جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية

قواعد الفقه

زين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي
ت (٩٧٠هـ)

تحقيق وتعليق ودراسة

مبارك بن سيف بن محمد آل سيف

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إشراف

أ.د. محمد بن أبي فاطمة حجي

شوال من عام ١٤١٦هـ

جامعة الملك سعود
قسم
الدراسات الإسلامية
كلية التربية بالرياض

جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية

قواعد الفقه

زين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي
ت (٩٧٠هـ)

تحقيق وتعليق ودراسة

مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان

أعدت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة « الماجستير » في الفقه وأصوله

إشراف

أ.د. محمد رواس قلعه جي

شوال من عام ١٤١٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فقد نوقشت هذه الرسالة المعنونة بـ(**قواعد الفقه تحقيق وتعليق ودراسة**) المقدمة من الطالب في الدراسات العليا : مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان في يوم الأربعاء ١٤١٦/١٢/٢٨هـ

وأجيزت من قبل اللجنة المكونة من : التوقيع

* أ.د : محمد رواس قلعه‌جي مشرفًا ومقررًا .....

* أ.د : حسين مطاوع الترتوري عضوًا .....

* د : علي محمد العمري عضوًا .....

١٤١٧/١/٢

التقدير العام للرسالة : ممتاز .

جامعة الملك سعود
قسم
الدراسات الإسلامية
كلية التربية بالرياض

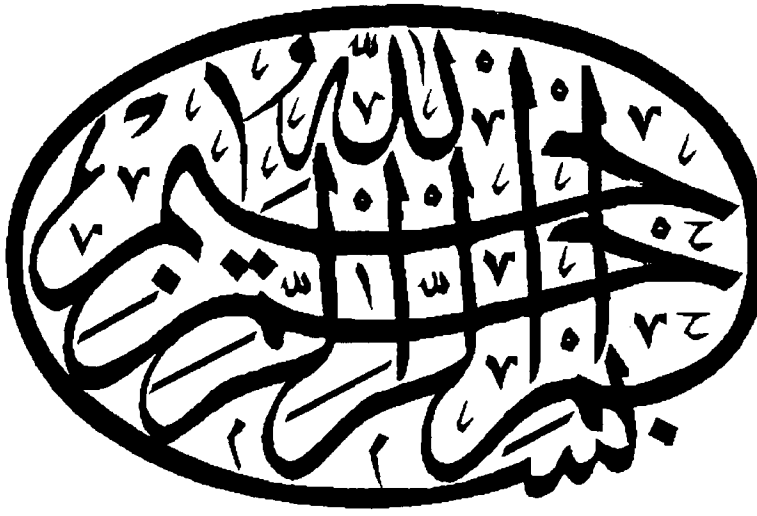

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد

فإن علم الفقه من أهم العلوم ، وأشرفها قدرًا ، وأعظمها منزلة ؛ وذلك أنه يرسم المنهج الذي يسير عليه المسلم في علاقته بربه ، وفي علاقته بسائر الخلق .

ولذا أوجب الله عز وجل على جماعة من المؤمنين ، أن ينتدبوا طائفة منهم تتفقه في الدين، وتقوم بواجب الإنذار والتبليغ لبقية المسلمين ، فقال تعالى في سورة التوبة /١٢٢ : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ .

ولقد نفر من المؤمنين منذ العصور الأولى للإسلام ، طوائف تفقهت في الدين ، وتبارت في تحصيل أحكام الشريعة ، حفظًا وجمعًا ، دراسة وتحقيقًا ، تصنيفًا وتأليفًا ، حتى اكتمل نظام عقد الفقه ، واستوى على سوقه ، يعجب الزراع .

ولقد بذل علماء الإسلام ـ على تتالي العصور ـ من أجل تيسيره للناس ، وتسهيله لطلابه كل ما في وسعهم ، مخلصين في ذلك كله لله رب العالمين .

وإن من أبرز جهودهم في هذا الشأن ، محاولة لم شتات هذا العلم ، وتضييق دائرة التوسع في التفريع ، بضم المسائل المتشابهة ، التي يجمعها معنى واحد وحكم واحد ، إلى بعضها ، وصياغتها في لفظ موجز يندرج تحته ما لا يحصى من المسائل ، وهو العلم الذي عرف فيما بعد بعلم القواعد الفقهية .

إلا إن هذه القواعد ظلت لفترة طويلة ، محفوظة في صدور أهل العلم ، أو متفرقة في بطون الكتب ، مما جعل الفقهاء والعلماء يحرصون على جمعها ، وضم بعضها إلى بعض ، حتى اجتمع من ذلك حصيلة كبيرة أفردت بمؤلفات خاصة .

ولقد عثرت أثناء بحثي عن موضوع أدرسه ، أو كتاب أحققه ـ وهو متطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير ـ على كتاب صغير في حجمه ، كبير في معناه ومسائله ، لمؤلف كبير مشهور، هو كتاب (قواعد الفقه) للعلامة زين بن نجيم الحنفي .

وهو كتاب يكتسب أهميته ، من كونه قد جمع كمًّا كبيرًا من القواعد الفقهية المهمة ، استقاها من بطون الكتب ، ودبجتها يراع عالم محقق مدقق .

ولقد وضعت نصب عيني منذ استقر رأيي على تحقيقه ، وحين بدأت العمل فيه ، عدة أمور ، أهمها : أن يخرج الكتاب بصورة هي أقرب إلى مراد المؤلف ، وأن يكون كتابًا موثقًا ، وأن يكون كتابًا مفهومًا واضح المعنى بقدر الإمكان ، وفي سبيل ذلك شددت إزاري ، وجردت قلمي ، وقطعت علائقي ، أصل عمل النهار بالليل ، وعمل الليل بالنهار ، متخطيًا جميع العقبات والصعوبات التي من أهمها ما يلي :

- جمع المصادر التي استقى منها المؤلف ، وفوجئت أن أكثرها لا يزال مخطوطًا ، وفي سبيل ذلك ، عانيت أشد التعب وأطوله ، فأحيانًا تتشابه الأسماء ، مما يتعين علي تحديد أيها مراد المؤلف ، وأحيانًا لا أجد للكتاب أثرًا بعد طول بحث ، وإذا وجدته كان عليّ أن أختار من النسخ أجودها ، وقد أسير في الكتاب فترة ، ثم يتبين لي بعدها أنه ناقص ، فأضطر إلى تغيير النسخة والبحث عن نسخة أخرى ، وقد أعقد مقارنة بين نسختين لاختيار الصواب وكأني في عملية تحقيق أخرى ، وفي البحث عن مسألة واحدة في هذه المراجع من العناء والجهد ما لا يعلمه إلى الله .

ومن ذلك أن المؤلف أشار إلى كتاب (جامع الصدر الشهيد) وبحثت عن هذا الكتاب بهذا العنوان فوجدت له أكثر من نسخة ، فرحت أبحث في تلك النسخ عن المسائل التي عزاها المؤلف إليه ، ولكن دون جدوى ، وقد أخذ ذلك مني وقتًا طويلاً، تبين لي بعدها أن المؤلف لم يرد بقوله : « الجامع » (الجامع الصغير) وإنما أراد : (الجامع الكبير) حيث وجدت جميع هذه المسائل في كتاب (الجامع الكبير) لمحمد بن

الحسن، ولما بحثت عن هذه الكتاب أعني (شرح الجامع الكبير للصدر الشهيد) لم أجده في المكتبات الموجودة هنا ، فوثقت جميع هذه المسائل من التحرير شرح الجامع الكبير ، ومن الوجيز شرح الجامع الكبير ، كليهما للحصيري ، مع استمرار البحث والسعي للحصول على شرح الصدر الشهيد ، وهو الأمر الذي تحقق بعد الانتهاء من عملية التحقيق ، بتعاون من مركز الملك فيصل ، حيث جلب لي الكتاب من مكتبة ولي الدين بتركيا ، بعد زمن طويل من طلبي ذلك منهم ، فقمت بعد ذلك بمراجعة جميع هذه المسائل وتوثيقها من شرح الصدر الشهيد ، وهذه إحدى المعاناة ، وغيرها كثير .

- وتأتي معضلة أخرى - وهي التي أخذت من وقتي وجهدي الشيء الكثير - وتتمثل في صعوبة ألفاظ الكتاب ، وشدة اختصاره ، وغموض معانيه ، وخفاء العلة في كثير من مسائله ، مما استوقفني أوقاتًا وأوقاتًا ، في محاولة لفهم تلك المسألة ، أو فك رموز أخرى ، مستعينًا بالمراجع التي أخذ عنها المؤلف مرة ، ومستعينًا بفهمي مرة أخرى حين لا تسعفني المراجع ، وقد تستعصي عليّ بعض المسائل ، بعد طول بحث ، وكثير مراجعة ، فأسكت عنها تاركًا للقارئ الفرصة في محاولة فهمها .

- ومن الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث ، اعتمادي في جزء كبير من الكتاب على نسخة يتيمة ، مليئة بالتحريف والأخطاء ، والممارس للتحقيق يدرك صعوبة العمل على نسخة واحدة ، لا سيما وهي بهذا المستوى من السوء ، وقد أخذ ذلك مني جهدًا كبيرًا ، في محاولة إصلاح خطأ ، أو سَدّ نقص ، وفي ذلك من الصعوبة ما فيه ، يقول الجاحظ : « ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفًا ، أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاء عشر ورقات من حرّ اللفظ وشريف المعاني ، أيسر عليه من إتمام ذلك النقص ، حتى يَرُدَّه إلى موضعه من اتصال الكلام » .[1]

ومع ذلك ، فقد أمكنني - بتيسير من الله - أن أذلل كثيرًا من تلك الصعوبات ، وأن أتجاوز كثيرًا من العقبات ، ليخرج هذا البحث في صورة أشعر أنها جيدة ، وإن كنت لا

---

(١) تحقيق النصوص ونشرها ص٥٢ .

أزعم أنها هي المطلوبة ، ولكن حسبي أني بذلت جهدي واستفرغت وسعي ، والله المستعان .

هذا وقد قسمت العمل في هذا الكتاب إلى قسمين :

القسم الأول : القسم الدراسي ، ويتكون من تمهيد وثلاثة أبواب .

أما التمهيد فهو في تعريف القواعد الفقهية ، وبيان أهميتها ، وذكر الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ، وإيضاح موجز عن نشأة القواعد الفقهية .

أما الباب الأول ، فهو حديث عن العصر الذي عاش فيه المؤلف ، وهو القرن العاشر الهجري ، تحدثت فيه عن أهم معالم هذا العصر في فصلين :

وقد خصصت **الفصل الأول** للحديث عن الناحية السياسية ، فتحدثت في **المبحث الأول منه** ، عن دور الخلافة العثمانية في قيادة العالم الإسلامي ، وعلاقتها بالدول الأوربية حربًا وسلمًا ، وتحدثت في **المبحث الثاني** عن مصر في عهد الدولة المملوكية ، وفي عهد الدولة العثمانية بشيء من الاختصار .

أما الفصل الثاني ، فإني تحدثت بشيء من الإيجاز عن الحركة العلمية في ذلك القرن نشاطًا وضعفًا ، وعن أبرز العلماء والجوامع والمكتبات ودور العلم .

أما الباب الثاني ، فهو في التعريف بابن نجيم ، وذلك في أربعة فصول :

تحدثت في **الفصل الأول** ، عن اسمه وكنيته وولادته وصفاته ووفاته ، وعرجت في **الفصل الثاني** على حياته العلمية وشيوخه الذين أخذ عنهم ، وفي **الفصل الثالث** ، تحدثت في مبحثين عن تلاميذه ومؤلفاته ، وفي **الفصل الرابع** ، بينت مكانته بين علماء عصره ، وأقوال العلماء فيه .

أما الباب الثالث ، فخصصته لدراسة كتاب (قواعد الفقه) وذلك في سبعة فصول :

الأول : تحقيق عنوان الكتاب . **الثاني** : تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف . **الثالث** : نسخ الكتاب ووصفها . **الرابع** : مصادر المؤلف في هذا الكتاب . **الخامس** : منهج المؤلف

في هذا الكتاب . **السادس** : قيمة الكتاب العلمية ومكانته بين المصنفات في علم القواعد الفقهية . **السابع** : منهجي في تحقيق الكتاب .

أما القسم الثاني ، فاشتمل على تحقيق الكتاب ، من أوله إلى نهاية القاعدة الأربعين بعد الأربعمائة ، وهي القاعدة التي تنتهي بها النسخة (أ) ، أما نسخة (ب) فتنتهي بالقاعدة الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة .

ثم ختمت الكتاب ، بوضع عدد من الفهارس ؛ للآيات ، والأحاديث ، والأعلام ، والكتب ، والقواعد الفقهية ، وفهرسٍ للمراجع والمصادر ، ثم فهرسٍ للموضوعات .

وقبل أن أختم هذه المقدمة ، أود الإشادة بقسم الثقافة الإسلامية ، الذي أتاح لي فرصة الدراسة ، والاستزادة من العلم ، ووفر كل ما من شأنه تيسر أمر الدارسين . ثم أجعل مسك الختام ، الشكر والتقدير لأستاذي المشرف على البحث الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي ، الذي ساهم معي في هذا البحث ، بآرائه السديدة ، وتوجيهاته الموفقة ، وبذله لوقته النفيس في تتبع هذا البحث ؛ قراءة وتصويبًا ، أشكره أعظم الشكر ، ولا أملك إلا أن أدعو له بطول العمر على عمل صالح ، وأن يوفقه لخدمة العلم وطلابه ، وأن يجزل له الأجر والمثوبة ، كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه ، وأن ينفعني به ، وأن ينفع به طلاب العلم ، إنه سميع قريب مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القسم الأول
القسم الدراسي

تمهيد : مقدمة في القواعد الفقهية

الباب الأول : دراسة عصر المؤلف

الباب الثاني : التعريف بالمؤلف

الباب الثالث : دراسة الكتاب

تمهيد

مقدمة في القواعد الفقهية

- تعريف القواعد الفقهية
- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
- أهمية القواعد الفقهية
- نشأة القواعد الفقهية
- أشهر الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية

مقدمة في القواعد الفقهية

▫ تعريف القواعد الفقهية

أولاً : معنى القاعدة في اللغة :

القواعد : جمع قاعدة ، وهي لغة : الأساس[1] ، وقواعد الشيء : أسسه وأصوله ، حسيًا ذلك الشيء ، كقواعد البيت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾[3]، أو معنويًا ، كقواعد الدين أي : دعائمه .

ثانيًا : معنى القاعدة في الاصطلاح :

للعلماء في تعريف القاعدة ـ سواء كانت قاعدة أصولية أو فقهية أو نحوية أو غيرها ـ عبارات متعددة تدور حول وصف القاعدة بأنها قضية أو حكم ، كلية أو أكثرية ، تندرج تحتها جزئيات موضوعها ، وإليك بعضًا من عبارات العلماء في تعريف القاعدة :

- أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه .[4]
- عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها .[5]

---

(١) انظر : مادة (قعد) في لسان العرب ٣٦١/٣ ، والمصباح المنير ٥١٠/٢ ، ومفردات ألفاظ القرآن ص٦٧٩ .

(٢) البقرة /١٢٧ .

(٣) النحل /٢٦ .

(٤) كشاف القناع ١٦/١ .

(٥) شرح الكوكب المنير ٤٤/١ .

- القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية . [١]
- حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات التي تندرج تحتها.[٢]
- حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه . [٣]
- قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها . [٤]
- قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها . [٥]
- أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه . [٦]
- حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه . [٧]
- كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة .[٨]
- الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه . [٩]
- الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته . [١٠]

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/١٢٠ .

(٢) منافع الدقائق ص٣٠٥ .

(٣) مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ١/٦٤ .

(٤) التعريفات ص١٧١ .

(٥) الكليات ص٧٢٨ .

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون ص١١٧٦ .

(٧) شرح التلويح على التوضيح ١/٢٠ .

(٨) القواعد للمقري ١/٢١٢ .

(٩) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١ .

(١٠) المصباح المنير ٢/٥١٠ .

● حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه .[1]

● حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة . [2]

بالنظر في التعريفات السابقة نلحظ أمرين :

الأمر الأول : عدم الاختلاف في مضمون هذه التعريفات ، إلا في مسألة هل القاعدة حكم كلي ، أو أكثري . ؟

فمن نظر إلى أن الأصل في القاعدة أن تنطبق على جميع الفروع الداخلة تحتها ، عرفها بأنها كلية ، ومن نظر إلى أن معظم القواعد الفقهية يكثر فيها الاستثناء ، عرفها بأنها أغلبية .

وأنا أميل إلى التعريفات التي تصف القاعدة بأنها كلية ؛ وذلك لأمور :

١ـ أن الأصل في القاعدة أن تكون كذلك .

٢ـ أن ما يستثنى من المسائل من قاعدة معينة ، يدخل تحت قاعدة أخرى .

٣ـ ثم إن هذا الاستثناء لا يخرج القاعدة عن عمومها ، فإن كل أصل أو مبدأ لا يخلو من استثناء ، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ ، جاء في مجلة الأحكام العدلية : ((ثم إن بعض هذه القواعد ، وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات ، لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع ؛ لما أن بعضها يخصص ويقيد بعضًا)) .[3]

ولكن بالرغم مما سبق ، فإن الإشارة في التعريف إلى ذلك الاستثناء ، وكون القاعدة قد يَنِدُّ عنها بعض الفروع الجزئية ، أمر مناسب ، وإن لم يكن متحتمًا ، ولهذا يأتي تعريف السبكي وافيًا بهذا الغرض حين يعرف القاعدة بأنها : ((الأمر الكلي الذي ينطبق عليه

---

(١) غمز عيون البصائر ١/٥١ .

(٢) مقدمة تحقق قواعد المقري ١/١٠٧ .

(٣) انظر : بحث ((القواعد الفقهية)) لمحمد مصطفى الزميلي ، في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي لعام ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣هـ ، عدد ٢ ص١٣ .

جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه » وليس « على جميع الجزئيات » كما في بعض التعاريف الأخرى .

الأمر الثاني : أن التعريفات السابقة لا تختص بالقاعدة الفقهية ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ـ بل تشمل القاعدة الفقهية وغيرها كالأصولية والنحوية ، ولهذا حاول بعض الباحثين تقديم تعريف يخرج ما عدا القاعدة الفقهية ، فعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها « أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها » [1] ، وعرفها الأستاذ علي الندوي ـ بتعريف انتقاه كما قال من تعريف الزرقا ـ بأنها : « أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه » .[2]

ومع عدم الاعتراض على التعريفين السابقين ، فإني أرى أنه لاحاجة إلى تخصيص القاعدة الفقهية بتعريف مستقل ، ذلك أن تعريف القاعدة بالتعريف العام كافٍ في الكشف عن ماهية علم القواعد ، وتحديدُ كونها قاعدة فقهية أو نحوية أو أصولية ، يتضح من خلال العلم الذي تَقرأ فيه وتريد أن تأخذ تصورًا عنه ، فإذا كنت تقرأ في علم النحو مثلاً وقرأت تعريف القاعدة ، كشفت من خلاله عن القاعدة النحوية وهكذا في الفقه أو في الأصول .

وفضلاً عن ذلك فإن تعريف الفقه ينوب عن تعريف القواعد الفقهية ، كما ينوب تعريف النحو عن تعريف القواعد النحوية ، وتعريف الأصول عن تعريف القواعد الأصولية، وهكذا .

---

(١) المدخل الفقهي العام ٢/٩٤٧ .

(٢) القواعد الفقهية ص٤٥ .

◻ الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

يرى عدد من العلماء وخاصة المتأخرين منهم ، أنّ هناك فرقًا بين القاعدة والضابط، يقول ابن نجيم : « والفرق بين الضابط والقاعدة ، أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل » .[١]

ويقول السبكي : « الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطًا » .[٢]

وقد جرى بعض العلماء على عدم التفريق بينهما ، فاعتبرهما من قبيل المترادفات ، ومنهم التهانوي حيث يقول : « القاعدة (بالعين المهملة) في اصطلاح العلماء تطلق على معان ترادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد ... » [٣] ، ومنهم النابلسي حيث يقول في تعريف القاعدة : « هي في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته » .[٤]

كما أنه عند التطبيق نرى من العلماء من يطلق لفظ القاعدة على الضابط ، مع اعتقاده بوجود الفرق بينهما ، ولعل ذلك راجع إلى صعوبة التفريق بينهما في الواقع ، ويتذرع بعض أصحاب هذا الاتجاه بأنه اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح ، لكن حيث ثبت أنّ بينهما فرقًا فإنه يتعين على المشتغلين بهذا الفن أن يراعوا هذا الفرق .

---

(١) الأشباه والنظائر ص ١٩٢ .

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١١/١ .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ص١١٧٦ .

(٤) انظر : القواعد الفقهية ص٤٧ وعزاه إلى « كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر » ورقة : ١٠ .

▫ أهمية القواعد الفقهية

صرح كثير من العلماء ممن تصدوا لدراسة القواعد الفقهية بأهمية هذا النوع من علوم الشريعة ، وسجلوا عبارات رائعة تشيد به ، وتَذْكُر أهم فوائده ، واعترافًا بسبقهم في هذا المجال أدون عباراتهم أولاً ، ثم ألخص ماذكروه وأضيف إليه ما يجلي ذلك الأمر بإذن الله.

● قال شهاب الدين القرافي ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر اشتمال الشريعة المحمدية على أصول وفروع ، وأن الأصول تنقسم إلى قسمين : أحدهما : المسمى بأصول الفقه... ذكر القسم الثاني فقال : « القسم الثاني : قواعد كلية فقهية جليلة ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ... وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويُعْرَف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ... ومن جَعَلَ يُخَرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية ، تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب » .[1]

● وقال ابن نجيم ـ رحمه الله ـ : « وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ، ولو في الفتوى » .[2]

● وقال السيوطي ـ رحمه الله ـ : « اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يُطَّلَع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويُتَمَهَّر في فهمه واستحضاره ، ويُقْتَدَر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر . »[3]

---

(١) الفروق ١/٢،٣ .

(٢) الأشباه والنظائر ص١٠ .

(٣) الأشباه والنظائر ص٦ .

● وقال الزركشي ـ رحمه الله ـ : « إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها ، وأدعى لضبطها . » [1]

من خلال النصوص السابقة يمكنني أن أخلص إلى إبراز أهمية القواعد الفقهية في النقاط التالية :

١) سهولة حفظها وسرعة استذكارها .

٢) القواعد الفقهية تعين المفتي على استحضار الجواب لكثير من القضايا المسؤول عنها.

٣) القواعد الفقهية توفر كثيرًا من الوقت والجهد للمتعلم ، فإن تَعَلُّم القواعد وحفظها أسهل بكثير من تعلم وحفظ الجزئيات التي لا تتناهى .

٤) القواعد الفقهية تضبط الفروع الفقهية المتناثرة ، وتنظمها في عقد واحد ، يسهل استيعابها ، ويؤدي إلى إدراك عللها ، مما يكون له أثره في اطمئنان طالب العلم حين يرى الترابط الوثيق بين المسائل المتناثرة .

٥) القواعد الفقهية تطلع المتعلم على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره .

٦) القواعد الفقهية تجعل لطالب العلم القدرة على إلحاق الجزئيات بالكليات ، وتخريج الفروع على الأصول ، كما تُكَوِّن لديه ملكة الاجتهاد في استنباط الأحكام للمسائل الحادثة .

٧) القواعد الكلية تسهل للمختصين وغير المختصين فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه ، وأسسه وأهدافه ، ومبادئه العامة . [2]

---

(١) المنثور في القواعد ١/٦٥ .

(٢) انظر : المدخل لدراسة التشريع الإسلامي للصابوني ١/٢٩٦ ، وبحث « القواعد الفقهية » لمحمد مصطفى الزميلي ، في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي لعام ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣هـ ، عدد ٢ ص١٦ .

▫ نشأة القواعد الفقهية

لم تُعرف القواعد الفقهية كعلم مستقل قائم بذاته ، إلا في القرن الرابع الهجري ، حيث يعتبر هذا القرن بداية جمع وتدوين القواعد الفقهية ، كما ينقل السيوطي وابن نجيم عن أبي طاهرٍ الدَّبَّاس[1] ـ وكان ضريرًا ـ أنه جمع سبع عشرة قاعدة فقهية ، ردَّ إليها مذهب أبي حنيفة ، وكان يرددها في مسجده كل يوم بعد أن يخرج الناس ، وأن أحد أئمة الحنفية بـ (هراة) سافر إليه وسمع منه بعض هذه القواعد ، بغير علمه ، ثم رجع إلى أصحابه وتلاها عليهم[2] ، ومنها القواعد الخمس الكبرى ، وهي :

١ـ الأمور بمقاصدها .

٢ـ اليقن لا يزول بالشك .

٣ـ المشقة تجلب التيسير .

٤ـ الضرر يزال .

٥ـ العادة محكمة .

على أن أول تدوين لهذه القواعد تم عندما كتب أبو الحسن الكرخي (٣٤٠هـ) رسالته المعروفة بـ (أصول الكرخي) جمع فيها سبعًا وثلاثين قاعدة فقهية ، ثم تتالت المؤلفات بعد ذلك في القرون اللاحقة .

أما قبل هذا التاريخ فقد وجدت القواعد الفقهية ، منثورة ومفرقة في بعض الكتب والمؤلفات ، ومنها : كتاب الخراج لأبي يوسف ، ومؤلفات محمد بن الحسن الشيباني كـ (الأصل) ، والمدونة للإمام مالك ، والأم للإمام الشافعي ـ رحمهم الله جميعًا ـ .[3]

---

(١) هو محمد بن محمد بن سفيان ، كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات ، ولي القضاء بالشام ، وتوفي بمكة ، وهو من فقهاء القرن الرابع الهجري ـ انظر : الفوائد البهية ص١٨٧ ـ

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠،١١.

(٣) انظر : القواعد الفقهية للندوي ص٨٣ ـ ٩٥ ، ومقدمة كتاب القواعد للمقري ص١٢٠-١٢٢.

كما كانت هذه القواعد قبل ذلك مغروسة في نفوس العلماء من الصحابة والتابعين ، تخرج حين تدعو الحاجة إليها ، عند الإفتاء وتعليل الأحكام ، كما نجد ذلك في قول عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : « مقاطع الحقوق عند الشروط »[1] وقول شريح القاضي: « من ضمن مالاً فله ربحه »[2] .

بل في خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ ما يدل على معرفتهم بهذه القواعد واستقرارها في نفوسهم ، حيث يقول : « أما بعد فإن القضاء فريضة محمكة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أُدْلِيَ إليك ؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك ، مما ورد عليك ، مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى ، إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق »[3] .

وقبل هذا كله ، فإنه عندما ننظر في بعض النصوص المروية عنه ﷺ ـ وهو الذي أوتي جوامع الكلم ـ نجد أنَّ بعضًا منها قد جرى مجرى القواعد الفقهية ، بل بقي بعض منها في عصر استقرار القواعد ورسوخها على صيغته المروية عنه ﷺ كما في قوله : « الخراج بالضمان »[4] وقوله : « لا ضرر ولا ضرار »[5] وقوله : « اليمين على المدَّعَى عليه»[6].

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ٣/٣٧٥ .

(٢) أخبار القضاة ٢/٣١٩ .

(٣) انظر : إعلام الموقعين ١/٨٥،٨٦ ، ومقدمة كتاب الاستغناء في الفروق والاستثناء ١/٦١ .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان ٢/٢٣ رقم (٢٢٦٢) ، وسنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا رقم (١٢٨٦) قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٥) المستدرك ٢/٥٨ ، قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ٣/١٣٣٦ رقم (١٧١١) .

وخلاصة القول : إن القواعد الفقهية ، وجدت منذ عهد النبي ﷺ وكذا في عصر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين . لكنها متفرقة لم تجمع ؛ محفوظة لم تدون ، مغروسة في القلوب ، موزعة في بطون بعض الكتب ، حتى إذا مَسَّت الحاجة لها ـ مع كثرة الفروع الفقهية ، ومع ضعف الاجتهاد ، وشيوع التقليد ، والحاجة إلى معرفة مناهج الأئمة في الاستدلال والاستنباط ؛ حتى يمكن من خلالها التخريج على أقوالهم في المسائل المستجدة ـ تم تدوين القواعد الفقهية ، وهو الأمر الذي بدأ في القرن الرابع الهجري ـ كما أسلفت ـ على يد أبي الحسن الكرخي ، ومن بعده محمد بن الحارث الخُشَني[1] (حوالي ٣٦٦هـ) في كتابه (أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك)[2] ، ثم ألّف أبو الليث السمرقندي (٣٧٣هـ) كتابه (تأسيس النظائر) ، وفي القرن الخامس ألف أبو زيد الدبوسي[3] (٤٣٠هـ) كتابه (تأسيس النظر) ، وهو قريب جدًا من كتاب أبي الليث مع فروق يسيرة، إن لم يكن هو نفسه ـ كما ذكر ذلك الدكتور يعقوب الباحسين[4] ـ ثم توالت المؤلفات في هذا العلم إلى عصرنا هذا ، ومن أشهرها ما يلي :

---

(١) هو محمد بن الحارث بن أسد الخُشَني القيرواني ثم الأندلسي ، مؤرخ من الفقهاء الحفاظ ، من مؤلفاته (أخبار الفقهاء والمحدثين) و (الاتفاق والاختلاف) و (النسب) توفي بعد سنة (٣٦٦هـ) انظر : الأعلام ٦/٣٠٣ ـ

(٢) انظر : مقدمة كتاب القواعد للمقّري ص١٢٣، ١٢٤ ، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص١١٣، ١١٤ .

(٣) هو عبدالله بن عمر بن عيسى ، كان فقيهًا باحثًا ، من مؤلفاته (الأسرار) و (تقويم الأدلة) كانت وفاته ببخارى سنة (٤٣٠هـ) ـ انظر : وفيات الأعيان ١/٢٥٣ ، والأعلام ٤/٢٤٨ ـ

(٤) انظر : كتابه التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٦٨ ، و١٠٨ .

▫ أشهر الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية

أولاً : في المذهب الحنفي

١- أصول الكرخي (٣٤٠هـ) .

٢- تأسيس النظر للدبوسي (٤٣٠هـ) .

٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٧٠هـ) .

٤- قواعد الفقه لابن نجيم (٩٧٠هـ) .

٥- خاتمة مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي (١١٧٦هـ) .

٦- قواعد مجلة الأحكام العدلية (١٢٩٢هـ) .

٧- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لابن حمزة (١٣٠٥هـ) .

٨- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (١٣٥٧هـ) .

٩- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي .

ثانيًا : في المذهب المالكي

١- أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشني (٣٦١هـ) .

٢- أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق) للقرافي (٦٨٤هـ) ، وقد اعتنى به علماء المالكية ترتيبًا وتعقيبًا ، وألفوا في ذلك كتبًا ومنها :

أ ـ إدرار الشروق على أنواء الفروق لقاسم بن عبدالله المعروف بابن الشاط (٦٤٣هـ) .

ب ـ ترتيب فروق القرافي لمحمد بن إبراهيم البقوري (٧٠٧هـ) .

ج ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين المالكي (١٣٦٧هـ) .

٣- القواعد للمقّري (٧٥٨هـ) .

٤- المذهب في ضبط قواعد المذهب لأبي عبدالله محمد عظوم (عاش في القرن التاسع).

٥- الكليات في الفقه لابن غازي (٩٠١هـ) .

٦- المنهج المنتخب على قواعد المذهب لأبي الحسن الزقاق (٩١٢هـ) ، وهي منظومة في القواعد الفقهية ، ولها شروح منها :

أ ـ المنجور على المنهج المنتخب لأبي العباس أحمد بن علي المنجور (٩٩٥هـ) .

ب ـ الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للقواتي ، وهو اختصار للشرح السابق .

ج ـ شرح محمد بن أحمد ميارة الفاسي (١٠٧٢هـ) .

٧ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي (٩١٤هـ) .

٨ـ نظم قواعد الإمام مالك لمحمد بن عبدالرحمن السجيني الكناسي .

٩ـ المجاز الواضح لمحمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدا لله الحوضي ، وهو منظومة في القواعد الفقهية ، وقد شرحها في كتاب سماه (الدليل الماهر الناصح) .

ثالثًا : في المذهب الشافعي

١ـ القواعد في فروع الشافعية لمحمد بن إبراهيم الجاجرمي (٦١٣هـ) .

٢ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ) .

٣ـ القواعد الصغرى أو الفوائد في مختصر القواعد للعز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ) .

٤ـ قواعد الشرع وضوابط الأصل والفرع لمحمد بن علي بن الحسين الخلاطي (٦٧٥هـ).

٥ـ الأصول والضوابط لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) .

٦ـ الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٧١٦هـ) .

٧ـ المجموع المُذْهَب في قواعد المذهب للعلائي (٧٦١هـ) .

٨ـ مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة (٨٣٤هـ) .

٩ـ الأشباه والنظائر للسبكي (٧٧١هـ) .

١٠ـالأشباه والنظائر لعبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (٧٧٢هـ) .

١١ـالمنثور في القواعد للزركشي (٧٩٤هـ) .

١٢ـشرح قواعد الزركشي لسراج الدين العبادي (٩٤١هـ) .

١٣ـالقواعد في فروع الشافعية لعلي بن عثمان الغزي (٧٩٩هـ) .

١٤ـأسنى المقاصد في تحرير القواعد لمحمد بن محمد العَيْزَري الشافعي (٨٠٨هـ) .

١٥ـالأشباه والنظائر لابن المُلَقِّن (٨٠٤هـ) .

١٦ـالقواعد لتقي الدين الحصني (٨٢٩هـ) .

١٧ـالأشباه والنظائر للسيوطي (٩١١هـ) .

١٨ـالاستغناء في الفروق والاستثناء للبكري .

١٩ـالمواكب العلمية في توضيح الكواكب الدرية لعبدالهادي بن رضوان بن محمد نجا الأبياري (١٣٠٥هـ) .

رابعًا : في المذهب الحنبلي

١ـ القواعد الكبرى لسليمان بن عبدالقوي الطوفي (٧١٦هـ) .

٢ـ القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (٧٢٨هـ) .

٣ـ القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل (٧٧١هـ) .

٤ـ القواعد لابن رجب (٧٩٥هـ) .

٥ـ القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (٨٠٣هـ) .

٦ـ حواشي القواعد الفقهية لأحمد بن نصر الله الحنبلي (٨٤٤هـ) .

٧ـ القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبدالهادي (٩٠٩هـ) .

٨ـ خاتمة مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة الأحكام ، ليوسف بن عبدالهادي .

٩ـ قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأحمد القاري (١٣٥٩هـ) .

١٠ـالقواعد والأصول الجامعة لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ) .

١١ـمنظومة في القواعد الفقهية لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ) .

الباب الأول

دراسة عصر المؤلف

الفصل الأول : الحياة السياسية

المبحث الأول : الحياة السياسية في العالم الإسلامي

المبحث الثاني : الحياة السياسية في مصر

الفصل الثاني : الحياة العلمية

مُقَدِّمَة

لم يعاصر ابـن نجيـم مـن خلفـاء الدولـة العثمانيـة ، سـوى خلافـة السـطان سـليمان القانوني الذي تـولي الخلافـة بعـد مـوت أبيـه السـطان سـليم[1] سـنة (٩٢٦هـ) وتـوفي سـنة (٩٧٤هـ) ولذا فسوف يكون الحديث مقصورًا على أهم الوقائع في خلافة السـلطان سـليمان القانوني ، مع الإشارة إلى أهم الأحداث في بدايات هذا القـرن (العاشـر الهجـري ، السـادس عشر الميلادي) من خلال الفصلين التاليين :

الفصل الأول : الحياة السياسية

(١) الحياة السياسية في العالم الإسلامي .

(٢) الحياة السياسية في مصر .

الفصل الثاني : الحياة العلمية

---

(١) كان السطان سليم قد استولى على مصر بعد هزيمة جيوش دولة المماليك في معركـة مـرج دابـق ببلاد الشام ومقتل السلطان المملوكي قانصوه الغوري سنة (٩٢٢هـ) ، ثم مقتل خليفتـه طومـان باي بعد عدة معارك في سنة (٩٢٣هـ) ليكون ذلك إعلان قيام الدولة العثمانية في مصر ، وانتهاء دولة المماليك (البحرية والجراكسة) التي استمرت ما يقارب (٢٧٤) سنة هجرية ـ انظر : بدائع الزهور ٥/٧٠ وما بعدها ، وتقويم النيل ١/٢٥١ ، والدرر الفرائد المنظمة ٢/٨٠٠ ـ

الفصل الأول
الحياة السياسية

المبحث الأول
الحياة السياسية في العالم الإسلامي

في بداية القرن العاشر الهجري ، السادس عشر الميلادي ، كانت منطقة الشرق الأدنى تشتمل على ثلاث قوى رئيسة هي : الدولة العثمانية في آسيا الصغرى والبلقان ، والدولة الصفوية الشيعية في فارس والعراق ، ودولة المماليك الجراكسة في مصر والشام والحجاز ، وقد شهد هذا القرن صراعًا بين هذه القوى ، كان من نتيجته استيلاء العثمانيين على مصر والشام والحجاز واليمن ، والقضاء على دولة المماليك نهائيًا ، في حين استمرت الحروب مع الصفويين ، وكانت الغلبة فيها للدولة العثمانية دون أن يتم القضاء عليهم نهائيًا خلال هذا القرن .

وفي بداية هذا القرن أيضًا ، كان العالم الإسلامي يواجه « ضغوطًا كثيرة تهدده من الشرق ومن الغرب وحتى من الجنوب ، من المحيط الهندي ، تتمثل في قوى آسيوية مثل الصفويين بعد المغول ، وفي قوة أسبانيا التي تمكنت من الاستيلاء على غرناطة آخر معاقل المسلمين في الأندلس ، ثم أخذت في مهاجمة الثغور الإسلامية في شمال افريقية من وهران إلى طرابلس متجهة صوب الحوض الشرقي للبحر المتوسط ، وفي قوة البرتغال التي تمكنت من أن تصل عن طريق رأس الرجاء الصالح إلى مياه المحيط الهندي ، وعملت على انتزاع طرق التجارة العالمية من منطقة الشرق الأوسط وتحويلها إلى المحيط الأطلسي »[1] ، هذا بالإضافة

---

(١) العالم الإسلامي الحديث والمعاصر ٢١١/١ .

إلى قوة الدول النصرانية في أوربا ، وعلى رأسها المجر وفرنسا وأسبانيا ، والتي كثيرًا ما تتحالف وتنسى خلافاتها في مواجهة العالم الإسلامي .

وكان على الدولة العثمانية ـ باعتبارها المتولية لقيادة العالم الإسلامي في ذلك العصر ـ أن تواجه هذه القوى كلها ، مما اضطرها إلى أن تفتح حربًا مع هذه القوى في عدة جبهات ، وفي آن واحد في كثير من الأوقات ، ولما كان المقام لا يتسع للبسط في هذه العجالة ، فإني سأكتفي بالإشارة إلى أهم الأحداث المرتبطة بذلك وعلى جهة الإجمال .

■ كانت سياسة الدولة العثمانية وخصوصًا في عهد السطان سليمان القانوني تدور على محورين هما :

أحدهما : الحرب مع الدول المجاورة وغيرها بهدف نشر الإسلام وتوسيع رقعة الدولة ، أو رد اعتداء المعتدين .

ثانيهما : إبرام علاقات السلم مع بعض الدول ، عن طريق تبادل السفراء ، وإبرام المعاهدات .

أولاً : الحرب مع الدول المجاورة

❑ تمكن الشاه إسماعيل الصفوي من التغلب على أمراء (الآق قويونلو) في عام (٩٠٦ هـ ١٥٠٠م) وقيل (٩٠٧ هـ ١٥٠٢ م)[١] ، ليكون ذلك إعلان قيام الدولة الصفوية الشيعية في فارس ، ولما كانت هذا الدولة الشيعية تشكل خطرًا على الدولة العثمانية السنية ، فإنه قامت حروب بين هاتين الدولتين كانت تتم فيها الغلبة للدولة العثمانية ، لكنها لم تكن حاسمة بشكل يؤدي للقضاء على الصفويين الشيعة ، فقد تمكن العثمانيون من هزيمة الصفويين في أكثر من واقعة ، ودخلوا عاصمتهم (تبريز) عدة مرات، مرة في عام (٩٢٠هـ) في موقعة جالدران ، ومرة في عام (٩٤١هـ) ومرة في عام (٩٥٥هـ) ، وكان العثمانيون في كل مرة يدخلون فيها تبريز يمكثون فيها مدة يسيرة وربما

---

(١) انظر : إيران في ظل الإسلام ص٦٦ ، وتاريخ إيران بعد الإسلام ص٦٤١ .

أقاموا فيها حامية لهم ، لكنهم لا يلبثون حتى يخرجوا منها . كما تم عقد الصلح بين الدولتين عدة مرات ، منها في عام (٩٦٨هـ) ، وفي عام (٩٩٣هـ) (١٥٨٥م) عقد صلح بين الدولتين تنازل فيه الشاه الصفوي للعثمانيين عن تبريز ، وجزء من أذربيجان ، وقرة باغ ، وشيروان ، وجورجيا ، ولورستان ، وشهر زور في كردستان .

❑ تم فتح مدينة بلغراد بعد أن قتل السفير الذي أرسله السلطان سليمان إلى ملك المجر يطلب منه دفع الجزية أو الحرب ، وكان ذلك سنة (٩٢٧هـ) .[١]

❑ فتح جزيرة رودس[٢] سنة (٩٢٩هـ) وانتزاعها من قوات فرسان القديس يوحنا بقيادة السلطان سليمان نفسه .

❑ في سنة (٩٢٩هـ) حصلت فتن داخلية ببلاد القرم تدخل فيها السلطان سليمان بتولية بعض الولاة وعزل آخرين ، حتى صارت بلاد القرم ولاية عثمانية تقريبًا .

❑ في سنة (٩٣٢هـ) تمكن السلطان سليمان بجيش جرار قوامه مائة ألف جندي ، من فتح بلاد المجر وعاصمتها (بود) بعد انتصاره على الجيوش المجرية في وقعة (موهاكس)، ثم رجع إلى القسطنطينية بعد أن عين واليًا على المجر من قبلهم ، وجعله ملكًا عليهم . إلا إن ملك النمسا تمكن بعد ذلك من إعلان نفسه ملكًا على المجر ، وهزم الملك المعين من قبل السلطان ، مما اضطر السلطان للخروج إلى محاربته في سنة (٩٣٦ و ٦٣٧هـ) بجيش قوامه مائتان وخمسون ألف جندي ، تمكن فيها من هزيمته ، ومحاصرته في عاصمة ملكه (فينا عاصمة النمسا) بعد أن هرب من (بود عاصمة المجر) ؛ إلا إن السلطان ترك محاصرتها بسبب إقبال الشتاء ، ورجع إلى القسطنطينية ليعود مرة أخرة في سنة (٩٣٩هـ) لكنه رجع عن محاصرتها وعاد إلى القسطنطينية للسبب ذاته ، على أنه في أثناء ذلك تمكن من فتح عدة قلاع وضمها إلى مملكته . وأخيرًا عقدت معاهدة صلح بين الباب العلي والنمسا في ٢٨ ذي القعدة سنة (٩٣٩هـ) .

---

(١) انظر : تاريخ الدولة العلية العثمانية ص٢٠٢ .

(٢) جزيرة صغيرة تقع في البحر الأبيض المتوسط ، عند مدخل بحر (إيجه) جنوب غرب الأناضول .

❑ في بداية هذا القرن بدأ زحف الأسبانيين على شمال افريقية ، وذلك بعد أن تم لهم إخراج المسلمين من الأندلس ، وإسقاط غرناطة آخر معاقل المسلمين هناك سنة (٨٩٨هـ) (١٤٩٢م) . وتَمَثَّل الزحف على شمال افريقية بالاستيلاء على المرسى الكبير عام (٩١١هـ) (١٥٠٥م) ، ووهران عام (٩١٥هـ) (١٥٠٩م) ، ومنهما انطلقوا في شن غاراتهم على باقي الممالك الإسلامية هناك ، ودخلت الدولة العثمانية في حروب طويلة معهم ، بقيادة حاكم الجزائر خير الدين المعروف بـ (بربا روسا) وذلك بعد إعلانه الاتحاد مع الدولة العثمانية عام (٩٢٤هـ) (١٥١٨م) ، ولقد تمكن خير الدين من الاستيلاء على تونس عام (٩٤٢هـ) (١٥٣٥م) باسم السلطان ، ثم استولى عليها الأسبانيون بعد ذلك ، إلى أن فتحت نهائيًا من قبل العثمانيين عام (٩٨١هـ) .

❑ وفي نهاية هذا القرن كانت قد تمت السيطرة التامة للدولة العثمانية تقريبًا على بلاد المغرب العربي ، بعد توقيع الهدنة مع أسبانيا عام (٩٨٩هـ) (١٥٨١م) . [١]

ثانيًا : إبرام علاقات السلم مع بعض الدول

❑ في سنة (٩٢٨هـ) عقدت اتفاقية بين الدولة العثمانية وجمهورية البنادقة بمقتضاها يقوم وكيل جمهورية البنادقة في الأستانة بحضور المرافعات في القضايا التي تقام ضد رعايا حكومته أمام المحاكم العثمانية ، وكان ذلك أساس الامتيازات القنصلية بالدولة العثمانية . [٢]

❑ ظلت الدولة العثمانية دولة قوية مرهوبة الجانب ، وباشرت عدة حروب مع دول أروبا كإيطاليا والنمسا ، إلى أن تم الصلح بين العثمانيين والنمسا سنة (٩٥٤هـ) على هدنة لمدة خمس سنوات ، على أن يدفع ملك النمسا جزية سنوية مقدارها ثلاثون ألف دوكًا ، إلا إن الحرب عادت مرة أخرى بين الدولتين في ظل تعدي النمسا وخرقها للاتفاقيات مع العثمانيين ، وهجماتها على بلاد المجر التابعة لسيادة الدولة العثمانية .

---

(١) انظر : العالم الإسلامي الحديث والمعاصر ٤٤٢/١ .

(٢) انظر : تاريخ الدولة العلية العثمانية ص٢٠٢ .

❑ في عهد السلطان سليمان القانوني « بلغت الدولة العثمانية شأنًا عظيمًا لم تبلغه من قبل ، وصار وجودها ضروريًا لحفظ التوازن السياسي بأروبا »[1] ، ففي سنة (٩٣٢هـ) جرت مراسلات بين السلطان سليمان القانوني وبين ملك فرنسا ، تعهد فيها الأول بمساعدة الثاني في حربه مع شارلكان ملك النمسا .

❑ في سنة (٩٤٢هـ) عقدت معاهدة بين الدولة العثمانية وفرنسا ـ مكونة من ستة عشر بندًا ـ كان فيها كثير من التسامح بل والضعف والذل من قبل الدولة العثمانية رغم قوة الدولة وسلطانها المتزايد في ذلك الوقت ، مما كان له الأثر في تدخل فرنسا وباقي دول أروبا في شؤون المملكة الداخلية فيما بعد ، ومن أهم بنود المعاهدة مايلي :

١) السماح بالزيارة والتجارة لرعايا الدولتين في الدولة الأخرى .

٢) أن يتم الحكم بين رعايا فرنسا في جميع الممالك العثمانية بمقتضى القانون الفرنسي ، في القضايا المدنية والجنائية . وإذا أقام أحد رعايا الدولة العثمانية دعوى ضد أحد رعايا فرنسا ، فيشترط لسماعها من قبل القاضي الشرعي حضور ترجمان القنصل الفرنسي .

٣) لا تسمع الدعوى من قبل الأتراك ضد رعايا فرنسا إلا بعد رفعها إلى الباب العالي (محل إقامة الصدر الأعظم الرسمي) .

٤) منع استرقاق أسرى الحرب من كلا الطرفين .

❑ وقعت اتفاقية أخرى بين الدولة العثمانية وفرنسا ، مضمونها التعاون على قتال ملك النمسا ، وكان ذلك سنة (٩٦٠هـ) .

■ ومما لا شك فيه أن هذه الأحداث كانت تجري على سمع المسلمين في إنحاء العالم الإسلامي ، وعلى سمع عالمنا ابن نجيم ، فتؤثر فيهم هذه الأحداث فرحًا أوحزنًا ، سرورًا أوغمًا ؛ تبعًا لقوة الدولة وانتصارها ، أو ضعفها وهزيمتها ، وتبعًا لقوة ارتباط

---

(١) تاريخ الدولة العلية العثمانية ص٢٠٩ .

الدولة بالإسلام وأحكام الشريعة أو ضعفه ، سواء فيما يتعلق بسياسة الدولة الداخلية وسن الأحكام والقوانين ، أو فيما يتعلق بعلاقات الدولة مع العالم الخارجي .

إلا إن بُعْد عالمنا - ابن نجيم - عن مركز الخلافة قد يكون ساهم في عدم ظهور دور بارز له في التعبير عن موقفه مما يجري داخليًا أو خارجيًا ، حيث لم تذكر لنا كتب التاريخ أو التراجم شيئًا عن ذلك ، مما يصعب معه التعرف على شخصية ابن نجيم السياسية ، وهل كان قد تبنى موقفًا محددًا أم لا .

المبحث الثاني

الحياة السياسية في مصر

مُقدِّمة

هذه الفترة من تاريخ مصر يكتنفها كثير من الغموض ، فلا تكاد تعثر على تصور واضح عن أهم الأحداث التي مرت بها مصر في ذلك الوقت ، ولعل ذلك راجع إلى ضعف حركة التأليف في هذا القرن ، خصوصًا فيما يتعلق بالتأريخ ، إذا استثنينا بعض المؤلفات في بداية هذا القرن ، والتي ركزت على تاريخ القرن التاسع الهجري ، وحتى تلك المؤلفات التي تناولت فترة حكم العثمانيين لمصر ، لم تتجاوز سرد أسماء الولاة والحكام مع الإشارات السريعة والخاطفة لبعض الأحداث ، التي لا تشبع نهم الباحث . ولقد أعطى ذلك فرصة لمن لم يرض عن الدولة العثمانية ، لكي يصفها بأنواع من الصفات التي لا تليق بدولة إسلامية أخذت على عاتقها محاربة أعداء الإسلام والذب عن حياضه ، من وصفها بالتخلف والجمود والرجعية ، والاستغلال والهمجية ، وغير ذلك من ألقاب القدح والذم .

وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن ـ من خلال ماكتبه بعض من زامن هذه الفترة، وما كتبه بعض الباحثين المعاصرين ـ رسم صورة موجزة عن سير الحياة السياسية في مصر خلال السنوات الأخيرة من عهد المماليك ، وخلال فترة الحكم العثماني لها في هذا القرن من خلال السطور التالية

تمهيد

توالى على حكم مصر منذ الفتح الإسلامي لها بقيادة عمرو بن العاص سنة عشرين من الهجرة[1] ، إلى نهاية العصر الذي عاش فيه ابن نجيم ، عدد من الدول ، كان لكل منها طريقته الخاصة في الإدارة والحكم ومعاملة الناس ، وذلك على النحو التالي :

* الخلفاء الراشدون (٢٠ - ٤١ هـ)
* الدولة الأموية (٤١ - ١٣٢ هـ)
* الدولة العباسية الأولى (١٣٢ - ٢٥٧ هـ)
* الدولة الطولونية (٢٥٧ - ٢٩٢ هـ)
* الدولة العباسية الثانية (٢٩٢ - ٣٢٣ هـ)
* الدولة الإخشيدية (٣٢٣ - ٣٥٨ هـ)
* الدولة العبيدية (٣٥٨ - ٥٦٧ هـ)
* الدولة الأيوبية (٥٦٧ - ٦٤٨ هـ)
* دولة المماليك (٦٤٨ - ٩٢٢ هـ)
* الدولة العثمانية (٩٢٣ - ١٢١٣ هـ)

ولأن ابن نجيم عاش في القرن العاشر ، فسأقصر الحديث على آخر دولة المماليك، وما يخص هذا القرن من خلافة الدولة العثمانية .

---

(١) وقيل سنة سنة ١٦ من الهجرة - انظر : البداية والنهاية ٩٩/٧ -

مصر في عهد المماليك

في مطلع القرن العاشر وبالتحديد في سنة (٩٠١هـ) توفي السلطان الملك الأشرف قايتباي المحمودي الظاهري وخلفه ابنه الملك الناصر محمد أبو السعادات ، الذي حكم مدة أربع سنوات حصل فيها بعض الاضطرابات والنزاع على السلطة ، تمكن فيها الملك الناصر من الاستئثار بالملك إلى أن خلعه المماليك وقتلوه سنة (٩٠٤هـ) تولي بعده السلطان الظاهر أبو سعيد قانصوه ، إلا إنه تم خلعه في السنة التي تليها (٩٠٥هـ) ، مع رضى الناس عنه ، وولي مكانه الملك الأشرف جمبلاط بن يشبك الأشرفي ، الذي خلع بدوره في السنة التالية (٩٠٦هـ) وعين بدلاً عنه الملك العادل طومان باي بن قانصوه ، وفي السنة نفسها عزل الملك طومان باي ، وولي مكانه الملك الأشرف أبو النصر قانصوه الغوري ، الذي استمر ملكه مدة ست عشرة سنة ، حيث قتل في معركة مرج دابق سنة (٩٢٢هـ) ، وبمقتله ثم بمقتل خليفته (طومان باي) سنة (٩٢٣هـ) بعد معرك طاحنة مع العثمانيين ، سقطت دولة المماليك ، وأصبحت مصر ولاية عثمانية ، بعد أن كانت دولة مستقلة .

مصر في عهد الدولة العثمانية

بعد أن استولى السلطان سليم على مصر وقبل أن يخرج منها ، حرص على وضع نظام خاص للحكم يضمن بقاء مصر ولاية تابعة للدولة العثمانية ، حتى لا يفكر ولاتها في الاستقلال بها عن الدولة ، فقسم السلطة فيها إلى ثلاث قوى هي : الوالي ، والديوان الذي يضم كبار ضباط الحامية العسكرية ، والمماليك الذين يتولون الإشراف على إدارة الأقاليم . وكان هناك تكامل بين هذه السلطات الثلاث ، فكان من حق الوالي إصدار الأوامر والإلزام بها ، لكن بعد أن يوافق عليها الديوان ، الذي من حقه أن يرفض هذه الأوامر ، بل وأن يعزل الوالي إذا رأى ذلك ، وأما المماليك فكانت بأيديهم السلطة التنفيذية ، وكان تعيينهم وعزلهم يتم من قبل الوالي وبموافقة الديوان ، ولقد كان لهذا أثره في ازدياد سلطة المماليك مع الزمن ، حتى أصبح بأيديهم عزل وتعيين الولاة ، بل وحتى الاستقلال بالبلاد في بعض فترات الضعف التي مرت بها الدولة العثمانية .[١]

وقد كان سكان مصر ينقسمون إلى ثلاث طبقات متميزة عن بعضها : الأتراك العثمانيون ، والمماليك حُكّام مصر السابقين ، وأبناء مصر الأصليين .

ومن الأتراك كان الوالي أو الباشا الذي يُعَيَّن من قبل السلطان ، ومنهم ضباط القوات المسلحة وكبار موظفي الدولة ، كما كان المماليك يتولون الإشراف على إدارة الأقاليم كحكام لها ، أما المصريون فكان منهم الفلاحون والتجار والصناع والقضاة والعلماء ونحوهم ، ولم يكن لهم دور في السلطة السياسية ، ولا في إدارة شؤون البلاد.[٢]

وأهم الولاة الذين عاصرهم ابن بحيم خمسة عشر واليًا ، وهم[٣] :

---

(١) انظر : الخطط التوفقية الجديدة ٧/٦٩-٧٢ ، وتاريخ الدولة العلية العثمانية ص١٩٤ ، والمجمل في تاريخ مصر الحديثة ص٥٨ وما بعدها .

(٢) انظر : المجمل في تاريخ مصر الحديثة ص٦٥ وما بعدها .

(٣) انظر : أوضح الإشارات ص١٤٣ وما بعدها ، ولطائف أخبار الأول ص٢١٦ وما بعدها .

١- خير بك الذي ظل حاكمًا لمصر منذ الفتح العثماني لها حتى وفاته سنة (٩٢٨هـ)

٢- مصطفى باشا (٩٢٨ - ٩٢٩ هـ)

٣- قاسم باشا (٩٢٩ - ٩٣٠ هـ)

٤- أحمد باشا (٩٣٠ - ٩٣٠ هـ)

وقد حاول هذا الاستقلال بمصر ، فحصل بسبب ذلك شيء من الاضطراب والقتل ، إلى أن تمكن وزيره محمد بك من محاربته وقتله بعد ذلك ، وإعادة مصر إلى سيادة الدولة العلية .

٥- إبراهيم باشا (٩٣١ - ٩٣١ هـ)

وقد أقام إبراهيم باشا بمصر ثلاثة أشهر كان له فيها إحسان كبير من حيث سن القوانين والعدل والإحسان إلى الناس .

٦- سليمان باشا الخادم (٩٣١ - ٩٤٠ هـ)

وهو الذي قام - بأمر من السلطان سليمان القانوني - بفتح عدن وبلاد اليمن ، ومحاربة البرتغاليين وذلك في سنة (٩٤٥هـ) .

٧- خسرو باشا (٩٤١ - ٩٤٣ هـ)

٨- سليمان باشا (مرة ثانية) (٩٤٣ - ٩٤٥ هـ)

٩- داود باشا (٩٤٥ - ٩٥٦ هـ)

١٠- مصطفى باشا (٩٥٦ - ٩٥٦ هـ)

١١- علي باشا (٩٥٦ - ٩٦١ هـ)

١٢- محمد باشا (٩٦١ - ٩٦٣ هـ)

١٣- اسكندر باشا (٩٦٣ - ٩٦٦ هـ)

١٤- علي باشا الخادم (٩٦٦ - ٩٦٨ هـ)

١٥- مصطفى باشا الشهير بشاهين (٩٦٨ - ٩٧١ هـ)

وعلى الرغم من احتكار الأتراك والمماليك للشؤن السياسية والإدارية في البلاد ، إلا إنه يمكن تلمس بعض المشاركات السياسية ولو بالرأي من قبل العماء ، ومنهم عالمنا ابن نجيم - يرحمه

الله ـ فقد كانت لها مشاركات في هذا الشأن ، تتمثل في الفتاوى التي يصدرها ، والبحوث التي يعدها بشكل رسائل حول الحاكم وطريقة تعيينه ، فلقد أفتى بأن الذي يتولى الحكم في حال موت الوالي أو عزله ، هو القاضي حتى يصل التعيين من قبل السلطان الأعظم .[1]

---

(١) انظر : رسائل ابن نجيم ص١٤٩ .

الفصل الثاني
الحياة العلمية

كان الاهتمام بالحركة العملية في مصر عند المماليك أوضح منه عند الولاة الذين حكموها من قبل العثمانيين ، فلقد شجع المماليك العلم والعلماء ، وأنشأوا لذلك المدارس وخزائن الكتب ، بل كان السلطان الغوري نفسه يعقد مجالس العلم ويشارك فيها ، ويناقش المسائل العلمية مع العلماء ، حتى جمع بعضهم تلك المسائل في كتب ، مثل كتاب (نفائس المجالس السلطانية في حقائق الأسرار القرآنية) و (الكوكب الدري في مسائل الغوري)[1] ولعل مما يفسر اعتناء المماليك بالحركة العلمية في مصر أكثر من العثمانيين مايلي :

١- كانت مصر بالإضافة إلى الشام في عهد المماليك دولة مستقلة لها كيانها الخاص ، فلا عجب أن يهتم بها المماليك من النواحي السياسية والعلمية وغيرهما ، أما في عهد الدولة العثمانية فأصبحت ولاية تابعة بعد أن كانت مستقلة ، واستتبع ذلك أن شاركت مصرُ الدولةَ العثمانية في تحمل تبعات الحروب التي فتحها العثمانيون في جهات متعددة كما أشرنا سابقًا ، وكان لذلك أثره في حالة الركود التي عاشتها مصر في نواح متعددة ، سياسيًا واقتصديًا وعلميًا ، نتيجة الاشتغال بذلك عن متابعة الشؤون العلمية .

٢- بالإضافة إلى ذلك فإن لبعد مصر عن عاصمة الخلافة أثره في أن تكل الدولة أمر مصر برمته إلى الولاة الخاضعين لها ، والذين كان جُل اهتمامهم بتثبيت سلطانهم ، وتحصيل

---

(١) انظر : مقدمة تحقيق كتاب إعلام الورى ص٤٠، ٤١ .

أكبر قدر ممكن من الأموال في فترة حكمهم التي لا تتجاوز السنة في كثير من الأحيان، حيث نلاحظ كثرة عدد الولاة في هذه الفترة القصيرة من حياة ابن نجيم رحمه الله ، فطغى اهتمامهم بهذه الأمور ، على الاهتمام بالعلم وتشجيع العلماء[1] ، إلا في أحيان قليلة ، بدا فيها اعتناء بعض الولاة بالحركة العلمية ، كما في عهد ولاية داود باشا (٩٤٥هـ - ٩٥٦هـ) حيث جمع مكتبة جميلة مشتملة على عدد وافر من الكتب العربية، وزود جوامع القاهرة بالكتب والمخطوطات .

٣- وسبب آخر وهو أنه بعد استيلاء العثمانيين على مصر ، قام السلطان سليم بإرسال عدد كبير من الأعيان من القاهرة إلى استانبول ، من بينهم العلماء والفقهاء والقضاة ، كما نقل كثيرًا من الكتب إلى العاصمة التركية[2] ، ولا شك أن لذلك أثره في إضعاف مصر في الناحية العلمية .

❐ يصف علي مبارك ما جرى في هذا القرن وما حوله من إهمال شأن المدارس فيقول :

« من ابتداء القرن التاسع إلى القرن الثاني عشر - يعني مدة ثلاثة قرون - قد أهمل أمر المدارس ، وامتدت الأطماع إلى أوقافها ، وتصرف النظار على خلاف شروط وقفها ، وامتنع الصرف على المدرسين والطلبة والخدمة ، فأخذوا في مفارقتها ، وصار ذلك يزيد في كل سنة عما قبلها ؛ لكثرة الاضطرابات الحاصلة بالبلاد ، حتى انقطع التدريس فيها بالكلية ، وبيعت كتبها وانتهبت ، ثم أخذت تتشعث وتتخرب ، من عدم الالتفات إلى عمارتها ومرمتها ، فامتدت أيدي الناس والظلمة إلى بيع رخامها وأبوابها وشبابيكها ، حتى آل بعض تلك المدارس الفخمة والمباني الجليلة ، إلى زاوية صغيرة تراها مغلقة في أغلب الأيام ، وبعضها زال بالكلية ، وصار زريبة أو حوشًا أو غير ذلك - كما بيناه في هذا الكتاب - و لله عاقبة الأمور »[3]

---

(١) انظر : الإسلام والحضارة العربية ص٣٠٧ .

(٢) انظر : تقويم النيل ٦/٢ ، والغزو العثماني لمصر ص٤٢٤،٤٢٥ .

(٣) الخطط التوفيقية الجديدة ٢٢٠/١ .

□ على أن ذلك لم يؤدِ إلى شل الحركة العلمية في مصر تمامًا ، فقد كان للاهتمامات الفردية من قبل العلماء ، بالإضافة إلى الجوامع والمكتبات ودور العلم التي أنشأها المماليك دور في نشاط العلم وبروز عدد كبير من العماء والمؤلفات في شتى الفنون، فإن المطالع للكتب التي عنيت بتاريخ هذه الفترة وكتب التراجم ، يجد ذلك الكم الكبير من الفقهاء والمحدثين والقراء والأدباء والنحويين والمؤرخين والوعاظ وغيرهم ، كما يجد العديد من أسماء المكتبات ودور العلم والجوامع التي تخرج منها العلماء في شتى الفنون، الأمر الذي يدل على حركة علمية نشطة .

فيطالعنا من العلماء المبرزين الذي أثرو الحركة العلمية بدروسهم ومؤلفاتهم في العلوم المختلفة في هذا القرن :

* محمد بن عبدالرحمن السخاوي الشافعي ، المتوفى سنة (٩٠٢هـ) صاحب التصانيف المشهورة ومنها : (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث) (المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة) (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) .[١]
* عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ) ، وشهرته وشهرة مؤلفاته أشهر من أن تذكر .[٢]
* عبدالبر بن محمد بن الشحنة ، المتوفى سنة (٩٢١هـ) من مؤلفاته (تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد) (الذخيرة الأشرفية في الألغاز الحنفية) .[٣]
* إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي ، المعروف بابن أبي شريف المقدسي المصري الشافعي ، المتوفى سنة (٩٢٣هـ) ، كان قوالاً بالحق لا يخاف في الله لومة لائم ، له عدة مؤلفات ، منها (شرح المنهاج) و (شرح الحاوي) و (شرح العقائد) لابن دقيق العيد .[٤]

---

(١) انظر : شذرات الذهب ٨/١٥ ، والأعلام ٧/٦٧،٦٨ .

(٢) انظر : شذرات الذهب ٨/٥١ ، والأعلام ٤/٧١-٧٣ .

(٣) انظر : شذرات الذهب ٨/٩٨ ، والأعلام ٤/٤٧ .

(٤) انظر : شذرات الذهب ٨/١١٨ ، والأعلام١/٦٣ .

* الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري الشافعي ، المتوفى سنة (٩٢٣هـ) ألف عدة مؤلفات منها : (العقود السنية في شرح المقدمة الجزرية) (تحفة السامع والقاري بختم صحيح البخاري) .[١]

* شيخ الإسلام الحافظ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الشافعي المتوفى سنة (٩٢٥هـ) وقيل (٩٢٦هـ) قال في الشذرات : «ألف ما لايحصى كثرة ، فلا نطيل بذكرها إذ هي أشهر من الشمس . » ومنها : (تحفة الباري على صحيح البخاري) (شرح ألفية العراقي) (غاية الوصول إلى علم الأصول) وغيرها .[٢]

* محمد بن إبراهيم التنائي المالكي ، قاضي القضاة بمصر ، المتوفى سنة (٩٣٧هـ) ، وقيل (٩٤٢هـ) من مؤلفاته (فتح الجليل شرح مختصر خليل) (تنوير المقالة) وهو شرح على رسالة أبي زيد القيرواني ، وغيرهما .[٣]

* عبدالقادر بن محمد بن عبدالقادر الأنصاري الجزيري الحنبلي ، المتوفى نحو سنة (٩٧٧هـ) صاحب كتاب (الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة) و (خلاصة الذهب في فضل العرب) .[٤]

* تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) ، وقيل : (٩٧٩هـ) ، صاحب كتاب (شرح الكوكب المنير) في أصول الفقه ، وكتاب (منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات) في الفقه .[٥]

---

(١) انظر : شذرات الذهب ١٢١/٨ ، والأعلام ٢٢١/١ .

(٢) انظر : شذرات الذهب ١٣٤/٨ ، والأعلام ٨٠/٣ .

(٣) انظر : شذرات الذهب ٢٢٤/٨ ، والأعلام ١٩٢/٦ .

(٤) انظر : الأعلام ١٦٨/٤ .

(٥) انظر : شذرات الذهب ٣٩٠/٨ ، والأعلام ٢٣٣/٦ .

* شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي ، المتوفى سنة (٩٧٣هـ أو ٩٧٤هـ) صاحب المؤلفات المتعددة ، ومنها : (شرح الأربعين النووية) و (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) و (الصواعق المحرقة على أهل الرفض والزندقة) و (الزواجر عن اقتراف الكبائر) .[١]

* شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، المتوفى سنة (٩٧٧هـ) من مؤلفاته : (السراج المنير) في تفسير القرآن الكريم (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) وغيرها .[٢]

وغير هؤلاء من العلماء ، وإنما اقتصرت على ذكر أشهرهم ، ومن اعتنى بالتأليف منهم .

ومن المدارس والجوامع : المدرسة (الجنبلاطية) نسبة إلى الملك الأشرف جنبلاط المتوفى سنة (٩٠٦هـ) ، والمدرسة (الناصرية) والمدرسة (العينية) والمدرسة (البرقوقية) والمدرسة (المؤيدية) والمدرسة (الأشرفية) والمدرسة (المحمودية) والمدرسة (الصرغتمشية) وجامع (السلطان قلاوون) وجامع (السلطان حسن) ، وهذه المدارس والجوامع كانت قد أنشئت في عهد المماليك ، وبقيت بالإضافة إلى المساجد والجوامع والمدارس التي بناها العثمانيون، مثل : (مسجد سليمان باشا في القلعة) و (مسجد المحمودية) و (مسجد سنان باشا) و (مسجد السلطانة صفية) منارات يؤمها الطلاب لتلقي العلوم المختلفة .

❐ وملحوظة جديرة بالانتباه يلحظها من يقرأ عن علماء هذه الفترة ، وهي فشو التصوف والطرق الصوفية ، حتى لا تكاد تجد عالمًا إلا وهو يتبع طريقة من تلك الطرق ، ولقد استتبع ذلك انتشار روح التصوف والبدعة والخرافة في مصر ؛ من ادعاء العلم بالمغيبات ، والكشف ، والاعتقادات الباطلة في الرجال ، ولبس خرقة التصوف ، وغيرها من الأمور التي أنكرها بعض المتصوفين المعتدلين في ذلك العصر نفسه ، ولولا خوف

---

(١) انظر : شذرات الذهب ٨/٣٧٠، ٣٧١ ، والأعلام١/٢٢٣ .

(٢) انظر : شذرات الذهب ٨/٣٨٤ ، والأعلام ٦/٢٣٤ .

الخروج عن الغرض من هذه المقدمة ، لنقلت من أقوالهم وأحوالهم ، ما يدل على عظم المصيبة بهم في ذلك الزمان ، وا لله المستعان .

الباب الثاني

التعريف بالمؤلف

الفصل الأول : شخصيته

اسمه - كنيته - ولادته - صفاته - وفاته

الفصل الثاني : حياته العلمية وشيوخه

الفصل الثالث : آثاره

المبحث الأول : تلاميذه

المبحث الثاني : مؤلفاته

الفصل الرابع : مكانته بين علماء عصره

الفصل الأول

شخصيته(*)

اسمه :

زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد[1]، كذا تسميه بعض المصادر (زين)[2] وفي بعض المصادر أن اسمه (زين الدين)[3] ، وفي بعضها أن اسمه (زين العابدين).[4]

كنيته :

ابن نُجَيْم ، وقد اشتهر بكنيته ، و (نجيم) اسم لبعض أجداده .[5]

ولادته :

ذكر في الطبقات السنية ، وفي هدية العارفين أن ولادته كانت في سنة ست وعشرين وتسعمائة (٩٢٦هـ) من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .[6] وهذا محل

(*) انظر ترجمة ابن نجيم في : الذيل ل: ٣٠ ، والطبقات السنية ٣/٢٧٥،٢٧٦ ، والكواكب السائرة ٣/١٥٤، وشذرات الذهب ٨/٣٥٨ ، والتعليقات السنية ص١٣٤ ، والخطط التوفيقية ٥/٤٥ ، وكشف الظنون ١/٩٨ ، ومعجم المؤلفين ٤/١٩٢ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/٧٨ ، وهدية العارفين ١/٣٧٨ ، ومقدمة غمز عيون البصائر ١/ أ .

(١) في هدية العارفين ١/٣٧٨ ، أن اسمه : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر .

(٢) الطبقات السنية ٣/٢٧٥ ، والكواكب السائرة ٣/١٥٤ .

(٣) شذرات الذهب ٨/٣٥٨ .

(٤) التعليقات السنية ص١٣٤ .

(٥) انظر : الطبقات السنية ٣/٢٧٥ .

(٦) انظر : الطبقات السنية ٣/٢٧٥ ، وهدية العارفين ١/٣٧٨ .

بحث ، لأنه قد عُدّ من العلماء الذين أخذ عنهم ابن نجيم علماء كانت وفاتهم قبل هذا التاريخ ، كابن شقير المتوفى سنة (٩٠٩هـ) ، والبرهان الكركي المتوفى سنة (٩٢٢هـ) ، بل وعُدّ منهم قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩هـ) ، وإن كان تتلمذ ابن نجيم على هذا الأخير محل نظر أيضًا ، كما سيأتي بعد قليل .

ولأن أحدًا لم يذكر - حسب اطلاعي - تاريخًا آخر لولادته غير هذا التاريخ ، فإنه يصعب تحديد سنة ولادته ، فالله تعالى أعلم .

صفاته :

قال في الطبقات السنية : « كان إمامًا عالمًا عاملاً مؤلفًا مصنفًا ما له في زمنه نظير ... وصار زين الإخوان ، وإنسان عين الأوان » .[١]

ووصفه الشعراني فقال : « الشيخ الصالح العلامة المحقق المدقق العابد الزاهد » .[٢]

وقد كان حسن الأخلاق طيب المعاشرة ، قال الشعراني[٣] : « صحبته نحو عشر سنين ، فما رأيت عليه شيئًا يشينه في دينه ، وحججت معه في سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة (٩٥٣هـ) فرأيته على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه ذهابًا وإيابًا ، مع أن السفر يسفر عن أخلاق الرجال ، وتخرج فيه الأخلاق عن الحد » .[٤]

وقال : « أجمع الفقراء على أدبه وجلالته ، وما تخلف عن الإذعان له إلا من عنده حسد ، أو جهل له بمقامه ، وما رأيت في أقرانه أكثر فوائد منه ، ولا أحسن صمتًا منه » .[٥]

---

(١) الطبقات السنية ٣/٢٧٥ .

(٢) الذيل ل: ٣٠ .

(٣) هو عبدالوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي ، من كبار المتصوفة ، له مؤلفات عدة في التصوف وغيره منها : (كشف الغمة عن جميع الأمة) (اليواقيت والجواهر في عقائد الأكابر) (الكبريت الأحمر في علوم الكشف الأكبر) (البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير) توفي سنة (٩٧٣هـ) - انظر : شذرات الذهب ٨/٣٧٢ - ٣٧٤ -

(٤) الذيل ل: ٣٠ ، والكواكب السائرة ٣/١٥٤.

(٥) الذيل ل: ٣٠ .

وفاته :

اختلف في سنة وفاته ، فنقل الغزي[١] عن محمد العلمي تلميذ ابن نجيم أن وفاته كانت سنة تسع وستين وتسعمائة (٩٦٩هـ)[٢] ، في حين أرّخ ابنه أحمد وفاته في سنة (٩٧٠هـ)[٣] ، وذكر بعضهم أن وفاته كانت نهار الأربعاء ، سابع رجب الفرد ، من هذه السنة[٤] ، وذكر في الدرر المنظمة أن وفاته كانت أول سنة (٩٧١هـ) [٥] .

هذا وقد ذكر صاحب الخطط التوفقية أنه دفن هو وأخوه عمر عند قبر السيدة سكينة بنت الحسين .[٦]

---

(١) هو نجم الدين أبو المكارم محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزي العامري القرشي الشافعي ، شارك في علوم عدة كالفقه والنحو والتاريخ ، من مؤلفاته : (شرح قطر الندى لابن هشام) (تحفة النظام في تكبيرة الإحرام) (الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة) ، ولد سنة ٩٧٧ هـ وتوفي سنة ١٠٦١ هـ ـ انظر : خلاصة الأثر ١٨٩/٤ ـ ٢٠٠ ـ

(٢) الكواكب السائرة ١٥٤/٣ ، وهذا فيه نظر ، ذلك أن ابن نجيم ـ رحمه الله ـ ذكر في رسائله أنه ألف رسالة في متروك التسمية أول سنة ٩٧٠ هـ ـ انظر : رسائل ابن نجيم ص٢١١ .

(٣) انظر : التعليقات السنية ص١٣٥ .

(٤) الطبقات السنية ٢٧٥/٣ ، وانظر : شذرات الذهب ٣٥٨/٨ ، وكشف الظنون ٩٨/١ .

(٥) انظر الدرر الفرائد المنظمة ١١٤٥/٢ .

(٦) انظر : الخطط التوفيقية ٤٥/٥ ، وخلاصة الأثر ٢٠٧/٣ . وسكينة هي بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ، كانت سيدة نساء عصرها ، ومن أجمل النساء وأظرفهن ، وأحسنهن أخلاقًا ، ولها نوادر وحكايات طريفة مع الشعراء وغيرهم ، توفيت سنة ١١٧ هـ ـ انظر : وفيات الأعيان ٣٩٤/٢ ـ

الفصل الثاني
حياته العلمية وشيوخه

كانت حياة ابن نجيم ـ رحمه الله ـ مسخرة للعلم ، فقد اشتغل بتحصيله ، حتى حاز على عِلْم جَمّ في علوم مختلفة ، وخاصة في علم الفقه وقواعده وأصوله ؛ فجمع من ذلك الشيء الكثير، وتفرّد وتَفَنَّن وأفتى وصنف ، يحدثنا ابن نجيم عن نفسه فيقول : « هذا لأن الفقه أول فنوني ، طالما أسهرت فيه عيوني ، وأعملت بدني إعمال الجد ما بين بصري ويدي وظنوني ، و لم أزل منذ زمن الطلب أعتني بكُتُبه قديمًا وحديثًا ، وأسعى في تحصيل ما هُجر منها سعيًا حثيثًا ، إلى أن وقفت منها على الجم الغفير ، وأحطت بغالب الموجود في بلدنا (القاهرة) مطالعة وتأملاً ، بحيث لم يفتني إلا النزر اليسير ... مع ضم الاشتغال والمطالعة بكتب الأصول من ابتداء أمري »[1] ولقد قضى ابن نجيم حياته بين التحصيل والتدريس والإفتاء والتأليف والتصنيف ، فكان يقضي ليله في التأليف والتصنيف ، ونهاره في الإفتاء والتدريس ، كما كان يشارك في المناظرات التي تجري بين العلماء في القاهرة .

أما التحصيل فقد أخذ العلم عن جلة من علماء عصره ومنهم[*] :

---

(١) الأشباه والنظائر ص١١ .

(*) ذكر ابن العماد في شذرات الذهب ٣٥٨/٣ أن ابن نجيم أخذ عن قاسم بن قطلوبغا ، وهذا غريب جدًا ، فإن ابن نجيم ـ رحمه الله ـ ولد سنة (٩٢٦هـ) ، في حين أن قاسم بن قطلوبغا توفي سنة (٨٧٩هـ) كما في الشذرات نفسها ٣٢٦/٧ ، والبدر الطالع ٤٥/٢ ، والأعلام ١٤/٦ ، وعلى فرض عدم صحة تحديد ولادة ابن نجيم بسنة (٩٢٦هـ) ، فإن بين وفاتيهما ما يزيد على تسعين سنة ، فحتى يصح تتلمذ ابن نجيم عليه ، ينبغي أن يكون عمره عند وفاته أكثر من مائة سنة ، ولو كان الأمر كذلك لذكره من ترجم له ، حيث إنه مما تتوفر الدواعي للتنبيه عليه ، بل في كلام صاحب الطبقات السنية ، ما يشير إلى قصر عمره ، كما سأنقله عنه عند الكلام على

١) شهاب الدين أحمد بن يونس المصري الحنفي المعروف بابن الشلبي ، كانت وفاته سنة (٩٤٧هـ) .[١]

٢) إبراهيم بن عبدالرحمن بن محمد بن إسماعيل الكركي الأصل القاهري المولد والدار، له عدة مصنفات منها فتاوى في مجلدين ، وحاشية على توضيح ابن هشام ، كانت ولادته سنة (٨٣٥هـ) وتوفي سنة (٩٢٢هـ) .[٢]

٣) أمين الدين بن عبدالعال الحنفي ، نشأ على تقوى وعلم وأدب ، وأخذ العلوم عن جماعة منهم الشيخ برهان الدين الطرابلسي ، وأجازوه بالإفتاء والتدريس ، فأفتى ودرس في حياتهم بإذنهم ، قال فيه عبدالوهاب الشعراني : « صحبته نحو سبع وأربعين سنة ، فما رأيته زاغ عن السنة المحمدية » ، توفي سنة (٩٧١هـ) .[٣]

٤) الشيخ شرف الدين البلقيني ، شيخ تربة (الخاير بك) ملك الإمراء ، قال فيه عبدالوهاب الشعراني: « صحبته أربعين سنة ، فما رأيته حاد عن طريق الشريعة »

ثناء العلماء عليه ، ولهذا لم يذكره صاحب الكواكب السائرة ، ولا صاحب الطبقات السنية ـ وهما قريبا عهد به ، بل لم يذكره الشعراني وهو معاصر له ، ولهذا أيضاً فإن ابن نجيم حين يذكره في مؤلفاته يقول عنه : الشيخ قاسم ، ولا يقول شيخنا أو أستاذنا مثلاً ـ فهو لم يعاصره فضلاً عن أن يأخذ منه ، وقد تابع ابن العماد في ذلك بعض من ترجم له ممن جاء بعده .

(١) انظر : شذرات الذهب ٢٦٧/٨ ، والكواكب السائرة ١١٥/٢،١١٦ ، وقد ذكره في الذيل ل:٣٠ ، وفي الطبقات السنية ٢٧٦/٣ فقالا : (ابن الحلبي) فإما أن يكون هو ، أو غيره ، والله أعلم .

(٢) انظر : تاريخ النور السافر ص١٠٨ ـ ١١٠ ، وشذرات الذهب ١٠٢/٨ ـ ١٠٥ ، والكواكب السائرة ١١٢/١ ـ **وفي تتلمذ ابن نجيم عليه نظر ، حيث كانت وفاته قبل ولادة ابن نجيم بأربع سنوات ، إلا أن يكون الخطأ في تأريخ ولادة ابن نجيم ، والله أعلم .**

(٣) انظر : الذيل ل:٢٩ ، هذا وقد ترجم الغزي لوالده (عبدالعال) ووعد بأن يترجم له في الطبقة الثانية (أي : في العلماء الذين وقعت وفاتهم بين عامي ٩٣٤هـ و ٩٦٦هـ) لكنه لم يفعل ـ علّه نسي ـ وذكر أنه من أم حبشية وأنه نشأ على علم وخير ـ انظر : الكواكب السائرة ٢٣٧/١ ـ

وقال : « ما رأيت في أقرانه أسرع دمعة منه ، ولا أكثر تواضعًا ولا هضمًا للنفس » .[1]

٥) أبو الفيض السلمي .[2]

كما أخذ العلوم العربية والعقلية عن جماعة منهم :

١) الشيخ العلامة نور الدين الديلمي المالكي .[3]

٢) الشيخ العلامة شقير المغربي ، شهاب الدين أحمد بن شقير المغربي التونسي المالكي النحوي ، المعروف بابن شقير ، وربما عرف بشقير ، نزيل القاهرة ، توفي سنة (٩٠٩هـ) .[4]

وأما الإفتاء والتدريس فقد أجازه أشياخه بذلك ، فأفتى ودرس في حياتهم بإذنهم ، وانتفع به خلائق لا يحصون ، وقد درّس في المدرسة (الصرغتمشية)[5] ، وأقرأ فيها كتاب الهداية.

وأما التأليف والتصنيف فقد كانت له اليد الطولى في هذا المجال ، حتى فاق في ذلك علماء عصره كما يقول صاحب الطبقات السنية[6] : « ولا يوجد عند غالب علمائنا في هذا

---

(١) انظر : الذيل ل:٣٠ .

(٢) لم أعثر له على ترجمة في الكتب التي بين يدي .

(٣) لم أعثر له على ترجمة في الكتب التي بين يدي .

(٤) انظر : الكواكب السائرة ١/١٣٥ ، وشذرات الذهب ٨/٤١ .

(٥) انظر : البحر الرائق ٦/٧٦ ، ورسائل ابن نجيم ص٧ وص٢١١ ، والمدرسة الصرغتمشية : نسبة إلى منشئها الأمير صرغتمش الناصري ، الذي أمر بأن تقصر على الحنفية ، وهي تقع بجوار جامع ابن طولون ـ انظر : مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/٢٤١ .

(٦) هو تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي ، كانت وفاته سنة (١٠٠٥هـ) أو (١٠١٠هـ) ـ انظر : خلاصة الأثر ١/٤٧٩، ٤٨٠ ، وريحانة الألبّا ٢/٢٧ ـ ٣١ ، ومقدمة الطبقات السنية ١/ح ـ

العصر عُشْره)) .[1] ، ويقول الشعراني : ((وله عدة مصنفات حرر فيها نقول مذهبه ، لا يستغني عنها مفتٍ ولا مدرس)) .[2]

ويظهر أن لابن نجيم علاقة بمشائخ الطرق الصوفية ، فقد ذُكر (أنه أخذ الطريق عن الشيخ العارف بالله تعالى سليمان الخضيري[3] ، وكان له ذوق عظيم في الطريق يحل مشكلات القوم ، ويؤوله على أحسن وجه) .[4]

---

(١) الطبقات السنية ٢٧٦/٣ .

(٢) الذيل ل: ٣٠ .

(٣) هو سليمان الخضيري المصري الشافعي ، كان حيًّا في سنة (٩٦١هـ) ـ انظر : الكواكب السائرة ١٤٩/٢ ـ

(٤) الذيل ل : ٣٠ ، والكواكب السائرة ١٥٤/٣ .

الفصل الثالث

آثـــاره

المبحث الأول

تلاميذه(*)

١) أخوه عمر بن إبراهيم بن محمد المنعوت بسراج الدين ، الشهير بابن نجيم المصري الحنفي ، الفقيه المحقق ، من مؤلفاته : (النهر الفائق شرح كنز الدقائق) و (إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل) و (عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر) توفي سنة (١٠٠٥هـ) .(١)

٢) محمد بن علي الملقب بشمس الدين العلمي القدسي الدمشقي ، الفقهيه الحنفي ، سبط شيخ الإسلام ابن أبي شريف رئيس العلماء في زمانه ، توفي سنة (١٠١٨هـ).(٢)

٣) محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي ، له مؤلفات عدة منها (تنوير الأبصار) وهو متن مشهور ، شرحه في كتابه

(*) ذكر في مقدمة غمز عيون البصائر أن من تلاميذ زين بن نجيم : عبدالغفار مفتي القدس ، وهذا وَهْم ، فإن عبدالغفار ولد بعد وفاة ابن نجيم ، وذلك سنة (٩٧٣هـ) أو سنة (٩٧٤هـ) ، والصواب أنه تتلمذ على أخيه عمر بن نجيم كما في خلاصة الأثر ، وكانت وفاته سنة (١٠٥٧هـ) ـ انظر : خلاصة الأثر ٢/٤٣٣ ـ

(١) انظر : خلاصة الأثر ٣/٢٠٦،٢٠٧ ، والتعليقات السنية ص١٣٥ ، ومعجم المؤلفين ٧/٢٧١،٢٧٢ .

(٢) انظر : خلاصة الأثر ٤/٤٣،٤٤ .

المسمى (فتح الغفار) و من مؤلفاتـه أيضًـا (شـرح الكـنز) ولم يتمـه و (معـين المفتي عل جواب المستفتي) و (الوصول إلى قواعـد الأصـول) ولـه عـدة رسـائل منهـا (رسـالة في بيـان أحكـام القـراءة خلـف الإمـام) وغيرهـا ، تـوفي سـنة (١٠٠٤هـ) .[1]

(١) انظر : خلاصة الأثر ٤/١٨ ـ ٢٠ .

المبحث الثاني

مؤلفاته

١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، إلا إن المنية حالت بينه وبين إكماله ، حيث بلغ فيه إلى باب الإجارة الفاسدة .[١] .

٢) الأشباه والنظائر ، وهو آخر تآليفه ، حيث ذكر ابن نجيم أنه فرغ منه في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة تسع وستين وتسعمائة (٩٦٩ هـ) ، وكانت مدة تأليفه ستة أشهر مع تخلل أيام توعك الجسد ،[٢] وهو مطبوع متداول .

٣) فتح الغفار في شرح المنار أو (تعليق الأنوار على أصول المنار) وهو في أصول الفقه ، شرح به منار الأنوار لأبي البركات النسفي (٧١٠هـ) وكانت مدة تأليفه خمسة أشهر ، وفرغ منه في شوال من سنة ٩٦٥ هـ .[٣]

٤) لب الأصول ، وهو مختصر كتاب التحرير لابن الهمام (٦٨١هـ) ، فرغ من تأليفه في أواخر جمادى الثانية من سنة ٩٥١ هـ .[٤]

٥) الفوائد الزينية في مذهب الحنفية .[٥] ، ألّفه عندما وصل إلى باب البيع الفاسد من كتابه البحر الرائق ، ثم أعاد ترتيبه على أبواب الفقه ، وضَمَّنَه كتابه الأشباه والنظائر ، وهو الفن الثاني منه .

---

(١) هذا هو الصحيح ـ كما في الطبعة المتداولة من كتاب البحر ـ خلافًا لما ذكره صاحب الطبقات السنية من أنه وصل فيه إلى أثناء الدعاوى والبينات ـ وانظر : كشف الظنون ١٥١٥/٢ ، وشذرات الذهب ٣٥٨/٨ ـ

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ص٥٢٢ ، وكشف الظنون ٩٩/١ .

(٣) كشف الظنون ١٨٢٤/٢ .

(٤) كشف الظنون ٣٥٨/١ .

(٥) طبع هذا الكتاب بتحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، وله عليه تعليقات مفيدة ، إلا

٦) قواعد الفقه ، وهو كتابنا هذا .

٧) تعليق على الهداية .

٨) حاشية على جامع الفصولين ، أجاب فيها على أسئلة واعتراضات صاحب الكتاب .[١]

٩) الفتاوى الزينية ، جمعها ابنه أحمد بعد وفاة والده ، وهي تبلغ نحو أربعمائة سؤال وجواب .[٢]

١٠) الرسائل الزينية ، جمعها ورتبها ولده أحمد ، وهي تبلغ (٤١) رسالة ، وهي مطبوعة بإشراف الشيخ خليل الميس ، وضم إليها ثلاث رسائل أخرى للمؤلف ، وحيث طبع الكتاب فلا أرى حاجة إلى سردها .

١١) شرح الزيادات ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني .[٣]

١٢) السياسة الشرعية .[٤]

هذا بالإضافة إلى (تعاليقه على هوامش الكتب وحواشيها ، وكتابته على أسئلة المستفيدين ، والأوراق التي سوّدها بالفوائد والأبحاث الرائقة في أكثر الفنون ، ومات قبل أن يجمعها ويحررها ويخرجها إلى الوجود .)[٥]

= إنه اعتمد على نسخة خطية واحدة ، لم يذكر مصدرها ، وهي تشتمل على خمس وعشرين ومائتي فائدة فقط (٢٢٥) ، علمًا أن للكتاب نسخًا أخرى ، منها نسخة مصورة على ميكروفيلم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (١٦٩٤) وتشتمل على خمسمائة قاعدة وضابط تقريبًا .

(١) انظر : كشف الظنون ٥٦٦/١ .

(٢) ورتّبَهَا محمد بن عبدالله بن الشهابي أحمد الخطيب كما في مقدمة الكتاب ، ويوجد للكتاب نسخة أصلية في مكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم (٢٠٠٩) ورقم (٢٠١٠) .

(٣) انظر : كشف الظنون ٩٦٢/٢ ، وكتاب (أسماء الكتب) ص٦٦ .

(٤) طبع الكتاب بتحقيق الدكتور : عبدالله الثبيتي .

(٥) الطبقات السنية ٢٧٦/٣ .

الفصل الرابع
مكانته بين علماء عصره

كان لابن نجيم ـ رحمه الله ـ مكانة علمية مرموقة بين علماء عصره ، فقد كان يشارك علماء العصر في المناقشات التي تدور حول بعض المسائل العلمية ، ومن ذلك أنه كان يدعى من قبل الأمراء والولاة للإدلاء برأيه في هذه المسائل كما أشار ابن نجيم إلى ذلك في إحدى رسائله .[١]

وكان من العلماء الذين يُقصدون للفتوى ، فقد كان مفتيًا للحنفية في عصره [٢] وإن كان الأمر كما يقول ابن عابدين : « سمعت كثيرًا من شيخنا ، أن فتاوى الطوري كفتاوى ابن نجيم ، لا يوثق بها إلا إذا أيدت بنقل آخر » .[٣]

ومما يدل على علو كعبه في العلم ، ومكانته في نفوس الناس وطلبة العلم ، ذلك الإقبال الكبير على مؤلفاته ومصنفاته ، الذي عبر عنه صحاب الطبقات السنية بقوله : « وساعده الحظ في حياته وبعد مماته ، ورزق السعادة في سائر مصنفاته ، فما كتب ورقة إلا واجتهد الناس في تحصيلها بالمال والجاه ، وسارت بها الركبان في سائر البلدان . »[٤]

وقد أثنى عليه العلماء قال صاحب الطبقات السنية : ولولا معاجلة الأجل قبل بلوغ الأمل، لكان في الفقه وأصوله خصوصًا ، وفي أكثر الفنون عمومًا ، أعجوبة الدهر ، ونادرة العصر. وقال أيضًا : كان من مفاخر الديار المصرية .[٥]

---

(١) انظر : رسائل ابن نجيم ص١٥٥ .

(٢) انظر : الدرر الفرائد المنظمة ١١٤٥/٢ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٤٦٢/٢ .

(٤) الطبقات السنية ٢٧٥/٣ .

(٥) الطبقات السنية ٢٧٦/٣ .

وقال الغزي : المحقق المدقق الفهامة .[1]

وقال ابنه أحمد : هو الإمام العلامة ، البحر الفهامة ، وحيد دهره وفريد عصره ، كان عمدة العلماء العاملين ، وقدوة الفضلاء الماهرين ، وختام المحققين والمفتين .[2]

---

(١) الكواكب السائرة ١٥٤/٣ .

(٢) شذرات الذهب ٣٥٨/٨ .

الباب الثالث

دراسة الكتاب

الفصل الأول : تحقيق عنوان الكتاب

الفصل الثاني : تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

الفصل الثالث : نسخ الكتاب ووصفها

الفصل الرابع : مصادر المؤلف في هذا الكتاب

الفصل الخامس : منهج المؤلف في هذا الكتاب

الفصل السادس : قيمة الكتاب العلمية ومكانته بين المصنفات في علم القواعد الفقهية

الفصل السابع : منهجي في تحقيق الكتاب

الفصل الأول

تحقيق عنوان الكتاب

عنوان الكتاب هو : (قواعد الفقه) كما يظهر على صفحة العنوان في نسختي الكتاب، وكما يُعلم من إشارة المؤلف إلى ذلك في البحر الرائق ، حيث يقول بعد ذكر مسألة فقهية : « وتمامه فيما كتبناه من القواعد الفقهية » .[1]

الفصل الثاني

تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

على الرغم من أن أحدًا ممن ترجم لابن نجيم ـ فيما اطلعت عليه ـ لم يذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفاته ، الا إنه أمكن التحقق بما يدعو للاطمئنان إلى صحة نسبته إليه ـ كما سأبين ذلك ـ لاسيما وأن كل من ترجم له قد أشار الى أن له مؤلفات أخرى غير ما ذكروا ، مما يعني أنهم لم يقصدوا حصر جميع مؤلفاته ، ولهذا فإن عدم ذكرهم لكتاب (قواعد الفقه) من بين مؤلفات ابن نجيم لا يعني أنه لم يؤلف كتابًا بهذا العنوان بعد أن وجد ما يدل على أنه له، وبيان ذلك من وجوه :

أحدها : ما جاء في مقدمة الكتاب ، حيث جاء فيه : « وبعد : يقول العبد الضعيف زين ابن نجيم الحنفي قد سألني بعض الأخوان في جمع قواعد للفقه مهمة ، فأجبته الى ذلك مستعينًا بالله تعالى في كل ما أحاول وهو حسبي ونعم الوكيل ... » .[2]

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٩٩ .

(٢) انظر ص ٨٧ من هذا الكتاب .

الثاني : ذكر المؤلف كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) منسوبًا إليه بضمير المتكلمين ، وبضمير المتكلم ، حيث قال بعد ذكره لقاعدة (الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر) : « وفيها تفاصيل ذكرناها في شرحنا على الكنز من باب التعليق » وقال بعد ذكره لقاعدة (من ملك الإنشاء ملك الإخبار) « وعليها تفاريع في أيمان الجامع ، ولكن أخرجت منها في شرح الكنز الوصي ... »[1] ، وقال أيضًا : « وتمامه في نكاح البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليفنا » ونسبة هذا الشرح لابن نجيم معلومة مشهورة .

الثالث : وجود التشابه في بعض المواضع بين هذا الكتاب وبين كتاب (الأشباه والنظائر) للمؤلف نفسه وذلك في الأسلوب ، وطريقة العرض ، والإحالة الى المراجع .

الرابع : أشار المؤلف إلى كتابه هذا في كتابه البحر الرائق ، حيث قال بعد أن ذكر ما يتعلق بتعيّن النقود بالتعيين : « وتمامه فيما كتبناه من القواعد الفقهية »[2] ، وليس يعني بقوله ذلك كتابَ (الأشباه والنظائر) أو كتابَ (الفوائد الزينية) قطعًا ، وذلك لمجيئ هذه العبارة في أول كتاب البيوع من البحر الرائق ، في حين أنه لم يؤلف (الأشباه والنظائر) إلا بعد تأليف (الفوائد الزينية) ، ولم يؤلف (الفوائد الزينية) إلا بعد أن وصل إلى باب البيع الفاسد من البحر الرائق ، كما ذكر ذلك في مقدمة الأشباه حيث يقول : « وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز إلى تبييض باب البيع الفاسد ، ألفت كتابًا مختصرًا في الضوابط والاستثناءات منها ، سميته بالفوائد الزينية في فقه الحنفية »[3] ، وهذا دليل واضح على أنه ألف الأشباه والنظائر بعد تأليف كتاب (الفوائد الزينية) الذي لم يؤلفه إلا عندما وصل إلى باب البيع الفاسد من البحر الرائق ، وهذا يعني أنه لا يقصد أحد هذين الكتابين عندما كتب هذه العبارة ، وحيث إنه لا يعرف له كتاب في القواعد الفقهية غير هذين الكتابين ، تعين أن المراد بقوله : « وتمامه فيما كتبناه من القواعد الفقهية » : كتاب (قواعد الفقه) .

---

(١) انظر ص ١٩٢ من هذا الكتاب .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٩٩ .

(٣) الأشباه والنظائر ص١٠ .

الفصل الثالث

نسخ الكتاب ووصفها

بعد الاطلاع على الفهارس ـ الموجودة في الجامعة وغيرها ـ للمخطوطات في كثير من المكتبات في العالم وجدت للكتاب نسختين :

النسخة الأولى :

- أصلها موجود بجامعة الملك سعود ، رقم : ٧١٧ .
- عدد الأوراق : ٢٦ ق عدد الأسطر : ٢٥ س المقاس: ٢٩×٢٠ سم .
- تاريخ النسخ : غير محدد لكن لعلها كتبت في القرن الثالث عشر الهجري .
- نوع الخط : نسخ معتاد ، وهي نسخة حسنة ، وخطها واضح .

النسخة الثانية :

- أصلها موجود في دار الكتب المصرية رقم : ١٣٠٤ .
- عدد الأوراق : ٥٥ ق عدد الأسطر : ٢١ س المقاس : ٢٩,٥×١٨,٥سم
- تاريخ النسخ : يظهر أنها كتبت قبل سنة ١٠٨٤ هـ حيث إن عليها تمليكات أقدمها مؤرخ بهذه السنة ، وهي موروثة عن مالك سابق كما يظهر على صفحة العنوان .
- نوع الخط : نسخ معتاد ، وهي نسخة حسنة ، وخطها واضح إلى حد كبير.
- هذه النسخة عليها تعليقات وعناوين وتصحيحات في الهامش ، وعليها تمليكات أقدمها مؤرخ بعام ١٠٨٤ هـ ، كما إن بها أخطاءً كثيرة ؛ إملائية ونحوية ، وسقطًا في بعض المواضع .

هذا وقد رمزت لنسخة دار الكتب المصرية بالرمز (أ) ولنسخة جامعة الملك سعود بالرمز (ب) .

الفصل الرابع

مصادر المؤلف في هذا الكتاب

رجع المؤلف في هذا الكتاب إلى عدة كتب في الفقه الحنفي وغيره ، وهو الأمر الذي يدل على حرص ابن نجيم على العلم ، واهتمامه بجمع الكتب ؛ حيث جمع جملة كثيرة من كتب المذهب الحنفي خاصة ، ذكرها في مقدمة كتابه (الأشباه والنظائر) ، إلا إن بعض الكتب التي رجع إليها هنا ، ليست من الكتب التي اجتمعت عنده والتي عدها في الأشباه ، ولعله نقل عنها بطريق الواسطة ، أو رآها عند غيره .

كما إن من بين الكتب التي رجع إليها ، كتبًا صرح بأسماء مؤلفيها ، ولم يصرح بأسمائها ، وسوف أذكر هنا جميع هذه الكتب مُرتِبًا لها حسب تاريخ وفاة مؤلفيها ، جاعلاً اسم الكتاب كما ورد عند المؤلف بين هلالين .

* **الجامع الكبير (الجامع)**

لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) ، وهو مطبوع .

* **أحكام الأوقاف (أوقاف الخصاف)**

لأحمد بن عمر أبي بكر الخصاف (٢٦١هـ) ، له نسخة مخطوطة مصورة على ميكروفيلم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٣٨٠٠/خ ، وذكر في معجم المطبوعات وذخائر التراث أن الكتاب طبع في القاهرة عام ١٣٢٢هـ ١٩٠٤م ، وعام ١٩٣١م .[١]

* **المبسوط**

لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ ، أو ٥٠٠هـ) ، وهو مطبوع .

---

(١) معجم المطبوعات ص٨٢٤ ، وذخائر التراث ٤٩٣/١ .

* **شرح الجامع الكبير (الجامع)**

للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة (٥٣٦هـ) ، والكتاب له نسخة بمكتبة ولي الدين في تركيا تحت رقم ١١٥٧ و١١٥٨ ، وكذا في مكتبة فيض الله أفندي في استانبول برقم ٧٤٧ . وله نسخة مصورة على ميكروفيلم عن نسخة ولي الدين في مركز الملك فيصل ، تحت رقم ١٨٦٨ .

* **الفتاوى الصغرى**

لحسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة المعروف بالصدر الشهيد المقتول سنة (٥٣٦هـ) ، وللخوارزمي يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخاصي (٦٣٤هـ) كتاب بهذا العنوان ، أخذ مسائله من كتاب الصدر الشهيد وأضاف عليها ، فكأنه ترتيب وتكملة له، حيث قال في مقدمته : « وقد سبق فرسانَ هذا الباب جامعُ أكثر مسائل هذا الكتاب ، وهو الإمام الأجل الأستاذ ... الصدر الشهيد... الخ »[١] ، وذكر في كشف الظنون ما يفيد أن الخاصي إنما بَوَّبَها فقط[٢] ، والكتاب له نسخة في جامعة الملك سعود برقم ١٨٨٣.

* **الفتاوى الكبرى الملقب بتجنيس الواقعات (الواقعات)**

للصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة (٥٣٦هـ) ، وللكتاب نسخة مصورة على ميكروفيلم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٣٥٤٥/ف .

* **خلاصة الفتاوى (الخلاصة)**

لطاهر بن أحمد بن عبدالعزيز بن عبدالرشيد البخاري (٥٤٢هـ) ، قال في كشف الظنون : « وهو كتاب مشهور معتمد » وذكر أن الزيلعي خرج أحاديثه[٣] ، وهو مطبوع .

---

(١) انظر : الفتاوى الصغرى ل: ٢ .

(٢) انظر : كشف الظنون ١٢٢٤/٢ .

(٣) انظر : كشف الظنون ٧١٨/١ .

* **شرح الزيادات**

لأبي القاسم أحمد بن محمد بن عمر العتابي (ت٥٨٦هـ) والزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني ، ألفها لما فرغ من تأليف الجامع الكبير ، فتذكر فروعًا لم يذكرها في الجامع . فصنف هذا الكتاب وسماه الزيادات ، ولشرح الزيادات نسخة مصورة على ميكروفيلم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٣٠١٨/ف .

* **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (البدائع)**

لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧هـ) ، وهو شرح على تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ) . مطبوع في سبعة أجزاء .

* **الفتاوى الخانية (الخانية)**

لقاضي خان فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي(٥٩٢هـ) وهو مطبوع على هامش الفتاوى الهندية .

* **التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد (التجنيس)**

لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) . وللكتاب نسخة مصورة على ميكروفيلم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٣٦١٩/ف .

* **الهداية**

لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ) وهو شرح بداية المبتدي للمؤلف نفسه، وهو مطبوع متداول .

* **ذخيرة الفتاوى ، أو الذخيرة البرهانية (الذخيرة)**

لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني (٦١٦هـ) اختصره من كتابه المشهور (المحيط البرهاني) وللكتاب نسخة مصورة على ميكروفيلم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٣٨٦٧/ف ، وفي صفحة العنوان نسب الكتاب ، إلى رضي الدين محمد بن محمد السرخسي (٥٧١هـ) ، وهو غلط فإن السرخسي هذا ليس له كتاب بهذا الاسم ، ولعل اللبس جاء من أن كلا المؤلفين له كتاب

باسم (المحيط) ، وقد أشار إلى ذلك في كشف الظنون حيث يقول : وكثيرًا ما يغلط فيه الطلبة ، فيظنون أن صاحب المحيط البرهاني الكبير ، أيضًا رضي الدين محمد بن محمد السرخسي .[1]

*** المحيط البرهاني (المحيط)**

لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني (٦١٦هـ)، والكتاب يحقق بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

*** الفتاوى الظهيرية (الظهيرية)**

لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي (٦١٩هـ) ، وله نسخة مصورة على ميكروفيلم بجامعة الملك سعود تحت رقم ف١١٥١/١

*** تلقيح العقول في فروق المنقول (تلقيح المحبوبي)**

لأحمد بن عبيدا لله المحبوبي الحنفي ، وقد حقق الكتاب بجامعة الأزهر ، لكن لم أتمكن من الاطلاع عليه .

*** تلخيص الجامع الكبير**

لمحمد بن عباد بن ملك بن داود بن الحسن بن داود الخلاطي (٦٥٢هـ) ، قال في كشف الظنون : وهو متن متين معقد العبارة[2] ، وللكتاب نسخة مصورة على ميكروفيلم بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى تحت رقم ٥٥٧ .

*** قنية المنية في تتميم الغنية (القنية)**

لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي المعتزلي (٦٥٨هـ) ، استصفاها من منية الفقهاء، لأستاذه بديع بن أبي منصور القُرَبْني . قال في مفتاح السعادة : وكان على مذهب

---

(١) انظر : كشف الظنون ١٦١٩/٢ .

(٢) انظر : كشف الظنون ٤٧٢/١ .

الاعتزال ، ولهذا لا يعتمد على فتواه[1] ، وقال الطحطاوي : القنية ليست من كتب المذهب المعتمدة . أهـ[2] والسبب في ذلك ما نقله في كشف الظنون عن المولى بركلي من قوله : القنية وإن كانت فوق الكتب غير المعتبرة ـ وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم ـ لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية ، وأن صاحبها معتزلي[3] . وذكر في معجم المطبوعات أنه طبع في كلكتة بالهند عام ١٢٤٥هـ .[4] وللكتاب نسخة مصورة على ميكروفيلم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٣٠٣٢/ف .

*** المجتبى**

لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي المعتزلي (٦٥٨هـ) ، وهو شرح على مختصر القدوري قال في كشف الظنون : وهو شرح نفيس .[5] له نسخة مصورة على ميكروفيلم بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى تحت رقم ٢٩٩ و ٣٠٠ .

*** فصول الإحكام في أصول الأحكام (فصول العمادي)**

لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي ، كان حيًا قبل سنة (٨٥٥هـ) ، كذا في كشف الظنون ، قال : ونسب لأبي الفتح عبدالرحيم بن أبي بكر بن عبدالجليل العمادي المرغيناني . (٦٧٠هـ)[6] ، وللكتاب نسخة مصورة في جامعة الملك سعود تحت رقم ٩٩٥ص ، ونسخة أخرى في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحت رقم ١٤٠ فقه حنفي ، وفيها أن اسمه عبدالرحيم بن عماد الدين المرغيناني السمرقندي .

---

(١) انظر : مفتاح السعادة ٢٥٣/٢ .

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤٦٠/١ .

(٣) كشف الظنون ١٣٥٧/٢ .

(٤) انظر : معجم المطبوعات ص٩٦١ .

(٥) كشف الظنون ١٦٣١/٢ .

(٦) انظر : كشف الظنون ١٢٧٠/٢ .

* **مجمع البحرين وملتقى النهرين (المجمع)**

لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي البيضاء البغدادي البعلبكي المعروف بابن الساعاتي (٦٩٤هـ) ، وهو أحد المتون المعتمد عليها في الفقه الحنفي ، بالإضافة إلى (الوقاية) (والكنز) (والمختار) [١] وللكتاب نسخة مصورة على ميكروفيلم بجامعة الملك سعود تحت رقم ف ٨/١١٦٣ .

* **الفتاوى الولوالجية (الولوالجية)**

لعبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق بن عبدا لله ، أبي الفتح ظهير الدين الوَلْوَالِجي (مات بعد سنة ٥٤٠هـ) ، ونسبه في كشف الظنون[٢] لظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الحنفي (٧١٠هـ) ، وهو خطأ ، كما نبه على ذلك صاحب الفوائد البهية[٣] ، وللكتاب نسخة مصورة على ميكروفيلم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٣٦٧٠/ف .

* **الكافي**

لأبي البركات عبدا لله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠هـ) ، وهوشرح على كتاب (الوافي) للمؤلف نفسه ، وهو مخطوط مصور على ميكروفيلم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٤٤٠٥/ف.

* **كنز الدقائق (الكنز)**

لأبي البركات عبدا لله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ) ، وهو مطبوع مفردًا ، ومع بعض شروحه كالبحر والتبيين .

---

(١) انظر : النافع الكبير ص٢٣ .

(٢)انظر : كشف الظنون ٢/١٢٣٠ .

(٣) انظر : الفوائد البهية ص٩٤ .

* **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (التبيين أو شرح الزيلعي)**

لفخر الدين أبي محمد عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ) ، وهو مطبوع متداول .

* **معراج الدراية إلى شرح الهداية**

لقوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي ، (٧٤٩هـ) ، والجزء الثالث من الكتاب مصور على ميكروفيلم بمركز الملك فيصل تحت رقم (٠٨٤٥ ـ فبـ) ، ولم أعثر على بقية الأجزاء .

* **أنفع الوسائل في تحرير المسائل**

لإبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي (٧٥٨هـ) . وهو مطبوع .

* **غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان (غاية البيان)**

لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني (٧٥٨هـ) ، وهو شرح على الهداية في سبعة أجزاء ، وللكتاب نسخة مصورة على ميكروفيلم بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى تحت أرقام ٢٣٥ ـ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ ٤٥٣ ـ ٣٦١ .

* **العناية**

لمحمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (٧٨٦هـ) ، وهو شرح للهداية ، مطبوع مع فتح القدير .

* **الفتاوى التاتارخانية ، أو زاد المسافر (التاتارخانية)**

نسبة للخان الأعظم (تاتارخان) لعالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي ، (٧٨٦هـ) ، طبع الكتاب بتحقيق القاضي سجاد حسين في عدة أجزاء في باكستان ، ولم يصل إلى المكتبات منها إلا خمسة أجزاء رغم أن للكتاب أجزاء أخرى ، كما يدل عليه ما في آخر الجزء الخامس .

* **الجوهرة النيرة (الجوهرة)**

لأبي بكر بن علي بن محمد المعروف بالحدادي العبادي (٨٠٠هـ) وهو اختصار للسراج الوهاج ، وهو مطبوع .

* **السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (السراج الوهاج)**

وهو شرح على مختصر القدوري في سبعة أجزاء ، لأبي بكر علي بن محمد المعروف بالحدادي (٨٠٠هـ) ، قال في كشف الظنون : عده المولى المعروف بيركلي من الكتب الضعيفة المتداولة .أهـ[١] ، والسبب في ذلك ما ذكر في النافع الكبير من تساهله في نقل الروايات الضعيفة [٢]، وللكتاب نسخة مصورة على ميكروفيلم بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى من رقم ١٠٨ إلى رقم ١١٥ .

* **شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين (شرح المجمع)**

لابن الملك عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن فِرِشْتا الكرماني (٨٠١هـ) وهو شرح على (مجمع البحرين) السابق ذكره ، وللكتاب نسخة مصورة على ميكروفيلم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٥١٩٠/ف .

* **جامع الفصولَيْن**

لبدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبدالعزيز الشهير بابن قاضي سماونة (٨٢٣هـ) ، جمع فيه بين (فصول العمادي) و (فصول الأسروشني) وهو محمد بن محمود بن حسين الأسروشني (٦٣٢هـ) وجامع الفصولين جعله مؤلفه في المعاملات خاصة في أربعين فصلاً ، وهو مطبوع في مجلدين .

* **الجامع الوجيز المعروف بالفتاوى البزازية (البزازية)**

لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الكردري المعروف بابن البزاز (٨٢٧هـ) وهو مطبوع على هامش الفتاوى الهندية .

* **فتاوى قارئ الهداية**

لسراج الدين عمر بن علي بن فارس الكناني (٨٢٩هـ) ، وفي كشف الظنون أنها لسراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي (٧٧٣هـ) ، والأول أصح ؛ حيث تشير المراجع إلى أن

---

(١) انظر : كشف الظنون ١٦٣١/٢ .

(٢) انظر : النافع الكبير ص٢٩ .

الذي جمعها هو تلميذ المؤلف ابن الهمام (٨٦١هـ) وليس الغزنوي من شيوخه حيث إن مولد ابن الهمام كان سنة (٧٩٠هـ) ، وللكتاب نسخة مصورة على ميكروفيلم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٧٣٠/ف .

*** التحرير (تحرير ابن الهمام)**

لكمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن الهمام (٨٦١ هـ) . وهو مطبوع مع شرحه تيسير التحرير ، ومع شرحه التقرير والتحبير .

*** فتح القدير**

لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ) ، وهو مطبوع متداول .

*** قيد الشرائد ونظم الفرائد (منظومة ابن وهبان)**

وهي منظومة رائية في أربعمائة بيت ، لعبدالوهاب بن أحمد بن وهبان (٧٦٨هـ) وهي مطبوعة .

*** الجامع الكبير**

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) وهو مطبوع بترتيبه (كنز العمال) للتقي الهندي .

*** تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد (شرح المنظومة)**

لابن الشحنة عبدالبر بن محمد بن محمد أبي البركات (٩٢١هـ) ، وهو شرح على منظومة ابن وهبان المسمى (قيد الشرائد ونظم الفرائد) ، والكتاب لايزال مخطوطًا ، وهو مصور على ميكروفيلم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٣٧٣٤ .

*** الإسعاف في أحكام الأوقاف (الإسعاف)**

لإبراهيم بن موسى الطرابلسي (٩٢٢هـ) ، جمع فيه بين وقفي هلال والخصاف ، مطبوع في جزء واحد .

* **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**

لزين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ) . مطبوع في ثمانية أجزاء ، والجزء الثامن تكملة الطوري .

* **شرح تلخيص الجامع الكبير**

لعلي بن بلبان الفارسي (٧٣١هـ) ، قال في كشف الظنون : وهو شرح طويل ، أبدع فيه وأجاد ، وسمّاه (تحفة الحريص) .[١] ، وللكتاب نسخة في دار الكتب المصرية برقم ١١٠ فقه حنفي ، وذكر أنه من تأليف بعض الأفاضل الحنفية .[٢] ، ولم أتمكن من الاطلاع عليه

* **الفتاوى الصيرفية (الصيرفية)**

* لمجد الدين أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي[٣] ، وللكتاب نسخة مصورة على ميكروفيلم بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى تحت رقم ٣٠٦ .

* **فتاوى الصفدي** .[٤]

---

(١) انظر : كشف الظنون ٤٧٢/١ .

(٢) انظر : فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية ٤٣٩/١ .

(٣) على صفحة عنوان (الفتاوى الصيرفية) ، وكذا في الأعلام ٣٠٢/١ ، أنه توفي عام ١٠٨٨هـ وهو خطأ بيِّن ـ انظر : الأعلام للزركلي . دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٥ ١٩٨٠م .

(٤) لم أعثر على ذكر للصفدي أو لكتابه فيما اطلعت عليه من المراجع .

الفصل الخامس

منهج المؤلف في هذا الكتاب

لم يذكر المؤلف المنهج الذي سار عليه في تأليف الكتاب ، كالعادة لدى المؤلفين ، حيث يذكرون في مقدمة كتبهم الخطة التي ساروا أو سيسيرون عليها عند مناقشة جزئيات موضوع كتبهم ، إلا إنه يمكن ترسم معالم هذا المنهج ، بعد سبر أغوار الكتاب ، والعيش معه فترة لابأس بها من الزمن ، وعليه فيمكن إبداء بعض الملحوظات حول منهج ابن نجيم في كتابه (قواعد الفقه) وذلك على النحو التالي :

* يفهم من قول ابن نجيم في المقدمة : « قد سألني بعض الإخوان في جمع قواعد للفقه مهمة ، فأجبته إلى ذلك » أن غرض المؤلف من تأليف الكتاب هو جمع جملة من القواعد الفقهية ، دون أن يلتزم بمنهجية معينة في ترتيب الكتاب أو تقسيمه ، حيث لم يرتب المؤلف كتابه على حروف المعجم مثلاً ، أو على أبواب الفقه ، بل إنه سرد القواعد سردًا ، الواحدة بعد الأخرى دون أن يربط بينها وحدة موضوعية محددة .

* يبدو عند تأمل الكتاب ، أن المؤلف عند تأليفه ، كان يطالع كتب الفقه كتابًا كتابًا ، ويثبت ما فيها من قواعد فقهية ، فيقرأ هذا الكتاب أو بعضه ويثبت ما فيه من قواعد حسب ترتيب ذلك الكتاب ، ثم ينتقل إلى كتاب آخر فينقل ما فيه من قواعد ويثبتها في كتابه ، وهكذا ، ثم قد يعود للكتاب مرة أخرى وينقل بقية قواعده ، وهذا واضح لمن يطالع الكتاب ، وهذا هو السبب في أن المسائل المفرعة في أول الكتاب تبدو مرتبة حسب أبواب الفقه ، ثم اختل هذا الترتيب بعد ذلك .

* لم يفرق ابن نجيم في كتابه هذا بين القاعدة والضابط ، فتراه يجعل كل ما ورد في كتابه من قبيل القواعد ، في حين أن بعضها ليس كذلك ، بل هو من قبيل الضوابط ، أو الأحكام ، أو الفوائد ، كما أن بعضها من قبيل القواعد الأصولية وإن كان هذا الأخير قليلاً .

* اعتنى المؤلف عناية تامة ، بعزو جميع المسائل إلى مصادرها من كتب الفقه الحنفي ، حيث يذكر في نهاية كل قاعدة المرجع الذي أخذ عنه تلك القاعدة ، أو المسائل المفرعة عليها .

* المؤلف حين ينقل عن المصادر الفقهية ، قد ينقل المسألة بنصها وحروفها ، وقد يتصرف في اللفظ مع المحافظة على المعنى الذي استقاه من ذلك المصدر ، دون أن يكون في الكتاب ما يشير إلى هذا أو ذاك ، والأسلوب الثاني هو الأكثر استعمالاً لدى المؤلف ، كما يظهر بعد مراجعة الكتب التي نقل عنها .

* ليس للمؤلف طريقة موحدة فيما يتعلق بذكر القاعدة والتفريع عليها وذكر ما يستثنى منها ، ففي أول الكتاب ، كانت عناية المؤلف بذكر القاعدة ، والتمثيل لها بفرع أو فرعين من الفروع الفقهية ، دون بيان ما يستثنى من القاعدة من مسائل ، ثم صار يهتم بذكر ما يستثنى من القاعدة ، دون التفريع على القاعدة ، وفي آخر الكتاب بدأ اعتناء المؤلف بذكر الفروع والمستثنيات يتوازن ، فصار يذكر القاعدة وما يتفرع عليها وما يستثنى منها ، وإن كان لم يلتزم بذلك التزامًا تامًا ، كما أن بعض القواعد قد خلت من التفريع أصلاً ، وهذا قليلٌ ، بل نادر .

* إذا قال المؤلف : (عنده) فهو يعني أبا حنيفة ، وإذا قال : (عندهما) فهو يعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن .

* المؤلف قد يحيل بحث بعض المسائل إلى مواطن متقدمة من الكتاب ، أو إلى كتابه البحر الرائق ، وقد يكتفي بتفريع بعض المسائل ، ويشير إلى أخرى مفرعة بقوله : (وتمامه في كذا) .

الفصل السادس

قيمة الكتاب العلمية ومكانته بين المصنفات الأخرى في علم القواعد الفقهية

□ لكتاب (قواعد الفقه) أهمية كبيرة في علم القواعد الفقهية ، فهو يمثل إضافة ممتازة موثقة إلى ذلك العلم ، حيث يضم أكثر من أربعمائة قاعدة وضابط فقهي .

وإذا كان للباحثين اليوم عناية بجمع القواعد الفقهية من كتب الفقه ، ودراسة تلك القواعد والتفريع عليها ، فإن لابن نجيم في هذا قدم السبق ، وبفارق كبير هو أن ابن نجيم جمع في كتابه هذا قواعده من أكثر من أربعين كتابًا ، لا من كتاب واحد ، واعتنى فيه بذكر المسائل المستثناة من تلك القواعد ، فبالإضافة إلى عنايته بذكر القاعدة الفقهية والتفريع عليها، فإنه اعتنى كذلك وبدرجة كبيرة في جزء كبير من كتابه بمحاولة حصر المسائل المستثناة من القواعد ، وهو يمثل علمًا قائمًا بذاته حرص عليه بعض العلماء ، كالذي فعله البكري في كتابه (الاستغناء في الفروق والاستثناء) وهو جهد يحتاج إلى ذهن وقاد ، وصبر طويل ، قل أن يوجد إلا لدى أفذاذ العلماء الذين سخروا وقتهم وجهدهم للعلم وتقريبه لطلابه .

□ ومما يميز الكتاب بالإضافة لما سبق ، الاعتناء بذكر المصادر والمراجع لكل مسألة ، كما يمتاز بالاستيعاب لكثير من القواعد والضوابط المهمة رغم صغر حجمه ، ويمتاز أيضًا بدقة العبارة واختصارها بحيث تستوعب المعنى الكثير باللفظ القليل ، مع حس فقهي رصين .

كما أن للمؤلف في كتابه هذا تحقيقات مهمة ، واستطرادات مفيدة ، في إيضاح بعض المسائل والأحكام ، كما في أحكام الرقيق ، وما يتعين بالتعيين من النقود وما لا يتعين ، وأحكام النائم ، وما ينفذ فيه قضاء القاضي وما لا ينفذ ، وغيرها ، وقد يلفت المؤلف نظر القارئ إلى بعض هذه التحقيقات ، كقوله بعد ذكر ما يسقط من الحقوق بالإسقاط وما لا يسقط : ((فاحفظ هذا التحرير واغتنمه فإنه من مفردات هذا التأليف إن شاء الله تعالى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)) .

□ وعلى الرغم من قيمة الكتاب وأهميته في علم القواعد الفقهية ، إلا إنه لا يخلو من بعض النقد ، كأي جهد للبشر ، ويمكن إجمال ما يتوجه لهذا الكتاب من النقد في النقاط التالية :

* عدم التزام المؤلف بمنهج محدد في كتابه ، من حيث ترتيب القواعد على أبواب الفقه أو على حروف المعجم أو غير ذلك ، وهو أمر له أهميته لمن يبحث عن قاعدة معينة، أو يريد أن يعرف ما يحكم بابًا معينًا من أبواب الفقه من قواعد أو ضوابط ، ولعل عذر المؤلف في هذا أن هذا الكتاب قد يكون أول عناية له بالقواعد الفقهية ـ كما عُلم مما سبق أنه متقدم على كتابه الأشباه وكتابه الفوائد الزينية ــ فكان غرضه من هذا الكتاب هو الجمع فحسب ، أما الترتيب والتبويب فله وقت أو مكان آخر ، وهو الأمر الذي فعله بعد ذلك في كتابه الأشباه والنظائر .

* ذكرت آنفًا من مميزات الكتاب الإيجاز والدقة في العبارة ، إلا إنه يعكر صفو هذه الميزة ، ذلك الإغراق في الاختصار الذي وصل إلى حد الإلغاز والإبهام ، والذي يُذهب وضوح المعنى ، بل ويوقع في الخطأ والالتباس ، حتى صار من المتعذر في كثير من الأحيان فهم المسألة ، إلا بعد مراجعة الكتب المبسوطة المطولة ، ولهذا فإنه ينطبق على هذا الكتاب ما ينطبق على الأشباه والنظائر من قول ابن عابدين لما ذكر بعض الكتب التي لا يجوز الإفتاء بما فيها ، إما لاختصارها ، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها : « وينبغي إلحاق (الأشباه والنظائر) بها فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه، بل فيها مواضع كثيرة الإيجاز المخل ، يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي، فلا يأمن المفتي الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها ، فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها » .[1]

* ومما يؤخذ على المؤلف في هذا الكتاب ، تلك الإشارات المجملة إلى مسائل معينة ، دون توضيح أو بيان ، فهو يطلق في محل التقييد ، ويجمل في محل التفصيل ، وكأنه يفترض

---

(١) رد المحتار ١/٤٨ .

في القارئ أن يكون ملمًا بجميع أبواب الفقه ، عارفًا لأحكامها ، فهو يُحيل إلى فَهْم القارئ وخلفيته ، ويعزو إلى معرفته وفطنته ، ففي مسألة أن الشخص إذا ملك قريبًا له ، فإنه يعتق عليه ، يعبر عن ذلك بقوله : « كما يؤهل لعتق القريب » ، ويفرع على قاعدة: الاعتبار بحالة الرمي لا الوصول فيقول : « فلو كفر قبل الوصول صحّ » ويعني بذلك المحرم بحج أو عمرة إذا رمى صيدًا ثم كفر قبل وصول السهم إلى الصيد .

* ومما يؤخذ على المؤلف في كتابه هذا أنه يعزو إلى بعض الكتب دون ذكر مؤلفيها، مع الحاجة إلى ذلك في كثير من الأحيان ، فقد يحيل إلى كتاب ، دون أن يذكر اسم مؤلفه ، مع العلم أنه يوجد بهذا العنوان أكثر من كتاب ، لأكثر من مؤلف ، فتراه مثلاً يذكر شرح الصدر الشهيد للجامع ، ولا يبين أهو شرحه على الجامع الصغير أم شرحه على الجامع الكبير ، وكثيرًا ما يطلق (الجامع) ويعني به (شرح الجامع) ويذكر المنظومة، ولا يبين أهي منظومة النسفي أم منظومة ابن وهبان أم غيرهما .

الفصل السابع

منهجي في تحقيق الكتاب

١ ـ كتبت النص متبعًا أسلوب اختيار الأصوب من النسختين ، والإشارة إلى مافي النسخة الأخرى في الهامش ، وقد أضيف كلمة من عندي عند الحاجة ، وأجعلها بين حاصرين هكذا [ ] .

٢ ـ لأن هناك جزءًا كبيرًا من الكتاب (وهو النصف الثاني منه) لا تتوفر فيه إلا نسخة واحدة (وهي نسخة (أ)) فقد سرت في تحقيقه على النحو التالي :

أ) عبرت عن هذه النسخة في هذا الجزء بالأصل ، وقمت بالمقارنة بينها ، وبين المصادر التي أخذ عنها المؤلف ، وأثبت الفروق في الهامش .

ب) تتميز هذه النسخة (أ) بكثرة الأخطاء ، ولذا فإنه إذا كان المؤلف نقل المسألة بنصها من مرجع معين ، فإني أثبت الصواب في الصلب ، وأشير إلى ما في الأصل في الحاشية ، مع ذكر المرجع الذي صوَّبت منه .

وأما إذا كان نقل المسألة بغير نصها ، فإني اجتهد في معرفة الصواب ، ثم إن كان ظاهرًا أثبته في الصلب ، وأشير إلى ما في النسخة الأصلية في الحاشية ، وإلا أبقيت ما في الأصل في الصلب ، وأشرت إلى ما أعتقد أنه الصواب في الحاشية بقولي : ولعل الصواب كذا .

ج) إذا وجدت في الأسلوب ركاكةً (وهو راجع إلى الناسخ) ولم يمكن إصلاحه إلا بتغيير كثير ، فإني أبقيه كما هو ، وأنقل المسألة برمتها من المصدر الذي نقل عنه المؤلف ، وهذا نادر .

٣ ـ إذا وجدت خطأً في النسختين كلتيهما ، فإن تحقق لي الصواب ، أثبته في الصلب ، وأشرت إلى ما في النسختين في الهامش بقولي : (في النسختين كذا ، والصواب ما

أثبت) أو نحو هذه العبارة ، وإلا أشرت إلى الصواب في الهامش بقولي : (كذا في الأصل ، ولعل الصواب كذا) .

٤ ـ كتبت النص وفق القواعد الإملائية الحديثة ، دون أن أشير إلى ما يخالف ذلك في النسختين .

٥ ـ قمت بتصويب الأخطاء النحوية الوارة في النسختين ، مما لم يظهر عندي له وجه في العربية ، دون أن أشير إلى ذلك .

٦ ـ قمت بتعديل الأخطاء المتعلقة بترقيم القواعد ، وكذا ترقيم المسائل داخل القواعد ، وفق التسلسل الصحيح ، ولم أشر إلى ذلك في الهامش ؛ وذلك لكثرة الأخطاء الملفتة للنظر في هذا الشأن ، حتى لا تكاد قاعدة تخلو من ذلك وخصوصًا في النسخة (أ) ، مما سيثقل كاهل الحواشي لو أثبت هذه الفروق .

٧ ـ إذا وجدت كلمة غير مقروءة في إحدى النسختين ، وهي مقروءة في النسخة الأخرى، فإني أثبت الكلمة المقروءة ، ولا أشير إلى الفرق ـ إلا نادرًا ـ سِيَّمَا وأن ذلك كثير وخصوصًا في النسخة (أ) .

٨ ـ وثقت جميع المسائل الفقهية ، الورادة في الكتاب ، حيث رجعت إلى ما رجع إليه المؤلف من كتب ومصارد مخطوطة أو مطبوعة ، ولم يفتني من ذلك إلا شيء يسير ، لم أتمكن فيه من العثور على الكتاب ، أو لم أعثر على المسألة بعد البحث والمراجعة، وقد التزمت في ذلك بمايلي :

أ) جعلت اسم الكتاب في الصلب بين هلالين ، هكذا ( ) وفي الحاشية أذكر الاسم الصحيح والكامل للكتاب .

ب) إذا لم أجد الكتاب الذي نص عليه المؤلف ، أو لم أجد المسألة في ذلك الكتاب، فإني أحرص على توثيق المسألة من مصدر آخر ، فإن لم أوفق لهذا ، أشرت إلى ذلك ، وقد ألتزم جانب الصمت .

ج) إذا ذكرت المرجع وأشرت إلى الجزء أو الصفحة بـ (ل:) فهذا يعني أن الكتاب لا يزال مخطوطًا ، إلا في كتاب التحرير شرح الجامع الكبير ، فإني لم ألتزم بذلك ، بسبب أن الكتاب مرقم حسب الصفحات .

٨ ـ حرصت على توثيق القواعد والضوابط والقضايا الفقهية الواردة في الكتاب ، وذلك بعزوها إلى أماكن وجودها من كتب القواعد الفقهية ، أو من كتب الفقه ، ويلاحظ في هذا مايلي :

أ) وضعت رقم القاعدة بين هلالين في الحاشية ، ثم أتبعته بذكر المراجع .

ب) اقتصرت على ذكر المراجع في الفقه الحنفي ، سواء كتب القواعد ، أو كتب الفروع الفقهية .

ج) حرصت عند عزو القاعدة إلى المراجع ، على وجود القاعدة في ذلك المرجع بلفظها ، أو بلفظ قريب منه ، إلا إنه حيث لم أجد القاعدة بلفظها ، فقد أقنع بوجود المعنى ، أو بما يدل على الحكم الذي تفيده القاعدة ، وقد أشير إلى ذلك أحيانًا .

د) تركت بعض القواعد دون توثيق ، وهذا إما لأني لم أجد القاعدة ـ حسب اطلاعي ـ أو اكتفاءً بتوثيق المسائل عندما تكون القاعدة جزءًا منها ، أو العكس.

٩ ـ وضحت من المسائل ما يحتاج إلى إيضاح باختصار شديد ، مع بيان وجه ارتباطها بالقاعدة عند الحاجة بقدر الإمكان ، كما أعدت الضمائر إلى مرجعها عند الحاجة إلى ذلك .

١٠ ـ إذا أطلقت (الأشباه والنظائر) فالمراد (الأشباه والنظائر) لابن نجيم ، وإذا أطلقت (اللباب) ، فالمراد (اللباب في شرح الكتاب) .

١١ ـ عزوت الآيات القرآنية ، حيث ذكرت اسم السورة ورقم الآية .

١٢ ـ خرجت الأحاديث النبوية من المصادر الأصلية من غير استقصاء ، مع بيان درجة الحديث إذا كان من غير الصحيحين .

١٣ - ترجمت - بشيء من الاختصار - لجميع الأعلام ، المشهورين وغير المشهورين ، مع الإشارة لمصادر الترجمة لمن أراد التوسع .

١٤ - شرحت الكلمات الغريبة ، وضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط .

١٥ - وضعت فهرسًا للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والأعلام ، والكتب ، والقواعد ، والمراجع .

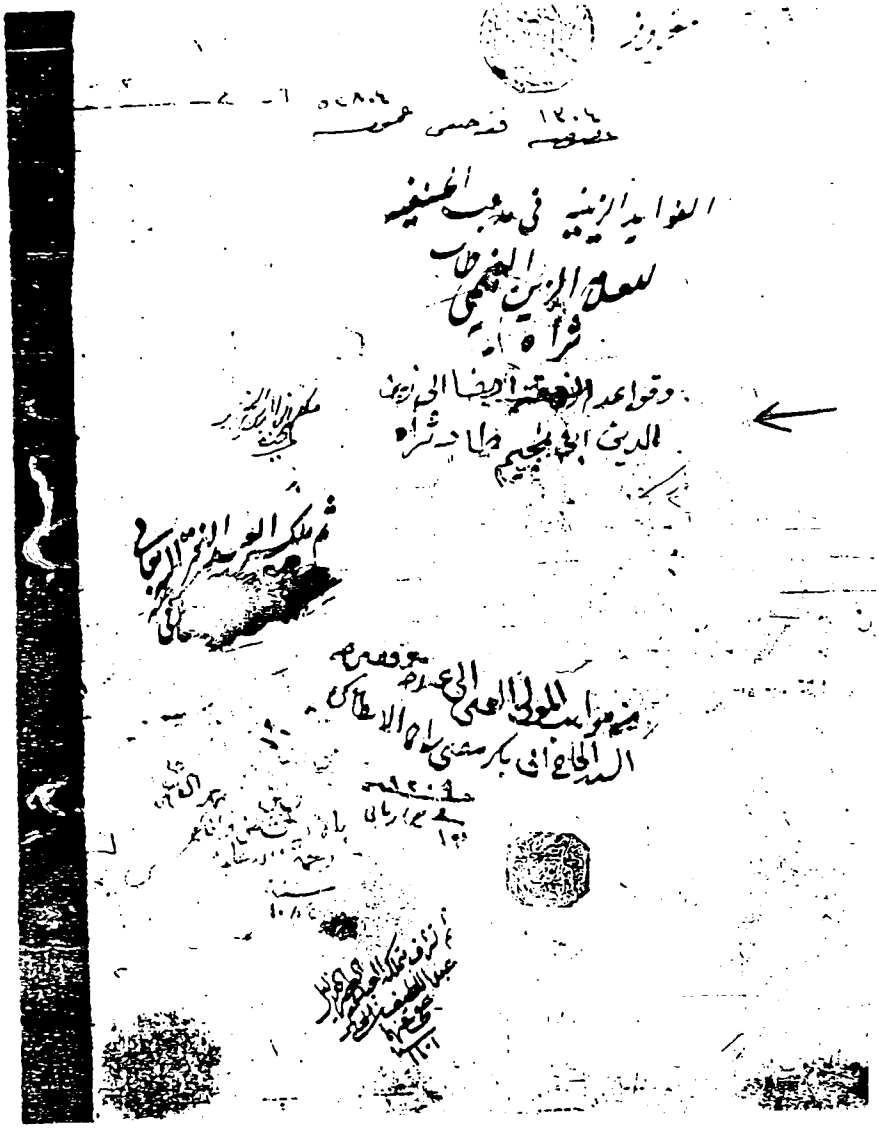

صفحة العنوان من النسخة (أ)

ويبدو في أعلى الصفحة عنوان كتاب آخر للمؤلف هو كتاب (الفوائد الزينية في مذهب الحنفية) وقد جمع الناسخ بينه وبين كتاب (قواعد الفقه) وأورد منه عدة صفحات وأنهاه ، ثم انتقل إلى كتاب (قواعد الفقه)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه وآله وصحبه أجمعين وبعد

يقول العبد الضعيف ربن بن نعيم الحنفي قد سألني بعض الإخوان أن أجمع قواعد الفقه مهمة فاجبته إلى ذلك مستعينا بالله تعالى في كل ما أحاول وهو حسبي ونعم الوكيل

القاعدة الأولى الأمور تبنى على المقاصد دون المخالفة فإذا ظهر أن الإمام يحدث إعادة المقتدي وهذا قال الإمام بخوابه لتكبير الإمام الثانية الزيادة على الست فتح فلا يجوز بخبر الواحد والقياس فنقوا افتراض الطمأنينة والفاتحة وما ثبت بخبر الواحد هذه الثالثة البقين ولا يزول اليقين إلا بمثله الأربعة الأحكام تضاف إلى الأسباب الظاهرة احتياطا فلهذا وجب الوضوء من المباشرة الفاحشة وإن لم يتحقق خروج شيء ومنها نجاسة البئر من ثلاث بعارة مستنجي جهل وقت وقوعها فالأمر يوم وليلة ووجب لعمل إذا أدى بلا أو تذكر أضلاعا الخامسة التخفيف والتغليظ بتعارض السبب وعدمه السادسة الضرورة توجب التخفيف كنجاسة الأرواث والبول الطهارة كسور الحمر السابعة ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب كشطر الوجه وإن الخروج بصنع المصلي فرض عند الإمام واجب عندهما وهو يتحمل صنعه وإن كان الصحيح عدم الاختلاف الثامنة اليقين لا يسقط من الأشياء وعكسه كذلك فهذا جاز التيمم للعيد بعد ما جاز صلاة الفائتة نصب الشوع بالرأي لا يجوز وهذا يشبه فاقد الطهورين العاشرة ما يتوقف على الإعادة يبتنى بالإسقاط فلهذا سقط وقت العصر المالمصر ولا يدخل وقت العشاء المالمغيب بوتر الشفق البياض الحادي عشر ما يؤدي إلى الممنوع ممنوع ولهذا منع الكلام قبل الخطبة لخروجه الثاني عشر أفضل الأعمال أشقها فلهذا كان الأفضل في الوضوء الإسباغ الثالث عشر إذا اجتمع في العمل الواحد ما يبنى على الأحوط وما يبنى على الأوسع صار احوط

لعبد لا يدخل وقت العصر الا بالمثلين وواجب بنصف النهر

المعتدي

لعقد النكاح بل رفع قيده والفرق بين الطلاق والفسخ بان
الاول لم ينقض للعقد من الثاني ولشمول العقود الهبة والصدقة
ولا ينفذ فيها في كل شئ الا في الاملاك المرسلة والهبة والصدقة
لكان اولى كما لا يخفى الثامنة عشر بعد الاربع مائة ضمان العمل
يتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد
تعدد الجزاء ولو اشترى حلالا في قتل صيد المحرم وجب جزاء
واحد عليهما وضمان حقوق العباد الثاني وتمامه في جنايات
الاحرام من شرحنا على الكنز العشرون بعد الاربع مائة الرأي
الى القاضي في مسائل الدعوى اذا ادعى دينا على آخر فان رأي
القاضي ان يسأله عن السبب فعل ولو سأله فلم يبين لا يجبره
الثانية طلب المدعى عليه المحاسبة من المدعي فالرأي
الى القضاء فان رأى امره بها لم يجبره والمسلمان في
الخانية الثالثة التفريق بين الشهود والسؤال عن المكان
والزمان ان رأى القاضي فعل الرابعة تحليف الشاهد
على شهادته ان رأى القاضي جاز والمسلمان من الصيرفية
والرابعة يبني حفظها لغرائبها الخامسة اذا رأى القاضي
نقض بيع الاب او الوصي عقار الصبي اصح فله نقضه كذا
في بيوع الخانية الحادية والعشرون بعد الاربع مائة الاولى
محكمة قاصرة على المقر ولا تتعدى الى غيره فلو اقر الموجر
بان الدار لغيره لم تفسخ كما في الولوالجية الا في مسائل
الاولى لو اقرت الزوجة بعد

اخر كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الحول

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه وآله وصحبه أجمعين وبعد

يقول العبد الضعيف زين بن إبراهيم المخدومي نفعه سألني بعض الإخوان في جمع قواعد الفقه مراعيا ما جبلته إذا شئت مستعينا بالله تعالى في كل ما أحاول وهو حسبي ونعم الوكيل القاعدة الأولى الأقدام مبني على الموافقة دون المخالفة فإذا ظهر أن الإمام محدث أعاد المقتدي وإلا فلا قال الإمام بقاء التكبير الإمام الثانية الزيادة على الكمال شيخ فلا يجزئ بخبر الواحد والقياس فنقوا افتراض الطمأنينة والفاتحة وما ثبت بخبر الواحد لهذه الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة الأحكام تضاف إلى الأسباب الظاهرة احتياطا فإذا وجب الوضوء من الجماع شرعة الفاحشة وإن لم يخرج شيء وحكم نجاسة البئر مدة ثلاث بغائط فتنجس جميع ما فيها وقوعها والإمذي يوم وليلة ووجب الغسل إذا رأى بللا وتذكر احتلاما الخامسة التخفيف والتغليظ يتعارضان فنصفين وعدمه السادسة الضرورة تبيح التخفيف كنجاسة الأرواث وتورث الطهارة كسؤر الهرة السابعة ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب كشرط الشيء وإذا وجب الخروج من بعض المصلي فرض عند الإمام واجب وهو بانتهائها وهو بتحريمة وإن كان الصحيح عدم الافتراض الثامنة البناء أسهل من الابتداء وعليها فروع كثيرة وإذا جاز البناء للعبد بناء كما جاز ابتداء التاسعة رتب الشرع بالرأي لا يجوز وإذا لا يشبهه فاقة الطهورين العاشرة ما توقفت عليه العبادة لا يثبت الا بيقين فإذا الأيدخل وقت العصر إلا بمثلين ولا يدخل وقت العشا إلا بغيبوبة الشفق الأبيض الحادية عشر ما يؤدي إلى الممنوع فهو ممنوع وإذا منع الكلام قبل الخطبة يمنع وجوبه الثانية عشر فضل الأعمال اشقها فإذا كان الأفضل في الصلوتين الرباعي الثالثة عشر الفساد أثر في الأصل أثر فيما بني عليه فإذا فسدت صلاة المقتدي المسبوق بقهقهة إمامه بعد القعود لفساد الجزء الأخير من صلاة الإمام وإن تمت الرابعة عشر إن الأداء لا يقتضي الأعلى فيفسد اقتداء قارئ

قبل الحول ولو قبل نصف المطلوب في وقته الزكوية لو كان نصابا
وحال الحول عليه عندها ثم طلقت قبل الدخول ولا يتعين في المنذور بالصدقة
فلو عين درهما له امساكه وتصدق بمثله ولو فاك ان اشتريت بهذا
الدرهم شيئا فهو لله درهم صدقة فاشترى به شيئا لزمه التصدق
به لانه باقيه على ملكه بعد الشراء ولم يتعين ويتعين في التبرعات
كهبة وصدقة ويتعين في الشركات والمضاربات وفي الغصب وتمامه
في جامع الفصولين

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

القسم الثاني

القسم التحقيقي

قواعد الفقه

زين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي
ت (٩٧٠هـ)

تحقيق وتعليق ودراسة

مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان

إشراف

أ.د. محمد رواس قلعه جي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على خير خلقه وآله وصحبه أجمعين ، وبعد

يقول العبد الضعيف زين بن نجيم الحنفي : قد سألني بعض الإخوان في جمع قواعد للفقه مهمة ؛ فأجبته إلى ذلك مستعينًا بالله تعالى في كل ما أحاول وهو حسبي ونعم الوكيل .

القاعدة الأولى : الاقتداء مبني على الموافقة ، دون المخالفة[1] .

فإذا ظهر أن الإمام محدِثٌ ، أعاد المقتدي[2] ، ولهذا قال الإمام بقرانه لتكبير الإمام[3] .

الثانية : الزيادة على النص نسخ .

فلا يجوز بخبر الواحد والقياس ، فنفوا افتراض الطمأنينة والفاتحة[4] ، وما ثبت بخبر الواحد لهذه[5] .

الثالثة : اليقين لا يزول بالشك .

---

(١) قال في المصفى ل:٦ : مبنى الاقتداء على الموافقة ، والاحتراز عن المخالفة .

(١) الاقتداء (عند الحنفية) : بناء التحريمة على التحريمة ، وحينئذ فلا بد من الشركة في الصلاتين واتحادهما سببًا وفعلاً ووصفًا ، ومن هنا قالوا بعدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، ولا من يصلي فرضًا بمن يصلي فرضًا آخر ـ انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٣٨/١ ـ قال في الهداية ٦٢/١ في تعليل ما سبق : لأن الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد ـ

(٢) انظر : الهداية ٦٢/١ ، وبدائع الصنائع ١٤٠/١ ، واللباب في شرح الكتاب ٨٣/١ .

(٣) أي : قال الإمام أبوحنيفة ـ رحمه الله ـ بأن الأفضل أن يكون تكبير المقتدي مقارنًا لتكبيرالإمام ـ انظر : الفتاوى الخانية ٨٧/١ ـ

(٢) انظر : المصفى ل: ٦ .

(٤) انظر : الهداية ٥٣،٥٢/١ ، وبدائع الصنائع ١٦٠/١ ـ ١٦٢ .

(٥) في (أ) : هذه .

(٣) انظر : المصفى ل: ٧ ، وأصول الكرخي ص١٦١ .

الرابعة : الأحكام تضاف إلى الأسباب الظاهرة احتياطًا .

فلهذا وجب الوضوء من المباشرة الفاحشة[1] ، وإن لم يتحقق خروج شيء . وحكم بنجاسة البئر مُذْ ثلاثٍ بفأرةٍ منتفخةٍ جُهِل وقتُ وقوعها ، وإلا[2] مُذْ يومٍ وليلة، ووجب الغسل إذا رأى بللاً وتذكر احتلامًا .[3]

الخامسة : التخفيف والتغليظ بتعارض النصين وعدمه[4] .

السادسة : الضرورة تورث التخفيف .

كنجاسة الأرواث[5] ، وتورث الطهارة ، كسؤر الهرة .[6]

---

(٤) **انظر : المصفى ل: ٧ .**

(١) انظر : البحر الرائق ٤٤/١ ، وحاشية ابن عابدين ٩٩/١ ، وفتح القدير ٤٨/١ .

(٢) أي : وإن لم تكن منتفخة ، وتوضيح المثال : أنه إذا وجد في البئر فأرة ، وجهل وقت وقوعها، فإن كانت منتفخة ، حكم أنها وقعت منذ ثلاثة أيام ولياليها ؛ لأن الانتفاخ دليل التقادم ، فيقدر بثلاث ، وعليه فإنهم يعيدون صلاة ثلاثة أيام ، وإن لم تكن منتفخة ، أعادوا صلاة يوم وليلة ؛ لأن عدم الانتفاخ دليل قرب العهد فيقدر بيوم وليلة ؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها ، وهذا عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وعند محمد وأبي يوسف : لا إعادة عليهم حتى يتحققوا متى وقعت ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك ـ انظر : الهداية ٢٤/١ ـ

(٣) كذا في النسختين ، ولعل الصواب : (ووجب الغسل إذا رأى بللاً وإنْ لم يتذكر احتلامًا) لأنه يتصور هنا الاحتياط ـ انظر : بدائع الصنائع : ٣٧/١ ـ

(٥) **قال في المصفى ل: ٧ : التخفيف يثبت بتعارض الآثار ، والتغليظ بعدمه .**

(٤) ومن هنا قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إن نجاسة الأرواث نجاسة مغلّظَة ؛ لأن النجاسة المغلظة هي: ما ورد في نجاسته نص ، ولم يعارضه نص آخر ، والنجاسة الخفيفة هي : ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته . والروث ورد في نجاسته النص وهو قوله ﷺ عن الروث : ((هذا رِكْس)) ـ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب لا يستنجي بروث ٧١/١ رقم (١٥٦)، ولم يعارضه نص آخر ؛ فتكون نجاسته مغلظة ـ انظر : الاختيار ٣٢،٣١/١ ـ

(٦) **انظر : المصفى ل: ٧ ، والهداية ٢٢/١ .**

(٥) فلا تُنجِّس الماء لو وقعت فيه ، إذا كانت قليلة للضرورة ـ انظر : الهداية ٢٢/١ ـ

(٦) انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٥٧/١ ، والبحر الرائق ١٣٧/١ .

السابعة : ما لا يُتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب .

كشرط [الشيء][1] ، ولهـذا روي أن الخروج بصنع المصلي فرض عنده[2] ؛ لأن إتمامها واجب ، وهو بإنهائها ، وهو بتحصيل ضدها[3] ، وإن كان الصحيح عدم الافتراض .

الثامنة : البقاء أسهل من الابتداء .

وعليها فروع كثيرة ، ولهذا جاز التيمم للعيد بناء[4] ، كما جاز ابتداء .[5]

التاسعة : نصب الشرع بالرأي لا يجوز .

ولهذا لا يتشبه فاقد الطَّهُورَيْن[6] .

---

(٧) انظر : المصفى ل: ٨ ، و المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا فقرة رقم : ٤٤٩ .

(١) سقطت من (أ) .

(٢) أي عند أبي حنيفة ، والمعنى : أن الخروج من الصلاة (قصدًا من المصلي) فرض من فروضها، سواء كان بقول وهو التسليم ، أو بفعل منافٍ للصلاة ؛ كالكلام أو الشرب ، ووجه ارتباط هذا المثال بالقاعدة كما أوضحه المؤلف : أن إتمام الصلاة واجب ، وإتمامها إنما يكون بإنهائها، وإنهاؤها لا يكون إلا بتحصيل ضدها (أي بفعل منافٍ للصلاة) ، والفعل المنافي : صنع المصلي فيكون واجبًا ــ انظر : البحر الرائق ٣١١/١ ــ وقول المؤلف بعد ذلك : (وإن كان الصحيح عدم الافتراض) إشارة بجملة لما فصله في البحر الرائق ٣١١/١ و ٣٩٩ ، من أنَّ نسبة هذا القول لأبي حنيفة غير صحيحة فارجع إليه إن شئت .

(٣) في (أ) : ضده .

(٨) انظر : المصفى ل: ٨ ، و الأشباه والنظائر ص٢٦٨ ، والمبسوط للسرخسي ١١٨/٢ ، و١١٦/٤ ، و١٩٧/٣٠ ، وبدائع الصنائع ١١٤/٢ ، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٢٩٧ .

(٤) في (أ) : بقاء .

(٥) يرى الحنفية أنه يجوز التيمم لصلاة العيد لمن خاف فواتها باشتغاله بالوضوء ؛ لأنها تفوت لا إلى بدل، فكما جاز له ذلك ابتداء ، يجوز له إذا شرع في الصلاة بذلك التيمم ، ثم سبقه الحدث في أثناء الصلاة : أن يتيمم ويبني ـ انظر : البحر الرائق للمؤلف ١٦٦/١ ـ

(٩) انظر : المصفى ل: ٨ .

(٦) أي : الماء والتراب ، كمن حبس في مكان نجس وقُيِّد بحيث لا يصل إليهما . ومعنى لا يتشبه : أي : لا يصلي تشبهًا بالمصلين ، بل يؤخر الصلاة ، وهذا قول أبي حنيفة ، لحديث ((لا تقبل صلاة بغير طُهور)) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ٢٠٤/١ رقم (٢٢٤) ، وقال أبو يوسف ومحمد : إنه يتشبه ، أي : بالمصلين فيصلي احترامًا للوقت ، ثم يعيد . قال في الدر المختار : (وإليه صح رجوع الإمام وعليه الفتوى)، انظر : الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٥٤/١،٥٥ و ١٦٨ ، وبدائع الصنائع ٥٠/١ ، والبحر الرائق ١٧٢/١ -

العاشرة : [إنَّ][1] ما تتوقف عليه العبادة[2] لا يثبت إلا بيقين .

فلهذا لا يدخل وقت العصر إلا بالمثلين ، ولا يدخل وقت العشاء إلا بغيبوبة الشفق الأبيض .[3]

الحادية عشرة : إن ما يؤدي إلى الممنوع فهو ممنوع .

ولهذا منع الكلام قبل الخطبة بعد خروجه .[4]

الثانية عشرة : أفضلُ الأعمال أشقُّها[5] .

فلهذا كان الأفضل في المَلَوَيْن[6] الرُّبَاع[7] .

---

(١٠) انظر : المصفى ل: ٨ .

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) في (أ) : الاعادة .

(٣) وذلك أنه وقع الخلاف بين أبي حنيفة ، وبين أبي يوسف ومحمد في أول وقت العصر : أهو مصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ، أم هو مصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ، وفي أول وقت العشاء : أهو مغيب الشفق الأبيض (أي البياض الذي يعقب الحمرة)، أم هو مغيب الشفق الأحمر ، والمثبت هنا هو قول أبي حنيفة ، وإنما كان هو المتيقن ؛ لأنه متفق عليه بين الثلاثة ، وما قبله مختلف فيه ؛ فيكون مشكوكًا فيه ـ انظر : البحر الرائق ٢٥٨/١ ، وبدائع الصنائع ١٢٢/١، والهداية ٤١/١ ـ

(١١) انظر : المصفى ل: ٩ .

(٤) أي : خروج الإمام إلى المنبر ـ انظر : الهداية ٩١/١ ، والاختيار لتعليل المختار ٨٤/١ ـ

(١٢) انظر : المصفى ل: ٩ . ولفظ القاعدة معنى حديث ذكره ابن الأثير في النهاية٤٤٠/١ عن ابن عباس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ فقال : ((أحمزها)) أي : أقواها وأشدها . قال : السيوطي : لايعرف ، وقال في التذكرة : قال الحافظ ابن الحجاج المزي : هو من غرائب الأحاديث ، ولم يرو في شيء من الكتب الستة ـ انظر : الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ص٤٨ ، والتذكرة في الأحاديث المشتهرة ص١٦٢ ـ

(٥) في (أ) : أشغلها .

(٦) المَلَوَان : الليل والنهار ـ انظر : لسان العرب مادة (ملا) ٢٩١/١٥ ـ

(٧) أي : أربعًا أربعًا ، والمراد بالمسألة : أن الأفضل في صلاة التطوع ـ ليلاً أو نهارًا ـ أن يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة ، قال في الاختيار ٦٧/١ : لأنها أدوم تحريمة ؛ فكان أشق ، فتكون أفضل .

الثالثة عشرة : الفساد إذا أثّر في الأصل ، أثّر فيما بُني عليه .

فلهذا فسدت صلاة المقتدي المسبوق ، بقهقهة إمامه بعد القعود ؛ لفساد الجزء الأخير[1] من صلاة الإمام ، وإن تمت .[2]

الرابعة عشرة : إنّ الأدنى[3] لا يتَضَمَّن الأعلى .

ففسد اقتداء قارئ [بأمي][4] ، علم الأميُ[5] أو لا[6] ، في الظاهر .

---

(١٣) انظر : المصفى ل: ٩ ، وفي الهداية : البناء على الفاسد فاسد ١/٦٥ .

(١) في (أ) : الخير .

(٢) أي : وإن تمت صلاة الإمام ، أمّا أنّ صلاته تامة ؛ فلأن الصلاة لا تفسد بتعمد الحدث بعد القعود قدر التشهد (والقهقهة في الصلاة من نواقض الوضوء) وأمّا فساد صلاة المسبوق ؛ فلأنّه لما فسد الجزء الأخير من صلاة الإمام ، فسد ما يقابله من صلاة المسبوق ، فلم يمكن البناء عليه ؛ لأن الفساد إذا أثر في الأصل ، أثر فيما بني عليه ـ انظر : الهداية ١/٦٥ ، والبحر الرائق ١/٤٠٤ ـ

(١٤) انظر : المصفى ل: ١٠ ، وفي الهداية ١/٦٢ : (والشيء لا يتضمن ما هو فوقه) ، وفي النتف في الفتاوى ٢/٧٨٧ : (لا يقام القوي بالضعيف) .

(٣) في (أ) : الادين .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) في (أ) : الادي .

(٦) أي : سواء علم الأمي أن خلفه قارئ أم لا ، فتفسد صلاته أيضًا عند أبي حنيفة ، خلافًا لأبي يوسف ومحمد ، وقوله : (في الظاهر) أي : ظاهر الرواية ، وإنما فسدت صلاة القارئ ؛ لأنَّ الإمامة فيها معنى التضمن ، والأدنى لا يتضمن الأعلى ، وأما فساد صلاة الأمي ؛ فلأنه ترك القراءة مع قدرته عليها ، إذ لو اقتدى بالقارئ لكانت قراءته قراءة له ، ووجه عدم اشتراط العلم : أن الفرائض لا تختلف فيها الحال بين الجهل والعلم ـ انظر : البحر الرائق ١/٣٨٨ ، ٣٩٩ ، والهداية ١/٦٣ ـ ثم إن مجيء هذه العبارة (علم الأمي أو لا) بعد المسألة الآتية من القاعدة الآتية ، أولى ، كما لا يخفى .

الخامسة عشرة : إنما يُصار إلى الخَلَف عند عدم القدرة على الأصل .

ففسد اقتداء أمي بأمي [قبله][1] ، خَلْفَه[2] قارئ .[3]

السادسة عشرة : إن الشيء لا يبقى مع مُنافيه .

والعمل الكثير منافٍ للصلاة ، ومنه القراءة من المصحف .[4]

السابعة عشرة : إقامة السَبَبِ مقام المُسَبَّبِ إذا كان فيه الاحتياط .

فبطل ظُهْرُه بسعيه إلى الجمعة ، وإن لم يُصلِّها .[5]

الثامنة عشرة : القادر بقدرة[6] غيره ليس بقادر .

فلا تجب الجمعة والحج على الأعمى ، وإن وجد قائدًا .[7]

---

(١٥) انظر : المصفى ل:١٠ ، وفي القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٤٩٥ : (المصير إلى البدل لا يجوز مع القدرة على الأصل) .

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (أ) : خلف .

(٣) انظر : الجوهرة النيرة ٧٩/١ .

(١٦) انظر : المصفى ل: ١٠ .

(٤) أي : فتفسد الصلاة بقراءته من المصحف ؛ لكن ذكر في البحر الرائق ١١/٢ : أنَّ الأصح في تعليل فساد صلاته : أنَّه تَلَقَّن من المصحف ، فصار كما إذا تَلَقَّن من غيره .

(١٧) انظر : المصفى ل: ١٢ .

(٥) يعني : أنَّ غير المعذور ، إذا صلى الظهر في بيته قبل صلاة الجمعة ، كان فعله ذلك محرمًا ، وعليه أن يخرج من هذه الحرمة ، وذلك بنقض صلاة الظهر ، وهو يحصل بالسعي إلى الجمعة ، وإن لم يدخل مع الإمام ، وذلك أن السعي سبب لصلاة الجمعة ـ فهو بعض منها ـ فيقوم مقامها احتياطًا لترك المعصية ، وهذا عند أبي حنيفة ، وقال الصاحبان : لا تبطل إلا بالدخول مع الإمام ـ انظر : البحر الرائق ١٦٥/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٥٨/١ ـ

(١٨) انظر : المصفى ل: ١٢ ، والبحر الرائق ٣٣٥/٢ .

(٦) في (أ) : بقيدة .

(٧) انظر في الجمعة : الاختيار لتعليل المختار ٨٢/١ ، اللباب ١١١/١ ، وفي الحج : حاشية ابن عابدين ١٤٢/٢، والبحر الرائق ٣٣٥/٢ ـ

التاسعة عشرة : الأخذ بالاحتياط أولى .

فلهذا لا يُكبِّر إلا إلى عصر النحر ؛ لأن الجهر به بدعة ، والاحتياط تركها .[1]

[العشرون : الزكاة مبنية على القدرة الميسِّرة .[2]

فلهذا سقطت بهلاكه بعد الحول ، ولم تجب في كسور[3] النقدين ؛ لأدائه إلى العسر][4]

الحادية والعشرون : المجانسة علة الضم .

ولهذا يضم أحد النقدين إلى الآخر بالقيمة ؛ لأنها بها[5].

---

(١٩) انظر : المصفى ل: ١٢ .

(١) وجه كونه بدعة : أن الأصل في الذكر المخافتة لقوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف/٥٥] خُصَّ منه التكبير أيام العشر ؛ لقوله تعالى ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج/٢٨] فيجوز الجهر فيها ، ويبقى ما عداها على الأصل ، فيمنع التكبير بعد عصر يوم النحر ؛ احتياطًا لعدم الوقوع في البدعة ، وهذا عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين أن التكبير يمتد إلى عصر آخر أيام التشريق ، وقد ذكر في البحر أن الفتوى والعمل على قولهما . انظر : تبيين الحقائق ٢٢٧/١ ، والبحر الرائق ١٧٨/٢، ١٧٩ ، وبدائع الصنائع ١٩٥/١، ١٩٦ .

(٢٠) انظر : المصفى ل: ١٣ ، وتيسير التحرير ١٤٦/٢ .

(٢) قسم الحنفية القدرة إلى قسمين : قدرة مُمَكِّنة ، وهي : القدرة التي يتمكن بها المرء من أداء المأمور به ولو بشيء من المشقة والعسر ، وقدرة مُيَسِّرة ، وهي : القدرة التي يتمكن بها المرء من أداء المأمور به بلا مشقة ولا عسر ـ انظر : معجم لغة الفقهاء ص٣٥٨ ، وتيسير التحرير ١٤٤/٢ ، وقواعد الفقه للبركتي ص ٤٢٥ ـ

(٣) المراد بكسور النقدين : مازاد على نصاب الفضة أو الذهب ، فلا تجب فيه الزكاة عند أبي حنيفة حتى تبلغ الفضة أربعين درهمًا ، أو الذهب أربعة مثاقيل ، قال في الهداية : لأن الحرج مدفوع ، وفي إيجاب الكسور ذلك ؛ لتعذر الوقوف ـ انظر : الهداية ١١١/١ ، ١١٢ ، والبحر الرائق ٢٤٣/٢ ، ٢٤٤ ـ

(٤) ما بين المعقوفين من النسخة (ب) وقد تحرف في (أ) كثيرًا .

(٢١) انظر : المصفى ل: ١٤ .

(٥) أي : لأن المجانسة بالقيمة ، والمعنى أن اعتبار النقدين جنسًا واحدًا إنما هو باعتبار القيمة أي: من حيث إن كلاً منهما ثمنًا ، لا باعتبار الصورة ؛ فوجب أن يكون الضم بالقيمة ـ كما هو قول أبي حنيفة ـ لا بالأجزاء (أي: النصف والثلث مثلاً) كما هو قول الصاحبين ، فمن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل تبلغ قيمتها مائة درهم ، فعليه الزكاة عند أبي حنيفة خلافًا لهما ـ انظر : البحر الرائق ٢٤٧/٢ ـ

الثانية والعشرون : الجباية بالحماية .

فسقطت الزكاة إذا أخذها البغاة ؛ لعدم الحماية[1] .

الثالثة والعشرون : العام مثل الخاص في إفادة الحكم ، فإذا تعارضا ولم يُعلم التاريخ[2] يُقدم العام إذا كان فيه الاحتياط[3] .

فتفرَّع عليها أكثرُ من أن يُحصى[4] ، ولهذا قال[5] في قليل[6] ما أخرجته الأرض

---

(٢٢) انظر : المصفى ل: ١٤ .

(١) الجباية : جمع الخراج والمال ـ انظر : قواعد الفقه للبركتي ص ٢٤٥ ـــ فإذا دفع أرباب الأموال الزكاة إلى البغاة ، تسقط عنهم ، فلا يأخذها الإمام منهم مرة أخرى ؛ لأنه لم يَحْمِهِم ، والجباية بالحماية ، قال في الهداية : وأفتوا بأن يعيدوها (دون الخراج) فيما بينهم وبين الله تعالى ؛ لأنهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة ، والزكاة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها إليهم ، وقيل إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه ، وكذا ما دُفع إلى كل جائر ؛ لأنهم مما عليهم من التبعات فقراء ، والأول أحوط ـ انظر : الهداية ١/١١٠ ، و البحر الرائق ٢/٢٤٠ ـ

(٢٣) انظر : المصفى ل: ١٥ .

(٢) في (أ) : التاخير .

(٣) العام هو : كل لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا أو معنى ، والخاص هو : كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الإنفراد ـ انظر : أصول السرخسي ١/١٢٤ ، ١٢٥ ـ وقد اختلف العلماء فيما إذا تعارض الخاص والعام أيهما يقدم ؛ فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقدم الخاص مطلقًا ؛ فيعمل به فيما دل عليه ، ويعمل بالعام فيما وراء ذلك ، وذهب الحنفية إلى أنه إن علم التاريخ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم ؛ سواء كان هو العام أو الخاص ، وإن لم يعلم التاريخ ، يقدم العام ؛ لأن فيه الاحتياط ، والخلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في مسألة أخرى وهي: هل دلالة العام على أفراده قطعية أم ظنية ؟ بعد اتفاقهم على أن دلالة الخاص قطعية ؛ فذهب الحنفية إلى الأول ، وذهب الجمهور إلى الثاني ، ومكان تفصيل هذه المسألة كتب الأصول ، انظر في مذهب الحنفية : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/٥٨٧ : ٥٩٠ ، وانظر في مذهب الجمهور : المستصفى ٢/١٠٢ ، ونهاية السول ٢/٤٥٢ .

(٤) في (أ) : ايخص .

(٥) أي : أبو حنيفة ، وخالفه جمهور العلماء ومعهم الصاحبان ، فقالوا : لا زكاة في الخارج من الأرض ، إذا كان دون خمسة أوسق لحديث ((ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)) ـ انظر : الهداية ١/١١٧ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٠٤ ، والتنبيه في الفقه الشافعي ص ٥٨ ، والمغني ٤/١٦١ ـ

(٦) في (أ) : قايل .

أو كثيره : العُشْر ، تقديمًا « لما سقت السماء العشر »[1] على « ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة »[2] .

الرابعة والعشرون : المأمور إذا خالف ضَمِن .

فلهذا ضمن الوكيل بدفع الزكاة ، إذا دفعها بعد دَفْعِ مُوكِّله ، علم أو لا ؛ لأنه مأمور بدفع الزكاة ، ولم يوجد ؛ لسقوطها بدفع موكله .[3]

الخامسة والعشرون : الجزء لا يخالف الكل .

فلا يجب [الخمس في ركاز أرضه وداره ؛ لأنه من الأجزاء .[4]

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمر ، في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٤٦٠/١ رقم (١٤٨٣) ولفظه : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٤٦٠/١ رقم (١٤٨٤) ، ومسلم في الزكاة ٦٧٣/٢رقم (٩٧٩) .

(٢٤) انظر : المصفى ل: ١٥ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٥١/٣ ، ومجمع الضمانات ص٧ .

(٢٥) انظر : المصفى ل: ١٥ .

(٤) الركاز هو : المعدن أو الكنز ؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض ـ انظر : أنيس الفقهاء ص١٣٢ ، والمراد به هنا : المعدن خاصة ، والقول بعدم وجوب الخمس هو قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد بالوجوب ، وعن أبي حنيفة رواية ثانية فيما وجده في أرضه مثل قول الصاحبين ، قال في الهداية في تعليل قول أبي حنيفة : وله أنه من أجزاء الأرض ، مركب فيها، ولا مؤنة في سائر الأجزاء ، فكذا في هذا الجزء ؛ لأن الجزء لا يخالف الجملة ، بخلاف الكنز ؛ لأنه مركب فيها ـ انظر : الهداية ١١٦/١ ـ والبحر الرائق ٢٥٣/٢ ـ

السادسة والعشرون : الواجب][1] في الزكاة ابتداءً العينُ أو القيمة ، وليست القيمة خَلَفًا عن العين .

فلهذا تعتبر القيمة يوم الوجوب ، لا الأداء .[2]

السابعة والعشرون : الأصل في التعارض الجمع إذا أمكن .

فلا تملك الموات[3] إلا بإذن الإمام ؛ جمعًا بين حديث الإحياء[4] وحديث ((ليس للمرء[5] إلا ما طابت به نفس إمامه))[6] .

---

(٢٦) انظر : المصفى ل: ١٥ .

(١) ما بين الحاصرين ساقط من (أ) .

(٢) فلو كان له مائة قفيزٍ حنطة ، معدة للتجارة ، قيمتها : مائتا درهم ، فحال عليها الحول ، فلم يؤد زكاتها ، حتى تغير سعرها ؛ بأنْ صارت قيمتها : مائة درهم مثلاً ، فإنه يؤدي خمسة دراهم ؛ اعتبارًا بوقت الوجوب وهو تمام الحول ، ولو كانت القيمة خلفًا عن العين (كما هو قول الصاحبين) لاعتبرت وقت الأداء ، فيؤدي درهمين ونصفًا ؛ لأنّ الواجب عليه في الأصل ربع عشر العين ، فإذا أراد أن ينتقل إلى القيمة ، اعتبر وقت إخراج العين ، وهو وقت الأداء ــ انظر : بدائع الصنائع ٢/٢١،٢٢ ، وفتح القدير ٢/١٦٧ ، والبحر الرائق ٢/٢٤٧ ، ورد المحتار على الدر المختار ٢/٢٢ .

(٢٧) انظر : المصفى ل: ١٦ .

(٣) في (أ) : فلا يملك الوارث . والمَوَات هي : ما لا ينتفع به من الأرض ؛ لانقطاع الماء عنه ، أو لغلبة الماء عليه ، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة ، فما كان منها عاديًّا لا مالك له ، أو كان مملوكًا في الإسلام لا يُعرف له مالك بعينه ، وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح ، لم يُسمع الصوت فيه ، فهو موات ــ انظر : اللباب ٢/٢١٨،٢١٩ ، والهداية ٤/٤٣٥ ، والمغرب ص٤٣٥ .

(٤) هوحديث ((من أحيا أرضًا ميتة فهي له)) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج ، باب في إحياء الموات ٨/٢٢٦ رقم (٣٠٧١) ، والترمذي في الأحكام ، باب ماذكر في إحياء أرض الموات ٣/٦٦٢ رقم (١٣٧٨) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٥) في (أ) : المشتري .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤/٢٥ رقم (٣٥٣٣) ، والحديث ضَعَّفَه العيني في البناية ٦/٥٩٥. ووجه الجمع بين الحديثين : أن يحمل حديث الإحياء على أنه إذن لقوم مخصوصين ، لا نَصْبٌ لشرع ــ انظر : الهداية ٤/٤٣٥ ، والاختيار لتعليل المختار ٣/٦٧ ــ

الثامنة والعشرون : الرخصة إذا ثَبَتَت في شيءٍ ، ثبتت فيما هو أهم منه .

فلذا[١] صح صوم المسافر عن واجب آخر في رواية ؛ لكونه أهمّ من رمضان في حقه ، وفي رواية لا ؛ لكونه أهمّ من واجب آخر[٢] ، والنفلُ لا يصح[٣] منه على الأصح[٤] .

التاسعة والعشرون : الكفارات من الحقوق الدائرة[٥] بين العبادة والعقوبة .

وجهة العقوبة راجحة في كفارة الفطر ، فتندرئ بالشبهات ؛ ولذا لا تجب مع الخطأ وإن أفسد[٦] ، ولا بأكله عمدًا بعد أكله ناسيًا ؛ للخلاف في فطره بالنسيان[٧] ، بخلاف سائر الكفارات فإن جهة العبادة فيها أرجح ؛ ولهذا تجب مع الخطأ في كفارة القتل[٨]. والشبهة دلالة الدليل مع تخلف المدلول .

---

(٢٨) انظر : المصفى ل: ١٦ .

(١) في (ب) : فلهذا .

(٢) انظر : تبيين الحقائق مع حاشيته للشلبي ٣١٥/١ .

(٣) في (أ) : يصح .

(٤) انظر : تبيين الحقائق مع حاشيته للشلبي ٣١٦/١ .

(٢٩) انظر : المصفى ل: ١٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣٤٠/٥ ، وتكملة البحر الرائق ٣٣١/٨

(٥) في (أ) : الكفارات من الحد والزايدة .

(٦) أي : وإن أفسد صومه ، وهذا كمن جامع بعد طلوع الفجر يظن أنه لم يطلع ، فعليه القضاء دون الكفارة للشبهة ـ انظر : الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ١٠١/٢ ، والبحر الرائق ٢٩٧/٢ ـ

(٧) يشير إلى ماذهب إليه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في وجوب القضاء على من أفطر ناسيًا في نهار رمضان ـ انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٣٤٣/١ ، وانظر : المسألة في : الهداية ١٤٠/١ ، وفتح القدير ٢٩٣/٢ ـ

(٨) انظر : اللباب في شرح الكتاب ١٤٣/٣ ، والجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص٤٩٤ ـ

الثلاثون : غير المنصوص يُلحق بـالمنصوص عليـه إذا اتَّحد[١] ، وأمـا إذا تَعَدَّد فَيُلحق بالأشبه له[٢] .

فلذا ألحق الزبيب بالبر في صدقة الفطر[٣] ؛ لأنه مـأكول كلـه كالـبر ، بخـلاف الشـعير تلقـى[٤] منـه النخالة .

الحاديـة والثلاثـون : الصـورة[٥] الغالبـة الوقـوع مستثناة مـن القواعـد ، بخـلاف غيرها .

ففسد الاعتكاف لعيادة المريض ونحوه[٦] من الخروج ، لا لبولٍ وجمعةٍ ونحوهـمـا[٧]، .[٨]

الثانية والثلاثون : ما أسقط تعظيم المحترم[٩] فهو مكروه .

فلذا كره[١٠] الجوار بمكة [و][١١] المدينة .[١٢]

---

(٣٠) انظر : المصفى ل: ١٧ .

(١) أي : إذا اتحد المنصوص عليه ، كما يوضح ذلك المسألة التي ذكرها ، وذلك أنه جاء النص على أن الواجب في صدقة الفطر : إخراج نصف صاع من بر ، أو صاع من شعير ، فهل يلحق الزبيب بالبر ؛ فيخرج منه نصف صاع ، أم يلحق بالشعير فيخرج منه صاع . ؟ رجح هنا إلحاقه بالبر ؛ لأنه الأشبه له ، من جهة أن كلاً منهما يوكل بجميع أجزائه ، بخلاف الشعير فإنه يوكل ويلقى منه النخالة (وهي : ما يبقى في المُنْخُل مما ينخل) ، كما في القاموس المحيط ٥٦/٤ ـ انظر : الهداية ١٢٥/١، والجامع الصغير ص١٣٦ ـ

(٢) في (أ) : بالاسبق له .

(٣) في (أ) : في البر من صدقة الفطر .

(٤) في (أ) : بخلاف الشبهة يلق .

(٣١) انظر : المصفى ل: ١٧ .

(٥) في (ب) : الضرورة .

(٦) في (أ) : والحق .

(٧) في (أ) : لا يتعدد جهة ونحوها .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ١١٤/٢ .

(٣٢) الذي في المصفى ل:١٧ : تعظيم بيت الله واجب ، فما يسقطه كان مكروهًا .

(٩) في (أ) : المحرم .

(١٠) في (أ) : كلام .

(١١) سقطت من (أ) .

(١٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١٨٧/٢ و ٢٥٧ .

الثالثة والثلاثون : ما ثبت بخلاف[1] القياس يراعى فيه جميع الوارد حيث أمكن .

فلذا شُرِطَ[2] في الجمع بين الصلا تين في عرفة : الإمامُ والإحرامُ .[3]

الرابعة والثلاثون : الحج عبادة متعلقة بالزمان والمكان ، فالتأخير عن الزمان مضمون بالدم[4] ، كالتأخير عن المكان[5].

الخامسة والثلاثون : الترخُّص[6] إذا ثبت[7] في [أصل][8] الشيء ، ثبت في وصفه بالطريق الأولى .

---

(٣٣) انظر : المصفى ل: ١٧ ، والهداية ١/٣٠ ، وفي العناية شرح الهداية ٢/٣٧٢ : (كل ما كان شرعه على خلاف القياس بالنص ، يقتصر على مورده) .

(١) في (أ) : بحده في .

(٢) في (أ) : سقط .

(٣) أي : الإمام الأعظم أو نائبه ، والإحرام بالحج . ووجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة : يوضحه ما جاء في الهداية ١/١٥٦ من قوله : (إن التقديم على خلاف القياس ، عرفت شرعيته فيما إذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الإمام في حالة الإحرام بالحج فيقتصر عليه) وهو بذلك يشير إلى الأحاديث الواردة في جمعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عرفة بين الظهر والعصر في حجة الوداع ، ومنها حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم وفيه ((ثم أذّن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا)) ـ انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج ٢/٨٨٦ رقم (١٢١٨) ـ

(٣٤) انظر : المصفى ل: ١٨ ، وفي الهداية ١/١٨٢ : (التأخير عن المكان يوجب الدم ـ فيما هو مؤقت بالمكان كالإحرام ـ فكذا التأخير عن الزمان فيما هو مؤقت بالزمان) .

(٤) في (أ) : بالرحمة .

(٥) فمن أخر الحلق ، أو أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام النحر فعليه دم ــ انظر : اللباب في شرح الكتاب ١/٢١٠ ، وفتح القدير ٢/٤٦٩

(٣٥) انظر : المصفى ل: ١٩ ، والهداية ١/١٦٢ .

(٦) في (أ) : اذا تم خص .

(٧) في (ب) : ذبيت .

(٨) سقطت من (أ) .

فلذا جاز الرمي[1] في الرابع [ليلاً][2] بخلاف سائر الأيام .[3]

السادسة والثلاثون : كل أمر يعود[4] على موضوعه بالنقض[5] فهو فاسد .

فلذا لم يتقيد دم الإحصار بزمان[6] ؛ لأنه شرع للتيسر ، والتقييد تعسير .

السابعة والثلاثون : إذا اجتمع المُحرِّم والمُبيحُ ، قُدِّم المحرِّم .

فلذا لم يُبَح الإشعارُ[7] وإن ورد فعلُه من الشارع[8] ؛ لنهيه عن المثلة[9] ، والتحقيق[10]

---

(١) في (أ) : الذبح .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) بمعنى أنه يجوز الرمي في اليوم الرابع من أيام النحر (الثالث عشر من ذي الحجة) [ليلاً] هكذا ، والذي في المصفى ل:١٩ ـ وهو الكتاب الذي نقل عنه المؤلف ـ : (قبل الزوال بعد طلوع الفجر) ، وهي كذلك في المتون وشروحها ، قال في الاختيار ١/١٥٥ : لأنه لما جاز ترك الرمي أصلاً فلأن يجوز تقديمه أولى ، بخلاف اليوم الثاني والثالث فلا يجوز تقديم الرمي قبل الزوال ؛ لأنه لا يجوز ترك الرمي فيهما فلا يثبت فيهما الترخص ـ وانظر : اللباب في شرح الكتاب ١/١٩٣ ـ

(٣٦) انظر : المصفى ل: ١٩ .

(٤) في (أ) : يعقد .

(٥) في (أ) : بالنقص .

(٦) فلا يشترط ذبحه في أيام النحر ؛ بل يجوز في غير أيام النحر أيضًا ـ انظر : البحر الرائق ٣/٥٩ ، والهداية ١/١٩٦ـ

(٣٧) انظر : المصفى ل: ١٩ ، والبحر الرائق ٢/٣٠٤ .

(٧) الإشعار : طعن الهدي في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم ؛ ليعلم أنه هدي ـ انظر : أنيس الفقهاء ص١٤٠ ـ

(٨) كما في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهرَ بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسَلَتَ الدم) الحديث ، أخرجه مسلم في كتاب الحج ٢/٩١٢ رقم (١٢٤٣) .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والنهبة والمُجَثَّمة ٣/٤٦٠ رقم (٥٥١٦) . والمُثْلَة : التشويه بقطع الأعضاء للحي والميت ـ انظر : معجم لغة الفقهاء ص٤٠٤ ، ولسان العرب مادة (مثل) ١١/٦١٤،٦١٥ ـ

(١٠) في (أ) : والتخفيف .

إباحته إذا لم يكن على وجه المبالغة .[1]

الثامنة والثلاثون : الأصل في كل واجب[2] كماله ، والقليل عَفْوٌ والكثير لا ، والثلث كثير في لسان الشرع .[3]

فمنع ذهاب ثلث أذن الهدي والأضحية .[4]

التاسعة والثلاثون : الثابت دلالةً كالثابت صريحًا .

فلذا لو أحرم عنه رفقاؤه لإغمائه صَحّ[5] . ولو طبخ لحمًا لغيره ، وَضَعَه على كانونٍ[6] أَوْقَدَ[7] تحته النار لا يضمن .[8] وعليها فروع كثيرة [مذكورة][9] في (الخلاصة) من آخر كتاب الأضحية .[10]

---

(١) المراد بالمبالغة هنا : مجاوزة الحد في الجرح ، على وجه يخشى منه السراية ــ انظر : المصفى ل:١٣ ، والبحر الرائق ٣٩١/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٥٩/١ ـ

(٣٨) انظر : المصفى ل: ١٩ .

(٢) في (ب) : ثابت .

(٣) يشير إلى حديث ((الثلث والثلث كثير)) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ٢٨٧/٢ رقم (٢٧٤٣) ومسلم في كتاب الوصية ١٢٥٠/٣ رقم (١٦٢٨) .

(٤) انظر : الاختيار لتعليل المختار ١٧٤،١٧٣/١ .

(٣٩) انظر : المصفى ل: ٢٠ ، وبدائع الصنائع ٢٩٧/٥ .

(٥) لأن عقد الرفقة دليل الإذن ؛ لأنه إذا خرج مع الرفقة كان مستعينًا بهم في تحقيق ما قصده إذا عجز بنفسه ـ انظر : المصفى شرح المنظومة النسفية للنسفي ل:٢٠ ـ

(٦) الكانون : المَوْقِد ـ انظر : لسان العرب مادة (كنن) ٣٦٢/١٣ ـ

(٧) في (ب) : ووقد .

(٨) انظر : الهداية ٤١١/٤ .

(٩) سقطت من (أ) .

(١٠) انظر : خلاصة الفتاوى ٣٢٣/٤ .

الأربعون : الجاني إذا تدارك ما فاته سقطت جنايته .

فلذا لو جاوز الميقات غير محرم ، ثم عاد محرمًا ملبيًا سقط الدم .[1]

الحادية والأربعون : النكاح يعتمد الملة السماوية .

فلذا لا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والصابئة[2] .[3]

الثانية والأربعون : السبب الظاهر إذا أقيم مقام الخفي ، يكون هو المنظور إليه ، كالسفر مقام المشقة ، والتقاء الختانين في محل مشتهى على الكمال مقامَ المني[4] .

ولذا لو زوج طفله[5] بغَبْن فاحش[6] ، أو زوجها من غير كفء ، صَحّ ؛ لأن المنظور[7]

---

(٤٠) انظر : المصفى ل: ٢٠ .

(١) انظر : الهداية ١/١٩١ ، والبحر الرائق ٣/٥١،٥٢ .

(٤١) انظر : المصفى ل: ٢٠ ، والمبسوط ٥/٤٨ .

(٢) الصابئة : عبدة الكواكب ، وقيل هم عبدة الملائكة ، وقيل هم قوم بين المجوس والنصارى. انظر : طلبة الطلبة ص٩١ ـ واعلم أنَّ أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يجيز نكاح الصابئة ، لكن على أنهم قوم من النصارى عنده ـ انظر: المرجع السابق ، وشرح السير الكبير للسرخسي ١/١٤٩.

(٣) انظر : الهداية ١/٢١٠ و ٢٣٨ ، والبحر الرائق ٣/١١١ و ٢٢٤ .

(٤٢) انظر : المصفى ل: ٢٠ .

(٤) في (أ) : الحي .

(٥) الطفل : الصبي ، ذكرًا أو أنثى ـ انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٣/١٤٦ ، وانظر : لسان العرب مادة (طفل) ١١/٤٠١ .

(٦) الغَبْن : قال في لسان العرب مادة (غبن) ١٣/٣١٠ : الغَبْن في البيع والشراء : الوَكْس ، غَبَنَه يَغْبِنُه غَبْنًا (هذا الأكثر) أي : خدعه . أهـ والمراد بالغبن الفاحش : ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين ، وقيل : ما لا يتغابن الناس فيه ، وعكسه الغَبْن اليسير ـ انظر : التعريفات ص١٦١ ، والكليات ص٦٧١ ـ والمراد بالدخول تحت تقويم المقوِّمين : أن يُقَوِّمَه أحدهم بعشرة ، وآخر بثمانية ، وآخر بسبعة ، فما بين العشرة والسبعة ، داخل تحت تقويم المقوِّمين ـ انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٨ ـ والمراد بما يتغابن الناس فيه : ما يقبلونه ، ولا يعدونه غَبْنًا ـ انظر : حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٨ ـ

(٧) في (أ) : النظر .

إليه قرب[1] القرابة وكمال الشفقة ، دون النظر الذي هو أمر خفي .[2]

الثالثة والأربعون : الإقرار حجة قاصرة ، لا تتعدَّى المقِرّ إلى غيره .

فلذا لم يصح إقرار ولي الصغير أو الصغيرة ، ووكيل الزوج أو المرأة[3] ، ومولى العبد ، عليهم بالنكاح عند عدم التصديق ، بخلاف إقرار[4] مولى الأمة بالنكاح عليها ؛ إذ هو إقرار على نفسه ؛ لكون منافع بضعها[5] مملوكةً له . ولا يعارضها (أنّ من ملك الإنشاء ملك الإقرار) ؛ لأن[6] هؤلاء الخمسة لا يملكون الإنشاء [إلا][7] بمساعدة الشهود ، لا مطلقًا ، ولم توجد في الإقرار .[8]

الرابعة والأربعون : [إنّ][9] ما شرع لغيره[10] ، يبقى ببقاء الغير ويسقط بسقوطه .

---

(١) في (ب) : اقرب .

(٢) انظر : الهداية ٢١٩/١، ٢٢٠ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٤٤/٣ .

(٤٣) انظر : المصفى ل: ٢١ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٩/٤، ١٠٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤٦٨/٤ ، وشرح القواعد الفقهية ص٣٩٥ .

(٣) في (أ) : الملا .

(٤) في (أ) : الردة .

(٥) في (أ) : بعضها . والبُضْع : فرج المرأة ـ انظر : لسان العرب مادة (بضع) ١٤/٨ ـ

(٦) في (ب) : لا .

(٧) سقطت من (أ) .

(٨) انظر : المبسوط ٢٢٥/٤، ٢٢٦ ، والدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٣١٦/٢، ٣١٧ ، وبدائع الصنائع ٢٤٦/٢ .

(٤٤) انظر : المصفى ل: ٢١ .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) في (أ) : ليس .

فلذا سقط الاستحلاف[1] في الأشياء الستة : النكاح والرجعة والفيء[2] والنسب والاستيلاد[3] والولاء ؛ لأن الاستحلاف شرع للنكول [والنكول][4] لا يجري فيها ؛ لأنه بذل[5] ، كما في الحدود .

الخامسة والأربعون : حكم العلة لا يتأخر عنها .

فلذا كان القياس أن لا تجب العدة بالطلاق والموت[6] ؛ لأنهما مزيلان للنكاح ، والشيء إذا زال يزول بجميع آثاره ، وإنما وجب في بعض الصور ؛ للنص على خلاف القياس ، فلذا لا عدة على الذمية من الذمي[7] ؛ لعدم النص ـ على الأصح ـ كالحربية من الحربي .[8]

---

(١) في (ب) : فلذا لا استخلاف ، هكذا في النسختين (الاستخلاف) والصواب ما أثبته في الصلب .

(٢) الفيء هنا : الوطء في مدة الإيلاء ، والإيلاء هو : اليمين على ترك الوطء في الزوجة مدة مخصوصة ـ انظر : تحفة الفقهاء ٢٠٣/٢ و ٢٠٦ ـ

(٣) الاستيلاد : طلب المولى الولد من أمته بالوطء ـ انظر : درر الحكام ١٩/٢ ، وقواعد الفقه للبركتي ص١٧٦ .

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) في النسختين (بدل) والصواب ما أثبته ، والمعنى : أن النكول ـ على هذا القول ـ بمنزلة البذل أي : ترك المنازعة والإعراض عن الخصومة ، بدفع ما يدعيه الخصم ، والبذل وإن كان يجري في الأموال ، لكنه لا يجري في هذه الأشياء ؛ إذ لا يجوز للحر ـ مثلاً ـ أن يقول : أنا حر، وهذا الرجل يؤذيني بالدعوى ، فبذلتُ له نفسي ليسترقّني . وإذا كان البذل لا يجري في هذه الأشياء فإنّ النكول ـ الذي هو بمنزلته ـ لا يجري فيها أيضًا ، ومن ثم لا استحلاف في هذه الأشياء ؛ لأنه شرع للنكول وهو لا يجري فيها ـ انظر : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ١٦٩/٧ ـ ١٧٥ ، والعناية ١٦٩/٧ ـ ١٧٤ ، والمبسوط ١١٧/١٦ ، و٣٥/١٧ ـ **(٤٥) انظر : المصفى ل: ٢٢ .**

(٦) في (أ) : العرب .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ٢٤٨/٢ ، والبحر الرائق ١٦٢/٤ .

(٨) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٢ و ٦١٤ .

السادسة والأربعون : إن الشيء ينعدم بانعدام محله ؛ لأن المحالّ في حكم الشروط .

والشرع أخرج المحارم عن أهلية النكاح إذا كانوا مخاطبين ، فلذا صح نكاح الكافر محرمه؛ لعدم الخطاب في حقه بالفروع .[1]

السابعة والأربعون : لم يُشرع النكاح إلا بمال في حقنا .

فلذا وجب مهر المثل ولو نفياه[2] ، وصح نكاح الكافر بلا مال[3] ؛ لأن الخطاب خاص بنا ، وهو : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾[4]

الثامنة والأربعون : مهر المثل من حيث هو قيمةُ البضعِ كالمسمى، ومن حيث إنه يجب بغير شرط ، كالنفقة والصلة ، فلم يسقط بموت أحدهما للشَبَه الأول ، وسقط[5] بموتهما للثاني .[6]

---

(٤٦) انظر : المصفى ل: ٢٢ .

(١) انظر : البحر الرائق ٢٢٢/٣،٢٢٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣٨٦/٢ ـ وانظر : في مسألة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة : أصول السرخسي ٧٣/١ ، وشرح التلويح على التوضيح ٢١٣/١ ، وتيسير التحرير ١٤٨/٢، والإبهاج في شرح المنهاج ١٧٧/١ ، وشرح الكوكب المنير ٥٠٠/١ ـ

(٤٧) انظر : المصفى ل: ٢٢ ، والهداية ٢٣٢/١ ، وبدائع الصنائع ٢٧٤/٢ .

(٢) انظر : الغرة المنيفة للغزنوي ص١٤٤ .

(٣) انظر : الهداية ٢٣٢/١ .

(٤) سورة النساء /٢٤ .

(٤٨) انظر : المصفى ل: ٢٣ .

(٥) في (ب) : ويسقط .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٢٧٤/٢ ، ٢٧٥ .

التاسعة والأربعون : يُتحمل في النكاح الجهالة اليسيرة ؛ للتسامح فيه، دون الفاحشة .

فلذا وجب الوسط ، فيما لو سمى لها خادمًا ، ومهرُ المثل في الثوب .[١]

الخمسون : ملك الذات علة لملك الصفات .

فلذا لا ترد شيئًا مما كسب المهر ، لو طلقت قبله[٢] ، ولا المشتري لو رد المبيع بخيار .[٣]

الحادية والخمسون : ما ثبت في ضِمْن الشيء يُعطى[٤] له حكم المتضمَّن[٥] كالوكالة الثابتة في ضِمْن الرهن ، ولا يُعطى له حكم نفسه .

فلذا لا شفعة في دار قابلها مالٌ وملكُ البضع[٦] ؛ لأن البيع[٧] حصل في ضِمْن النكاح ، ولا شفعة في النكاح .

---

(٤٩) انظر : المصفى ل: ٢٣ ، والهداية ٢٢٧/١ ، والاختيار ١٠٧/٣ .

(١) لأنه في العبد النوعُ معلومٌ ، وإنما جُهلت الصفة ، فَصَحَّت التسمية ووجب الوسط ، أما الثوب فهو مجهول النوع والصفة ؛ فلم تصح التسمية ؛ فوجب مهر المثل ـ انظر : الاختيار ١٠٧/٣ ، والبحر الرائق ١٧٦،١٧٥/٣ ، واللباب ٢٠/٣ ـ

(٥٠) انظر : المصفى ل: ٢٣ .

(٢) أي : قبل الدخول ، انظر : المصفى ل: ٢٣ ، والمبسوط ٧١/٥ .

(٣) وذلك كمن اشترى عبدًا فاكتسب ، ثم وجد بالعبد عيبًا ، فله رده بالعيب ، وما كسبه العبد فهو للمشتري مجانًا ـ انظر : البناية ١٥٣/٧ ، وتبيين الحقائق ٣٥/٤ .

(٥١) انظر : المصفى ل: ٢٣ ، وفي الفتاوى البزازية ٣٥٥/٥ : بطلان المتضَمَّن يدل على بطلان المتضَمَّن .

(٤) في (أ) : يعلم .

(٥) في (أ) : التضمن .

(٦) بأن تزوج امرأة على دار ـ على أن ترد هي عليه ألف درهم ـ فجزء من الدار مبيع ، وجزء منها مهر، فقد اجتمع بيع ونكاح ، وكان العقد بلفظ النكاح ، فكان البيع تبعًا له ـ أي : داخلاً في ضمنه ـ فيعطى له حكمه ـ انظر : المصفى ل: ٢٣، والهداية ٣٦٢،٣٦١/٤ ، والجوهرة النيرة ٣٥٩/١ ـ

(٧) في (أ) : المبيع .

الثانية والخمسون : الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية ؛ لأنها تقطع الشركة .

فلذا وجب مهر المثل ، لو تزوجها على هذا الدّن [من][1] الخل ، فإذا هو خمر[2] ، لا مثلُ ذلك الدن خلاً .

الثالثة والخمسون : الموجَبُ الأصلي في النكاح مهرُ المثل ، وإنما يُعدل عنه إلى التسمية إذا صحَّت .

فلذا وجب مهر المثل فيما لو تزوجها على ألف إن أقام بها ، وألفين إن أخرجها ، بشرط أن يخرجها ، وإلا فالتسمية الأولى صحيحة .[3]

الرابعة والخمسون : الساقط شرعًا كالساقط حقيقة .

فلذا لو جمع بين من تحلُّ وغيَرها ، وسمى لهما مهرًا كان جميعه لمن تحل .[4]

---

(٥٢) انظر : المصفى ل: ٢٣ ، والاختيار ١٠٥/٣ ، والبحر الرائق ٢٩٨/١ ، وتبيين الحقائق ٥٣/٤ .

(١) سقطت من (أ) .

(٢) لأننا اعتبرنا الإشارة ، والمشار إليه غير صالح ، فوجب مهر المثل ـ انظر : الهداية ٢٨٨/١ ، والاختيار ١٠٤/٣ ، والبحر الرائق ١٧٨/٣ ـ

(٥٣) انظر : المصفى ل: ٢٤ .

(٣) انظر : الهداية ٢٢٦/١ ، والاختيار ١٠٦/٣ .

(٥٤) انظر : المصفى ل: ٢٤ .

(٤) انظر : فتح القدير ، والعناية ، والكفاية ١٥٤،١٥٣/٣ .

الخامسة والخمسون : القاصر معتبر عند عدم توهم[1] [الكامل ، غير معتبر عند توهمه][2] .

فلذا كانت خلوة المَجْبُوب[3] موجِبة لكمال المهر ، وإن كان التسليم قاصرًا ، ولا تكون خلوة المريض موجبة لكماله ؛ لإمكان التسليم الكامل .[4]

السادسة والخمسون : الحق كالحقيقة في موضع الاحتياط .

فلذا كانت عدة الحرة المبانة[5] ، مانعة من عقد الأمة ؛ لأن العدة من حقوق النكاح[6] ، وكانت عدة العتاق في أم الولد ، مانعة من عقد أختها .[7]

---

(٥٥) انظر : المصفى ل: ٢٥ .

(١) في (ب) : توهمه .

(٢) ما بين الحاصرين ساقط من (ب) .

(٣) المَجْبُوب : مقطوع الذكر والخِصْيَتين ـ انظر : أنيس الفقهاء ص١٦٦ ، والمغرب ص٧٤ ، والمصباح المنير ٨٩/١ ـ

(٤) قال في المصفى ل:٢٥ : التسليم على نوعين : كامل وقاصر ، فالكامل إنما يكون عند عدم المانع من الجماع ، والقاصر على خلافه ، وذا لا يعتبر عند توهم الكامل ، كخلوة المريض ، ويعتبر عند عدم توهمه ، كما في هذه الصورة (أي خلوة المجبوب) ا.هـ ـ انظر : الهداية ٢٢٣/١ ، ٢٢٤ ، والاختيار١٠٣/٣ ـ

(٥٦) انظر : المصفى ل: ٢٥ .

(٥) في (أ) المسلمة .

(٦) انظر : الهداية ٢١١/١ ، والبحر الرائق ١١٢/٣،١١٣ .

(٧) انظر :الاختيار ٨٦/٣ ، والبحر الرائق ١٠٩/٣ .

السابعة والخمسون : من له البدل إذا فوّت المُبْدَل لا تبقى له[1] المطالبة بالبدل .

فلذا سقط مهر الأمة ، إذا قتلها سيدها .[2]

الثامنة والخمسون : المطلق شامل للمقادير أجمع ، و لا يقيد إلا بدليل .

فلذا كان إذن العبد بالتزويج ، يتناول الفاسد والصحيح .[3]

التاسعة والخمسون : المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم ما دام الاسم موجودًا ، أما إن زال فلا .

فلذا كان اللبن الغالِب[4] في الطعام ، لا يُثْبِت الرضاعَ في الأحكام .[5]

الستون : منع الشيء عن صاحبه بحق لا يسقط الحق .

فلذا كان الامتناع للمهر ، لا يسقط النفقة ، ولو بعد الدخول .[6]

---

(٥٧) انظر : المصفى ل: ٢٥ .

(١) في (ب) : لا يبقى له .

(٢) يعني : قبل الدخول ـ انظر : الهداية ١/١٣٥ ، وبدائع الصنائع ٢/٢٩٤ ـ

(٥٨) انظر : المصفى ل: ٢٥ .

(٣) ومقتضى ذلك : أنه لو نكح امرأة نكاحا فاسدًا فإنه يلزمه المهر ، ويكون متعلقًا برقبته ؛ فيباع فيه ، كما في النكاح الصحيح ـ انظر : الهداية ١/٢٣٤ ، والبحر الرائق ٣/٢٠٨ ـ

(٥٩) انظر : المصفى ل: ٢٦ ، والهداية ١/٢٤٥ .

(٤) في (ب) : المغالب ، ولعل الصواب ما في (أ) ؛ إذ به يتضح البناء على القاعدة ، فإن اللبن وإن كان غالبًا ، لكنه بمخالطته للطعام لم يبقَ لبنًا ، فقد زال الاسم ، فلا يكون الطعام في حكم المعدوم ، وهذا لأن الحكم للمتبوع وليس للتابع ، والطعام متبوع واللبن تابع ، ولذا قال النسفي : واللبن الغالب في الطعام لا يُثبت الرضاع بالأحكام

(٥) انظر : الجوهرة النيرة ٢/٣٦ ، والبحر الرائق ٣/٢٤٥ .

(٦٠) انظر : المصفى ل: ٢٩ .

(٦) أي : أن امتناع المرأة عن تسليم نفسها لزوجها ، لعدم قبض المعجل من مهرها ، لا يسقط نفقتها ـ انظر : اللباب في شرح الكتاب ٣/٩٢ .

الحادية والستون : اليد دليل الملك .

فلذا لو تنازعا في ثوبٍ هو في يد أحدهما ، يُقضى له به[1] دون الخارج .

الثانية والستون : الأدنى لا يُعارِضُ الأقوى .

فلذا لو تنازع الزوجان في متاع البيت ــ وأحدهما حُرّ ــ فهو للحُرّ ؛ لأنَّ يده أقوى ، لكونها يد ملك لنفسه .[2]

الثالثة والستون : الموهوم لا يُعارِض المُحَقَّقَ ؛ لأن التعارض يقتضي المساواة

فلذا يقضى بنكاح الحاضرة إذا أَثْبَتَه[3] ، مع دعواها أنَّه نكح أختَها قبلها ، وأقامت عليه بينة ؛ لأن حضور الغائبة وإثباتها موهوم ، فلا يترك به المُحَقَّق .[4]

[الرابعة والستون : الرجعة ترفع حكم الطلاق ، فتجعله كأن لم يكن .

فلذا لا يكره الجمع بين طلقتين في طُهْرٍ أو شهر بينهما الرجعة[5]][6] .

---

(٦١) انظر : المصفى ل: ٣٠ ، والفتاوى الخانية ٤١٦/٣ ،وشرح مجمع البحرين ل: ١١٦ .

(١) في (ب) : قضي به له .

(٦٢) انظر : المصفى ل: ٣٠ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٣١٣/٤ ، والبحر الرائق ٢٢٦/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤٣٣/٤ .

(٦٣) انظر : المصفى ل: ٣٠ ، والتحرير شرح الجامع الكبير ٥٣٣/٣ .

(٣) في (أ) : ثبت .

(٤) في (ب) : المحق .

(٦٤) انظر : المصفى ل: ٣١ ، و الاختيار ١٢٣/٣ .

(٥) انظر : الاختيار ١٢٣/٣ ، والجوهرة النيرة ٤١/٢ . وقوله في القاعدة : الرجعة ترفع حكم الطلاق ، لا يعني عدم احتساب الطلقة ، بل المراد : أنّه إذا فصل بين الطلقتين بالرجعة ، لا يُعَدّ جامعًا بينهما في طهر واحد .

(٦) ما بين الحاصرين ساقط من (أ) .

الخامسة والستون : المرأة أمينة في الإخبار عن[1] الحمل والحيض [والطهر][2]

فلذا قُبِل قولُها : انقضت عدتي ، جوابًا لقوله : [راجعتك][3] ، ولو كانت أمة وقد أقرّ المولي بالرجعة .[4]

السادسة والستون : أحكام الشرع تبنى على ما عَمّ وغلب ، لا على ما شذّ وندر .

فلذا لا تصدق [المعتدة في انقضائها بأقل من شهرين .[5]

السابعة والستون : الأمران إذا][6] وُجدا ولم يُعرف تاريخهما ، يُجعل كأنهما وردا معًا ، كالحرقى ، والغرقى ، والهدمى .[7]

فلذا لو مات زوج أم ولد ومولاها ، ولم يعرف ما بين موتهما ، تعتد بأربعة أشهر وعشر، ولا عبرة بالأقراء .[8]

---

(٦٥) انظر : المصفى ل: ٣١ .

(١) في (أ) : على .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) سقطت من (أ) .

(٤) انظر : الهداية ١/٢٨٥،٢٨٦ .

(٦٦) انظر : المصفى ل: ٣١ ، وأصول الكرخي ص١٦٤ .

(٥) لأنها أقل مدة تنقضي فيها ثلاث حيض في الغالب ـ انظر : الاختيار ٣/١٧٥ ـ

(٦٧) انظر : المصفى ل: ٣٢ .

(٦) ما بين الحاصرين ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : كالحرق والغرق والهدم .

(٨) وذلك أن أم الولد إذا مات عنها زوجها أولاً ، ثم مات مولاها ـ وكان بين موتيهما شهران وخمسة أيام ـ فإنه بمضي هذه المدة انقضت عدة الزوج ، وعليها بعد ذلك أن تعتد للمولى بثلاث حيض ، فإذا مات الزوج والمولى ولم يعلم كم بينهما ، ولا الأول منهما ، فإنها تعتد للزوج أربعة أشهر وعشرًا . وقال الصاحبان : تجمع بين العدتين ، فتعتد أربعة أشهر وعشرًا فيها ثلاث حيض ، وإليه أشار المؤلف بقوله : ولا عبرة بالأقراء، انظر : البحر الرائق ٤/١٥٢،١٥٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٠٠،٦٠١ .

[الثامنة والستون : النية تُعيِّن بعض محتملات اللفظ ، لا ما لا يحتمله .

فإذا احتمل اللفظ الطلاق تعمل نيته ، وإلا فلا ، فلذا تعمل نيته في : لست امرأتي[1]][2]

التاسعة والستون : بيان التغيير [3] (كالتعليق بالشرط والاستثناء) يصح موصولاً لا مفصولاً .

فلذا وقع الطلاق بقوله : أنت طالق ثلاثًا ، وثلاثًا إن شاء الله ؛ للفصل بينهما .[4]

السبعون : كلمة (إذا) للوقت والشرط على السواء ، وإذا استُعملت للشرط ، سقط معنى الوقت ، وصارت كـ (إن) .

[فلا يتأخر][5] وقوع الطلاق إلى الموت ، فيما لو قال لها : أنت طالق إذا لم أطلقك ، كإن [ ][6] ينويه .[7]

---

(٦٨) انظر : المصفى ل: ٣٣ .

(١) انظر : تبيين الحقائق ٢١٨/٢ ، والبحر الرائق ٣٣٠/٣ ، والجوهرة النيرة ٤٤/٢ .

(٢) ما بين الحاصرين ساقط من (أ) .

(٦٩) انظر : المصفى ل: ٣٣ ، وكشف الأسرار ٢٣٦/٣ .

(٣) في (أ) : العيب . والبيان يتنوع إلى أنواعٍ خمسة هي : بيان التقرير ، وبيان التفسير ، وبيان التغيير ، وبيان الضرورة ، وبيان التبديل ، وبيان التغيير هو : البيان الذي فيه تغيير لموجب الكلام الأول ، وهو نوعان : التعليق بالشرط ، والاستثناء ـ انظر : كشف الأسرار ٢١٣/٣ ، و٢٣٦ ـ

(٤) انظر : الاختيار ١٤٢/٣ .

(٧٠) انظر : المصفى ل: ٣٣ .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) بياض في الأصل .

(٧) في العبارة ركاكة كما ترى ، وحاصل المسألة : أنه لو قال لأمرأته : أنت طالق إذا لم أطلقك ، و لم ينو أنها للوقت أو للشرط ، فعند أبي حنيفة أنها تجعل للشرط ، ولا تطلق إلا بموت أحدهما ، كما في (إنْ) وعند الصاحبين تجعل للوقت ، فتطلق إذا سكت ــ انظر : المصفى ل:٣٣ ، والهداية ٢٥٦/١ ، والاختيار ١٢٨/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤٤/٢ ــ

الحادية والسبعون : الأحكام تثبت بطرقٍ[1] أربعة : الاقتصار ، كما إذا أنشأ الطلاق أوالعتاق[2] ، وله نظائر جمة . والانقلاب ، وهو : انقلاب ماليس بعلة علة ، كما إذا علق الطلاق أوالعتاق[3] بالشرط ، فعند وجود الشرط ينقلب ماليس بعلة علة . والاستناد ، وهو : أن يثبت في الحال ثم يستند ، وهو دائر بين التبيين والاقتصار ، وذلك كالمضمونات تُملك عند أداء الضمان مستندًا إلى وقت وجود السبب[4] ، وكطهارة المستحاضة [و][5] المتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء ، بالاستناد إلى وقت الحدث ، ولهذا قلنا : لا يجوز المسح لهما[6] . والتبيين وهو : أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتًا من قبل ، مثل أن يقول في اليوم : إن كان زيد في الدار ، فأنت طالق ، وتبين في الغد وجوده فيها ، يقع الطلاق في اليوم ، ويعتبر ابتداء العدة منه ، وكما إذا قال لامرأته : إذا حضت فأنت طالق ، فرأت الدم ، لا يقضى بوقوع الطلاق مالم يمتد[7] ثلاثة أيام [فإذا تم ثلاثة أيام][8] حكمنا بوقوع الطلاق من حيث حاضت .[9]

---

(٧١) انظر : المصفى ل: ٣٤ .

(١) في (أ) : بطريق .

(٢) في (أ) : والعتاق .

(٣) في (أ) : والعتاق .

(٤) في (أ) : وقت وجوبه .

(٥) سقطت من (أ) .

(٦) أي : على الخف الذي لبساه وقت الاستحاضة ، أو بعد التيمم ـ انظر : تبيين الحقائق ٤٧/١ ، والبحر الرائق ١٧٧/١-١٨٠ ـ

(٧) في (أ) : يمضي .

(٨) ما بين الحاصرين ساقط من (أ) .

(٩) انظر : الهداية ٢٧٤/١ ، واللباب ٤٨/٣ ، والجوهرة ٥٣/٢ .

والفرق بين التبيين والاستناد : أن في التبيين يمكن أن يطلع عليه العباد ، وفي الاستناد لا يمكن[1] ، [و][2] في الحيض يمكن أن يطلع [عليه][3] بأن يُشَقّ بطنها ، فيعلم أنه[4] من الرحم ، وكذا تشترط المحلية[5] في الاستناد دون التبيين ، وكذا الاستناد يظهر أثره في القائم دون المتلاشي[6] [وأثر التبيين][7] يظهر فيهما ، فلو قال : أنت طالق قبل موت فلان بشهر ، لم[8] تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر ، فإن مات لتمام الشهر طلقت مستندًا إلى أول الشهر ، فتعتبر العدة أوله ، ولو وطئها في الشهر ، صار مراجعًا لو كان الطلاق رجعيًا ، وغرم العُقْرَ[9] لو كان بائنًا ، ويَردُّ الزوج بدل الخلع إليها لو[10] خالعها في خلاله ثم مات فلان . ولو مات فلان [بعد العدة][11] ، بأن كانت بالوضع ، أو لم تجب العدة ؛ لكونه قبل الدخول ، لا يقع الطلاق لعدم المحل ، وبهذا تَبَيَّنَ[12] أنه

---

(١) قال ابن عابدين : والظاهر أن المراد بعدم إمكان الاطلاع في الاستناد هو : أن لا يكون السبب موجودًا قبل ، كخروج الوقت في طهارة المستحاضة ، والحول في الزكاة ، أما إذا كان موجودًا قبل ، ولكنه جُهل فهو التبيين ، كالحيض ، ووجود زيد في الدار ، والحاصل أن ما وقع حكمه سابقًا على الوقت ، إن وجد سببه قبل الوقت وجهل ، فهو التبيين . وإن لم يوجد قبله ، فهو الاستناد ، هذا ماظهر لنا والله أعلم ـ انظر : نزهة النواظر على الأشباه والنظائر ص٣٧٤ ـ

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) في النسختين (انها) ، والتصويب من الأشباه والنظائر ص ٣٧٤ .

(٥) في (أ) : المحكية .

(٦) في (أ) : الثلاثين .

(٧) سقطت من (أ) .

(٨) في (أ) : لا .

(٩) في (أ) : وعزم العقد ، والعُقْر : صداق المرأة إذا وطئت بشبهة ـ أنيس الفقهاء ص١٥١ .

(١٠) في (أ) ولو .

(١١) سقطت من (أ) .

(١٢) في (أ) : تبينت .

فيها بطريق الاستناد ، لا بطريق التبيين ، وهو الصحيح ، ولو قال : أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر ، يقع مقتصرًا على القدوم ، لا مستندًا . فاحفظ هذه الأقسام تنفعك كثيرًا إن شاء الله تعالى .

الثانية والسبعون : توافق الشهادة والدعوى شرط .

وعليها[1] فروع معروفة[2] .

الثالثة والسبعون : توافق الشاهدين فيما بينهما لفظًا ومعنى شرط[3] .

إلا في الوقف .[4]

الرابعة والسبعون : قول المتهم مردود .

فلهذا لو أقر بطلاقها وانقضاء عدتها في مرضه ، ثم أقرّ لها ، أو أوصى لا يصح ؛ للتهمة[5] ، لكن لها الأقل ؛ لأنه لا تهمة فيه .[6]

---

(٧٢) انظر : الفتاوى الخانية ٤٧٥/٢ ، والهداية ١٤٠/٣ ، والاختيار ١٤٥/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣٨٨/٤، ٣٨٩ .

(١) في (أ) : وعليهما .

(٢) منها : لو ادعى دارًا في يد رجل أنها له منذ سنة ، فشهد الشهود أنها له منذ عشرين سنة ، لا تقبل شهادتهم ؛ لعدم التوافق ، بخلاف العكس فتقبل ـ انظر : الفتاوى الخانية ٤٧٦/٢ ـ

(٧٣) انظر : المصفى ل: ٣٥ .

(٣) فلو شهد أحد الشاهدين بألف والآخر بألفين ، لم تقبل ؛ للاختلاف في اللفظ ، المودي للاختلاف في المعنى، بخلاف ما لو شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة ، صحت في الألف ؛ لاتفاق الشاهدين عليها لفظًا ومعنى ـ انظر : الهداية ١٤٠/٣ ، والاختيار ١٤٥/٢ ، والبحر الرائق ١٠٣/٧، وحاشية ابن عابدين ٣٨٨/٤، ٣٨٩ ـ

(٤) فلو شهد أحدهما أنه وقفه على زيد ، وشهد الآخر أنه وقفه على عمرو ، صحت شهادتهما ، وصرفت الغلة إلى الفقراء ـ انظر : الفتاوى الخانية ٣٣٩/٣، ٣٤٠ ـ

(٧٤) انظر : المصفى ل: ٣٥ .

(٥) أي : أنه متهم بكونه أقدم على الطلاق ؛ ليصح إيصاؤه وإقراره لها بدين أكثر من ميراثها ، ولذا قالوا : إن لها الأقل من الإقرار أو الميراث ؛ لأنه لا تهمة في الأقل ـ انظر : الهداية ٢١١/٣ ، والاختيار ١٣٧/٢ ـ

(٦) في (أ) : لأنها لا قيمة فيه .

الخامسة والسبعون : أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوَّض .

السادسة والسبعون : أجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط .

السابعة والسبعون : كلمة (على) تجئ للمعاوضة في البيع والإجارة ، ولمعنى الشرط في الطلاق .

فتفرع **على الأولى**[١] : أنه لو قَبِـل في بعض المبيع لا يجوز ؛ لتفرق الصفقة .[٢] **وعلى الثانية** : لو علق الثلاث على ثلاثة أشياء ، فوجد أحدها لايقع شيء . **وعلى الثالثة** : لو قالت : طلقني ثلاثًا على ألف ، فطلّق واحدةً ، وقع مجانًا[٣]

الثامنة والسبعون : الباء تصحب الأعواض مطلقًا .

فلذا وقع واحدةٌ بثلث الألف[٤] ، فيما لو قالت : طلقني ثلاثًا بألف ، فطلّق واحدةً[٥] ، وهي تفريع أيضًا على الخامسة والسبعين .

---

(٧٥) انظر : المصفى ل: ٣٥ ، ومجامع الحقائق ص٤٤ ، وشرحه منافع الدقائق ص٣١٠ ، وفي الهداية ٢٩٤/٢ : العوض ينقسم على المعوض .

(٧٦) انظر : المصفى ل: ٣٥ ، وفي الهداية ٢٩٤/٢ : المشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط .

(٧٧) انظر : المصفى ل: ٣٥ .

(١) أي : على القاعدة رقم (٧٥) ، وكأنه استثناء منها ، وقوله : وعلى الثانية يعني : القاعدة رقم (٧٦) وقوله : وعلى الثالثة يعني : القاعدة رقم (٧٧) .

(٢) انظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٤٣/٢ ، والبحر الرائق ٢٧٩/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٤ .

(٣) هذه المسألة متفرعة عن القاعدة السابقة أيضًا ـ انظر : المصفى ل: ٣٥ ، والهداية ٢٩٤/٢ ، واللباب ٦٦/٣ ، ومختصر الطحاوي ص٢٠٢ ، والاختيار١٥٩/٣ ـ

(٧٨) في الهداية ٢٩٤/٢ : حرف الباء يصحب الأعواض .

(٤) في (ب) : بثلث ألف .

(٥) انظر : المصفى ص٣٥ ، والهداية ٢٩٤/٢ ، واللباب٦٦/٣ ، ومختصر الطحاوي ص٢٠٢ . والاختيار١٥٩/٣ .

التاسعة والسبعون : المفوَّض إليه القليل إذا أتى بالكثير صار مخالفًا .

فلذا لا يقع شيء لو طَلَّقتْ ثلاثًا في جواب قوله : طلقي نفسك واحدة .[1]

الثمانون : الخلع في جانبها معاوضة .

فلذا صح رجوعها ، ولا يتوقف على ما وراء المجلس[2] ، وصحّ شرط الخيار لها ، **وفي جانبه يمين**[3] ، فانعكست الأحكام .[4]

الحادية والثمانون : أمور المسلمين محمولة على الصلاح ما أمكن .

فلذا لو قال بعد طلاق المدخولة واحدةً : جعلتها ثلاثًا ، صح ؛ لأنها تصير ثلاثًا بانضمام الثنتين إليها مجازًا ، وإن كانت الحقيقة متعذرة ، إذ الواحدة نفسها لا تصير ثلاثًا[5] .

الثانية والثمانون : إذا ورد لفظان في تركيب : أحدهما [محتمل ، والآخر محكم ، حُمل المحتمل على المحكم .][6]

فلذا كان ظهارًا في قوله : أنت حرام كظهر أمي ، [نوى الطلاق ، أو لا .[7]

---

(٧٩) الذي في المصفى ل: ٣٥ : المخاطب بإيقاع الواحدة ، إذا أوقع الثلاث يصير مخالفًا .

(١) انظر : الهداية ٢/٢٧٠ ، والاختيار ٣/١٣٧ .

(٨٠) انظر : المصفى ل: ٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٥٨ ، والهداية ٢/٢٩٥ .

(٢) فلو كان الزوج غائبًا ، فبلغه قولها ، فقَبِل ، لم يصح ـ انظر : حاشية ابن عابدين ٢/٥٥٩ ـ

(٣) لأنه علّق الطلاق بقبولها ، واليمين في الطلاق : تعليقه بأمر ، بما يدل على معنى الشرط . انظر: العناية ٣/٤٤٢، والاختيار ٣/١٥٦ .

(٤) قوله : (فانعكست الأحكام) أي : في جانب الزوج ، فلم يصح رجوعه ، وتوقف على ما وراء المجلس ، ولم يصح شرط الخيار له ـ انظر : المبسوط ٦/١٧٣، والاختيار ٣/١٥٦،١٥٧، وفتح القدير ٤/٧٣،٧٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٥٨،٥٥٩ ـ

(٨١) انظر : المصفى ل: ٣٦ ، وأصول الكرخي ص ١٦٢ .

(٥) في (أ) : وان كانت الحقيقة متقررة اذ الواحدة نفسها تصير ثلاثا .

(٨٢) انظر : المصفى ل: ٣٦ .

(٦) ما بين الحاصرين جاء لفظه في (أ) هكذا : (يحتمل الآخر يحكم المحتمل على المحكم) .

(٧) انظر : الهداية ٢/٢٩٨ ، وفتح القدير ٤/٩١،٩٢ ، والمبسوط ٦/٢٢٩ .

الثالثة والثمانون : اللعان قائم مقام حدّ القذف][1] في حقه ، وحدّ الزنا في حقها .

وعليها فروع معروفة .[2]

الرابعة والثمانون : حق الله لا يتوقف على الدعوى ، وحق العبد يتوقف عليها ، وما فيه الحقان يتوقف عليها أيضًا .

فلذا ثبت الزنا والسكر وهلال رمضان بدونها ، وكذا عتق الأمة وطلاق المرأة ؛ لتضمنهما[3] تحريم الفرج وأنه حقه تعالى ، وتوقف[4] عتق العبد على دعواه ؛ لاجتماع الحقين وهما حرمة[5] الاسترقاق التي هي حق الله ، ومالكيته التي هي حق المولى[6] ، وكذا توقف [حدّ][7] القذف عليها ؛ لاجتماعهما فيه ، وإن كان حق الله غالبًا ، حتى لا يصح العفو بعد الطلب ، وإن كان لا يُقام عليه بعده[8] ، حتى لو جاء بعده[9] وطلبَ : أُقيم .[10]

---

(٨٣) انظر : المصفى ل: ٣٧ ، وفتح القدير ١٧١/٧ ، والهداية ٣٠٢/٢ ، واللباب ٧٤/٣، والاختيار ١٦٨/٣ ، وتبيين الحقائق ١٤/٣ .

(١) ما بين الحاصرين ساقط من (أ) .

(٢) منها : أنه لا لعان على الزوج إذا رمى زوجته بالزنا وهي ممن لا يحد قاذفها ، بأن كانت أمة أو صبية أو مجنونة ، كما في حدّ القذف . ومنها : أنه يشترط مطالبة الزوجة . ومنها : أنّ اللعان لا يثبت بشهادة النساء كالحدود ـ انظر : الاختيار ١٦٨/٣ ، وتبيين الحقائق ١٥/٣ ـ

(٨٤) انظر : المصفى ل: ٣٧ .

(٣) في النسختين (لتضمنها) ولعل الصواب ما أثبت .

(٤) في (ب) : ويتوقف .

(٥) في (أ) : حرمته .

(٦) انظر : المصفى ل: ٣٧ .

(٧) سقطت من (ب) .

(٨) أي بعد العفو ، وهو دليل حق العبد .

(٩) في (أ) : بعد . والمراد : بعد العفو .

(١٠) قال في الفتاوى الخانية ٤٧٥/٣ عن حَدّ القذف : ولا تقبل البينة عليه إلا بعد الدعوى ، ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالإبراء بعد ثبوته ، وكذا إذا عفا قبل الرفع إلى القاضي .

الخامسة والثمانون : العتق والرق لا يتجزآن[1] إجماعًا ، وإزالة الملك يتجزأ[2] إجماعًا ، والإعتاق مختلف فيه ، والاختلاف فيه بناء على أنه إزالة الملك ، أو إثبات العتق[3] ، فاحفَظْه وأحْكِمْه ففيه فقه كثير .

السادسة والثمانون : قيمة أم الولد ثلث قيمة القِنِّ ، وقيمة المُدَبَّر[4] نصف قيمته قِنًّا ، وعليه الفتوى .

والفرق أن منافع الأمة ثلاثة : البيع والاستيلاد[5] وقضاء دين المولى ، ولم يبق في أم الولد إلا الاستيلاد[2] ، ومنافع العبد اثنان : البيع والاستخدام [ولم يبق إلا أحدهما ، وفيه بُعْدٌ كما لا يخفى .

السابعة والثمانون][6] : جهة الشيء ملحقة بحقيقته في محل يقبلها ، لا فيما لا يقبلها[7] .

فلذا لا ضمان على مشتري أم الولد والمدبر ، لو هلكا عنده .[8]

---

(٨٥) انظر : المصفى ل: ٣٨ ، وفتح القدير ٢٥٥/٤ ، وحاشية ابن عابدين ١٥/٣ ، والاختيار ٢٣/٤ ، والمبسوط ١٠٣/٧، ١٠٤ .

(١) في (أ) : لا يجزءان .

(٢) في (ب) : متجزٍ .

(٣) فعند أبي حنيفة هو إزالة الملك فيتجزأ ، وعند الصاحبين هو إثبات العتق فلا يتجزأ ، فلوأعتق السيد بعض عبده ، عتق ذلك البعض عند أبي حنيفة (والمراد : زوال الملك ، لا زوال الرق) وعليه أن يسعى في بقية قيمته لسيده ، وعند الصاحبين يعتق كله ؛ لأن الإعتاق ـ عندهما ـ إثبات العتق بإزالة الرق ، وهما لا يتجزآن ـ انظر المراجع السابقة ـ

(٨٦) انظر : المصفى ل: ٣٩ ، وشرح مجمع البحرين ل: ٢٠٧ ، وقارن بما في الهداية ٣٤١/٢ .

(٤) المُدَبَّر : هو من عُلِّق عتقه على موت سيده ، والتدبير هو : تعليق العتق بالموت ـ انظر : التعريفات ٥٤ ، وأنيس الفقهاء ١٦٩ ـ

(٥) كذا في النسختين وفي المصفى ل: ٣٩ : (الاستخدام)

(٨٧) انظر : المصفى ل: ٤٠ .

(٦) ما بين الحاصرين ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : في محل نقلها درة تقبلها .

(٨) لأنهما لا يقبلان حقيقة البيع ، حيث لا يجوز بيعهما ـ انظر : المصفى ل: ٤٠ ، والهداية ٤٧,٤٨/٣ ـ

الثامنة والثمانون : القضاء على المجهول لا يجوز .

فلذا لو قال مشتري العبد : إنَّ بائعه قد[1] دَبّرَه ثم باعه ، والبائع منكر ، وقد جنى العبد، فالأمر موقوف إلى أن يُصَدِّق أحدُهما صاحبَه ؛ لأن المولى هنا مجهول[2] .

التاسعة والثمانون : المنع أسهل من الرفع[3] .

فلذا لو أعتق حربي مثله ثَمَّةَ[4] ، ولم يُحلِّه فهو لغو ؛ لأن الاستيلاء[5] لو طرأ على الحرية يرفعها ، فأولى أن يمنعها إذا[6] قارنها ، وفوائد القيود معروفة .

التسعون : من لا يملك تنجيز العتق لعدم أهليته ، لا يملك تعليقه .

فلذا لو قال العبد : كل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر ، فما يملكه بعد عتقه لا يعتق، بخلاف : إذا أُعْتِقْتُ فكل مملوك أملكه بعد ذلك فهو حر .

الحادية التسعون : إذا تعذر تحصيل السبب ، يُقام الشرط مقامه .

فلذا إذا أسلم عبد الحربي ثَمَّةَ ، ثم اشتراه[7] مسلم أو كافر ، عتق .[8]

---

(٨٨) انظر : المصفى ل: ٤٠ .

(١) في (أ) : من .

(٢) في (أ) : مجهل .

(٨٩) انظر : المصفى ل: ٤٠ .

(٣) في (أ) : الدفع .

(٤) أي في دار الحرب ، وثَمَّةَ : ظرف مكان بمعنى (هناك) ـ انظر : القاموس المحيط ٨٧/٤ ـ

(٥) في (ب) : الاستيلاد .

(٦) في (أ) : وإذا .

(٩٠) الذي في المصفى ل: ٤٠ : كل من لا يؤهل لتنجيز العتق لا يؤهل لتعليقه .

(٩١) انظر : المصفى ل: ٤١ ، والمبسوط ١٤/٢٧ .

(٧) في (أ) : اشتراك .

(٨) انظر : المصفى ل: ٤١ . ولم يتضح لي وجه بناء هذه المسألة على القاعدة .

الثانية والتسعون : الصفات الحكمية [الثابتة في الأمهات تسري في الأولاد .

فلذا لو والت[1] المرأة ، ثم ولدت ، يتبعها المولود فيما عقدت ، وكذا إذ أَقَرَّت به[2] وليس له أب معروف .][3]

الثالثة والتسعون : إن النذر[4] لا يصح إلا في الملك أو مضافًا إلى سببه ، كالتعليق .

فلذا لو قالت : ما أكتسي من غزل[5] فلان هذا فهو هَدْي ، فاكتست من نسج قطن اشتري[6] في المستقبل ، لزمها الهدي ، ولا يشترط ملكه وقتَ الحلف ؛ لأن المعتاد غزلها من[7] قطن الزوج ، وهو سبب للملك .[8]

الرابعة والتسعون : تترك[9] الحقيقة بدلالة الاستعمال .

فلذا كان الرأس في يمينه : لا يشتري ، على رؤوس غنم وبقر .[10]

---

(٩٢) انظر : المصفى ل: ٤١ .

(١) أي : عقدت عقد موالاة . وانظر : صورته ص ١٣٩ .

(٢) أي : بعقد الموالاة .

(٣) ما بين الحاصرين ساقط من (أ) .

(٩٣) انظر : المصفى ل: ٤٢ .

(٤) في (أ) : التردد .

(٥) في (أ) : ما عزل .

(٦) في (أ) : أسري .

(٧) في (أ) : ما .

(٨) انظر : البناية ١٦٨/٦ .

(٩٤) انظر : المصفى ل: ٤٢ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة رقم (٤٠) .

(٩) في (ب) : ترك .

(١٠) انظر : اختلاف الفقهاء للطحاوي ص١٢٦ ، والهداية ٣٦٦/٢ .

الخامسة والتسعون : الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف .

فلذا كان :

الخبز في يمينه لا يأكلُ من هذه الحنطةِ ، ليس يَدْخُلُ[1]

السادسة والتسعون : تترك الحقيقة بدلالة اللفظ في نفسه ، بأن يكون الاسم كاملاً والمسمى قاصرًا .

فلذا لا يحنث بالسمك في حلفه على اللحم .[2]

[السابعة والتسعون : الأيمان مبنية على العرف .

فلذا :

ليس اللآلي وحدَها من الحليّ ما لم تكن بين الحليّ فاعقلي[3]

لكن قولهما ، إنها منه ؛ للعرف وفي [م ص][4] ويفتى بقولهما][5] .

---

(٩٥) انظر : المصفى ل: ٤٢ ، وقواعد الفقه للبركتي ص١٤٤ ، والهداية ٣٦٥/٢ .

(١) هو بيت من منظومة الإمام عمر النسفي في الخلافيات ـ انظر : المصفى ل: ٤٢ ، وانظر : المسألة في الهداية ٣٦٥/٢ . وصاحب المنظومة هو : عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان النسفي ، نجم الدين أبو حفص ، ولد بنسف سنة (٤٦١ أو ٤٦٢هـ) وتوفي سنة (٥٣٧هـ) ، من مؤلفاته : (طلبة الطلبة) و (المنظومة) ـ انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٦٥٧/٢-٦٦٠ ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٤٩ ـ

(٩٦) انظر : المصفى ل: ٤٢ .

(٢) قال في الهداية ٣٦٤/٢ : والقياس أن يحنث ؛ لأنه يسمى لحمًا في القرآن ، وجه الاستحسان : أن التسمية بمجازية ؛ لأن اللحم منشؤه من الدم ، ولا دم فيه لكونه في الماء ـ

(٩٧) انظر : المصفى ل: ٤٢ .

(٣) فلو حلفت امرأة : لا تلبس حليًا ، فلبست عقد لؤلؤ ، لا تحنث عند أبي حنيفة ، إلا أن يكون معه ذهب بأن يكون مرصعًا به ، وقال أبو يوسف ومحمد تحنث ـ انظر : المصفى ل: ٤٢ ـ

(٤) هكذا في الأصل ، ولعلها إشارة إلى كتاب المصفى .

(٥) ما بين الحاصرين ساقط من (أ) .

الثامنة والتسعون : التوقف عند عدم دليل التوقيف من أمارات الوثوق والتحقيق[1] .

فلذا كان الدهر مُنَكَّرًا ، مُنْكَرًا عنده[2] ، ومُعَرَّفًا معروفًا[3] .

التاسعة والتسعون : فعل المأمور ينتقل[4] إلى الآمر عند صحة الأمر .

فلا ضمان على أحد عند جرح المجلود في الحد[5] .

المائة : الفعل[6] لا يتصور بدون محله .

فلذا : لا يحدُّ إنْ أقرّ بالزنا بها فقالت : ما زنى وما جنى[7]

لأن الزنا لا يتصور[8] بدونها ، وإنكارها حجة لنفي المحلية في حقها ، فاقتضى النفي عن[9] الرجل ؛ للشبهة .

---

(٩٨) انظر : المصفى ل: ٤٢ ، وقوله في القاعدة : (عند عدم دليل التوقيف) أي : عند عدم الوقوف على المعنى أو الحكم ، والله أعلم .

(١) في (أ) : الوقوف والتخفيف .

(٢) أي : عند أبي حنيفة ، والمعنى أن (الدهر) في حلفه إن جاء منكرًا ، كقوله : والله لا أكلمه دهرًا، فهو منْكر أي : غير معروف المعنى ، ولذا توقف أبو حنيفة في حكمه ، وإن كان معرَّفًا كان معناه معروفًا حيث يراد به : (الأبد) ــ انظر : المصفى ص٤٢ ، والهداية ٣/٣٧١، والدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٣/١٠٨ ـ

(٣) في (أ) : مذكرا منكرا عنده ومعروفا معروفا .

(٩٩) انظر : المصفى ل: ٤٣ .

(٤) في (أ) : ينفك .

(٥) في (أ) : عند جميع المحلوف .

(١٠٠) انظر : المصفى ل: ٤٤ .

(٦) في (أ) : العقد .

(٧) في (أ) : خنا ، وانظر : المسألة في حاشية ابن عابدين ٣/١٥٧ .

(٨) في (أ) : يتصور .

(٩) في (أ) : عقد

الأولى بعد المائة : الشبهة في الحدود ما يشبه الثابت [وليس بثابت][1] .

فلذا لا يُحدُّ لو وطئ مَحْرَمَه بعد عقده عليها ؛ لأنه وُجد سبب الثبوت ، وهو صورة[2] العقد ، وامتنع الحكم للمحرمية ، [وهما لما فسراها[3] بالثبوت من وجه دون وجه ، أوجبا الحد لعدم ثبوته من كل وجه[4] .][5]

الثانية بعد المائة : حقوق الله تعالى في[6] العقوبات ، مبنية على التداخل .

فلذا لو سرق لجماعة[7] ، وقُطِعَ بطلب واحد[8] وقع للكل ، حتى انتفى الضمان عنه للكل[9] ، وتسقط الجزية[10] بالتكرر[11] .

---

(١٠١) انظر : المصفى ل: ٤٤ ، والهداية ٣٨٩/٢ .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : وهذا صون العقد .

(٣) أي : الشبهة ، وضمير التثنية (هما) يرجع إلى أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

(٤) أي : لعدم ثبوت عقد النكاح من كل وجه ، وذلك للنص على على تحريمه ، فكان العقد لغوًا، وانظر : المسألة في الهداية ٣٨٩/٢ .

(٥) ما بين الحاصرين جاء لفظه في (أ) هكذا : وهما لما فسراها لما الثبوت من وجه ومن وجه اوحا الحد لعدم ثبوته وكل وجه .

(١٠٢) انظر : المصفى ل: ٤٥ و ٤٦ ، والاختيار ١٣٩/٤ .

(٦) في (أ) : يوم .

(٧) في (ب) : فلذا لو قال ق لجماعة .

(٨) في (أ) : يطلب وهذا للكل .

(٩) انظر : حاشية ابن عابدين ٢١١/٣ .

(١٠) الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة ـ انظر : أنيس الفقهاء ص ١٨٢ ـ

(١١) في (أ) : للتكرر ، والمعنى أنه إذا لم يؤد الجزية تلك السنة ، حتى مضت السنة الثانية ، فليس عليه إلا جزية واحدة ـ انظر : الاختيار ١٣٩/٤ ـ

الثالثة بعد المائة : الجزاء إنما يكون[1] بحسب الجناية .

فلذا يُقتل قاطع الطريق بعد قطع يده ، إذا قَتَل وأَخَذَ المال .[2]

الرابعة بعد المائة : اليد الحكمية كاليد الحقيقية وعكسه .

فلذا لو دخل الحربي دارنا بلا أمان ، فهو لأهل الإسلام ، لا لمن أخذه ؛ لسبق اليد الحكمية على الحقيقية .[3]

الخامسة بعد المائة : ما كان ثابتًا لا يزول ما بقي أثر من آثاره .

فلذا لا تصير دار الإسلام دار الحرب إلا بشروط ثلاثة : اتصال التراب بها ، وأن يزول أمن كلها ، وأن ينفذ حكمهم في كلها[4] . والعصير إذا غلا واشتد ، لا يحرم ما لم يقذف بالزبد[5] . ووقت الظهر لا يخرج ما لم يَصِرْ ظل كل شيء مثليه . ووقت المغرب لا يخرج حتى يزول البياض .[6]

السادسة بعد المائة : التقوُّم للنفوس لا يثبت إلا بما يثبت به التقوُّم للأموال ، ولا تقوُّمَ فيهما إلا بالإحراز .

فلذا لو قَتَلَ أحدُ الأسيرَيْن المسلِمَيْن صاحبه ثَمَّةَ[7] عمدًا أو خطأً ، لا يجب قصاص ولا

---

(١٠٣) انظر : المصفى ل: ٤٦ .

(١) في (أ) : لا يكفن .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ١٥٦/٣ ، وفيها : أن الإمام مخير : إن شاء قَطَعَ وقَتَلَ ، وإن شاء قَتَلَ لا غير ، ثم هو مخير : بين أن يقتله صلبًا ، وبين أن يقتله من غير صلب .

(١٠٤) انظر : المصفى ل: ٤٦ .

(٣) انظر : المصفى ل: ٤٦ .

(١٠٥) انظر : المصفى ل: ٤٧ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١٣٠/٧ .

(٥) انظر : الهداية ٤٤٦/٤ .

(٦) انظر : البحر الرائق ٢٥٨،٢٥٧/١ .

(١٠٦) انظر : المصفى ل: ٤٨،٤٧ .

(٧) أي : في دار الحرب .

دية، إلا إذا كانا مستأمِنَيْن ، فتجب الدية في ماله[1] ، والكفارة[2] [في الخطأ .[3]

السابعة بعد المائة : الأوصاف لا يقابلها شيء ، إلا إذا صارت مقصودة بالإتلاف .[4]

الثامنة بعد المائة : الشيء متى لم ينعقد موجبًا للضمان في الابتداء ، لا ينقلب موجبًا .

فلذا ضَمِن المودَع إذا تلف بعد إيداعه ، لا مودَعه[5] ؛ لأن قبض مودَعه لم يكن موجبًا في الابتداء قبل التفرق ، فلا ينقلب .

التاسعة بعد المائة : الكتابة بما هو أدل على المراد أولى .

فلذا يكتب المعار : قد أطعمتني أرضك[6] ، لا أعرتني .

---

(١) أي : في مال القاتل عمدًا أو خطأً .

(٢) في (أ) : أو الكفارة .

(٣) انظر : الهداية ٤٤٦/٢ .

(١٠٧) انظر : المصفى المصفى ل: ٤٨ ، والهداية ٤٠/٣ ، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٤٨٢ .

(٤) فلو غصب عبدًا ، فزاد زيادة متصلة كالسِمَن والجمال ، ثم باعه الغاصب وسلّمه للمشتري فتلف ، فإن الغاصب يَضمن العبدَ يوم غَصَبَه دون الزيادة المتصلة ؛ لأنها وصف ، والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ؛ لأنها غير مقصودة بالبيع ، بخلاف الزيادة المنفصلة ، كالولد ، فإن الغاصب يَضمنها ؛ لأنها مقصودة بالبيع ، فكان بيعها سببًا للضمان ـ انظر : المصفى ل: ٤٨ ـ

(١٠٨) انظر : المصفى ل: ٤٩ .

(٥) أي : أن المودَع الأول ، إذا أودع غيره من غير ضرورة ، فتلفت الوديعة عند الثاني بعد مفارقة الأول ، فالضمان على المودَع الأول ـ انظر : المصفى ل: ٤٩ ، و الهداية ٢٤٠/٣ ـ

(١٠٩) انظر : المصفى ل: ٤٩ .

(٦) انظر : نتائج الأفكار ٤٦٦/٧ .

العاشرة بعد المائة : الجنين تبع للأم حقيقة وحكمًا فيما أمكن فيه التبعية ، أما ما لا يمكن فلا .

فلذا لا يتذكى الجنين بذكاة أمه ؛ لأن شَرْع الذبح لإخراج الدم المسفوح ، وليس خروجه من الأصل سببًا لخروجه من الجنين . [1]

الحادية عشرة بعد المائة : المقادير لا تُعرف اجتهادًا ، بل نصًا وسماعًا، وإذا لم يوجد السمع فالأمر مفوض إلى رأي المبتلى به .

وهذه يتفرع عليها أكثر من أن يحصى ، ولذا لم يكن العَشْر في الغدير صحيحًا لعدم وروده[2] . وتعليم كلب الصيد بالاجتهاد ، لا بالثلاث[3] .

الثانية عشرة بعد المائة : الشيوع لا يَمنع إذا كان المستحِق واحدًا .

فلذا صحت الصدقة لاثنين[4] ، وبطلت الهبة لاثنين .

---

(١١٠) انظر : المصفى ل: ٥٠ .

(١) انظر : الهداية ٣٩٨/٤ ، اللباب ٢٢٨/٣ .

(١١١) انظر : المصفى ل: ٥١ ، وتبيين الحقائق ٥١/٦ .

(٢) أي : تقدير الماء الكثير الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر ، بعشرة أذرع في عشرة أذرع ، غير صحيح ، وقد أطال ابن نجيم ـ رحمه الله ـ النفس في إبطال هذا القول ، وبيان أنّ مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في تقدير الماء الكثير : أنْ يغلب على ظن الشخص عدم وصول النجاسة إلى الجانب الآخر ، فراجعه إن شئت ـ انظر : البحر الرائق ٧٨/١ وما بعدها ـ

(٣) أي : لا بتركه الأكل ثلاث مرات ، كما هو قول الصاحبين ـ انظر : المصفى ل: ٥١ ، وتبيين الحقائق ٥١/٦ ـ

(١١٢) انظر : المصفى ل: ٥١.

(٤) لأن المبتغى بالصدقة واحد ، وهو وجه الله تعالى ـ انظر : المصفى ل: ٥١ ـ

الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة : العبرة للمعاني لا للألفاظ .

ولذا كانت الصدقة للغني هبة ، له الرجوع فيها ، والهبة للفقير صدقة لا رجوع .[١]

الرابعة عشرة بعد المائة : القول قول من يشهد له الظاهر .

فلذا كان القول قول مدعي الأجل في السلم ، طالبًا أو مطلوبًا[٢] .

الخامسة عشرة بعد المائة : الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات عقدًا وفسخًا ، ويتعينان في الأمانات والمغصوبات والوكالات .

ولذا [لو][٣] قيَّد الوكالة بالعين عنها[٤] أو بالدَّيْن ، ثم استهلك العين ، أو أسقط الدين ، بطلت الوكالة ، وتمامه في (الخلاصة) من كتاب الوكالة .[٥]

السادسة عشرة بعد المائة : تمليك الدين ممن عليه الدين إبراء ، ومن غير مَن عليه لا يصح ، إلا إذا وكله بقبضه لنفسه ثم له .

---

(١١٣) انظر : الفتاوى البزازية ٣٠٦/٥ ، والمادة (٣) من مجلة الأحكام العدلية ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٥٥.

(١) انظر : المصفى ل: ٥١ ، والكفاية ٥١٥/٧ ، والعناية ٥١٥/٧ .

(١١٤) انظر : المصفى ل: ٥٤ ، وأصول الكرخي ص١٦١ .

(٢) الطالب : المُسلِم (المشتري) و المطلوب : المسلَم إليه (البائع) ـ انظر : المصفى ل: ٥٤

(١١٥) انظر : المصفى ل:٥٥ ، والقاعدة الآتية رقم (٣٢٨) .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) في المصفى ل: ٥٥ (منها) .

(٥) انظر : خلاصة الفتاوى ١٦٠/٤ .

(١١٦) الذي في المصفى ل: ٥٥ : تمليك الدين من غير مَنْ عليه الدين ، من غير أن يوكله بقبضه باطل ، وانظر القاعدة رقم (٣٧٥) .

السابعة عشرة بعد المائة : مواضع التهمة مستثناة من الإطلاق .

فلا يعقد الوكيل مع مَن لا تقبل شهادته له .[١]

الثامنة عشرة بعد المائة : كل شرط لا يقتضيه العقد ، وليس فيه عرف ظاهر ، وفيه منفعة لأحدهما ، أو للمعقود عليه ـ وهو من أهل الاستحقاق ـ أو لأجنبي ، يفسد العقد ، وإلا فلا .

فلذا فسد البيع بشرط وطء المشتري ؛ لحصول النفع به للبائع ، حيث يمتنع حق الرد بالعيب بالوطء .[٢]

التاسعة عشرة بعد المائة : امتناع الرد بالعيب : إذا كان بفعل مضمون من المشتري ـ لو كان في غير ملكه ـ فإنه يُبطل حق الرجوع بالنقصان، كالقتل[٣]، وإذا امتنع الرد لا بفعل من جهته ؛ بأن هلك في يده ، أو بفعل غير مضمون ، فله الرجوع بالنقصان .[٤]

---

(١١٧) الذي في المصفى ل:٥٥ : مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات .

(١) انظر : الجوهرة النيرة ٣٩٤/١ .

(١١٨) انظر : المصفى ل: ٥٥،٥٦ ، والبحر الرائق ٩٢/٦ .

(٢) انظر : الاختيار ٢٥/٢ .

(١١٩) انظر : المصفى ل: ٥٧ ، وجامع الفصولَيْن ٣٤٨/١ .

(٣) هذا مثال للفعل المضمون ، وذلك كمن اشترى عبدًا فقتله ، ثم وجد به عيبًا ، فليس له الرجوع بالنقصان ؛ وذلك أن القتل مضمون على المشترى لو فعله في غير ملكه ـ انظر : اللباب ٢٢/٢ ، والبناية ١٥٧/٧ ـ

(٤) وذلك كمن اشترى عبدًا ، فمات أو أعتقه ، ثم اطلع على عيب فيه ، فله الرجوع بالنقصان؛ لأن الإعتاق غير مضمون ـ انظر : اللباب ٢٢/٢ ، والبناية ١٥٥/٧ ـ

العشرون بعد المائة : الإقرار بما لا يحتمل النقضَ لا يبطل برد المُقَر له .

والإقرار بالنسب مما لا يحتمله بعد ثبوته ، فلا يبطل به ، بخلاف ما يحتمله فيقبله .

فلذا

لو قال : حمل أمتي منك فردّ[1] فلا يصح بعدُ دعواه الولد .[2]

الحادية والعشرون بعد المائة : سبب وجوب الاستبراء : استحداث الملك واليد ، والعلة الحقيقية : إرادة الوطء ، غير أنها تُبَطَّن ، فيدار الحكم على دليلها ، وهو التمكن من[3] الوطء .

فلذا لو اشترى المكاتب[4] أخته ثم عجز ، وجب على المولى الاستبراء ؛ لأن الأخت لا تصير مكاتبة تبعًا لأخيها ، بخلاف أمه وبنته[5] ، والمكاتبة[6] ؛ لأن استبقاء الملك فيها لا استحداث .

---

(١٢٠) انظر : المصفى ل: ٥٧،٥٨ ، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٤٨١ .

(١) أي : كذب المُقَر له المُقِر .

(٢) انظر : المصفى ل: ٥٧،٥٨ .

(١٢١) انظر : المصفى ل: ٥٨ ، والهداية ٤/٤٢٣ .

(٣) في الأصل : (في) .

(٤) المكاتب : هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه ، فإذا سعى وأداه عتق ، والكتابة : إعتاق المملوك يدًا حالاً ، ورَقَبَةً مآلاً ، حتى لا يكون للمولى سبيل على أكسابه ، قال في المُغْرِب : كاتب عبده مُكاتبة وكتابًا ، قال له : حررتك يدًا في الحال ، ورقبةً عند أداء المال ـ انظر : أنيس الفقهاء ص١٧٠ ، والتعريفات ص١٨٣ ، والمغرب ص٤٠٠ ـ

(٥) أي : فإنه لا يجب على المولى الاستبراء إذا اشتراهما المكاتب ، ثم عجز ؛ لأنهما يدخلان في كتابته تبعًا ، فإذا عجز رُدوا إلى الرق جميعًا . وإنما لم يجب على المولى الاستبراء ؛ لأنهما صارتا مكاتبتين للمولى ، فإذا ردّتا إلى الرق ، كان ذلك استبقاء للملك لا استحداثًا ـ انظر : المصفى ل: ٥٨ ـ

(٦) أي : إذا كاتب أمته ، ثم عجزت ، لا يجب على المولى الاستبراء ؛ للعلة المذكورة ـ انظر : البناية ١١/٢٠١ ـ

الثانية والعشرون بعد المائة : البيع إذا كان صفقة واحدة ، وفسد في البعض، سرى إلى الكل .

فلذا إذا عُقِد صَرْفٌ وبَيْعٌ صفقةً نسيئةً ، فسد .[1]

الثالثة والعشرون بعد المائة : حق العبد مقدم على حق الشرع ؛ لغناه وحاجة العبد .

فلذا سقط حق الاسترداد في الفاسد ببناء المشتري .[2]

الرابعة والعشرون بعد المائة : شبهة الحرام حرام .

فلذا لا يجوز بيع المريض][3] لوارثه عينًا ولو بالقيمة[4] ؛ لأن التبرع له [حرام][5] ، وفي البيع شبهة ؛ لكونه إيثارًا بالعين .

الخامسة والعشرون بعد المائة : من ملك شيئًا ، ملك ما هو من لوازمه ، لا غيرها .

[فلذا لا حريم للنهر[6] ؛ لإمكان إخراج الطين إلى موضع آخر .][7]

---

(١٢٢) انظر : المصفى ل: ٥٩ .

(١) كما إذا باع جارية وطَوْق ذهب ، بذهب أو فضة ، إلى أجل ـ انظر : المصفى ل: ٥٩ ـ

(١٢٣) انظر : المصفى ل: ٦٠ ، وتبيين الحقائق ٦٤/٤ .

(٢) وذلك أنّ حق الاسترداد في البيع الفاسد ، حقُ الشرع ، والبناء حق المشتري فيقدم ، وعليه فيسقط حق البائع في استرداد المبيع ببناء المشتري ـ انظر : المصفى ل: ٦٠ ، والبناية ٢٧١/٧ ـ

(١٢٤) انظر القاعدة والمسألة في : المصفى ل: ٦٠ .

(٣) مابين الحاصرين ساقط من (أ) .

(٤) أي : ولو بمثل قيمتها .

(٥) سقطت من (أ) .

(١٢٥) انظر : المصفى ل: ٦١ .

(٦) حَرِيم النهر : ما يحيط به ، قال في المصباح : حريم الشيء : ما حوله من حقوقه ومرافقه ، سُمي بذلك لأنه يَحْرُم على غير مالكه أن يَسْتَبِدَّ بالانتفاع به . أهـ وقال في لسان العرب : حريم النهر : مُلْقى طينه ، والمَمْشى على حافتيه . أهـ ـ انظر : مادة (حرم) في المصباح المنير ١٣٣/١ ، ولسان العرب ١٢٥/١٢ ـ

(٧) ما بين الحاصرين جاء لفظه في (أ) هكذا : فلذا لا حريم للهدر لإمكان اصلاح الطين الى الوضع آخر . انظر المسألة في الاختيار ٦٨/٣ .

السادسة والعشرون بعد المائة : المأمور بالشيء مأمور بإتمامه فقط .

فكان تسليم اللَّبِن بإقامته فقط ؛ لأنّه به يتم .[1]

السابعة والعشرون بعد المائة : الخط للقلب كالمرآة للعين[2] ، والمرآة إذا لم تفد في العين درْكًا ، كانت عدمًا ، فالخط إذا لم يفد في القلب ذكرًا ، كان هدرًا .

فلذا لا يحل للشاهد الشهادة على خطه[3] من غير تذكر[4] .

الثامنة والعشـــــرون بعد المائة : من شرط التبع أن لا يغيِّر الأصل .

فلذا كان اختلاف الشاهدين في المهر ، لا يكون اختلافًا في العقد ، بل يجب الأقل .[5]

التاسعة والعشرون بعد المائة : الأصل في كل ثابت بقاؤه .[6]

---

(١٢٦) انظر : المصفى ل: ٦٢ . وقد جاء لفظ القاعدة والمسألة في (أ) هكذا : المأمور بالنهي مأمور بإتمامه فقط فكان التسليم اللين بإقامته لا به ثم به يتم .

(١) أي : لأن التسليم يتم بإقامة اللَّبِن (أي : رَفْعه) فقط ، وقال أبو يوسف ومحمد : لابد من التشريج (وهو : تنضيد اللبن وضم بعضه إلى بعض) لأنه من تمام التسليم ـ انظر : المصفى ل: ٦٢ ـ

(١٢٧) انظر : المصفى ل: ٦٣ .

(٢) في (أ) : لا لهذه العين .

(٣) في (أ) : فلذا لا يجب على الشاهد الشهادة عند خطه .

(٤) أي : من غير تذكر للحادثة ـ انظر : الهداية ١٣٣/٣ ـ

(١٢٨) انظر : المصفى ل: ٦٤ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ٥٠٦/٣ .

(١٢٩) انظر : المصفى ل: ٦٥ ، والفتاوى البزازية ٢٩٣/٥ .

(٦) فرّع عليها في الفتاوى البزازية ٢٩٣/٥ : لو شهد بالنكاح ، ولم يقل إنها امرأته في الحال ، يقبل ؛ لأن الأصل في الثابت دوامه حتى يقطع بوجود المزيل .

الثلاثون بعد المائة : الفعل الاختياري يقطع الإضافة .

كمن حفر بئرًا على قارعة الطريق ، ثم ألقى [إنسانٌ][1] إنسانًا فيها ، لا ضمان على الحافر ؛ لانقطاع جنايته[2] .[3] فلذا لو استرد المشتري المغرور من بائعه الثمن وما ضمنه، رجع بائعه [على بائعه][4] بالثمن فقط ، لا بجميع[5] ما ضمن .[6]

[إلى هنا منقول من المصفى شرح المنظومة للإمام النسفي[7]] .

الحادية والثلاثون بعد المائة : قضاء القاضي[8] في موضع الاختلاف جائز ، وفي موضع الخلاف غير جائز .

والفرق أن الأول إذا كان فيه اختلاف بين السلف ، والثاني إذا لم يكن ، وإنما حدث الاختلاف. [كذا في (التاتارخانية) من كتاب القضاء .[9]

---

(١٣٠) **انظر : المصفى ل: ٦٧ .**

(١) زيادة من المصفى ل: ٦٧ .

(٢) في (أ) : فقطاع حناية .

(٣) انظر : المبسوط ١٦/٢٧ .

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) في (ب) : لجميع .

(٦) وصورة ذلك : لو اشترى دارًا ، ثم باعها من آخر ، فبنى المشتري الثاني فيها بناءً ، ثم استُحقت الدار ، فإن المشتري الثاني يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة البناء ، والبائع الثاني يرجع على البائع الأول بالثمت فقط دون قيمة البناء ـ انظر : الفتاوى الخانية ٢٣١/٢ ـ

(٧) هو عبدالله بن أحمد بن محمود ، حافظ الدين النسفي ، أحد الزهاد والعلماء العاملين ، توفي سنة ٧٠١ هـ ، وقيل ٧١٠ هـ ، من مؤلفاته (المصفى شرح المنظومة) و (الكنز) و (شرح النافع) و (المنار في أصول الفقه) ـ انظر: الجواهر المضية ٢٩٤/٢ ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢٤٧/٢ ، والفوائد البهية ص١٠١ ، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١٥٤/٤،١٥٥ ـ

(١٣١) **انظر : الفتاوى التاتارخانية ٥/ل:٢٧ .**

(٨) في (ب) : الدين .

(٩) فإذا قضى قاضٍ في مسألة خلافية ، ثم جاء بعده قاضٍ آخر يرى خلافه ؛ فإن كان الاختلاف فيها بين السلف من الصحابة والتابعين ، فإنَّ حكم الأول جائز (نافذ) وليس للآخر نقضه ، وإن كان الخلاف حادثًا بعد السلف ، فله أن ينقضه ، ولهذا اختلف الحنفية في هل يعتد بخلاف مالك والشافعي ، أم لا . انظر: الفتاوى التاتارخانية ٥/ل:٢٧ ، والفتاوى البزازية ١٦٣/٥ .

الثانية والثلاثون بعد المائة][1] : العاقلة[2] لا تعقل العمد .

إلا في مسألة ما إذا عفى بعض الأولياء أو صالح ، فإنَّ نصيب الباقين ينقلب مالاً[3] ، وتحمله العاقلة ، كما في (المجمع)[4]

الثالثة والثلاثون بعد المائة : العارية غير لازمة .

إلا في مسألة ما إذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ، ثم باع المعير الجدار ، فإن المشتري لا يتمكن من رفعها ، وقيل : لا بد من شرط ذلك وقت البيع ، كما في (القنية)[5] ، [وجزم في (الخانية) أنه لابد من الشرط .[6]][7]

---

(١) ما بين الحاصرين ساقط من (أ) .

(١٣٢) انظر : الأشباه والنظائر ص ٣٤٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤١٢/٥ .

(٢) العَاقِلة : من (العَقْل) وهو الدية ، والعاقلة هم : أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان (وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان) وإن لم يكن من أهل الديوان ، فهم قبيلته وعشيرته ـ انظر : الهداية ٥٧٤/٤، ٥٧٥ ، وفتاوى النوازل ص٣٧٠ ـ

(٣) في (أ) : مادة .

(٤) انظر : مجمع البحرين وملتقى النهرين ل: ٩٢ ، والاختيار ٢٤/٥ ، وقد نقل ابن عابدين في حاشيته ٤١٢/٥ كلام ابن نجيم هذا وعلق عليه بقوله : وقد قدمنا في باب القود فيما دون النفس عن العلامة قاسم ، أنه خلاف الرواية ، ولم يقل به أحد ، والذي في سائر الكتب أنه في مال القاتل . أهـ

(١٣٣) انظر : الأشباه والنظائر ص٣٤٦ ، والدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٥٠٢/٤، والهداية ٢٤٦/٣ .

(٥) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٩١ .

(٦) انظر : الفتاوى الخانية ٢٨٣/٢ ، والدر المختار ٥٠٢/٤ .

(٧) سقط من (أ) .

الرابعة والثلاثون بعد المائة : الاستئجار إقرار بأن لا ملك للمستأجر .

إلا في مسألة ما إذا استأجر المولى عبده منه[1] ، لا يكون إقرارًا بحريته [كما في (القنية)[2] .][3]

الخامسة والثلاثون بعد المائة : لا تعلق لي : إبراءٌ عام ، كقوله : لا حقَ لي عليه .

إلا في مسألة ما إذا طالبَ الدائنُ[4] الكفيلَ ، فقال له : طالِبِ الأصيلَ فقال : لا تعلق لي عليه ، لم يبرأ ، وهو المختار ، كما في (القنية)[5] .

السادسة والثلاثون بعد المائة : المال الضائع لبيت المال ، والولد الضائع يتربى من بيت المال .

كما في (القنية) .

وتفرع على الأول : ما إذا اختلطت أضحيتان[6] في مكان ، وكل ممن اشتراها[7] يدَّعي واحدةً ، والأخرى لم يدعها أحد ، فإنَّ المتنازع فيها تكون بينهما ، والأخرى لبيت المال ، كما في (الذخيرة) .

---

(١٣٤) انظر : الأشباه والنظائر ٣٠٠ ، والدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٤/٤٥٣ ، وجامع الفصولَيْن ١/١٣٦ ، وقنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٩٢ و ١٩٤ .

(١) في (أ) : سنة .

(٢) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٩٤ .

(٣) ساقط من (أ) .

(١٣٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٤٧٠ .

(٤) في (أ) : الدين .

(٥) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ٢٠٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٧٥ .

(١٣٦) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٨٩ .

(٦) في (أ) : أهليتان .

(٧) في (أ) : اشتراهما .

السابعة والثلاثون بعد المائة : الميت لا يملك .

إلا في مسألة ما إذا نصب شبكة ، ثم مات ، فتعقَّل الصيد فيها بعد الموت ، يكون ملكًا للميت ، ويورث عنه ، كما في (التبيين)[1] [من المكاتب][2] .

الثامنة والثلاثون بعد المائة : إذا تصرف في مال الغير ، وادعى أنه كان بإذنه ، ولم يُصدِّقه الآخر ، فالقول لصاحب المال .

إلا في مسألة ما إذا تصرف في أمور امرأته ثم ماتت ، وتنازع مع ورثتها في الإذن ، فالقول له ، كما في (القنية) .[3]

التاسعة والثلاثون بعد المائة : لا يُقبل من المُقِرِّ دعوى الخطأ ، ويُقبل منه دعوى ظَنِ سببٍ صحيحٍ تَبَيَّنَ بطلانه .

كما[4] إذا أقر بطلاق زوجته ؛ بناء على أنها طلقت بحسب ظنه ، ثم تبين أن السبب باطل لا يوجب الوقوع ، فالإقرار باطل ، كما في (جامع الفصولَيْن) .[5]

الأربعون بعد المائة : كل من آذى غيره بقول أو فعل فإنه يعزر .

هو ضابط التعزير كما في (التاتارخانية)[6] ، ولذا لو قال ليهودي أو مجوسي : ياكافر ، يأثم إن شق عليه .[7]

---

(١٣٧) انظر : قواعد الفقه للبركتي ص١٣٢ .

(١) انظر : تبيين الحقائق ١٧١/٥ .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٨٩ .

(١٣٩) انظر : الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٤٧١/٤ .

(٤) في (أ) : ثم .

(٥) انظر : جامع الفصولَيْن ٢٣٦/٢ .

(١٤٠) انظر : الفتاوى التاتارخانية ١٤٢/٥ .

(٦) انظر : الفتاوى التاتارخانية ١٤٢/٥ .

(٧) انظر : البحر الرائق ٤٦/٥، ٤٧ .

الحادية والأربعون بعد المائة : استخدام اليتيم بلا أجرة حرام .

حتى قالوا : لا يجوز بعث المعلم صبيًا لحاجته ، بخلاف ما إذا بعثه لإحضار شريكه ؛ لأنه ليس باستخدام .[١]

الثانية والأربعون بعد المائة : الشرط المخالف لمقتضى الشرع باطل .

[فاشتراط الضمان في العارية باطل[٢]][٣] ، واشتراط عدمه في المقبوض على سوم الشراء[٤] [باطل][٥] كما في (القنية)[٦] .

الثالثة والأربعون بعد المائة : كل ما أَضَرّ بالمارة ، لا يجوز فعله في طريق المسلمين .

فلا يجوز البيع والشراء في طريقهم .

الرابعة والأربعون بعد المائة : لا يجوز التصرف في حق الغير ، وإن لم يضر بذلك الغير .

فلذا لا يرسل رجله[٧] إلى السوق ، أضر بالمارة أو لا ، كما في (القنية) .[٨]

---

(١٤١) الأشباه والنظائر ص٣٤٥ .

(١) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ٩٩ .

(١٤٢) هذه القاعدة معنى حديث أخرجه البخاري بلفظ : ((من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق)) صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب الشراء والبيع مع النساء ١٠٣/٢ رقم (٢١٥٥) .

(٢) انظر : الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٥٠٣/٤ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : المراد به في حاشية القاعدة رقم (٢١١) .

(٥) زيادة يقتضيها السياق ، وانظر المسألة في : الهداية ٢٤٧/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥١،٥٠/٤ .

(٦) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٠٤ .

(١٤٣) انظر : جامع الفصولَيْن ٢٦٢/٢

(١٤٤) انظر : مجلة الأحكام العدلية ، المادة رقم (٩٦) .

(٧) في (أ) : لرحله .

(٨) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ٩٩ .

الخامسة والأربعون بعد المائة : كل من قبض شيئًا ، ثم تبين أنه لا يستحقه ، وجب رَدُّه .

فلذا إذا قبض المستحِق شيئًا من مال الوقف ، ثم تبين عدم استحقاقه له ، فإنه يرده ، كما في (القنية) .[1]

السادسة والأربعون بعد المائة : من دفع شيئًا على ظن أنه واجب عليه ، ثم تبين أنه ليس بواجب عليه ، فإنه يسترده .

كما في (القنية) .

[إلا في مسألة ما إذا سكن دارًا مملوكة غير معدة للاستغلال ، ودفع أجرتها ، فإنه لا يسترد ، كما في (القنية)[2] من الإجارات .][3]

السابعة والأربعون بعد المائة : إذا انفسخ الشيء ، انفسخ ما ابتُنِيَ عليه .

فإذا أَجَّر المستأجِرُ ، ثم فُسِخَت الأولى ، انفسخت الثانية ،كما في (القنية) .[4]

---

(١) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١١١،١١٢ .

(١٤٦) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٥٢ ، و مجامع الحقائق ص٤٥ ، وشرحه منافع الدقائق ص٣٢٠

(٢) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٥٢ .

(٣) ما بين الحاصرين جاء في (ب) بعد قوله : (كما في القنية) من القاعدة السابقة .

(٤) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٥٩ .

الثامنة والأربعون بعد المائة : المقَر له إذا كذَّب المقِر ، فإنه يبطل إقراره ، إلا فيما لا يحتمل[1] النقض .

كالإقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة[2] ، كما في (شرح المجمع)[3] .

التاسعة والأربعون بعد المائة : العين المؤجرة إذا غصبت لا أجْرةَ على المستأجر .

إلا في مسألة ما إذا أمكن إخراج الغاصب بشفاعة أو حماية ، كما في (القنية) .[4]

الخمسون بعد المائة : لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم .

إلا على قول المتأخرين المفتى به في ست مسائل : إذا بيع بضعف قيمته . وفيما إذا احتاج اليتيم إلى النفقة ، ولا مال له . وفيما إذا كان على الميت دين ، ولا وفاء له إلا من ثمنه[5] . وفيما إذا كان في التركة [وصية مرسلة[6] لا نفاذ لها إلا

---

(١٤٨) انظر : الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٤٦٩/٤ ، وقارن بالقاعدة السابقة رقم (١٢٠) .

(١) في (أ) : إلا فيما يحتمل .

(٢) الولاء نوعان : ١ـ ولاء عتاقة ، وسببه الإعتاق ٢ـ ولاء موالاة ، والمقصود منه التناصر ، وسببه العقد الذي يجري بين اثنين ، وذلك بأن يُسْلِم على يد رجل ويواليه أو يوالي غيره على أن يرثه إذا مات ، ويعقل عنه إذا جنى ـ انظر : الاختيار ٤٢/٤ :٤٤ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٦٢ ، والدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٧٤/٥و٧٨ ـ

(٣) انظر : شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين ل: ٢١٢ .

(١٤٩) انظر : الاختيار ٥٥/٢ ، والهداية ٢٦١/٣ ، والدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٨/٥ ، والجوهرة النيرة ٣٥٢/١ ، والأشباه والنظائر ص ٣١٩ ، ولسان الحكام في معرفة الأحكام ص٢١٩ .

(٤) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٦٠ .

(١٥٠) انظر : الدر المختار ٤٥٤/٥ ، وقال في تبيين الحقائق : لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير ٢١٢/٦، وكذلك في تكملة البحر الرائق ٥٣٣/٨ .

(٥) في (أ) : إلا منه .

(٦) الوصية المرسلة هي : الوصية المطلقة أي : غير المقيدة بثلث أو نصف أو نحوهما ـ انظر : الدر مع حاشيته لابن عابدين ٤٢٨/٥ ، واللباب ١٧٤/٤ .

منه . وفيما إذا كانت غَلاّته[1]][2] لا تزيد[3] على مؤنته ، وفيما إذا كان حانوتًا أودارًا يخشى عليه النقصان ، كما في (وصايا الظهيرية) [4] .

وليس له أن يبيع [منه][5] جزءًا شائعًا عند الحاجة ، مع إمكان بيع جزء معيّن ، كما في (المنظومة) . وتزاد سابعة : إذا كان عقار الصبي في يد مُتغلّب ، وطلبَ شراءه من الوصي ، ويخاف الوصي عليه ، فله بيعه ، كما في (بيوع الخانية)[6] .

الحادية والخمسون بعد المائة : الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل[7].

إلا في ست مسائل : الناظر[8] إذا مات مجهلاً غلاّت الوقف ، بخلاف مال البدل[9] . والقاضي إذا مات مجهلا أموال اليتامى . والغازي إذا أودع الإمامُ معه بعض الغنيمة . وأحد

---

(١) الغَلّة : الدَخْل ؛ من كِرَاء دار ، وأَجْر غُلام ، وفائدة أرض ـ انظر : مادة (غلل) في لسان العرب ١١/٥٠٤ ، والقاموس المحيط ٤/٢٦ ـ

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : فلا تزاد .

(٤) انظر : الفتاوى الظهيرية ل: ٤٥٠ ، والدر مع حاشيته لابن عابدين ٥/٤٥٤ ، وتبيين الحقائق ٦/٢١٢ ، والفتاوى الخانية ٣/٥١٨ .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) انظر : الفتاوى الخانية ٢/٢٨٦ .

(١٥١) انظر : القاعدة وما استثني منها في الأشباه والنظائر ص ٣٢٦ ، والفتاوى الخانية ٣/٢٩٨ ، والدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٤/٤٩٦،٤٩٧ ، وفتح القدير ٥/٤٥٠.

(٧) في (أ) : عن محمد .

(٨) انظر تعريفه ص ١٤٥ .

(٩) مال البدل : ثمن الأرض المستبدلة ـ انظر : الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٤/٤٩٦ ـ

المتفاوضين إذا مات[1] ، كما في (الخانية) . **والخامسة** : الوصي إذا مات مجهلاً لا يضمن كما في (جامع الفصولَيْن)[2] . **السادسة** : الأب إذا مات مجهلاً مال ابنه ، قيل : لا ضمان . وفصَّل في (جامع الفصولَيْن)[3] في القاضي فقال : إنْ وَضع مالَ اليتيم في بيته ومات مجهلاً يضمن ، وإن أودعه عند أحد ومات مجهلاً مَنْ أودعه لم يضمن . [**السابعة** : إذا مات الوارث مجهلاً ما أودع عند المورِّث . **الثامنة** : ما ألقته الريح في بيته إذا مات مجهلاً له . **التاسعة** : ما وضع في بيته بغير علمه . **العاشرة** : ما أودع عند صبي محجور أو عبد كذلك أو معتوه ، والثلاث في(تلخيص الجامع)[4] .][5]

الثانية والخمسون بعد المائة : براءة الأصيل توجب براءة الكفيل .

إلا في مسألة ما إذا ضمن له الألف التى [له][6] على فلان ، فبَرْهَنَ فلان[7] على أنه قضاها قبل ضمان الكفيل ، برئ الأصيل دون الكفيل[8] ، كما في (الخانية)

---

(١) أي : المشتركين شركة مفاوضة ، إذا مات مجهلاً نصيب شريكه ، قال في الخانية : وذلك غلط، بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه ووافقه صاحب الدر المختار ـ انظر : الفتاوى الخانية ٢٩٨/٣ ، و الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٤٩٧/٤ ـ

(٢) انظر : جامع الفصولَيْن ٢٨/٢ .

(٣) انظر : جامع الفصولَيْن ٢٨/٢ .

(٤) انظر : تلخيص الجامع الكبير ل: ١٧٥،١٧٦ .

(٥) ما بين الحاصرين ساقط من (أ) .

(١٥٢) انظر : الفتاوى الخانية ٧٠/٣ ، والأشباه والنظائر ص ٢٥٢ ، والهداية ١٠١/٣ ، والاختيار ١٦٦/٢ ، والدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٢٧٣/٤ ، والبحر الرائق ٢٤٥/٦ .

(٦) سقطت من (أ) .

(٧) أي : المديون وهو الأصيل .

(٨) قال في الخانية ٦٦/٣ : لأن قول الكفيل ذلك ، كان إقرارًا منه بالدين عند الكفالة ، فلا يبرأ الكفيل ـ انظر : حاشية ابن عابدين ٢٧٣/٤ ـ

الثالثة والخمسون بعد المائة : إذا تأخرت المطالبة عن الأصيل تأخرت عن الكفيل .

إلا في مسألة ما إذا صالح المكاتب عن قتل العمد [بمال][1] ، ثم كفله إنسان ، ثم عجز المكاتب ، تأخرت مطالبة المصالَح إلى[2] عتق الأصيل ، وله مطالبة الكفيل الآن ، كما في (الخانية) .[3]

الرابعة والخمسون بعد المائة : إذا أدى الكفيل الدين ، برئ الأصيل والكفيل .

إلا في مسألة ما إذا أحاله الكفيل على مديونه ، وشرط براءة نفسه خاصة ، كما في (الخانية) .[4]

الخامسة والخمسون بعد المائة : هبة المشغول[5] لا تجوز .

إلا في مسألة ما إذا وهبه الأب لولده الصغير .[6]

---

(١٥٣) انظر : الاختيار ١٦٩/٢ .

(١) سقطت من (أ) .

(٢) في (أ) : ان .

(٣) انظر : الفتاوى الخانية ٦٧/٣ .

(١٥٤) انظر : الأشباه والنظائر ص ٢٥٢ ، والدر المختار مع حاشيته لابن عابدين٢٧٣/٤.

(٤) انظر : الفتاوى الخانية ٧٦/٣ .

(١٥٥) انظر : تبيين الحقائق ٩٤/٥ ، والدر المختار مع حاشيته لابن عابدين٥١٠/٤ .

(٥) المشغول : صفة للموهوب ، وذلك كمن وهب دارًا له فيها متاع ـ انظر : الدر مع حاشيته لابن عابدين ٥١٠/٤ .

(٦) انظر : الفتاوى الخانية ٢٧٩/٣ ، والبحر الرائق ٢٨٨/٧ ، وتبيين الحقائق ٩٦/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥١٠/٤

السادسة والخمسون بعد المائة : بيع الآبق[1] لا يجوز .

إلا في مسألتين : إحداهما : إذا باعه ممن يزعم أنه عنده ، وهي في المتون[2] ، وما إذا باعه لولده الصغير ، كما في (الخانية) .[3]

السابعة والخمسون بعد المائة : التمكن من الانتفاع للمستأجر موجب للأجرة .

إلا في مسألتين : ما إذا كانت الإجارة فاسدة ، كما في (فصول العمادي)[4] ، إلا في الوقف[5] ، وما إذا استأجر دابة للركوب خارج المصر ، فحبسها ولم يركبها ، كما في (الخانية)[6] ، [وأما إذا استأجرها للركوب في المصر ، فحبسها عنده ، فعليه الأجر ، كما في (جامع الفصولَيْن)[7]][8] .

---

(١٥٦) انظر : الهداية ٣/٥٠ ، والفتاوى الخانية ٢/١٥٣ .

(١) الآبق : الرقيق الذي يَفِرّ ممن هو في يده تمردًا ـ انظر : معجم لغة الفقهاء ص٣٥ ، والكليات ص٣٢،٣٣ .

(٢) مثل : المختار مع شرحه الاختيار ٢/٢٤ ، وكنز الدقائق ص١٠٠ ، وانظر : الهداية ٣/٥٠ ، وفتح القدير ٦/٥٩

(٣) هذه المسألة لم أجدها في الفتاوى الخانية المطبوعة ، ولعل المؤلف اطلع على نسخة محرفة للفتاوى الخانية ، كما نبّه على ذلك في الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٤/١١٢ ، وقد ذكر في تبيين الحقائق ٤/٥٠ ، وفتح القدير ٦/٥٩ : أنه لا يجوز بيع الآبق لولده الصغير ، فراجعه إن شئت ، وفي الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/١٨١ : أنه يجوز .

(١٥٧) انظر : الاختيار ٢/٥٥ ، والهداية ٣/٢٦١ ، وجامع الفصولَيْن ٢/٣٨ .

(٤) انظر : فصول العمادي ل: ١٥٥ .

(٥) في (أ) : كما في فصول العمادي في وقف .

(٦) انظر : الفتاوى الخانية ٢/٣٢١ .

(٧) انظر : جامع الفصولَيْن ٢/٥٣ ، والفتاوى الخانية ٢/٣٢١ .

(٨) ساقط من (أ) .

الثامنة والخمسون بعد المائة : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

فلذا لا يَنْفُذ أمر السلطان إلا إذا وافق الشرع ، كما في (الخانية)[1] ، فلذا لو أمر أنَّ القاضي لا يسمع الدعوى بعد مدة كذا ، اعتبر أمرُه ؛ لأن القضاء يجوز تخصيصه ، كما في (الخلاصة)[2] ، ووجب[3] على السلطان سماعها بنفسه .[4]

التاسعة والخمسون بعد المائة : شاهد الحسبة إذا أخر شهادته لغير عذر لم تقبل .

كما في (القنية) .[5]

---

(١٥٨) هذه القاعدة نص حديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الجهاد ٥٤٦/١٢ رقم (١٥٥٦٤) والطبراني في المعجم الكبير ١٧٠/١٨ رقم (٣٨١) ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢٠٣/٢ ، ورمز له بالصحة ، قال المناوي في فيض القدير ٤٣٢/٦ : وله شواهد في الصحيحين .

وفي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ﷺ قال : «على المرء المسلم السمع والطاعة ، فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية ، فلا سمع ولاطاعة » وهذا لفظ مسلم ــ انظر : صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ١٤٦٩/٣ رقم (١٨٣٩) .

(١) انظر : الفتاوى الخانية ٥٦٨/٣ ، وشرح السير الكبير للسرخسي ١٦٦/١ وما بعدها .

(٢) انظر : خلاصة الفتاوى ٤/٤ ، والدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٣٤٢/٤ .

(٣) في (أ) : فوجب .

(٤) لأن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ، كما سيأتي في القاعدة رقم (٢٠٢)

(١٥٩) انظر : الأشباه والنظائر ص٢٦٠ و حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٣ . والحسبة : من الاحتساب ، وهو : طلب الأجر من الله ـ عزو جل ـ والمراد بشاهد الحسبة : من تقبل شهادته حسبة ، من غير دعوى .

وقد ذكروا أن الشهادة تقبل بدون دعوى ، في أربعة عشر موضعًا ، ذكرها ابن عابدين في حاشيته ٤٠٢/٣ ، وهي أيضًا مذكورة تحت القاعدة رقم (٢٣٠) .

(٥) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٧٣ .

الستون بعد المائة : دفع المال لاستخلاص حقه رشوة[1] .

كما في (الخانية)[2].

الحادية والستون بعد المائة : الوصي والمتولي[3] إذا بَرَّأَا[4] من دين[5] اليتيم أو الوقف ، فإنْ لم يجب بعقده ، لم يصح ، وإنْ مِنْ دَيْنٍ وَجَبَ[6] بعقده ، صح وضمن .

إلا في مسألة ما إذا كاتبَ عبدَ الصغير ، ثم أبرأ المكاتبَ من البدل[7] ، كما في (الخانية) .

---

(١٦٠) انظر : الفتاوى الخانية ٥٢٢/٣ .

(١) سقطت من (أ) ، والرُّشوة (بضم الراء وكسرها) : ما يعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل ، مأخوذة من الرِّشَاء ، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء ـ انظر : التعريفات ص١١١، والنهاية في غريب الحديث ٢٢٦/٢، وأنيس الفقهاء ص٢٢٩ ـ

(٢) قال في الخانية ٥٢٢/٣ : قالوا : بذل المال ؛ لدفع الظلم عن نفسه وماله ، لا يكون رشوة في حقه ، وبذل المال لاستخراج حق له على آخر ، يكون رشوة . أهـ وقال ابن الأثير : فأما ما يعطى توصلاً إلى أخذ حق ، أو دفع ظلم فغير داخل فيه ، روي أن ابن مسعود أُخِذَ بأرض الحبشة في شيء ، فأعطى دينارين حتى خلي سبيله ، وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله ، إذا خاف الظلم وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه ، أو ليعطيه حقه الواجب، كانت حرامًا على الآخذ ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه ، كما كان النبي ﷺ يقول: ((إني لأعطي أحدهم العطية ، فيخرج بها يتأبطها نارًا)) قيل يارسول الله : فلم تعطيهم ؟ قال : ((يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل)) ـ مسند الإمام أحمد ١٦/٣ ـ انظر : النهاية ٢٢٦/٢ ، ومجموع الفتاوى ٢٨٦/٣١ ، و٢٥٨/٢٩.

(١٦١) انظر : الفتاوى الخانية ٥٢١/٣ .

(٣) الوصية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ـ انظر : أنيس الفقهاء ص ٢٩٧ ، وقواعد الفقه للبركتي ص ٥٤٤ ـ والوصي : من يقام لأجل الحفظ والتصرف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت ـ انظر : قواعد الفقه ص ٥٤٣ ـ والمتولي هو : من تولّى أمر الأوقاف وقام بتدبيرها ـ انظر : قواعد الفقه ص٤٦٤ ، وبمعنى المتولي : النّاظِر ، والقَيِّم ، وقد يراد بالنّاظِر : المُشْرِف ، وهو من يتولى الحفظ ، ولا يملك التصرف انظر: حاشية ابن عابدين ٤٣١/٣ .

(٤) في الأصل : (برئا) ولعل الصواب ما أثبت ، والمعنى : إذا بَرَّأ الوصي أو المتولي غريم الميت أو الوقف من الدين .

(٥) في (أ) : ذنب .

(٦) في (أ) : وإن من ذنب وحق .

(٧) أي : فلا يجوز ـ انظر : الفتاوى الخانية ٥٢٣/٣ ـ

الثانية والستون بعد المائة : إذا أبى أحد الشريكين ترميم الجدار المشترك ، فلا جبر عليه .

إلا في جدار يتيمين لَهُمَا وصيَّان ، ويُخاف عليه السقوط ، وعُلم أنَّ في تركه ضررًا ، جُبر الآبي من الوَصِيَيْن ، كما في (الخانية) .[١]

وينبغي أن يُلحق بها ما إذا كان بين وَقْفَيْن ، واحتيج إلى المَرَمَّة[٢] ، فأبى أحد الناظرين، فإنه يجبر الآبي .

الثالثة والستون بعد المائة : المضمون مملوك للضامن ، فإذا كان الضمان[٣] بالدفع إلى الغير ، تبين أن المدفوعَ ملكُ الدافع ، فلا رجوع [له][٤] على القابض .

ولذا قالوا في النفقات : مودَع [الأب][٥] ، إذا أنفق على أبوي المودِع بلا إذنه وإذن القاضي ، وقلنا بضمانه ، فلا رجوع له على الأبوين .[٦]

وفرعت عليها ما في (الذخيرة) : لو أعطى المتولي على الوقف معلومَ المستحقِين ، مع وجود تعمير واجب في عين الوقف ، كان ضامنًا[٧] ، فقلت : ولا رجوع له على

---

(١٦٢) انظر : الفتاوى الخانية ٣/٥٣١ .

(١) انظر : الفتاوى الخانية ٣/٥٣١ .

(٢) في (ب) : المرة ، (والمَرَمَّة) : مصدر رَمَّه يَرِمُّه ويَرُمُّه رَمًّا ومَرَمَّة ، بمعنى : أصلحه . انظر : القاموس المحيط ٤/١٢٣ .

(١٦٣) انظر : تأسيس النظر ص١١٥ .

(٣) المقصود بالضمان هنا : رد مثل الهالك إن كان مثليًا ، أو قيمته إن كان قِيمِيًّا ـ انظر : قواعد الفقه للبركتي ص ٣٥٩ ـ

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) كذا في النسختين ، ولعل الصواب (الابن) .

(٦) انظر : الهداية ٢/٣٣٠ .

(٧) انظر : ذخيرة الفتاوى ل: ٣٠١ ، والبحر الرائق ٥/٢٢٥ .

المستحقين ؛ لأنه تبيَّن بضمانه أنه دفع ملكَ نفسِه ، فكان متبرعًا .[1]

وهذه تخصص القاعدة السابقة[2] : أنَّ من قبض شيئًا من مال الوقف ، ثم تبيَّن أنه لا يستحقه ، فإنه يجب عليه رده ، بما إذا لم نقل بضمان الدافع .

الرابعة والستون بعد المائة : لا يعتمد على الخط .

ولذا لو أحضر المدَّعِي خطَ إقرار المدَّعَى عليه ، لا يحلف أنه ما كتبه ، وإنما يحلف على أصل المال ، كما في (قضاء الخانية) .[3]

ولا يعمل بمكاتيب الأوقاف ولو كانت متصلة عليها خطوط القضاة كما في (وقف الخانية) .[4]

إلا في مسألة : كتاب الإمام إلى أهل الحرب ، فإنه يعمل به ، ويثبت الأمان لهم كما في (سير الخانية)[5] [وإلا في دفتر السمسار[6] ، والشرَّاء ، والبيَّاع ، كما في (قضاء الخانية)[7] .][8]

---

(١) انظر : المرجع السابق ، وقد تعقبه في ذلك ابن عابدين ، في حاشيته على البحر المسماة بـ (منحة الخالق على البحر الرائق) ، وهي مطبوعة مع البحر ، فراجعه إن شئت في ٥/٢٢٥ من البحر الرائق

(٢) وهي القاعدة الخامسة والأربعون بعد المائة ـ انظر : ص ١٣٨ .

(١٦٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٣/٤٠٤ و ٤/٤٥٦ ، ومجامع الحقائق ص٤٦ ، وشرحه منافع الدقائق ص٣٢٩ .

(٣) انظر : الفتاوى الخانية ٢/٣٧٠ و ٤٤٢ .

(٤) انظر : الفتاوى الخانية ٣/٣٤١ ، وانظر : تعليق ابن عابدين ، في حاشيته على الدر المختار ٣/٤٠٤ ، على هذه المسألة .

(٥) لم أعثر على هذه المسألة في هذا الموضع .

(٦) السمسار : معرّب (سيب سار) بالفارسية هو : المتوسط بين البائع والمشتري ، والساعي لواحد منهما ، يعني من يعمل للغير بالأجرة بيعًا وشراءً ، ويقال له : الدلال ، وقيل غيره . انظر: قواعد الفقه للبركتي ص ٣٢٦ .

(٧) لم أرَ في الخانية ذكر الشراء والبياع ، وفيها ـ بدلاً عنهما ـ الصراف ـ انظر : ٢/٣٧٠و٤٤٢ ـ

(٨) ما بين الحاصرين ساقط من (أ) .

الخامسة والستون بعد المائة : العامل للغير ، إذا تصرف ما لا يجوز عليه ، فإنه ينفذ على المباشر .

كمتولي الوقف إذا استأجر أجيرًا بدرهم ودانق[1] ـ وأَجْرُ مثله درهم ـ وقعت الإجارة له، لا للوقف ، كما في (الخانية) منه .[2] والوصي كالمتولي ، كما في (القنية)[3] ، وقيل : تقع الإجارة لليتيم ، وتبطل الزيادة ، إلا في مسألة الأمير أو القاضي ، إذا استأجر أجيرًا لغيره بالولاية ، بأكثر من أجر المثل ، فإنَّ الزيادة[4] باطلة ، ولا تقع الإجارة له ، كما في (سير الخانية) .[5]

السادسة والستون بعد المائة : الإقرار لا يُجامع البينة ، ولا قبول لها[6] معه[7] .

إلا في أربع مسائل : في الوكالة[8] ، وفي الوصاية[9] ، وفي إثبات دين على الميت[10] ، وفي استحقاق العين من يد ذي اليد ، كما في (وكالة الخانية) .[11]

---

(١) الدانق : سدس الدرهم ـ انظر : القاموس المحيط ٣/٢٤١ ـ

(٢) انظر : الفتاوى الخانية ، كتاب الوقف ٣/٣٣٤ .

(٣) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٥٩ .

(٤) في (ب) : فالزيادة .

(٥) انظر : الفتاوى الخانية ٣/٥٦٣ .

(١٦٦) قال في الأشباه والنظائر ص٣٠٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٤٧ : لأن البينة لا تقام إلا على منكر .

(٦) في (ب) : ولا قبولها .

(٧) في (أ) : منه .

(٨) فلو أقر المدَّعَى عليه بالوكالة ، يثبتها الوكيل بالبينة ؛ دفعًا للضرر ـ انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٤٤٧ ـ

(٩) في (أ) : الوصايا .

(١٠) إذا أقر الورثة بالدين ، فإن للمدعي أن يثبت حقه بالبينة ؛ لحاجته إلى إثبات الدين في حقهم وحق غيرهم ، فيما لو ظهر دائن ـ انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٧١ ـ

(١١) انظر الفتاوى الخانية : ٣/١١، ١٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٤٧ .

السابعة والستون بعد المائة : الشهادة بالمجهول غير صحيحة .

إلا في ثلاث مسائل : فيما إذا شهدوا أنه كفل بنفس فلان ولا يعرفونه[1] ، وفيما إذا شهدوا أنه رهن ثوبًا عنده ولم يَسِمُوه[2] ، وكذلك في الغصب ، كما في (قضاء الخانية) .[3]

الثامنة والستون بعد المائة : لا يُحلِّفُ القاضي على المجهول .

فلو ادعى على شريكه خيانة ولم يعينها ، فلا يمين عليه ، إلا في مسألتين : ما إذا اتهم القاضي وصيَ الميت ، وما إذا اتهم متولي[4] الوقف ، فإنه يحلفهما ؛ نظرًا للوقف واليتيم، كما في (يمين الخانية من دعواها)[5] ، [وفي الدعوى على المودَع بخيانة مجهولة ، كما في (القنية) .[6]][7]

التاسعة والستون بعد المائة : ما يفعله القاضي على وجه الاحتياط ، إذا امتنع منه الخصمُ ، لا يجبره القاضي عليه .

كالسؤال عن سبب الدين ، يفعله القاضي احتياطًا حسنًا ، فإن أبى الخصمُ بيانَه لا يجبره، وكما إذا طلب المدَّعِي يمينَ المدَّعَى عليه ، فطلب إخراج دفتر الحساب ، يأمر القاضي المدَّعِي بإخراجه ، فإن أبى ، لا جبر ، كما في (الخانية) .[8]

---

(١٦٧) انظر : الفتاوى الخانية ٣/٤٧١ .

(١) في (ب) : ولا نعرفه .

(٢) أي : لم يبينوا نوع الثوب وصفته .

(٣) انظر : الفتاوى الخانية ٢/٣٨٦ .

(١٦٨) انظر : الأشباه والنظائر ص٢٥٨ .

(٤) في (أ) : ولي .

(٥) انظر : الفتاوى الخانية ٢/٣٧٨ و ٤٢١ .

(٦) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٦٩ .

(٧) ساقط من (أ) .

(١٦٩) انظر : الأشباه والنظائر ص٢٦١ .

(٨) انظر : الفتاوى الخانية ٢/٤٢٥ .

السبعون بعد المائة : إذا طلب المدَّعِي يمينَ المنكر عند عدم البيان ، فإنه يحلف .

إلا في إحدى وثلاثين مسألة[1] : في القذف ، والزنا ، في صورة ما إذا علق عتق عبده على زناه فادعاه العبد ، وأنكره المولى ـ على اختيار السرخسي[2] ـ والنكاح ، وتزويج البنت ولو كانت صغيرة ، بخلاف تزويج المولى أمته ، والفيء في الإيلاء[3] بعد مضي المدة أنه وقع قبلها ، والرجعة ، والنسب ، وولاء العتاقة ، والوكيل ، والوصي ، والناظر فيما لم يباشروا عقده ، وثمان مسائل ذكرناها في الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة .

الحادية والسبعون بعد المائة : كل من قُبِلَ قوله كان بيمينه .

إلا في عشر مسائل[4] مذكورة في (القنية) : ادعى الوصي الإنفاق على اليتيم ، أو على رقيقه . وفي القاضي إذا باع مال اليتيم ، فرده المشتري بعيب ، فادعى القاضي البراءة منه[5] . وفيما إذا ادُّعِيَ [على][6] القاضي إجارةَ وقفٍ أوعينٍ ليتيم ، فأنكرها . وفيما إذا

---

(١٧٠) انظر : الجوهرة النيرة ٢/٢٧٢ .

(١) انظرها في الفتاوى الخانية ٢/٤٢٨ وما بعدها .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ـ نسبة إلى سَرَخْس ، (بفتح السين ، وفتح الراء ، وسكون الخاء) بلدة قديمة من بلاد خراسان ، قال عنه القرشي : (أحد الأئمة الكبار، أصحاب الفنون ، كان إمامًا ، علامة ، حجة ، متكلمًا ، فقيهًا ، أصوليًا ، مناظرًا) ، من مؤلفاته : أصول السرخس ، والمبسوط ، وشرح السير الكبير ، وشرح مختصر الطحاوي. توفي في حدود سنة (٤٩٠هـ) ، وقيل في سنة (٥٠٠هـ) وقيل غير ذلك ـ انظر : الجواهر المضية ٣/٧٨ ، وتاج التراجم ص ١٨٢ ، والفوائد البهية ص ١٥٨ ـ

(٣) الفيء في الإيلاء : جعل المولي نفسه حانثًا في مدة الإيلاء ، بالوطء عند القدرة ، وبالقول عند العجز ـ انظر : قواعد الفقه للبركتي ص٤١٨ ـ

(١٧١) انظر : قواعد الفقه للبركتي ص١٠٢ .

(٤) في (أ) : في مسائل عشر .

(٥) أي : من العيب ، بأن قال القاضي : أبرأتني منه .

(٦) سقطت من (أ) .

ادعى الموهوبُ له هلاك العين . وكـذا إذا اختلفـا في اشـتراط العـوض[1] . وفيمـا إذا بـاع العبدُ شيئًا فادعى[2] [المشتري أنَّ العبد محجور ، وقال العبد : أنا مأذون ، فالقول له.][3] وفيما إذا اشترى لابنه الصغير دارًا ، ثم اختلف مع الشـفيع ، فـالقول لـلأب في الثمـن[4] ، وكذا إذا أنكر المشتري الشراء لنفسه ، وقـال : إنما اشـتريته لابـني الصغـير . والمتـولي على الوقف ، إذا ادعى الإنفاق عليه .[5]

الثانية والسبعون بعد المائة : كل عقد أُعيد وجُدِّد ، فإنَّ الثاني باطل .

كالشراء بعد الشراء ، والصلح بعد الصلـح[6] ، والنكـاح بعـد النكـاح ، كمـا في (قضـاء الخانية)[7] ، إلا إذا أفاد الثاني ، كما إذا كان الشراء الثـاني بـأزيد مـن الثمـن الأول ، أو بأقل ، أو بجنس آخر ، [كما في (جامع الفصولَيْن)][8] .

---

(١) فقال الواهب : شرطت لي عوضًا ، وقال الموهوب له : لم أشرط ، فالقول للموهوب له بدون يمين .

(٢) في (أ) : فادعى الإذن له .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) كذا في النسختين ، ولعل الصواب (ثم اختلف مع الشفيع في الثمن ، فالقول للأب) كمـا في القنية ل: ١٦٩ .

(٥) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٦٨،١٦٩ .

(٦) وصورته كما في جامع الفصولَيْن ١٤٦/١ قال : ادعى دارًا ، فـأنكر ذو اليـد ، فصالحـه على ألف ، على أن يسلم الدار لذي اليد ، ثم بَرْهَنَ ذو اليد على صلح قبل هذا الصلـح ، أمضيـت الصلح الأول ، وأبطلت الثاني . أهـ

(٧) انظر : الفتاوى الخانية ٤٤٠/٢ ، وليس فيها (النكاح بعد النكاح) وفيها : إنه إذا وقع شـراء بعد شراء ، فالثاني حق ، والأول باطل .

(٨) هذه العبارة جاءت في (أ) بعد قوله : (إلا إذا أفاد الثاني) والحقيقـة أن هـذا القيـد ليـس في جامع الفصولَيْن ، بل جاء الكلام فيه مطلقًا ، حيث قال في ٦٧/٢ : ((ولو كـان شـراء بعـد شـراء ، فالثـاني أحـق)) انظـر : الفوائـد الزينيـة للمؤلـف ص ١٧٩ ، وحاشـية ابـن عـابدين ٤٧٨/٤، والفتاوى الظهيرية ل:٣٣١ .

الثالثة والسبعون بعد المائة : المقضيُّ عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا تُقبل بينته .

إلا في ثلاث مسائل : فيما إذا ادعى تلقي الملكَ من المدَّعِي ، وفي دعوى النتاج[١] ، وفيما إذا بَرْهَنَ على إبطال القضاء ، كما في (البزازية) و (جامع الفصولَيْن)[٢] .

وفي (القنية) الدفع الصحيح[٣] بعد القضاء مسموع . انتهى[٤] .

وهو داخل تحت قوله : إذا بَرْهَنَ على إبطال القضاء . فكلُّ[٥] دفعٍ منعَ دعوى المدَّعِي قبل القضاء ، يُقْبَل[٦] بعده .

الرابعة والسبعون بعد المائة : القضاء يقتصر على المقضي عليه ، ولا يكون على الكافة .

إلا في الحرية الأصلية ، والنسب ، وولاء العتاقة ، والنكاح ، كما في (الفتاوى الصغرى)[٧] .

---

(١٧٣) انظر : خلاصة الفتاوى ٤/٢٤ ، ومجامع الحقائق ص٤٧ ، وشرحه منافع الدقائق ص٣٣٢ .

(١) نظر : الفتاوى الخانية ٢/٣٨٧ ، والمراد بدعوى النتاج : دعوى ما لا يتكرر ؛ كما إذا ادعى ثوبًا أنه نسجه ، وكان مما لا يُنسج إلا مرة واحدة ، وكما إذا ادعى عبدًا أنه عبده وُلد في ملكه من أمته ، وكما إذا ادعى صوفًا أنه له جَزَّهُ من شاته ؛ لأنَّ جَزَّ الصوف مما لا يتكرر ، فما جُزّ لا يُجز مرة أخرى ، بخلاف ما إذا ادعى حليًّا أنه له صاغه ، لم يكن هذا دعوى نتاج؛ لأن الحلي يُصاغ مرة بعد أخر ـ انظر : الفتاوى الخانية ٢/٣٨٨ ـ

(٢) انظر : الفتاوى البزازية ٥/١٦٢ ، وجامع الفصولَيْن ١/١٠٨ .

(٣) في (ب) : صحيح .

(٤) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٦٦ .

(٥) في (أ) : فهل .

(٦) في (أ) : يفيد .

(١٧٤) انظر : الفتاوى الخانية ٢/٤٤١ ، والأشباه والنظائر ص٢٦٦ .

(٧) انظر : الفتاوى الصغرى ل:١٦٠ .

والقضاء بالوقف مما يقتصر على الصحيح ، ولا يكون على الكافة ، حتى تسمع دعوى الملكِ في الوقف المقضي به ، كما في (البزازية) و (قضاء الخانية)[1] ، [والظهيرية][2] و (الخلاصة) و (جامع الفصولَيْن)[3] .

الخامسة والسبعون بعد المائة : التناقض غير مقبول .

إلا من الوارث والوصي ، كما في (قضاء الخانية) .[4]

السادسة والسبعون بعد المائة : الفتوى في حق الجاهل ، بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد .[5]

كما في (قضاء الخانية) .

---

(١) قال في الخانية ٢/٤٤١ : أرض في يد رجل ، ادعى رجل أنها وقف ، وبين شرائط الوقف ، وقضى القاضي بالوقف ، ثم جاء آخر وادعى أنها ملكه ، قالوا : تقبل بينة المدَّعِي ؛ لأن القضاء بالوقف عليه بمنزلة استحقاق الملك ، وليس بتحرير ... دَلَّ أن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك ، وفي القضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه ، وعلى من تلقى الملك منه ، ولا يتعدى إلى الغير ، فكذلك في الوقف . أهـ

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) انظر : الفتاوى البزازية ٦/٤٠٣ ، والفتاوى الخانية ٢/٤٤١ ، والفتاوى الظهيرية ل:٣٣١ ، وخلاصة الفتاوى ٤/٩٥،٩٦ ، وجامع الفصولَيْن ١/١٧٤ .

(١٧٥) انظر : قواعد الفقه للبركتي ص٧٢ .

(٤) قال في الخانية ٢/٤٤٦ : لو أقر الوصي أنه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ، ثم ادعى على رجل دينًا للميت ، تسمع دعواه ، كما لو أقر به الوارث ، ثم ادعى دينًا للميت .

(١٧٦) انظر : الفتاوى الخانية ٢/٤٥٢ ، وفي الفتاوى الولوالجية ل: ٣١٦ : الفتوى في حق الجاهل ، بمنزلة رأيه واجتهاده .

(٥) يتفرع على القاعدة : ما لو قال رجل لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق ، فتزوج بها وحكم القاضي بعدم وقوع الطلاق ؛ فإن كان المقضي له (وهو الزوج) عالمًا يرى غير رأي القاضي، فعن أبي يوسف أنه لا ينفذ قضاء القاضي حتى لا تحل له ، وعن أبي حنيفة أنه ينفذ، وإن كان عاميًا فعليه اتباع رأي القاضي ، فإن سأل العاميُّ الجاهلُ فقيهًا أعلم من القاضي ، فأفتاه بوقوع الطلاق ، فهو بمنزلة ما لو كان المقضي له عالمًا وله رأي يخالف رأي القاضي ؛ لأن الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الرأي والاجتهاد ـ انظر : الفتاوى الخانية ٢/٤٥٢ ـ

[1] ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات .كما في (كراهية الخانية) و (التجنيس) .[2]

السابعة والسبعون بعد المائة : الحرمة في الأموال تتعدَّد مع العلم بها .

إلا في حق الوارث ، فإنَّ مال المورِّث حلال ، وإن علم بحرمته ، كما في (كراهية الخانية)[3] ، وقيده في (الظهيرية) بأن لا يعلمَ أربابَ الأموال .[4]

الثامنة والسبعون بعد المائة : حكم هَدْم حائط الغير ضمانُ [نُقْصَانِها][5] ولا يُؤمر بعمارتها .

إلا في هَدم حائط المسجد[6] ، كما في (كراهية الخانية) .[7]

التاسعة والسبعون بعد المائة : اختلاف الشاهدين مانع .

إلا في الوقف ، كما في (وقف الخانية)[8] ، وإلا في المهر فإنه يقضى بالأقل ، كما قدمناه في القاعدة الماضية .[9]

---

(١) هنا في (ب) زيادة (ومن الثالثة والسبعين) .

(٢) انظر : الفتاوى الخانية ٤٠٢/٣ ، والتجنيس والمزيد ل: ١٦٤ . وهذه الجملة محل نظر ، فإن الرسولﷺ قال : ((من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه)) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ١٢١٩/٣ رقم (١٥٩٩) وقال : ((دع ما يريبك إلى ما لايريبك)) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٣/٢ وقال: صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وهذا عام يشمل كل زمان ، فإخراج أحد الأزمنة من عموم هذا الحديث تحكم بغير دليل ، وهو مما لا يجوز ، والله أعلم .

(٣) انظر : الفتاوى الخانية ٤٠١/٣ و ٤٢٩ .

(٤) انظر : الفتاوى الظهيرية ل: ١٧٤ .

(١٧٨) انظر : الأشباه والنظائر ص٣٣٨ .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) أي : فلا يضمن نقصانها ، بل يؤمر بعمارتها .

(٧) انظر : الفتاوى الخانية ٤٣١/٣ .

(١٧٩) انظر : الأشباه والنظائر ص٢٥٩ و ٢٩٠ ، وقارن بالقاعدة رقم (٧٣) .

(٨) انظر : الفتاوى الخانية ٣٣٩/٣، ٣٤٠ ، فلو شهد أحدهما أنه وقفه على زيد ، وشهد الآخر أنه وقفه على عمرو ، صحت شهادتهما ، وصرفت الغلة إلى الفقراء .

(٩) انظر : القاعدة رقم (١٢٨)

الثمانون بعد المائة : المغصوب منه يخير [1] : إن شاء ضَمَّن الغاصب ، وإن شاء ضَمَّن غاصب الغاصب .

إلا في مسألة ما إذا غصب رجل أرضَ الوقف ، وقيمتها ألف ، ثم غصبها [آخر منه وقيمتها ألفان ، وكان الثاني مليئًا ، فإنَّ المتولي على الوقف][2] يَتْبعُ الثاني لكونه أنفع، كما في (وقف الخانية) .[3]

الحادية والثمانون بعد المائة : على الحاكم أن يمنع من الضرر العام .

فيمنع من اتخذ حانوته[4] للخبز في وسط البزازين[5] ، [وكذا كل ضرر عام ، كما في آخر (الكافي)[6] ، وكذا الطباخ والحدَّاد[7] ونحوه][8] ، ولكلٍ من أهل السوق[9] المخاصمة فيه ـ والوسط[10] ليس بقَيْد ـ كما في (شرح المنظومة من الدعوى) .[11]

---

(١٨٠) انظر : الأشباه والنظائر ص٣٣٨ .

(١) في (ب) : مخير .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : الفتاوى الخانية ٣٣٨/٣ .

(١٨١) انظر : اللآلي الدرية في الفوائد الخيرية ١٢٣/٢ .

(٤) في (أ) : من أخذ حانوت .

(٥) البَزَّاز : بائع البَزّ ، وهي الثياب ـ انظر : لسان العرب مادة (بزز) ٣١٢،٣١١/٥ ، والكليات ص٢٤٩ ـ

(٦) هو كتاب الكافي شرح الوافي للنسفي ل: ١٦٩ .

(٧) الحدَّاد : مُعالج الحديد ـ انظر: لسان العرب مادة « حدد » ١٤٠/٣ وما بعدها ـ

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) : ولأهل السوق .

(١٠) أي في قوله آنفًا : (فيمنع من اتخذ حانوته للخبز في وسط البزازين) .

(١١) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١٣٤ .

الثانية والثمانون بعد المائة : إذا وجبت قيمة على إنسان واختلف المقَوِّمُون، يقضى بالوسط .

إلا في مسألة ما إذا كاتبه على قيمة نفسه ، فإنّه يجب أقصى القيم ، ولا يعتق حتى يؤدي أقصاها ، فإذا قومه بعضهم بألف ، وآخر بألف وعشرة ، لا يعتق ، ما لم يؤد الأكثر ، كما في (كتابة الظهيرية) .[1]

الثالثة والثمانون بعد المائة : الشريك إذا أعتق نصيبَه ، وكان موسرًا ، فإنه يضمن لشريكه حصته .

إلا في مسألة ما إذا كان المعتِق مريضًا موسرًا ، فإنّه لا ضمان عليه عند الإمام ، خلافًا لهما، كما في (عتق الظهيرية) .[2]

الرابعة والثمانون بعد المائة : إقرار المكره باطل .

إلا في مسألة ما إذا أقر السارق مكرهًا ، فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته ، كما في (سرقة الظهيرية) .[3]

الخامسة والثمانون بعد المائة : الإشارة بالرأس من الناطق باطلة .

في الوصية ، والطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والبيع ، والإجارة ، والإقرار بالدين ، وكل شيء .

---

(١٨٢) انظر : الأشباه والنظائر ص٢١٢ .

(١) انظر : الفتاوى الظهيرية ل: ١٢١ ، والعناية ١٠٢/٨ .

(١٨٣) هذا على قول الصاحبين ، وعند الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ الشريك بالخيار : إن شاء أعتق ، وإن شاء ضَمَّن شريكه قيمة نصيبه ، وإن شاء استسعى العبد ـ انظر : الهداية ٣٣٧/٢ ـ

(٢) انظر : الفتاوى الظهيرية ل: ١٢٤ ، والاختيار ٢٥/٤ .

(١٨٤) انظر : قواعد الفقه للبركتي ص٦١ .

(٣) انظر : الفتاوى الظهيرية ل: ١٥٨ ، والبحر الرائق ٥٦/٥ ، والدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٤٧١/٤.

(١٨٥) انظر : الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٤٥٢/٤،٤٥٣ .

إلا في الإفتاء من المفتي ، والإقرار بالنسب ، والإسلام من الكافر ، والكفر من المسلم[1] ، كما في (تلقيح المحبوبي[2]) .

السادسة والثمانون بعد المائة : الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل .

كما في (شهادات الظهيرية) إلا في مسألة ما إذا كان عبد بين مسلم ونصراني ، فشهد نصرانيان عليهما بالعتق ، جازت في حق النصراني ، وبطلت في حق المسلم ، كما في عتاقها .[3]

السابعة والثمانون بعد المائة : المعرفة لا تدخل تحت النَّكِرة ، إلا المعرفة في الجزاء[4] .

كما في (أيمان الظهيرية) .

الثامنة والثمانون بعد المائة : بينة النفي لا تقبل .

إلا في عشر مسائل :

---

(١) انظر : الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٤/٤٥٢ .

(٢) هو أحمد بن عبيدا لله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي البخاري ، من ذرية عبادة بن الصامت ، من مؤلفاته (تلقيح العقول في فروق المنقول) ـ ولم أجد تاريخ وفاته ـ انظر : الجواهر المضية ١/١٩٦ ، والطبقات السنية ١/٣٧٦ ، والفوائد البهية ص٢٥ ـ

(١٨٦) انظر : الفتاوى الظهيرية ل: ٣٤٤ ، والفرائد البهية ص٩٢ .

(٣) انظر : الفتاوى الظهيرية ل: ١٢٤ ، والدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٤/٣٨٨ .

(١٨٧) انظر : الفتاوى الظهيرية ل: ١٤٠ ، وقواعد الفقه للبركتي ص١٢٥ .

(٤) أي : جزاء الشرط ، فلو قال : إن كلم غلامي أحدٌ فأنت طالق ، فَكَلَّمَتْه ، طلقت ؛ لأنها وإن كانت معرفة ، لكنها وقعت في الجزاء ، فلم يمتنع دخولها تحت النكرة . بخلاف ما لو كلمه الحالف ، فلا تطلق ؛ لأن المعرفة لاتدخل تحت النكرة ـ انظر : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢/١٤٦و١٤٧ .

(١٨٨) انظر : الفتاوى الظهيرية ل: ٣٣٣ ، والفتاوى البزازية ٥/١٩٨ ، وقواعد الفقه للبركتي ص٨٦ .

فيما إذا علق طلاقها على عدم إتيان صهرته الليلة ، فشهدا أنها لم تأت الليلة . وفيما إذا شهدا أنه أسلم بلا استثناء . وفيما إذا شهدا أنه قال : « المسيح ابن الله » ولم يقل : (قولُ النصارى) . وفيما إذا شهدا أنها دابته نتجت عنده ، ولم تزل على ملكه . وفيما إذا شهدا بخلع أو طلاق ، ولم يستثن . وفيما إذا أمّن الإمام أهل مدينة[1] ، فشهدوا أنَّ هؤلاء لم يكونوا وقت الأمان فيها . وفيما إذا قال : إنْ لم أدخل الدار ، فشهدا أنه لم يدخلها . وفيما إذا شهدا أن الأجل لم يذكر في عقد السلم . وفيما إذا قال شاهدُ الميراث[2] : لا وارث له غيره . وفيما إذا شهد أهل الظِّئْر[3] أنها أرضعت بلبن شاة ، لا بلبن نفسها ، كما في (جامع الفصولَيْن) .[4]

ويزاد ما في (البزازية) و (الظهيرية) : أنها مقبولة ، إنْ تواترت .[5]

التاسعة والثمانون بعد المائة : كل قرض جر نفعًا كان ربًا .

فلذا كره للمرتهن سكنى الدار المرهونة ، ولو بإذن الراهن ، كما في

---

(١) في (ب) : المدينة .

(٢) في (أ) : وفيما إذا شهدا أن الميراث .

(٣) الظِّئْر : هي العاطفةُ على غير ولدها المرضعةُ له من الناس والإبل ، الذكر والأنثى في ذلك سواء ـ انظر : لسان العرب مادة (ظأر) ٥١٤/٤ ، والكليات ص٥٩٦ ـ

(٤) انظر : جامع الفصولَيْن ١٧٢ ـ ١٧٤ .

(٥) انظر : الفتاوى البزازية ٢٦٣/٥، ٢٦٤ ، قال : إن تواتر عند الناس ، وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان ، لا يسمع الدعوى عليه ، ويقضى بفراغ الذمة ؛ لأنه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة، والضروريات مما لا يدخله الشك .

(١٨٩) انظر : قواعد الفقه للبركتي ص١٠٢ ، ولفظ القاعدة نص حديث ذكره ابن حجر في بلوغ المرام ص١٧٦ ، وتلخيص الحبير ٣٩/٣ ، وعزاه إلى مسند الحارث بن أسامة ، قال : وإسناده ساقط . وأخرجه البيهقي في كتاب البيوع ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٣٥٠/٥، من حديث فضالة بن عبيد موقوفًا عليه بلفظ « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » ، هذا وقد تلقى العلماء الحديث بالقبول ، قال العيني : « وقد أجمع المسلمون نقلاً عن النبي ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا » ـ انظر : عمدة القارئ ١٣٥/١٢ ، والروضة الندية ص٢٤ ـ

(الظهيرية) [1] . وما روي عن أبي حنيفة[2] : أنه كان لا يقف في ظل جدار مديونه . فذاك لم يثبت ، كما في (كراهية الظهيرية) .[3]

التسعون بعد المائة : تبْجيل الكافر كفر .

فلو سلم على الذمي تبجيلاً كفر[4] ، ولو قال لمجوسي : يا أستاذ تبجيلاً كفر ، كما في (صلاة الظهيرية) .[5]

الحادية والتسعون بعد المائة : المحتسب[6] كالقاضي تجوز الشكوى إليه لإزالة الضرر .

كما في (كراهية الظهيرية) .

---

(١) انظر : الفتاوى الظهيرية ل: ١٧٨ . والذي عليه عامة الحنفية : أنه يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن ، إذا أذن له الراهن ، كما ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته ٣/٣١٠ وانظر : الهداية ٤/٤٧٠ ، والبحر الرائق ٨/٢٧١ ، ومجمع الضمانات لابن غانم ص١٠٩ . لكن نقل الحصكفي وابن عابدين عن بعض الحنفية : القول بالمنع مطلقًا ، ونقل عن بعضهم المنع إذا كان الانتفاع مشروطًا ، وقوَّى ابن عابدين هذا القول الأخير، وحمل عليه كلام ابن نجيم ـ انظر : الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٥/٣١٠و٣١١ ـ
هذا إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع ، أما إذا لم يأذن ، فقد أجمع العلماء على عدم جواز انتفاع المرتهن به حينئذٍ ، ما عدا الحيوان فإنه قد وقع في حكم الانتفاع به خلاف بينهم ـ انظر اختلاف العلماء للمروزي ص٢٧١ ، والمغني ٦/٥٠٩ وما بعدها .

(٢) هو : النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه ، التيمي بالولاء ، أحد الأئمة الأربعة ، قال فيه الشافعي : (لناس عيال في الفقه على أبي حنيفة) ، أدرك أربعة من الصحابة ، وهم أنس بن مالك ، وعبدالله بن أبي أوفى ، وسهل بن سعد الساعدي ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة ، إلا إنه اختلف في لقائه بهم، له (المسند) و (الفقه الأكبر) ، توفي سنة (١٥٠هـ) ـ انظر : تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣ ، ووفيات الأعيان ٥/٤٠٥ ، والجواهر المضية ١/٤٩ ، والأعلام ٩/٤ ـ

(٣) انظر : الفتاوى الظهيرية ل: ١٧٨ .
(١٩٠) الأشباه والنظائر ص٢١٩ .

(٤) قال في غمز عيون البصائر : قال بعض الفضلاء : يجب تقييده بأن يكون تعظيمًا لكفره ، وإلا فقد يكون لإحسانه للمسلمين أو للمعظَّم ـ انظر : غمز عيون البصائر ٢/١٨٩ ـ

(٥) انظر : الفتاوى الظهيرية ل: ١٤ .
(١٩١) انظر ما يدل على القاعدة في : الفتاوى الظهيرية ل: ١٧٦ .

(٦) المُحْتَسِب : من يقوم بعمل الحِسبَة ، وهي : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ انظر : معجم لغة الفقهاء ص١٧٩ و ٤٠٩ ـ

الثانية والتسعون بعد المائة : من قَبَّل يد غيره فَسَق .

إلا إذا كان ذا علم وشرف ، كما في (مُكَفِّرَات الظهيرية) .[1]

الثالثة والتسعون بعد المائة : القراءة في الرباعية[2] فرض في ركعتين.

إلا فيما إذا أحدث الإمام بعد الأوليين ولم يكن قرأ فيهما ، فاستخلف مسبوقًا ، فإنَّ القراءة عليه فرض في الكل ، كما في (صلاة الظهيرية) .[3]

الرابعة والتسعون بعد المائة : المسبوق منفرد فيما يقضي .

إلا في أربع مسائل : لا يَقتدي ولا يُقتدى به . ولو كبر ناويًا استئنافَ صلاتِه وقطعها ، صار مستأنفًا . وإذا قام إلى قضاء ما سُبِق به ، فسجد إمامه للسهو ، تابعه وعاد ، فإن لم يَعُدْ ، سجد آخر صلاته . ويأتي بتكبير التشريق[4] إجماعًا ، كما في (إمامة التبيين) .[5]

---

(١٩٢) الأشباه والنظائر ص٣٤٤ .

(١) انظر : الفتاوى الظهيرية ل: ١٦٩ ، قال : إن قَبَّل يد السُمحيًّا فهو مكروه عند أصحابنا ، رحمهم الله ، وروي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أن هذا على وجهين : إن كان المحيا ممن يحق إكرامه شرعًا ؛ بأن كان ذا علمٍ وشرف ، يُرجى له أن ينال الثواب ، كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فأما إذا فعل ذلك لصاحب دنيا ، يصير فاسقًا . أهـ وعليه فالقاعدة مخرجة على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ .

(١٩٣) انظر : الاختيار ٥٦/١ .

(٢) في (أ) : بالرباعية .

(٣) انظر : الفتاوى الظهيرية ل: ٢٤ .

(١٩٤) انظر : الفروق للكرابيسي ٤٩/١ ، والفتاوى البزازية ٦٠/٤ .

(٤) المراد بتكبير التشريق : قول : (الله أكبر ، الله أكبر ، لإله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد) في أيام التشريق وقوله : (ويأتي بتكبير التشريق) أي : بخلاف المنفرد ، فإنه لا يأتي بتكبير التشريق ؛ وذلك لأن من شروطه عند الحنفية : أن يكون بعد أداء الصلاة المكتوبة في جماعة ، والمسبوق قد أدرك الجماعة ، بخلاف المنفرد ـ انظر : تبيين الحقائق١/٢٢٧ ـ

(٥) أي : باب الإمامة من كتاب تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٨/١ .

الخامسة والتسعون بعد المائة : المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة[1] ، وآخرها في حق التشهد .[2]

كما في (البزازية) .

السادسة والتسعون بعد المائة : القضاء محمول على الصحة ما أمكن ، ولا ينتقض[3] بالشك .

كما في (شهادات الظهيرية) .

السابعة والتسعون بعد المائة : الفتوى على أن علم القاضي لا يُعمل به في زماننا .

كما في (جامع الفصولَيْن) .[4]

---

(١٩٥) انظر : الفتاوى البزازية ٦٠/٤ .

(١) في (أ) : القدوة .

(٢) فمن أدرك من الرباعية ركعة واحدة ، فإنه يأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة ويتشهد ؛ لأنه يقضي آخر الصلاة في حق التشهد ، ثم يأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة ولا يتشهد ، ثم يأتي بركعة يتخير فيها ؛ إن شاء قرأ ، وإن شاء لم يقرأ ، وإنما يقرأ في الركعتين ؛ لأنه يقضي أول صلاته في حق القراءة ، والقراءة تتعين في الركعتين الأُولَيَيْن ـ انظر : الفتاوى البزازية ٦٠/٤ ، والبحر الرائق ٤٠٢/١ ـ

(١٩٦) انظر : الفتاوى الظهيرية ل: ٣٤٦ .

(٣) في (ب) : ولا ينقض .

(٤) انظر : جامع الفصولَيْن ٢٦/١ .

[الثامنة والتسعون بعد المائة : الفتوى على قول أبي يوسف[1] فيما يتعلق بالقضاء .

كما في (القنية)][2] .

التاسعة والتسعون بعد المائة : لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم[3] في كلام الناس .

في ظاهر المذهب كالأدلة ، وما ذكره محمد[4] في (السير الكبير) من جواز الاحتجاج به، فهو خلاف ظاهر المذهب ، كما في (دعوى الظهيرية)[5] وأما مفهوم رواية الكتب فحجة كما في (إحرام غاية البيان) .[6]

---

(١٩٨) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٧٢ ، و حاشية ابن عابدين ٤٩/١ .

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أبو يوسف ، ولد بالكوفة ، وولي القضاء أيام المهدي والهادي والرشيد ، وهو أول من دعي قاضي القضاة ، وهو صاحب أبي حنيفة ، وتلميذه الأول ، من كتبه (الخراج) (الآثار) (النوادر) (اختلاف الأمصار) (أدب القاضي) (الأمالي)، توفي رحمه الله سنة (١٨٢هـ) ـ انظر : أخبار القضاة ٢٥٤/٣ ، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ ، الجواهر المضية ٦١١/٣ ، والأعلام ٢٥٢/٩ ـ

(٢) ساقط من (أ) .

(١٩٩) جاء في التحرير مع شرحه التيسير ١٠١/١ ما يدل على خلاف ذلك حيث قال : ((والحنفية ينفونه ـ أي مفهوم المخالفة ـ بأقسامه في كلام الشارع فقط)) قال الكردري : ((تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع فقط ، فأما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فيدل)) .

(٣) في (أ) : (في المفهوم) والمراد مفهوم المخالفة ، وهو : دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت ـ انظر : تيسير التحرير ٩٨/١ ـ

(٤) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، من موالي بني شيبان ، أبو عبدالله ، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر فقه أبي حنيفة ، وولي القضاء للرشيد ، من مؤلفاته (المبسوط) المعروف بالأصل (الزيادات) و (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (الآثار) و (السير الكبير) و (السير الصغير) و (الموطأ) و (الأمالي) و (المخارج في الحيل) و (الحجة على أهل المدينة) وغيرها توفي سنة (١٨٩هـ) ـ انظر : الفهرست ص٢٥٧ ، وتاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، والجواهر المضية ١٢٢/٣ ، والأعلام ٣٠٩/٦ ـ

(٥) انظر : الفتاوى الظهيرية ل: ٣٣٣ .

(٦) انظر : مجامع الحقائق ص١٣٥ ، والفرائد البهية ص٣١ .

المائتان : يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ، ويوم القتل يدخل .

فتفرع [على ذلك][1] : مالو بَرْهَنَ الوارث على عين أنها كانت ملكًا لمورثه ، وأنه مات يوم كذا وقضي له بها ، ثم بَرْهَنَت امرأة أنَّ ذلك الميت كان تزوجها يوم كذا ، بعد التاريخ الأول بيوم ، يقضي[2] ببينتها بالنكاح . ولو ادعى على رجل أنه قتل أباه يوم كذا، وبَرْهَنَ وقضي له ، ثم بَرْهَنَت امرأة على أنه نكحها[3] بعد التاريخ الأول بيوم ، لا يقضى لها بالنكاح ؛ لأن يوم القتل يدخل تحت القضاء ، إلا في مسألة : ما لو قضى بقتله في يوم كذا ، ثم بَرْهَنَت امرأة معها ولد أنه تزوجها في سنة كذا بعده ، وجاءت منه بهذا الولد ، فإنه يقضى ببينتها ؛ لأجل إثبات النسب احتياطًا ، ولا ينقض برهان القتل في يوم كذا ، كما في (دعوى الظهيرية) .[4]

[وفي (القنية) من باب الدفع في الدعوى : ادعى عليه شيئًا أنه اشتراه من أبيه منذ عشر سنين ، والأب ميت للحال ، فأقام ذو اليد البينة أنه مات منذ عشرين سنة ، تسمع ، وقال عمر الحافظ[5] : لا تسمع ، قال أستاذنا[6] رضي الله عنه : والصواب جواب الحافظ ،

---

(٢٠٠) انظر : الفتاوى البزازية ٣٦٨/٥ .

(١) سقطت من (ب) .

(٢) في (أ) : فقضي .

(٣) في (أ) : أنكحها .

(٤) انظر : الفتاوى الظهيرية ل: ٣٢٩ .

(٥) لعله : عمر بن أحمد بن محمد بن موسى الجوري النيسابوري الحافظ ، كان من خواص أصحاب أبي عبدالرحمن السلمي ، وصاحب كتبه ، وكتب عنه الكثير ، توفي سنة (٤٦٧هـ)، وقيل : (٤٦٩هـ) ـ انظر : الجواهر المضية ٦٣٣/٢ ، واللباب في تهذيب الأنساب ٢٥٠/١ ، ومعجم البلدان ١٨٢/٢ ـ

(٦) أي : أستاذ صاحب القنية ، وهو بديع بن منصور فخر الدين القُزَبْني ، إمام فاضل ، فقيه كامل ، انتهت إليه رئاسة الفتوى ، وله تصانيف معتبرة منها : (البحر المحيط الموسوم بمنية الفقهاء) ، كان مقيمًا بسيواس سنة (٦٢٠هـ) ـ انظر : الفوائد البهية مع التعليقات السنية ص٤٥ ـ

فينبغي أن يحفظ ، فإنه كان يحفظ أن زمان الموت لا يدخل تحت القضاء . انتهى[1] فعلى ما هو الصواب تصير مُخَرَّجَة .][2]

الأولى بعد المائتين : يكره معاشرة من لا يصلي ولو زوجةً .

إلا في مسألة ما إذا كان الزوج لا يصلي ، فلا يكره للمرأة معاشرته ، كما في (نفقات الظهيرية) .[3]

الثانية بعد المائتين : الحق لا يسقط بتقادم الزمان .

سواء كان حد قذف ، أو قصاص ، أو حقًا من حقوق العباد ، كما في (لعان الجوهرة) .[4]

الثالثة بعد المائتين : الإجازة لا تلحق الإتلافات[5] .

حتى لو أتلف مال إنسان فقال المالك : أجزت أو رضيت ، لم يبرأ من الضمان ، كما في (دعوى البزازية) .[6]

الرابعة بعد المائتين : إذا سُئِل المفتي عن شيءٍ ، فإنه يُفتي بالصحة ؛ حملاً على الكمال ، وهو وجود الشرائط .

كما في (صلح البزازية) .[7]

---

(١) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٨٨ .

(٢) ما بين الحاصرين ساقط من (أ) .

(٣) قال في الفتاوى الظهيرية ل: ٨٦ : وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لايصلي ، والمرأة تأبى أن تكون معه ، قال : ليس لها ذلك أ.هـ

(٢٠٢) انظر : الجوهرة النيرة ٢/٩٠ .

(٤) انظر : الجوهرة النيرة : ٢/٩٠ .

(٢٠٣) انظر : الفتاوى البزازية ٥/٣٠٨ .

(٥) في (ب) : الإتلاف .

(٦) انظر : الفتاوى البزازية ٥/٣٠٨ .

(٢٠٤) انظر : الفتاوى البزازية ٦/٥٢ .

(٧) قال في الفتاوى البزازية ٦/٥٢ : كما ذُكر في الفتوى : رجل باع ماله يفتى بالصحة ، وإن احتمل أنه غير عاقل ، والأصل فيه : ما ذكر الأستاذ : أن المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز.

الخامسة بعد المائتين : العطاء لا يورث[1] .

[كما في صلحها .

السادسة بعد المائتين : الذرع][2] في المذروعات وصف[3] .

إلا في الدعوى والشهادة كما في (دعوى البزازية) .[4]

السابعة بعد المائتين : إذا صار الشافعي حنفيًا ثم عاد إلى مذهبه ، يُعَزَّر عند البعض ؛ لانتقاله إلى المذهب الأَدْوَن .

كما في (شفعة البزازية)[5]

الثامنة بعد المائتين : المفتي إنما يفتي بما يقع عنده من المصلحة .

كما في (مهر البزازية)، ويتعين الإفتاء في الوقف بما هو أنفع له، كما في (شرح المجمع) .[6]

---

(٢٠٥) انظر : الفتاوى البزازية ٣٨/٦ .

(١) في (أ) : العقار يورث ، والعَطَاء في اللغة : اسم لما يُعْطَى ، والجمع منه : أَعْطِيَة ، وجمع الجمع : أُعْطِيَات . انظر: لسان العرب مادة (عطا) ٦٩/١٥ ، والعطاء عند الفقهاء : ما يفرض للمُقاتِلة ونحوهم من بيت المال في السنة مرة أو مرتين ـ انظر : المغرب ص٣١٩ ، والكليات ص٦٥٤ ، ومعجم لغة الفقهاء ص٣١٥ ـ

(٢٠٦) انظر : الفتاوى البزازية ٤٢١/٥ ، والهداية ٢٦/٣ ، والمصفى ل:٥٢ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) والوصف لا يقابله شيء من الثمن ، فمن اشترى ثوبًا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم ، فوجدها أقل ، فالبيع صحيح ، والمشري بالخيار ، إن شاء أخذها بجملة الثمن ، وإن شاء ترك ـ انظر : الهداية ٢٦/٣ ـ

(٤) قال في الفتاوى البزازية ٤٢١/٥ : وقولهم : الذرع وصف فيلغو في الحاضر ، ذلك في الأيمان والبيع، لا في الدعوى والشهادة فإنهما إذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل . أهـ

(٢٠٧) انظر : الفتاوى البزازية ١٦٢/٦ .

(٥) قال في الفتاوى البزازية ١٦٢/٦ : (وسئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة ـ رحمه الله ـ : شفعوي صار حنفيًا ، ثم أراد العَوْدَ إلى مذهبه الأول فقال : الثبات على مذهب الإمام خير وأولى . وهذه الكلمة أقرب إلى الألفة مما قاله البعض من أنه يعزر أشد التعزير ؛ لانتقاله إلى المذهب الأَدْوَن) .

(٢٠٨) انظر : الفتاوى البزازية ١٣٤/٤ .

(٦) انظر : شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين ل: ١٥١ .

التاسعة بعد المائتين : نية الكافر غير معتبرة .

إلا في مسألة ما إذا قصد سفر ثلاثة أيام ، ثم أسلم في أثناء المدة ، فإنه يقصر بناءً على قصده السابق ، كما في (صلاة الخلاصة) .[1]

العاشرة بعد المائتين : الخُلْفُ في الوعد حرام .

كما في (أضحية الذخيرة) ، وينبغي حمله على ما إذا نوى الخلف وقت الوعد ، أو كان في الخلف إضرار بالموعود[2] ، لما في (القنية) : وَعَدَه أن يأتيه فلم يأته ، لا يأثم .[3] ولا يقضى بالوعد إلا في مسألة بيع الوفاء[4] ، كما في (شرح الزيلعي[5]) .[6]

---

(٢٠٩) انظر : الهداية ١/٢٧ .

(١) انظر : خلاصة الفتاوى ١/٢٠٠ .

(٢١٠) انظر : ذخيرة الفتاوى ل: ٢٨٢ .

(٢) في (أ) : بالوعدة .

(٣) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ٩٩ .

(٤) وذلك في صورة ما إذا عقدا البيع بلا شرط ، ثم ذكرا شرط الوفاء بعد ذلك . [وكلمة الوفاء جاءت في (ب) بلفظ (الوفي)]

والمراد ببيع الوفاء : أن يبيعه العين بألف ، على أنه إذا ردَّ عليه الثمن ، ردَّ عليه العين ، أو يقول البائع للمشتري : بعت منك هذا العين بما لَك عليَّ من الدَّيْن ، على أني متى قضيته ، فهو لي . سمي بيع الوفاء ؛ لأن فيه عهدًا بالوفاء من المشتري ، بأن يردّ المبيع على البائع حين ردّ الثمن ــ انظر : الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٤/٢٤٦ ـــ وفي حكم هذا النوع من البيوع خلاف بين علماء الحنفية على أقوال ، أوصلها صاحب الفتاوى البزازية إلى تسعة ــ انظر : الفتاوى البزازية ٤/٤٠٥ وما بعدها ــ

(٥) هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي ، قدم القاهرة سنة (٧٠٥هـ) ، ورأس بها ودرّس، وأفتى وصنّف ، وانتفع الناس به ، ونشر الفقه ، برع في النحو والفقه والفرائض ، من مؤلفاته : (تبيين الحقائق) وهو مشهور ، و (بركة الكلام على أحاديث الأحكام) وله شرح على الجامع الصغير ، كانت وفاته سنة (٧٤٣هـ) ــ انظر : الجواهر المضية ٢/٥١٩ ، وتاج التراجم ص٢٠٤ ، والفوائد البهية ص١١٥ -

(٦) في (ب) زيادة (منه) - انظر : تبيين الحقائق ٥/١٨٤ -

الحادية عشرة بعد المائتين : المقبوض على سَوْمِ الشراء مضمون[1] ، والمقبوض على وجه النظر أمانة[2] .

كما في (بيوع الذخيرة) .

[الثانية عشرة بعد المائتين : المقبوض على سوم النكاح مضمون .

كما في (جامع الفصولَيْن) في فصل الضمانات .][3]

الثالثة عشرة بعد المائتين : رَدُّ المبيعِ بعَيْبٍ بقضاءٍ فسخٌ في حق الكل .

إلا في مسألة واحدة ، ما إذا باعه بعد الرد بالعيب بقضاء من غير المشتري[4] ـ وكان[5] منقولاً ـ فإنه لا يجوز ، ويُجعل الرد بيعًا جديدًا فيها ، قال الفقيه أبو جعفر[6] : كنا نظن

---

(٢١١) انظر : ذخيرة الفتاوى ل: ٤١٨ .

(١) يعني : إذا هلك في يد المساوِم ، وصورة المسألة : أن يأخذ من صاحب المحل ثوبًا أو غيره ، ويقول : إن رضيته أخذته بعشرة ، فإنه إذا هلك في يده يضمن قيمته ـ انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٥٠ ـ

(٢) أي : فلا يضمنه القابض ، إذا تلف في يده بغير تعدٍّ منه ، وصورة المسألة : أن يقول البائع : هذا الثوب لك بعشرة دراهم ، فيقول هاته حتى أنظر إليه ، أو أُريه غيري ، فإنه إذا هلك في يده ، لا يضمنه ؛ لأنه قبضه على جهة النظر ، لا على جهة الشراء ـ انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٥٠،٥١ ـ

(٢١٢) انظر : جامع الفصولَيْن ٢/٨١ .

(٣) ما بين الحاصرين ساقط من (أ) .

(٢١٣) انظر : تبيين الحقائق ٤/٣٧ ، وذخيرة الفتاوى ل: ٤٢٠ .

(٤) أي : قبل أن يقبض البائعُ المبيعَ من المشتري .

(٥) في (أ) : إن كان .

(٦) هو : محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر أبو جعفر الهندواني ، إمام كبير من أهل بلخ ، قال السمعاني : كان يقال له : أبو حنيفة الصغير لفقهه ، توفي ببخارى سنة (٣٩٢هـ) وقيل : (٣٦٢هـ) ، وعمره ٦٢ سنة ـ انظر : الجواهر المضية ٣/١٩٢ ، وتاج التراجم ص٢٦٤ ، والفوائد البهية ص١٧٩ ـ

أن بيعه جائز قبل قبضه ، من المشتري ، ومن غيره ؛ لكونه فسخًا في حق الكل ؛ قياسًا[1] على ما لو باعه بعد التقايل فإنه جائز من المشتري لكونه [فسخًا في حقهما ، غير جائز من غير المشتري لكونه][2] بيعًا جديدًا[3] ، حتى رأينا نص محمد على عدم جوازه[4] قبل القبض مطلقًا ، كما في (بيوع الذخيرة)[5] .

الرابعة عشرة بعد المائتين : تكرر الإيجاب يبطل الأول ، ويكون القبول للثاني .

إلا في العتق على ماله[6] ، كما (بيوع الذخيرة) .

الخامسة عشرة بعد المائتين : الإقرار للمجهول باطل .

إلا في مسألة ما إذا أراد المشتري رد المبيع بعيب ، فبَرْهَنَ البائع على إقراره أنه[7] باعه من رجل ، ولم يُبيِّنْه ، قُبِل وسقط حق الردّ ، كما في (بيوع الذخيرة) .[8]

---

(١) قوله : (قياسًا ... إلى قوله : لكونه بيعًا جديدًا) هو استدلال للحكم في المسألة الأولى ، ولهذا جاء في كلام أبي جعفر متقدمًا على قوله : (كنا نظن .. الخ) كما في الذخيرة .

(٢) ساقط من (ب) .

(٣) أي : في حق غيرهما .

(٤) في : (أ) حداله .

(٥) في (أ) : شرح الذخيرة . انظر : ذخيرة الفتاوى ل: ٤٢٠ .

(٢١٤) انظر : ذخيرة الفتاوى ل: ٤١٩ -

(٦) فلو قال لعبده : أنت حُرّ على ألف درهم ، أنت حُرّ على مائة دينار ، فقال العبد : قبلت ، لزمه المالان ـ انظر : ذخيرة الفتاوى ل: ٤١٩ -

(٢١٥) انظر : درر الحكام ٣٥٩/٢ ، وشرح مجمع البحرين ل: ١١٣ .

(٧) في (ب) : على إقرار أنه .

(٨) انظر : ذخيرة الفتاوى ل: ٤٧٠ .

السادسة عشرة بعد المائتين : العقود صحتها تعتمد الفائدة ، فإذا لم يُفِد[1] العقد فائدة لم يصح .

فلذا لو باع درهمًا بدرهم استويا وزنًا ووصفًا ، لم يصح ، كما في (بيوع الذخيرة) .[2] ولذا لا تصح إجارة ما لا يحتاج إليه ، فلا يجوز استئجار دار بدار ، ولا حانوت بحانوت ، وصح استئجار أرض بدار ، كما عرف في الإجارات .[3]

السابعة عشرة بعد المائتين : قبول[4] الصبيِّ العاقلِ الهبةَ صحيح .

إلا في مسألة ما إذا وُهِبَ له عبدٌ أعمى لا نفع له فيه وتلحقه مؤنته ، فإنَّ قبوله باطل ، ويرد إلى الواهب ، كما في (هبة الذخيرة) .[5]

الثامنة عشرة بعد المائتين : اختلاف الشاهدين في زمان الشهادة أو مكانها ، إن كان المشهود به قولاً محضًا ، فالاختلاف لا يمنع.

وقد ضبطوه في خمسة عشر موضعًا : الحوالة ، والبراءة ، والضمان ، والوصية ، والوكالة، والقذف ، والرهن ، والعتق ، والطلاق ، والشراء ، والبيع ، والقرض ، والدَّيْن ، والهبة ، والصدقة .

وإن كان فعلاً محضًا ، أو قولاً [وفعلاً][6] فهو مانع :

فالأول : الغصب ، والقتل ، والجناية . **والثاني** : النكاح ، فإنه قولٌ اشترط له حضور الشاهدين ، كما في (شرح المنظومة) .[7]

---

(١) في (أ) : يعقد .

(٢) انظر : ذخيرة الفتاوى ل: ٤٢٩ .

(٣) انظر : الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص٤٤٠،٤٤١ ، والبناية ٣٦٨/٩،٣٦٩ .

(٢١٧) انظر : ذخيرة الفتاوى ل: ٤١٤ -

(٤) في (ب) : قبل .

(٥) انظر : ذخيرة الفتاوى ل: ٤١٤ .

(٢١٨) انظر : فتح القدير ٥٠٨/٦ ، والفتاوى البزازية ٢٨٤/٥ .

(٦) سقطت من (ب) .

(٧) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١١٧ .

التاسعة عشرة بعد المائتين : يقبل قول الواحد العدل في إحدى عشرة مسألة .

في تقويم المتلفات ، وفي الجرح والتعديل ، وفي المترجِم عن غيره ، وفي معرفة جودة العين ورداءتها في المسْلَم فيه ، عند اختلاف المسْلَم إليه ورب السلم في الجودة والرداءة[١] ، وفي الإخبار بإفلاس المحبوس بعد مضي المدة[٢] ، وفي رسول القاضي إلى المزكّي ، وفي إثبات العيب المختلف فيه ، وفي الصوم برؤية هلال رمضان عند اعتلال المَطْلِع[٣] ، وفي الإخبار بالموت ، حتى يسع المخبِر أن يشهد[٤] بالموت إذا أخبره واحد ، وفي تقدير أرش المتلَف ، كما في (منظومة[٥] ابن وهبان[٦]) .[٧]

وزدت ثانية عشرة : أمين القاضي إذا أخبر القاضيَ بشهادة الشهود على عينٍ[٨] تعذّر إحضارُها إلى مجلس القاضي ، فإنه[٩] يعمل بقوله وحده ، كما في (القنية) من

---

(٢١٩) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١٢٢ ، ورد المحتار ٣٧٤/٤ .

(١) في (أ) : ثم الرداءة .

(٢) في (ب) : مدة .

(٣) المَطْلِع : موضع طلوع الشمس ــ انظر : مادة (طلع) في معجم مقاييس اللغة ٤١٩/٣ ، ولسان العرب ٢٣٥/٨ـ ومعنى اعتلال المطلع : أنْ يحول دون رؤيته عِلّة ، من غيم أو غبار ــ انظر : الهداية ١٣٠/١ ـ

(٤) في (أ) : أن يرثه .

(٥) في (ب) : المنظومة .

(٦) هو : عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقي ، من مؤلفاته : المنظومة المشهورة (قيد الشرائد) وشرحها (عقد القلائد شرح قيد الشرائد) و (أحسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار) و (شرح درر البحار) للقونوي ، كانت وفاته سنة (٧٦٨هـ) ــ انظر : الدرر الكامنة ٤٢٣/٢ ، والفوائد البهية ص١١٣ ، والأعلام ٣٣٠/٤ ـ

(٧) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١٢٢ .

(٨) في (أ) : غيره .

(٩) في (ب) : فإن القاضي .

الدعوى[1] ، بخلاف ما إذا بعثه القاضي لتحليف الـمُـخَـدَّرة[2] ، فقال : حلفتها ، لا يقبل قوله ، إلا بشاهد ، كما في الفتاوى الصغرى[3] .

العشرون بعد المائتين : الناس أحرار .

إلا في أربع مسائل : الشهادة ، والقصاص ، والحدود ، والدية ، وبيانها في (شرح المنظومة) .[4]

الحادية والعشرون بعد المائتين : السكوت لا يكون[5] قبولاً للإيجاب .

إلا في خمس مسائل : الوكالة ، والإقرار ، والإبراء عن الدين ، وهبته ، والوقف ، وإذا ردَّه ارتد في الكل ، إلا أنَّ في الوقف على مُعيَّن اختلافًا في بطلان الوقف برَدِّه . ولو قَبِل[6] في الكل ثم رَدَّ لم يصح . واختلفوا في اشتراط المجلس لصحة الرد ، والأصل[7] أنَّ ما كان

---

(١) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٨٠ .

(٢) قال في لسادن العرب مادة (خدر) : الخِدْر : سِتْرٌ يُمَدّ للجارية في ناحية البيت ... قال : وجارية مخدّرة ، إذا أُلزِمت الخِدْر . أهـ قال في الفتاوى الخانية ٣٦٦/٢ في تعريف الـمُخَـدَّرة: هي التي لا تكون بَرْزَة ، بكرًا كانت أو ثيِّبًا ، لا يراها غير المحارم من الرجال . أهـ

(٣) انظر : الفتاوى الصغرى ل: ١٦٥ .

(٢٢٠) انظر : اختلاف الفقهاء للطحاوي ص٢٢١ .

(٤) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١٢٢،١٢٣ . فلو طعن المشهود عليه في حرية الشاهدين ، وقال : هما رقيقان ، وقالا : نحن حُرّان ، فالقول قوله ، حتى تقوم لهما البينة على حريتهما ، وهذا إذا كانا مجهولَيْ النسب ، لم تعرف حريتهما ، ولم تكن ظاهرة مشهورة ـ انظر : القول الحسن في جواب القول لمن ص١٢٦ .

(٢٢١) وهذ بناء على القاعدة الشهيرة (لا ينسب إلى ساكت قول) كما في الأشباه والنظائر ص١٧٨ .

(٥) في (أ) : يكون .

(٦) في (أ) : قيل .

(٧) في (ب) : الأصيل .

إسقاطًا فإنه يتم بغير قبول ، وما كان تمليكًا فإنه لا بد له من القبول ، [و][1] الإبراء إنما يرتد بالرَدِّ إذا لم يتقدمه طلب الإبراء ، أما إذا قال ابرئني فأبرأه ، فإنه لا يرتد بالرد ، وإيضاحه في شرح [المنظومة] .[2]

الثانية والعشرون بعد المائتين : الأصل أنَّ الموكِّل إذا شرط على الوكيل في البيع شرطًا : فإن كان مفيدًا اعتبر ، وإن لم يكن مفيدًا لا يعتبر ، وإن كان نافعًا من وجه ، ضارًا من وجه : فإن أكده بالنفي[3] يعتبر ، وإن لم يؤكده لا يعتبر .

فلو قال : بعه بخيار ، فباعه بغير خيار ، لا يجوز ؛ لأنه شرط مفيد . ولو قال : بعه بنسيئة، أو قال : لا تبع إلا بالنسيئة ، فباع بالنقد ، جاز ؛ لأنه شرط غير مفيد . ولو قال : بعه في سوق كذا ، فباعه في غير ذلك السوق جاز . ولو قال : لا تبع إلا في سوق كذا ، فباع في غيره ، لا يجوز ؛ لأنه قد ينفعه ، وقد لا ينفعه ، فإذا أكد بالنفي ، [يجب][4] مراعاته وإلا فلا . ولو قال : بعه من رجل بعينه ، فباعه من آخر ، لا يجوز ؛ لكونه مفيدًا من كل وجه؛ لأنَّ الذمم تتفاوت في الملاءة ، كذا في (المحيط) .[5]

وبعه بشهود ، من[6] قبيل ما يفيد من وجه ، وقد لا يفيد عند الإقرار ، وقوله : بعه برهن، أو بعه بكفيل ، من قبيل المفيد من كل وجه ، وفي الفتاوى [الصغرى][7] : لا مخالفة مع

---

(١) سقطت من (أ) .

(٢) سقطت من (أ) ، انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١٢٧ .

(٢٢٢) انظر : المحيط البرهاني ٣/ل:٣٢٦ .

(٣) قال في غمز عيون البصائر ٦/٣ : أراد بالنفي : النهي .

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) انظر : المحيط البرهاني ٣/ل:٣٢٦ .

(٦) في (أ) : ما .

(٧) سقطت من (أ) .

النهي[1] ، إلا في قوله : لا تُسلِّم حتى تقبض الثمن ، بخلاف « لا تبعه حتى تقبض » والفرق : أن التسليم بعد البيع من حقوق العقد ، والوكيل أصيل فيها ، فلا يملك نهيه ، بخلاف « لا تبع حتى تقبض » .[2]

الثالثة والعشرون بعد المائتين : احتاط أصحابنا في أمر الفروج .

إلا في مسألة ما لو كانت جارية بين شريكين ، ادعى كل منهما أنه يخاف عليها من شريكه ، [وطلب][3] أن توضع على يد عدل ، لا يُجَاب إلى ذلك ، وإنما تكون عند كل واحد يومًا ، وإنما لم يحتاطوا فيها حشمة للملك ، كما في (كراهية المعراج) .[4]

الرابعة والعشرون بعد المائتين : تَبَرُّعُ المريض مَرَض الموت ، إنما ينفذ من الثلث .

إلا في تبرعه بالمنافع ، فإنه نافذ في جميع المال ، كما في (وصايا الصغرى) .[5]

الخامسة والعشرون بعد المائتين : إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ، ووجه واحد يمنع التكفير ، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير ؛ تحسينًا للظن بالمسلم .

كما في (الخلاصة)

---

(١) أي : لا تجوز المخالفة مع النهي .

(٢) انظر : الفتاوى الصغرى ل: ١٠٧ .

(٢٢٣) انظر : الفتاوى البزازية ١٥١/٥ . والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٣٦١ .

(٣) سقطت من (أ) .

(٤) انظر المسألة في الفتاوى البزازية ١٥١/٥ .

(٢٢٤) انظر : الهداية : ٥٩٦/٤ .

(٥) انظر : الفتاوى الصغرى ل: ١٩٢ .

(٢٢٥) انظر : خلاصة الفتاوى ٣٨٢/٤ ، ونصاب الاحتساب ص١٩٢ ، ولسان الحكام ص٥٦ .

وعن الشيخ إسماعيل الزاهد[1] : إنَّ الكفر شيء عظيم ، فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدت رواية [أنه][2] لا يكفر ، كذا في (الصغرى) .[3]

السادسة والعشرون بعد المائتين : تسمع الدعوى على واضع اليد[4] وإن لم يكن مالكًا .

[إلا][5] في مسائل : فيما إذا ادعى أنه مودَع الغائب ، أومستعيره ، أو مستأجره ، أو غاصب منه ، [أو رهن منه][6] ، أو في مزارعته منه .

وهذا إذا ادعى الملك في العين ، وأما إذا ادعى فعلاً على الحاضر ، لم تندفع عنه الخصومة بما ذكر ، وتمامه في (كتاب الدعوى من الهداية) .[7]

السابعة والعشرون بعد المائتين : القاضي إذا أخطأ في قضائه ، كان خطؤه على المقضي له ، وإن تعمد كان خطؤه عليه .

كما في (سِيَر الخانية) ، وتمامه في (قضاء الخلاصة) .[8]

---

(١) هو أبو محمد إسماعيل بن حسين بن علي بن هارون الفقيه الزاهد البخاري ، إمام وقته في الفروع والأصول ، كانت وفاته سنة (٤٠٢هـ) ــ انظر : تاريخ بغداد ٣١٠/٦ ، والجواهر المضية ٣٩٩/١ ، والطبقات السنية ١٨٢/٢ ، والفوائد البهية ص٤٦ ــ أو هو : إسماعيل بن علي بن الحسين بن زَنْجُوَيه الرازي الزاهد المعتزلي ، قيل في مدحه : ((ما شاهد مثل نفسه)) وكان زاهدًا ورعًا قوَّامًا مجتهدًا ، توفي سنة (٤٤٥هـ) ـ انظر : الجواهر المضية ٤٢٤/١ ـ

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) انظر : الفتاوى الصغرى ل: ٢٣٩ .

(٤) في (أ) : الدين .

(٥) سقطت من (أ) .

(٦) سقطت من (أ) .

(٧) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي ١٨٦/٣ ، ١٨٧ .

(٢٢٧) انظر : الفتاوى الخانية ٥٦٣/٣ .

(٨) انظر : خلاصة الفتاوى ٢١/٤ .

الثامنة والعشرون بعد المائتين : إذا أبرأ إبراءً عامًا ثم ادعى ، لا تسمع دعواه لا بدين ، ولا بعين ، ولا بجناية ، ولا بحَدٍّ ، ولا بأرْشٍ ، ولا بعيب .

كما في (المبسوط) وغيره ، إلا في مسائل[1] : ما إذا أبرأ الوارثُ الوصيَّ إبراءً عامًا ، بأنْ أقرَّ أنَّه قبض تركةَ والدِه ، ولم يبقَ له حقٌّ من تركةِ والدِه ـ قليل ولا كثير ـ إلا [قد][2] استوفاه ، ثم ادعى في يد الوصي شيئًا ، وقال : هذا من تركة والدي ، وأقام البينةَ ، قُبلت بينته ، وكذا لو أقر الوارثُ أنه قبض جميعَ ما على الناس من تركة والده ، ثم ادعى على رجل دينًا ، تسمع ، كما في (الخانية) .[3]

الثانية[4] : لو صالح أحدَ الورثةِ وأبرأَ عامًا ، ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح، الأصح : جواز دعواه في حصته[5] ، كما في (صلح البزازية) .[6]

[**الثالثة** : لو وقع الإبراء العام في ضمن عقد فاسد ، فإنه لا يمنع الدعوى ، كما في (دعوى البزازية)[7]

الرابعة : إذا أبرأ عامًا ، لم يبرأ من ضَمَان الدَّرَك[8] ،كما في (الواقعات) وغيرها من العيوب .[9]][10]

---

(٢٢٨) انظر : المبسوط ١٦٤/١٨ ، والفتاوى البزازية ٣٨١/٥ .

(١) في (أ) : مسألة .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) انظر : الفتاوى الخانية ١٤٥/٣ .

(٤) في (أ) : وكذا .

(٥) في (أ) : الأصح دخوله في حصته .

(٦) انظر : الفتاوى البزازية ٥١/٦ .

(٧) انظر : الفتاوى البزازية ٣٥٥/٥ .

(٨) ضمان الدَّرَك : التعهد برد الثمن للمشتري ، عند استحقاق المبيع ؛ بأن يقول : تكفلت بما يدركك في هذا المبيع ـ انظر : التعريفات ص١٣٨ ـ

(٩) انظر : الفتاوى الكبرى الملقب بتجنيس الواقعات ل: ١٠٧ .

(١٠) ما بين الحاصرين ساقط من (أ) .

التاسعة والعشرون بعد المائتين : إذا تعدد الإقرار والإشهاد عليه ، فإما أن يذكر المُقِرُّ السبب أوْ لا ، فإنْ ذكره ، فإما أن يكون متحدًا أومختلفًا، فإن كان متحدًا فهو واحد[١] ، وإن كان مختلفًا لَزِمَه المالان[٢] ، ولا فرق بين الموضع والموضعين فيهما[٣] ، وإن لم يذكر السبب[٤] فإنْ اتحد الصك [فهو واحد ، وإن اختلف الصك][٥] لزمه المالان ، وإنْ كان بغير صك ، فإن كان الأول عند القاضي والثاني عند شهود فهو واحد ، وإن كان كل منهما عند قاضٍ واحد واتحد الشاهدان فهو واحد ، وإن كان كل إقرار عند شاهدين لزمه المالان .

وتمامه في (شرح المنظومة)

الثلاثون بعد المائتين : لا تقبل الشهادة بدون الدعوى .

إلا في مسائل[٦] : في [الحدود الخالصة ، و][٧] في الوقف ، ولكن المختار ـ كما في (فصول العمادي) ـ أنه إن كان على قوم بأعيانهم ، لم تقبل بلا دعوى ، وإن كان على مسجد أو على الفقراء ، قبلت .[٨]

---

(٢٢٩) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١٤٠ .

(١) كما إذا أقر أن عليه لفلان ألف درهم ثمن هذا العبد ، ثم أقر بعد ذلك أن عليه لفلان ألف درهم ثمن هذا العبد ، والعبد واحد ، لزمه مال واحد .

(٢) بأن أقر أن عليه لفلان ألف درهم ثمن هذا العبد ، ثم أقر بعد ذلك أن عليه لفلان ألف درهم ثمن هذه الجارية، لزمه المالان .

(٣) أي : سواء كان إقراره في موطن واحد ، أو كان إقراره الأول في موطن والآخر في موطن آخر .

(٤) في (أ) : الشيب .

(٥) ساقط من (أ) .

(٢٣٠) انظر : الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٤٠٢/٣ .

(٦) في (أ) : ثنتي عشر مسألة .

(٧) سقطت من (أ) .

(٨) عبارة الفصول (إن كان على قوم بأعيانهم ، لم تقبل عند الكل ، وإن كان على المسجد أو الفقراء تقبل عندهما ، وعند أبي حنيفة لا) انظر : فصول العمادي ل: ٤٨ .

وتفرع عليه أنه لو باع أرضًا ثم ادعى أنه كان وقفها ، فعلى[1] التفصيل المختار ، مع أنَّ الدعوى لم تسمع ؛ للتناقض .

وفي عتق الأمة اتفاقًا ، وفي عتق العبد عندهما ، وعند الإمام لا تقبل مطلقًا (أعني في دعوى الحرية الأصلية والعارضة) ، وفي رؤية هلال رمضان أو غيره مما تمحض حقًا لله تعالى ، بخلاف هلال الفطر فإنه لا بد منها ومن لفظ الشهادة ، وفي الأضحى اختلاف المشائخ ، [2] وفي التدبير عندهما مطلقًا ، وعنده لا بد منها ولو كانت أمة ؛ لأن المدبرة لا يحرم وطؤها ، وهذا اختيار بعضهم ، وفي تطليق المرأة حرة كانت أو أمة ، ولا بد من حضرتها للإشارة إليها وقت الشهادة ، وفي حرمة المصاهرة ، وفي الإيلاء ، وفي الظهار .

وبيانه في (وقف شرح المنظومة)[3]

الحادية والثلاثون بعد المائتين : لو وقف على المَصَالِح ، صُرف إلى الإمام ، والخطيب ، والقيِّم[4] ، وشراء الدهن ، والحُصُر ، والمراوح .

كما في (شرح المنظومة) .

الثانية والثلاثون بعد المائتين : الإقرار إخبار وليس بإنشاء .

ولذا لو أقر له بمال ، ولا معاملة بينهما ولا خلطة ، ولم يَعلم المُقَرُّ له سببًا ، لا يطيب له ، كما لو أقر له كاذبًا ، كما في (المنظومة) .[5] وفي (الخانية)[6] ذكر فروعًا مبنية على أنه إخبار لا تمليك ، من باب اليمين في الدعوى ، إلا في مسائل يكون فيها تمليكًا :

---

(١) في (أ) : قول .

(٢) هنا في (ب) زيادة (وفي عتق الأمة اتفاقًا) .

(٣) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ٩٩، ١٠٠ .

(٢٣١) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١٠٧، ١٠٨

(٤) انظر تعريفه ص ١٤٥ .

(٢٣٢) انظر : قواعد الفقه للبركتي ص٦٠ .

(٥) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١٤١ .

(٦) انظر : الفتاوى الخانية ٢/٤٢١ ، ٤٢٢ .

الأولى : أقرَّ لرجل فردَّ إقرارَه ، ثم قَبِلَ لم يصح ، ولو كان إخبارًا صح ، **الثانية** : الملك الثابت بالإقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ، حتى لا يملك[1] المقَرُّ له مطالبةَ المقِر ، ولو كان إخبارًا لكانت مضمونة عليه ، **الثالثة** : لو أقرَّ له ثم أنكر إقرارَه ، يحلف على أنه ما أقر ـ على قول البعض ـ بناء على أنه سبب للملك ، والصحيح لا يحلف إلا على أصل المال ، كما في (جامع الفصولَيْن) و (البزازية) .[2]

الثالثة والثلاثون بعد المائتين : المحجور عليه بالسفه[3] على قولهما ـ المفتى به ـ كالصغير في جميع الأحكام .

إلا في أحكام[4] معدودة ، وهو فيها كالعاقل[5] البالغ :

في النكاح ، والطلاق ، والعتاق ، والتدبير ، والاستيلاد ، ووجوب الزكاة ، والحج ، والعبادات ، وزوال ولاية أبيه وجده ، وفي صحة إقراره[6] بالعقوبات ، والإنفاق ، وفي جواز وصاياه بالقُرَب من الثلث ، وتمامه في (شرح المنظومة) .[7]

وحكمه حكم العبد في الكفارة ، فلا يُكَفِّر إلا بالصوم ، حتى لو أَعْتَق عن كفارة ظهاره صح ولا يجزئه عنها ، ويصوم لها[8] ، كما فيه أيضا .[9]

---

(١) في (ب) : حتى يملك .

(٢) انظر : جامع الفصولَيْن ٨٥/١ ، والفتاوى البزازية ٢٠٥/٥، ٢٠٦ ، و٤٣٠ .

(٢٣٣) انظر : الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٩٣/٥ .

(٣) في (أ) : بالنفقة .

(٤) في (أ) : في خمسة أحكام .

(٥) في (أ) : كالفاعل .

(٦) في (أ) : اقتداره .

(٧) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١٦٢، ١٦٣ ، والاختيار ٩٧/٢، ٩٨ .

(٨) في (أ) : ولا يصوم لها .

(٩) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١٦٣ ، والاختيار ٩٨/٢ .

الرابعة والثلاثون بعد المائتين : الفقيه لا يكون غنيًا بكتبه المحتاج إليها

إلا في دين العباد ، فتباع لقضاء الدين ، كما في (المنظومة) .[1]

الخامسة والثلاثون بعد المائتين : المسلم الذكر البالغ إذا ارتد يقتل .

إلا إذا كان إسلامه بالإكراه ، وفيما إذا كان مولودًا بين مُسْلِمَيْن[2] بلغ مرتدًا ، أو فيما إذا أسلم في صغره ثم ارتد بعد البلوغ ، فهي ثلاث كما في (إكراه المنظومة)[3] ، ويجبر على الإسلام في الكل ، [ثم رأيت رابعة : ما إذا كان إسلامه ثابتًا بشهادة رجل وامرأتين، فإنه إذا ارتد بعده ، لم يقتل ، كما في (شهادات الولوالجية)[4] فهي أربع .][5]

السادسة والثلاثون بعد المائتين : المتسبب لا ضمان عليه مع المباشر .

إلا إذا أخبر ظالمًا بقمح إنسان أو فرسه فأخذها ، وفيما إذا أخبر المكَّاسَ بالمتاع فأخذ المَكْس[6] منه، وفيما إذا شكاه إلى ظالم فَغَرَّمَه[7] بشرط أن تكون الشكوى بغير حق ، أما إذا آذاه ، أو دام على الفسق ولا يتعظ فإنه لا ضمان ، ومن الشكوى بالباطل : ما إذا أخبر الظالم أنه وجد كنزًا أو لقطة فَغَرَّمَه ، ولو شكاه أنه يأتي زوجته أو جاريته ، ثم ظهر

---

(٢٣٤) انظر ما يدل على القاعدة في : الفتاوى الخانية ٢٦٥/١، ٢٦٦ ، والفتاوى البزازية ٨٤/٤ ، والفتاوى الهندية ١٨٩/١ .

(١) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١٦٤ .

(٢٣٥) انظر : اللباب ١٤٨/٤ ، والاختيار١٤٥/٤ .

(٢) في (أ) : المسلمين .

(٣) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١٦٥ .

(٤) انظر : الفتاوى الولوالجية ل: ٣٤٤ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٢٣٦) انظر : مجامع الحقائق ص٤٤ ، وشرحه منافع الدقائق ص٣٠٨ .

(٦) المَكْس : الجباية ، وهو دراهم كانت تُؤْخَذ من بائع السِّلَع في الأسواق في الجاهلية ـ انظر : مادة (مكس) في لسان العرب ٢٢٠/٦ ، ومعجم مقاييس اللغة ٣٤٥/٥ ، والمُغْرِب ص٤٣١

(٧) في (ب) : ففر منه .

كذبه ، ضمن ما غَرِمَ ، على المفتى به ، وكما يضمن الشاكي بغير حقٍ الأموال[1] يضمن السن والنفس ، كما في (شرح المنظومة من الغصب) .[2]

ومن قبيل الضمان ما إذا قَوَّم[3] الدلاَّل[4] السلعة بأنقص من قيمتها عالمًا بتمام القيمة ، وكذا شهود القيمة للأوقاف الخراب وأموال بيت المال ، وكذا القاضي إذا تعمد القضاء بنقصان القيمة .[5]

ثم اعلم أن الإفتاء بتضمين المتسبب في هذه المسائل ، إنما هو على قول زفر[6] ، ولكنه مقيد بما إذا لم يحصل للغارم نفع ، أما إذا انتفع بما غَرِم فلا رجوع له ، ولذا لا رجوع على الغارّ في النكاح بما غرمه[7] من المهر ، ولا على الحالق رأس محرم بما غرمه من الكفارة .

السابعة والثلاثون بعد المائتين : لا يُستحلف الخصم بدون طلب المدَّعِي .

إلا في مسائل على قول أبي يوسف : في الرد بالعيب يستحلف المشتري ، وفي الشفعة يستحلف الشفيع ، وفي فرض نفقة في مال الغائب ، وفي دعوى دين على الميت ، وفي

---

(١) في (أ) : للأموال .

(٢) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١٧١ .

(٣) في (أ) : غرم .

(٤) الدلال : هو السِّمْسَار ، راجع : ص ١٤٧ .

(٥) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١٧٠، ١٧١ .

(٦) هو : زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم ، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة ، أصله من أصبهان ، ولي قضاء البصرة ، قال أبو عمر : كان زفر ذا عقل ودين ، وفهم وورع ، وكان ثقة في الحديث ، توفي سنة (١٥٨هـ) انظر : الجواهر المضية ٢٠٧/٢ ، ووفيات الأعيان ٣١٧/٢ ، وشذرات الذهب ٢٤٣/١ ، والأعلام ٧٨/٣ .

(٧) في (أ) : على العارف للنكاح فيما غرمه .

(٢٣٧) انظر : الجوهرة النيرة ٢٧٢/٢ ، والفرائد البهية ص٢٥ .

استحقاق العين المبيعة ؛ يستحلف المستحِق ، والمأخوذ به قوله ، كما في (البزازية) مع بيان صورة الاستحلاف .[1]

الثامنة والثلاثون بعد المائتين : لا يمين على من أقام البينة .

إلا في دعوى دين على الميت ، وفي استحقاق المبيع ، كما في (جامع الفصولَيْن)[2] ، وصورة استحلاف[3] مدعي الدين على الميت في (الخلاصة)[4] ، وفي دعوى الآبق أنه ملكه ، وصورة استحلافه في (فتح القدير) من الآبق .[5]

التاسعة والثلاثون بعد المائتين : يملك[6] النائب ما لا يملكه الأصيل في مسائل .

فيما لو وكَّل المسلمُ ذميًا ببيع خمر أو خنزير . وفيما إذا وكَّل المحرم [حلالاً ببيع الصيد][7] ، كما ذكروه في أول الوكالة[8] . [وفي وصي الميت لو باع شيئًا من

---

(١) فيُحَلَّف المشتري بالله ما رضيتَ بالعيب ، والشفيع ما أبطلتَ الشفعة ، والمرأة ما خَلَّف لك زوجك شيئًا ولا أعطاك النفقة ، والمستحق ما بعتَ ، ومدعي الدين على الميت ، يُحَلَّف بدون طلب الوصي والوارث ، ما استوفيتَه من المديون ، ولا من أحد أداه إليك عنه ، ولا قبضه لك قابض بأمرك ، ولا أبرأتَه منه ، ولا شيئًا منه ، ولا أحلتَ بذلك شيئًا منه على أحد، ولا عندك به ولا بشيءٍ منه رهن ـ انظر : الفتاوى البزازية ١٩٩/٥ ـ

(٢٣٨) انظر ما يدل على القاعدة في الفتاوى البزازية ١٩٣/٥ ، والفرائد البهية ص٢٧ .

(٢) فيحلف بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدَّق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه ـ انظر : جامع الفصولَيْن ٢١٦/١ ـ

(٣) في (أ) : الاستحقاق .

(٤) انظر : خلاصة الفتاوى ٣٧/٤ و ٤١ .

(٥) فيحلف بالله أنه باقٍ إلى الآن في ملكه ، لم يخرج ببيع ولا هبة ـ انظر : فتح القدير ، كتاب الإباق : ٣٦١/٥ .

(٦) في (أ) : عن .

(٧) سقطت من (أ) ، وحل مكانها كلمة (صح) .

(٨) انظر : البحر الرائق ١٤٢/٧ .

التركة بغبن يسير ، صح ، كما في (جامع الفصولَيْن)[1]][2] ، والموصي في مرض موته لو فعل ذلك لا يجوز ، [كما في (جامع الفصولَيْن)[3]][4] . وفي البيع الفاسد ، لو أمر البائع المشتري بعتقه بعد قبضه ، جاز وانفسخ البيع وكان عن البائع ، ولو أعتق البائع بنفسه[5] لم يجز ، كما في (الظهيرية)[6]. والأب والوصي إذا أمر المؤدب بضرب الصغير فضربه[7] فمات ، لا ضمان على المعلم . والآمر لو ضرب بنفسه فمات ، يضمن الدية ، كما في (واقعات[8] الشهيد من الجنايات[9]) . والأب لا يبيع مال ولده الكبير ، ووصي الأب يملك ذلك ، كما في (الواقعات أيضًا[10]) . [**والثامنة** : الوكيل بشراء معين ، لا يشتريه لنفسه ، ولو وكَّل به ، صح . **والتاسعة** : القاضي يوكل ببيع خمر الذمي الميت ، مع أنه لا يليه . **العاشرة** : وصي الذمي كذلك ، كما في الشرح من البيع الفاسد.[11]][12]

---

(١) انظر : جامع الفصولَيْن ٢/٢٤٥ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : جامع الفصولَيْن ٢/٢٤٥ .

(٤) ساقط من (ب) .

(٥) في (أ) : نفسه .

(٦) انظر : الفتاوى الظهيرية ل: ٢٧١ ، وصورة المسألة فيها (اشترى عبدًا شراءً فاسدًا ، ثم أمر البائعَ بالعتق قبل القبض فأعتق جاز ، ولو أعتق بنفسه لم يجز ، فقد ملك المأمور بالأمر مالا يملكه الآمر بنفسه) .

(٧) في (أ) : فضرباه .

(٨) في (أ) : وقعات .

(٩) انظر : الفتاوى الكبرى الملقب بتجنيس الواقعات ل: ١٧٥ .

(١٠) نظر : المرجع السابق .

(١١) انظر البحر الرائق : ٦/٩٢ .

(١٢) ما بين الحاصرين ساقط من (أ) .

الأربعون بعد المائتين : السكوت رضى في ثلاثين مسألة .

في سكوت البنت عند تزويجها . وفي سكوتها عند بلوغها[١] . وفي سكوتها عند قبض مهرها . و [في][٢] سكوت المُتَصَدَّق عليه . وفي سكوت المالك [عند][٣] قبض الموهوب له . وفي سكوت المديون عند الإبراء . وفي سكوت المُقِرِّ له عند الإقرار . وفي سكوت الوكيل عند التوكيل . وفي سكوت الوصي عند الإيصاء له . وفي سكوت من جُعل أمر الطلاق بيده . وفي سكوت الموقوف عليه عند الإيقاف . وفي سكوت أحد الهازلين عند قول صاحبه قد بدا لي أن أجعله صحيحًا . وفي سكوت المالك عند قسمة الغنيمة . وفي سكوت المشتري بالخيار عند رؤية العبد يتصرف ، [إلا إذا رآه يحجم الناس بغير أجر فسكت ، لا يكون رضى ، هكذا قيده به في (جامع الفصولَيْن) في خيار الشرط[٤] ، وأطلقه في مسائل السكوت[٥]][٦] . وفي سكوت البائع عند قبض المشتري . وفي سكوت الشفيع عند العلم بالبيع . وفي سكوت المولى عند تصرف عبده . وفي سكوت القن عند بيعه . وفي سكوت الحالف أن لا يتركه ينزل ، عند نزول المحلوف عليه . وفي السكوت عند التهنئة بالولد . [وفي سكوت المولى عند ولادة أم ولده[٧]. وفي السكوت

---

(١) وذلك أن الصغيرة إذا زوجها غير الأب والجد ، ثم بلغت ، فلها الخيار في إمضاء النكاح أوفسخه ، فإن سكتت بعد بلوغها ، كان ذلك دليل رضاها ، فلا يقبل منها المطالبة بالفسخ بعد ذلك ـ انظر : الهداية ٢١٦/١ ـ

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) سقطت من (أ) .

(٤) انظر : جامع الفصولَيْن ٣٣٢/١ .

(٥) انظر : جامع الفصولَيْن ١٩٣/٢ .

(٦) ما بين الحاصرين ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : عند ولاية أم الولد .

قبل البيع عند الإخبار بالعيب . وفي سكوت القريب عند بيع العقار[1] بحضرته ، وكذا أحد الزوجين . وفي سكوت من رأى غيره يتصرف زمانًا في شيءٍ ، ثم ادعى أنه ملكه . وفي سكوت المالك إذا رأى غيره يبيع متاعه . وفي سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء شيء بعينه : أنا أريد شراءه لنفسي . وفي سكوت المولى عند رؤية الصبي يبيع . وفي سكوت المالك عند رؤيته من يشق زِقَّه[2] . وفي سكوت الحالف أن لا يَخْدِمَه[3] فلان ، عند خدمته له . كذا في (جامع الفصولَيْن) .[4] وزدت ما في (القنية) : دفعت في تجهيزها لبنتها شيئًا من أمتعة الأب وهو ساكت ، فليس له الاسترداد . وكذا لو أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد فسكت ، لا تضمن الأم . انتهى[5] وهي مسألتان ، فصارت اثنتين وثلاثين [مسألة ، ثم رأيت أخرى : باع جارية وعليها حُلِّي وقُرْطَان[6] ، ولم يُشترط ذلك للمشتري ، لكن تَسَلَّم المشتري الجارية ، وذهب بها ـ والبائع ساكت ـ كان سكوته بمنزلة التسليم ، فكان الحلي لها ، كذا في(بيوع الظهيرية) .[7]][8]

---

(١) العقار : كل ملك ثابت له أصل ، كالأرض . قاله في الكليات ص٥٩٩ ، وفي لسان العرب : العقار : المنزل والضَّيْعَة ، يقال : مَالَه دارٌ ولا عَقَار ، وخَصَّ بعضهم بالعقار : النخل ، يقال للنخل خاصة من بين المال : عقار ، وفي الحديث « من باع دارًا أو عقارًا » ، قال : العقار (بالفتح) : الضَّيْعَة والنخل والأرض ونحو ذلك ـ انظر : لسان العرب مادة (عقر) ٥٩٧/٤ ـ

(٢) الزِق : السِّقَاء ، وكل وِعَاء اتُّخِذَ لشرابٍ ونحوه ـ انظر : مادة (زقق) في لسان العرب ١٤٣/١٠ ، والقاموس المحيط ٢٤٩/٣ ـ

(٣) في (أ) : أن لا يستحلف ، وفي (ب) أن لا يستخدمه ، والصواب ما أثبت .

(٤) انظر : جامع الفصولَيْن ١٩٣/٢-١٩٥ .

(٥) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ٤٨ .

(٦) القُرْطَان : تَثْنِيَة (قُرْط) وهو : ما يعلق في شَحْمَة الأُذُن ـ انظر : القاموس المحيط ٣٩٢/٢ ـ

(٧) انظر : الفتاوى الظهيرية ل: ٤٨٥ .

(٨) ساقط من (أ) .

الحادية والأربعون بعد المائتين : السكران كالصاحي في كل شيء .

إلا في ثلاث : الإقرار بالحدود الخالصة[1] ، والردة ، والإشهاد على شهادة نفسه ، كذا في (خلع الخانية) .[2]

الثانية والأربعون بعد المائتين : القول قول المالك في جهة التمليك

فلو كان عليه دينان[3] من جنس واحد ، فدفع شيئًا ، فالتعيين للدافع ، ولو كانا من جنسين ، لا يصح تعيينه[4] عن خلاف جنسه ، وإذا كان الدين واحدًا ، فأدى شيئًا وقال : هذا من نصفه ، فإن كان التعيين مفيدًا ـ كإن كان أحدهما حالاً ، أو به كفيل والآخر لا ـ صح[5] وإلا فلا ، ولو ادعى المشتري أن المدفوع من الثمن ، وقال الدلال من الأجرة ، فالقول للمشتري ، ولو ادعى الزوج أن المدفوع من المهر ، وقالت هدية ، فالقول قوله[6] ، إلا في المهيئ للأكل ، كما في (جامع الفصولَيْن) .[7]

---

(٢٤١) انظر : قواعد الفقه للبركتي ص٨٣ ، والفرائد البهية ص١٣٤ .

(١) في (أ) : بالحدو الخلاصة .

(٢) انظر الفتاوى الخانية : ٥٣٦/١ .

(٢٤٢) انظر : التحرير شرح الجامع الكبير ٥٢٧/٣ .

(٣) في (ب) : دينا .

(٤) في (أ) : تعينه .

(٥) في (أ) : يصح .

(٦) في (ب) : فالقول له .

(٧) انظر : جامع الفصولَيْن ٢١٧/٢ .

الثالثة والأربعون بعد المائتين : كل من بنى في دار غيره بأمره ، فالبناء لآمره ، ولو بنى لنفسه بلا أمر[1] فهو له ، وله رفعه إلا أن يضر بالبناء .

وأما البناء في أرض الوقف ، فإن كان الباني المتولي ، فإن كان بمال الوقف فهو للوقف ، وإن كان من ماله للوقف فهو للوقف ، وإن كان لنفسه فهو للباني ، وإن أطلق كان للوقف . وإن لم يكن متوليًا ؛ فإن كان بإذن المتولي ، على أن يرجع في غلته ، فهو للوقف ، وكذا إذا بنى من ماله للوقف[2] ، وإن بنى لنفسه أو أطلق بلا أمر متوليه ، [لو][3] لم يضر رَفْعُه [رَفَعَه][4] ، وإن أضر فهو الذي ضيع ماله ، فليتربص إلى أن يُخَلَّص بناؤه فيأخذه[5] ، كما في (جامع الفصولَيْن)[6] أو يتملكه الناظر بأقل القيمتين منزوعًا وغير منزوع بمال الوقف [للوقف][7] ، كما في التجنيس .[8]

الرابعة والأربعون بعد المائتين : كل أمين تعدى في الأمانة ، ثم عاد إلى الوفاق ، فإنه لا يبرأ[9] عن الضمان .

إلا في عشر[10] مسائل : في الوكيل بالبيع ، أو بالحفظ ، أو بالإجارة ، أو بالاستئجار ،

---

(٢٤٣) انظر : جامع الفصولَيْن ٢/٢٢١ .

(١) في (ب) : بدون أمره .

(٢) في (أ) : وكذا إذا داين من مالك الوقف .

(٣) سقطت من (أ) .

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) في (أ) : فليأخذه .

(٦) انظر : جامع الفصولَيْن ١/١٨٠،١٨١ ، و ٢/٢٢٣ .

(٧) سقطت من (أ) .

(٨) انظر : التجنيس والمزيد ل: ٢٠٢ و ٢٠٨،٢٠٩ .

(٩) في (أ) : يبرأ .

(١٠) في (أ) : غير .

وفي المضارب ، والمستبضع[1] ، والشريك شركة عنان ، والمفاوض ، والمودَع ، ومستعير شيءٍ ليرهنه ، كما في (الفصول)[2] ، إلا [في][3] مسألة مستعير الرهن ، فإنها في (المبسوط) .[4]

الخامسة والأربعون بعد المائتين : أداء الحق بعد وجود سببه جائز ، وقبله لا .

وعليها فروع في (جامع الصدر الشهيد[5] من الزكاة) .[6]

---

(١) المستبضع : هو المأمور ببيع البضاعة ، من الإبضاع وهو : دفع البضاعة إلى آخر ليعمل فيها ، بشرط أن يكون الربح للمالك ، على وجه التبرع ــ انظر : اللآلي الدرية في الفوائد الخيرية ١٩٠/٢ ، والكليات ص٢٤٦ ، ومعجم لغة الفقهاء ص٣٩ ـ

(٢) انظر : فصول العمادي ل: ١٩٥ ، والفتاوى البزازية ٢٠١/٦،٢٠٢ .

(٣) سقطت من (أ) .

(٤) انظر : المبسوط ١٥٩/٢١،١٦٠ .

(٢٤٥) انظر : الوجيز ١/ل: ٩ ، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٢١٦ .

(٥) هو : عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة ، أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد ، من أهل خراسان ، إمام في الفروع والأصول ، المبرز في المعقول والمنقول ، من مؤلفاته (الفتاوى الصغرى) و (الفتاوى الكبرى) و (عمدة المفتي والمستفتي) و (الواقعات الحسامية) و (شرح أدب القاضي للخصاف) و (شرح الجامع الصغير والكبير) ، قتل في سمرقند سنة (٥٣٦هـ) ـانظر: الجواهر المضية ٦٤٩/٢ ، والفوائد البهية ص١٤٩ ، والأعلام ٢١٠/٥ ـ

(٦) في (أ) : من المذكورة ، ومن فروع القاعدة : لو عجل زكاة الألف ، وعنده مائة ، ثم اكتسب تمام الألف ، وتم الحول وعنده ألف درهم ، لم يجزئه ما عجل ؛ لأن النصاب كان ناقصًا ، فلم ينعقد سبب الوجوب ، بخلاف ما لو كان يملك مائتي درهم عندما عجل عن الألف ، فإنه يجزئه لأنه أدى بعد وجود السبب ـ انظر : الجامع الكبير ص٢١ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل:١٦، والوجيز ١/ل: ١٠

السادسة والأربعون بعد المائتين : المعتبر في المنصوص عليه عينه ، وفي غيره معناه .

وفرعوا على ذلك في كفارة اليمين ، لو أعطى نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع من بر ، لا يجوز .[١] وفرع عليها في (الجامع) لو أدى ثلاث[٢] شياه سمان[٣] تساوي أربعًا وسطًا ، عن عشرين إبلاً ، جاز ؛ للتغاير[٤] ، والجودة معتبرة ، بخلاف الكسوة[٥] .

أدى بعض بنت لبون عن بنت مخاض ، أو بعض حقة عن بنت لبون[٦] ، جاز .[٧]

نذر أن يُعتق عبدين وسطين ، أو يهدي شاتين وسطين ، فأعتق[٨] عبدًا جيدًا ، أو أهدى شاة جيدة ، لم يُجْزِ عنهما[٩] ، بخلاف النذر بالتصدق[١٠] .

---

(٢٤٦) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ١٠ ، وبدائع الصنائع ٢/٧٣ .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٥/١٠٢ .

(٢) في (ب) : ثلاثة .

(٣) في (أ) : ستان .

(٤) قال في الوجيز ١/ل:١٠ : لأن المنصوص عليه الوسط ، فلم يكن الأعلى داخلاً في النص ، فيعتبر المعنى .أهـ

(٥) في (أ) : والجودة معتبرة عنده والكسوة . وقوله : بخلاف الكسوة ، يريد أنه لو أدى خمسة أثواب تساوي عشرة أثواب إلى عشرة مساكين ، في كفارة اليمين لم يجز ؛ لأن المنصوص مطلق الثوب لا الوسط ، فلم تعتبر الجودة .

(٦) **بنت اللَّبُون** هي : التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة ، سميت بها ؛ لأن أمها صارت لَبُونًا ، أي : ذات لبن بلبن ولد آخر . **وبنت المخاض** هي : التي استكملت سنة ودخلت في الثانية ، سميت بها ؛ لأن أمها صارت حاملاً بولد آخر . **والحُقَّة** هي : التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، سميت بها ، لاستحقاقها الحمل والركوب ـ انظر : طلبة الطلبة ص٣٩، ٤٠ ـ

(٧) انظر : الجامع الكبير ص٢٣ ، وشرحه الوجيز ١/ل:١٠ ، وشرح الجامع الكبير ل: ١٧ .

(٨) في (أ) : أعتق .

(٩) في (أ) : عنها . وذلك لأن المقصود هو التقرب إلى الله عَزَّ وجل بالتحرير والإراقة .

(١٠) فلو نذر أن يتصدق بشاتين وسطين ، فتصدق بشاة جيدة تساوي شاتين وسطين جاز ، لأن المقصود هو الإغناء ، فيحصل بالقيمة ـ انظر : الوجيز ١/ل:١٠ ـ

نذر أن يتصدق بقفيز دَقَل[1] ، فتصدق بنصفٍ جيد جاز عن نصفه[2] بخلاف جنس آخر .[3]

ولو أدى تمرًا عن حنطة في الكفارة ، أوفي صدقة الفطر ، لم يجز ، بخلاف الكسوة عن الطعام ؛ لاختلاف المقصود .[4]

السابعة والأربعون بعد المائتين : الجودة غير معتبرة[5] .

إلا في الوصي والأب والمريض والغاصب ، كذا في (زكاة الجامع)[6] وألحقتُ بهم متولي الوقف .

الثامنة والأربعون بعد المائتين : الألف واللام للعهد ، ثم للجنس[7] ، وهو للواحد حقيقة ويحتمل الكل ، وعند البعض على العكس .

ويتفرع : لو قال إذا[8] تزوجت النساء ، أو اشتريت العبيد ، أو كلمت الناس ، أو أكلت

---

(١) القفيز : مكيال قديم ، يختلف باختلاف البلاد ، وهو يساوي : (١٢ صاعًا ، أو٣٤٤,٤٠ لترًا ، أو ٣٩١٣٨ غرامًا من القمح عند الحنفية ، وعند الجمهور يساوي : ٣٢,٩٧٦ لترًا ، أو ٢٦٠٦٤ غرامًا من القمح ـ انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٨ و ٤٥٠) والدَقَل : هو أردأ أنواع التمر ـ انظر : لسان العرب مادة (دقل) ٢٤٦/١١ ـ

(٢) في (أ) : نصف . والمعنى : عن نصف قفيزٍ دَقَل .

(٣) أي : بخلاف ما لو أدى من جنس آخر ؛ بأن ادى من مكيل آخر كالحنطة أو الشعير ما يساوي قيمة قفيزٍ دقل ، فإنه يجوز ـ انظر : الجامع الكبير ص٢٤ ، وشرحه الوجيز ١/ل:١١ ـ

(٤) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ١٠،١١ ، والتحرير ١٣٧/١-١٤٥ .

(٢٤٧) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ١١ .

(٥) يعني : في الأموال الربوية ، فيجوز بيع الجيد بالرديء ، ولا يعتبر هذا من الربا .

(٦) انظر : التحرير شرح الجامع الكبير ١٤٢/١ .

(٢٤٨) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ١٣ ، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٢٢٧،٢٢٨ .

(٧) في (أ) : الجنس .

(٨) في (ب) : إن .

الطعام ، يحنث بواحد [للجنس][1] ، وفي المُنكّر لا يحنث إلا بثلاثة ، للجمع في الجمع[2]، ولو نوى في الجنس للكل صُدِّق ،كذا في (أول أيمان الجامع) .[3]

التاسعة والأربعون بعد المائتين : النية إنما تعمل في الملفوظ .

فلو قال إن أكلت ، أو شربت ، أو تزوجت ، أو لبست ، ونوى شيئًا لم يصدق ، وإن ذكر المفعول به ونوى شيئًا دُيِّن .[4]

الخمسون بعد المائتين :المُعَرّف[5] لا يدخل تحت المُنَكّر [ويدخل المُنَكّر تحت المُنَكّر][6]

فلو قال إن دخل داري هذه أحد ، لا يحنث بدخول الحالف[7] ، وكذا إن كلم غلامي هذا أحد أو ابني[8] ، بخلاف إن دخل هذه الدار بلا إضافة[9] ؛ لتنكيره ، وفي الأجزاء كاليد والرأس ، لا يدخل وإنْ لم يضف ؛ للاتصال[10] ، كذا في (الجامع) .[11]

---

(١) سقطت من (أ) .

(٢) في (أ) : والجمع ، ولعل الصواب : (للجمع في الجميع) أي : لأن أقل الجمع ثلاثة في جميع الصور المذكورة .

(٣) انظر : الجامع الكبير ص ٢٨ ، وشرحه الوجيز ١/ل: ١٣ ، وشرح الجامع الكبير ل:٢٢ .

(٢٤٩) انظر : الوجيز ١/ل: ١٥ ، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٢٤٥

(٤) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ١٥ .

(٢٥٠) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ١٦ . وقارن بالقاعدة رقم (١٨٧) .

(٥) في (أ) : العرف .

(٦) مابين الحاصرين غير موجود في (ب) .

(٧) في (ب) : يحنث بدخول الحانث .

(٨) في (أ) : وكذا إن كلم عده من هذا أحدا أو بنى .

(٩) أي : فيحنث بدخول الحالف .

(١٠) فلو قال : إن مَسّ هذا الرأس أحد ، فلا يحنث بمس المحلوف عليه ، قال في الوجيز ١/ل:١٦: ((لأنه صار معرفًا بالإشارة إلى جزء متصل)) .

(١١) انظر : الجامع الكبير ص٣١،٣٢ ، وشرحه الوجيز ١/ل:١٦ ، وشرح الجامع الكبير ل: ٢٦

الحادية والخمسون بعد المائتين : الشرط متى اعترض على الشرط ، يُقدم المؤخر .

كما في (الجامع)[1] ، وفيها تفاصيل ذكرناها في شرحنا على الكنز من باب التعليق .[2]

الثانية والخمسون بعد المائتين : المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما ، وبأحدهما عند أولهما ، والمضاف بالعكس .

وبيانه في (أيمان الجامع) .[3]

الثالثة والخمسون بعد المائتين : الخبر للصدق ولغيره ، إلا أن يصله بالباء ، وكذا الكتابة . والعلم ، والبشارة ، على الصدق .[4]

---

(٢٥١) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ١٧ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ٣٦ ، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٢٥٨

(١) رجل قال : إن دخلت هذه الدار ، إن كلمت فلانًا ، فعبدي حر ، فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان ، فلو دخل الدار ثم كلم فلانًا ، لا يحنث ، وإن كلم فلانًا ثم دخل الدار ، حنث انظر: الجامع الكبير ص٤٥ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ٣٦ .

(٢) انظر : البحر الرائق ٣٤/٤ .

(٢٥٢) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ١٨ . قال فيه : المعلق بالشرطين ينزل عند آخرهما ؛ لأنه عدم قبله ، وبأحد الشرطين عند أولهما ؛ كيلا يتعلق بهما ، والمضاف إلى الوقتين ينزل عند أولهما ؛ ليوجد فيهما ، وإلى أحدهما عند آخرهما ؛ كيلا يكون فيهما . أهـ

(٣) فلو قال : إن دخلت هذه الدار ، وإن دخلت هذه الدار الأخرى فأنت طالق ، طلقت بدخولهما معًا ؛ لأنه معلق بشرطين ، ولو قال : إذا جاء غدًا أو بعد غدٍ فأنت طالق ، يقع في الغد ؛ لأنه معلق بأحد شرطين ، ولو قال : أنت طالق غدًا أو بعد غدٍ ، يقع بعد غدٍ ؛ لإضافته إلى أحد وقتين - انظر : الجامع الكبير ص٣٦ ، وشرحه للصدر الشهيد ل:٢٩ ، والوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل:١٨ ، والبحر الرائق ٢٨٧/٣،٢٨٨ -

(٢٥٣) انظر : الجامع الكبير ص٤٩،٥٠ ، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٢٦٠

(٤) من فروع القاعدة : رجل قال لآخر : إن أخبرتني أن فلانًا قد قدم ، أو قال : إن كتبت إليَّ أن فلانًا قد قدم ، فعبدي حر ، فاليمين على الإخبار والكتابة ؛ سواء كان الإخبار والكتابة صدقًا أو كذبًا ، ولو قال بقدوم فلان ، لا يحنث إلا بالصدق . وكذا لو قال : إن أعلمتني أو قال : إن

-

كما في (الجامع) .

الرابعة والخمسون بعد المائتين : الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في المعين .

لا يلبس عمامة ، فجعلها على عاتقه ، لا يحنث ، بخلاف هذه العمامة ، وبقية تفاريعها في (أيمان الجامع) .[1]

الخامسة والخمسون بعد المائتين : من ملك الإنشاء ملك الإقرار [2] .

كالوصي ، والمُولِي[3] ، والمُراجِع[4] ، والوكيل بالبيع[5] ، ومن له الخيار ، وعليها تفاريع في (أيمان الجامع) [6] . ولكن أخرجتُ منها في (شرح الكنز)[7] الوصيَّ في الاستدانة على اليتيم[8] فإنه يملك الإنشاء دون الإقرار .

= بشرتني أن فلانًا قد قدم ، لا يحنث إلا بالصدق ـ انظر : الجامع الكبير ص٤٩، ٥٠، وشرحه الوجيز ١/ل: ٢٥، ٢٦ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ٣٩ ـ

(٢٥٤) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ١٣و٢٩ ، وفي مجامع الحقائق ص٤٧ : (الوصف في الحاضر لغو ، وفي الغائب معتبر) .

(١) فلو حلف لا يدخل هذه الدار ، فصارت صحراءً فدخلها حنث ؛ لبقاء العين والاسم ، ولا تعتبر صفة البناء ، ولو كان حلف لا يدخل دارًا ، فدخل هذه الصحراء لم يحنث لاعتبار الصفة ــ انظر : الجامع الكبير ص٥٤ ، وشرحه الوجيز ١/ل: ٢٩ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ٤٥ ـ

(٢٥٥) انظر : القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٤٩٧ .

(٢) في (ب) الإخبار وفي (أ) : ملك الإقرار الإخبار ، ولعل الصواب ما أثبت .

(٣) أي : يقبل قوله في الإخبار عن حصول القربان ، إذا أقرّ بذلك في أثناء المدة .

(٤) قال لامرأته : قد كنتُ راجعتكِ أمس ، فلو قاله وهي في العدة صُدِّق ؛ إذ أخبر في حال تملك الابتداء ، فكذا يملك الخبر ، فلو لم تكن في العدة لا يُصَدَّق ـ كذا في جامع الفصولَيْن٢/٣٢٢ ـ

(٥) فلو أَخْبَر بالبيع قبل العزل صُدِّق ، لا بعده ؛ إذ يملك إنشاءه قبل العزل ، فصحّ إخباره ، بخلاف ما بعد عزله ـ كذا في جامع الفصولَيْن ٢/٣٢٢ ـ

(٦) انظر : الجامع الكبير ص٧٣ ، وشرحه الوجيز ١/ل: ٤٥ ، والتحرير شرح الجامع الكبير ١/٩٩٢ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ٦٤ .

(٧) انظر : البحر الرائق ٣/١٢٧ .

(٨) في (أ) : انه على اليتيم .

السادسة والخمسون بعد المائتين : الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة .

فلذا لو قالت المرأة : طلقتُ نفسي ، فأجاز ، وقع رجعيًا ، ولو قالت : أَبَنْتُ نفسي ، أو حَرَّمْتُ نفسي[1] ، فأجاز ، بانت ، وتمامه في (باب إجازة الطلاق من الجامع) .[2]

السابعة والخمسون بعد المائتين : الوكيل يملك الموقوف كالنافذ ولا يُنْهِيها .

كما في (نكاح الجامع) .[3]

الثامنة والخمسون بعد المائتين : ما يمنع[4] الابتداء يمنع التوقف .

فلو زَوَّجَ فُضُولِيٌّ[5] صغيرةً وكبيرة ، فأرضعت[6] الكبيرةُ الصغيرةَ ، فأجاز[7] ، لم يجز ،

---

(٢٥٦) انظر : جامع الفصولَيْن ١/٢٣٥ ، وتبيين الحقائق ٤/١٠٤ .

(١) في (ب) : أو حرمت عليك .

(٢) انظر : الجامع الكبير ص٨٣ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ٧٥ .

(٢٥٧) في الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ٦٤ : الوكيل يملك الموقوف كما يملك النافذ، لكن لا ينهي به الوكالة ، وفي التحرير شرح الجامع الكبير ٢/٢٨٩ : الوكيل على وكالته، ما لم يُعزل أو تنتهي الوكالة بتحصيل ما وُكِّل بتحصيله ؛ لحصول مقصود الموكِّل ، حتى لو باشر عقدًا موقوفًا ، لايخرج عن الوكالة ؛ لأن التوكيل حصل بعقد نافذ ؛ لأنه المحصِّل للمقصود ، فلم يأت به ، فلا يخرج عن الوكالة .

(٣) فلو وكل رجلاً أن يزوجه امرأة ، فزوجه امرأة بغير إذنها ـ زوّجَها أبوها أو غيره ـ ثم نقض الوكيل النكاح قبل إجازتها ، جاز ، وهو باق على وكالته : لأنه مُفَوَّض إليه العقد بصفة النفاذ ، وكان آتيًا ببعض ما فُوِّض إليه ، ولم يُوجد العزل ، ولا تحصيل ما وُكِّل به على صفة التمام ، فبقيت الوكالة ـ انظر : الجامع الكبير ص ٩٩ ، وشرحه التحرير ٢/٢٩٢ وشرح الجامع الكبير ل: ٨٨ ـ

(٢٥٨) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ١/٦٧ .

(٤) في (أ) : لا يمنع .

(٥) الفُضُولي لغة : من يشتغل بما لا يعنيه ـ انظر : المصباح المنير ٢/٤٧٥ ـ وهو في الاصطلاح : من يتصرف في ملك غيره بغير وكالة ولا ولاية ـ انظر : معجم لغة الفقهاء ص٣٤٧ ـ

(٦) في (أ) فارتضعت ، وفي (ب) : فإن رضعت ، والصواب ما أثبت .

(٧) أي : الزوج .

كما في (نكاح المرأتين من الجامع) .[1]

التاسعة والخمسون بعد المائتين : دعوة الاستيلاد تستند ، والتحرير يقتصر ، والأُولَى أَولَى .[2]

كما في (الجامع) .[3]

الستون بعد المائتين : من يعمل إقراره تقبل بينته ، ومن لا فلا .

إلا إذا ادعى إرثًا ، أو نفقة ، أو حضانة ، فلو ادعى أنه أخوه أو جده ـ وبيَّن[4] ـ أو ابن ابنه ، لا تقبل[5] . بخلاف الأبوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه[6] ،

---

(١) انظر : الجامع الكبير ص١٠٦ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ٩٢ .

(٢٥٩) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٧٤/١ ، ودرر الحكام ٣٥٠/٢، ٣٥١ .

(٢) دعوة الاستيلاد : أن يكون العلوق في ملكه ، ودعوة التحرير : أن لا يكون العلوق في ملكه . انظر : درر الحكام ٣٥٠/٢ ، فلو كانت جارية بين اثنين فولدت لستة أشهر ، فادعى أحدهما الجارية أنها ابنته ، وادعى الآخر الولد أنه ولده ، فالدعوة دعوة الذي ادعى الولد ؛ لأنها دعوة استيلاد ، فإنّ علوق الولد كان في ملكه، ودعوة الآخر دعوة تحرير ، فكانت دعوة الاستيلاد أولى ؛ لأنها تستند إلى وقت العلوق ، فكانت أسبق تاريخًا في المعنى، ومعلوم أن إحدى الدعوتين إذا سبقت الأخرى حقيقةً كانت السابقة أولى ، فكذلك هنا ـ انظر : المراجع الآتية ـ

(٣) انظر : الجامع الكبير ص١١٨ ، وشرحه الوجيز ١/ل: ٧٤ ، والتحرير شرح الجامع الكبير ٥٥٣/٢، ٥٥٤ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ١٠٣ .

(٢٦٠) انظر : التحرير شرح الجامع الكبير ٥٨٥/٢ .

(٤) إما أن يكون المراد بقوله : (وبيَّن) أي : وبيَّن أنه أخوه لأبويه أو لأبيه أو لأمه ، أو أنه جده أبو أبيه ، وإما أن يكون المراد : أي أثبت ذلك بالبينة ، وكلا الاحتمالين صحيح .

(٥) إنما لم تقبل دعواه وبينته ، لأنه لو أقر أنه أخوه أو جده أو ابن ابنه ، لم يصح ؛ لما فيه من حمل النسب على الغير ، بخلاف ما لو أقر أنه أبوه أو ابنه ، أو أقرت أنها زوجته ؛ فإنه يصح ـ انظر: الفتاوى البزازية ٣٥٦/٥ .

(٦) أي : بخلاف دعوى الأبوة ... إلخ ، فإنها تقبل ، والولاء نوعان : ولاء عتاقة ، وولاء موالاة، وقد سبق شرحهما ص ١٣٩ .

وكذا مُعتق أبيه[1] وهو من مواليه . وتمامه في (باب دعوى النسب من الجامع) .[2]

الحادية والستون بعد المائتين : من عمل لغيره رجع عليه بغرمه .

فلو ادعى عبدًا مات في يد غيره ، أو أَبَق ، وادعى[3] أنه وديعة ، أو إجارة ، أو رهن لغائب ، أو غصب[4] منه ، أو عارية ، يقضى عليه [5] ، فإن حضر الغائب وصَدَّقَه ، رجع عليه في الوديعة والإجارة والرهن[6] ، دون العارية والغصب ، ويُسَلّم له إن ظهر[7] ، وزعمه مردود[8] ، وتمامها في (باب ما يكون خصمًا بعد الهلاك) .[9]

الثانية والستون بعد المائتين : الإقرار حجة قاصرة ، والبينة متعدية .

بدليل الولد والثمرة .[10]

الثالثة والستون بعد المائتين : من أنكر سبب الضمان صُدِّقَ ، ومن أقرّ

---

(١) أي : وكذا لو ادعى أنه معتق أبيه ، فإنه تقبل بينته .

(٢) انظر : الجامع الكبير ص١٢٠ ، وشرحه الوجيز ١/ل: ٧٦ ، وشرح الجامع الكبير ل: ١٠٥ .

(٢٦١) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ٧٧ .

(٣) أي : الذي في يده العبد .

(٤) في (ب) : غصبت .

(٥) أي : على ذي اليد ، وقد جاء في (ب) بعد قوله : (يقضى عليه) زيادة (كالفعل) .

(٦) أي : رجع المقضي عليه ، وهو صاحب اليد ـ على الغائب ، بما لحقه من الضمان .

(٧) أي : إن ظهر العبد الآبق بعد ذلك ، سلم له أي : للغارم .

(٨) في (أ) : من دون .

(٩) انظر : الجامع الكبير ص١٢٢ ، وشرحه الوجيز ١/ل: ٧٧ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ١٠٧ .

(٢٦٢) انظر المراجع المذكورة في القاعدة رقم (٤٣) .

(١٠) هكذا [بدليل الولد والثمرة] ولم يظهر لي وجه ذكره .

(٢٦٣) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ٨٣ ، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٣٣٠ .

به وادعى البراءة ، احتاج [إلى البراءة][1] .

قال : أخذت منك ألفًا وديعة وألفًا غصبًا [2] ، وهلكت الوديعة ، وهذه المغصوبة ، وأنكر[3] الوديعة ، أو قال : هي الباقية ، ضمن[4] ، ولو قال : أودعتني ألفًا وغصبتُ ألفًا[5] ، لا ؛ لأنّه منكر ، وتمامه في (إقرار الجامع) .[6]

الرابعة والستون بعد المائتين : آخر الدينين[7] قضاء للأول .

عليه ألفٌ قرض ، فباع من مُقرِضِه شيئًا بألف مؤجلة ، ثم حَلَّتْ في مرضه[8] ، وعليه دين، تقع المُقَاصَّة[9] ، والمقرِض أسوة الغرماء .[10]

---

(١) سقطت من (ب) .

(٢) في (أ) : ألفًا غصبًا ، وألفًا وديعة .

(٣) أي : المُقَرّ له .

(٤) أي : ضمن المُقِر الألف ؛ لأنه أقرّ بسبب الضمان ، وهو الأخذ ، وادعى ما يبرئه فلم يُقبل قوله بدون بينة .

(٥) أي : وهلكت الوديعة وهذه المغصوبة ، وأنكر المُقَرُّ له ، فالقول قول المُقِر ، ولا شيء عليه ؛ لأنه أنكر سبب الضمان ، فكان البيان إليه .

(٦) انظر : الجامع الكبير ص١٢٩ ، وشرحه الوجيز ١/ل: ٨٣ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ١١٣ ، ودرر الحكام ٢/٣٦٦ .

(٢٦٤) انظر : شرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ١١٣ ، والوجيز ١/ل: ٨٣ .

(٧) في (أ) : أخذ الدينين .

(٨) أي : مرض المستقرض (البائع) .

(٩) المُقَاصَّة : قال في المصباح المنير ٢/٥٠٥ : قاصصته مقاصة وقصاصًا : إذا كان لك عليه دين مثلُ ما له عليك ، فجعلت الدين في مقابلة الدين ، والمُقَاصَّة في اصطلاح الفقهاء : إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه ، في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لذلك الغريم ، وذلك بأن تُشْغَل ذمة الدائن بمثل ما له على المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء ، فعندئذٍ تقع المقاصة ، ويسقط الدينان إذا كانا متساويين في المقدار ، فإن تفاوتا في القدر ، سقط من الأكثر ، بقدر الأقل، وبقيت الزيادة ، فتكون المقاصة في القدر المشترك ، ويبقى أحدهما مدينًا للآخر بما زاد ــ انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٠ -

(١٠) لأن الثمن هو آخر الدينين ، فيكون قضاء للدين الأول (القرض) فكأن المستقرض يقضي ديونه=

الخامسة والستون بعد المائتين : الاختلاف في المُقَرّ به يمنع الصحة ، وفي سببه لا .

أقر له بعين وديعة أو مضاربة أو أمانة ، فقال : ليس لي وديعة ، لكن لي عليك ألف من ثمن بيع أو قرض ، فلا شيء له[١] ، إلا أن يعود إلى تصديقه ـ وهو مُصِرّ[٢] ـ ولو قال : أقرضتكها ، فله أخذها[٣] ؛ لاتفاقهما على ملكه[٤] ، إلا إذا صَدّقه[٥] خلافًا لأبي يوسف[٦] ، ولو أقر أنها غصب[٧] ، فله مثلها ؛ للرد في حق العين[٨] ، كذا في (الجامع).[٩]

= في حالة المرض فيكون الغرماء أسوة بعض بما فيهم المشتري (المقرِض) ، بخلاف ما لو باع أولاً بألف مؤجلة ، ثم استقرض من المشتري ألفًا ، فيكون القرض قضاء للدين الأول (الثمن) فكأن البائع يستوفي ديونه ، وعليه فيكون المشتري في هذه الحالة (أي حلول الثمن في حالة المرض) أحق بالثمن من سائر الغرماء ـ انظر : الجامع الكبير ص١٣٠ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ١١٣ ، والوجيز ١/ل: ٨٣ ـ

(٢٦٥) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ٨٧ ، وشرح الجامع الكبير ل: ١١٨ .

(١) أي : للمقَرّ له ؛ لأن المُقِر أقر بالعين ، والمُقَرّ له يدعي الدين ، فاختلف المقَر به ، وفي النسختين (لهما) .

(٢) أي : والمُقِر مصر على إقراره السابق .

(٣) في (أ) : اخرها .

(٤) أي : على ملك المُقَرِّ له للعين .

(٥) أي : إلا إذا صدّق المقِرُّ المقَرَّ له في القرض . فليس للمقَر له أخذها .

(٦) فهو يرى أن للمُقَرِّ له أن يأخذها بعينها ؛ لبقاء ملكه .

(٧) أي : والمُقَرُّ له يدعي أنها قرض أو ثمن مبيع .

(٨) أي : لأنه ردّ إقراره في حق العين بتكذيبه ، وصدّقه في حق الدين ، بادعائه أنه قرض أو ثمن مبيع ، وذلك أنَّ المُقِر بإقراره بالغصب ، قد أقر بالدين والعين ، والمُقَر له صَدَّقه في حق الدين ، وكذبه في حق العين ، فليس له أخذ العين ، وإنما له أخذ الدين ؛ لا تفاقهما عليه .

(٩) انظر : الجامع الكبير ص١٣٦ ، وشرحه الوجيز ١/ل: ٨٧ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ١١٨ .

السادسة والستون بعد المائتين : النداء للإعلام فلا يثبت به حكم .

إلا في الطلاق : يا طالق ، وفي العتق[١] : يا حر ، وفي الحدود : يا زانية ، وفي التعزير : يا سارق ، فتفرع عليها لو قال لجاريته : يا سارقة يا زانية يا مجنونة[٢] ، وباعها ، فطعن المشتري بقول البائع ، لا يردها ؛ لأنه للإعلام لا للتحقيق ، ويتفرع [عليها أيضًا ما لو قال لزوجته : يا كافرة ، فإنه لا يفرق بينهما ، وتمامه][٣] في (الجامع) .[٤]

السابعة والستون بعد المائتين : الموهوم لا يعارض المتحقق .

فلو باع فاسدًا وطلب الفسخ ، فأقر المشتري بهبة[٥] وتسليم ، أو بيع[٦] ، لا يقبل[٧] ، وتُرَدُّ إلى البائع ، فإنْ حضر الغائب وكذّبه ، تمّ الرد ، وإنْ صدّقه يُرَدّ عليه[٨] ، ولزم المشتري البدل .[٩]

---

(٢٦٦) في الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ٨٨ : النداء لإعلام المنادى ، لا لتحقيق معنى النداء فيه ، والوصف للتحقيق .

(١) في (أ) : القن .

(٢) في (أ) : يا مجبوبة .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : الجامع الكبير ص١٣٨ ، وشرحه الوجيز ١/ل: ٨٩ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ١١٩ ، ودرر الحكام ٢/٣٧٠ .

(٢٦٧) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ٩٠ .

(٥) في (أ) : بهبته .

(٦) أي : وأن المقَر له أودعها إياه بعد ذلك .

(٧) لأن حضور الغائب وتصديقه موهوم ، فلا يُعارَض به المتحقق .

(٨) أي : على الغائب بعد حضوره .

(٩) أي : ثمن المبيع ؛ وذلك بناء على القاعدة الآتية رقم (٤٣٠) وهي : العقد الفاسد إذا تعلق به حق عبد ، لزم وارتفع فساده ، انظر المسألة في : الجامع الكبير ص١٣٩ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ١٢١ .

الثامنة والستون بعد المائتين : الظاهر يصلح للدفع لا للحكم .

فلو أعتق مجهول النسب عبده وأقر بالرق ، صح في حقه ، وعبده حُر ، وإرثه لورثته ، ثم للمُقَرّ له دون عصبة المقِر ، وكذا بعد عتقه[1] ، وبعد موته لا[2] ، وتمامه في (إقرار الجامع) .[3]

التاسعة والستون بعد المائتين : قسمة الدين قبل قبضه باطلة .

فلو كفل بنصيب شريكه وأدّى يسترده ؛ لفسادها[4] . ولو تبرع به لا ، كبدل الكتابة[5].

السبعون بعد المائتين : شهادة المتهم مردودة .

فتقبل شهادة المودَع لغير من أودعه بها ، قبل الرد[6] وبعده ، لا شهادة المستقرِض وإن رَدَّ العين ، ولا شهادة الغاصب قبل رَدِّه ، ولو ادعياها[7] لا تسمع ؛ للتناقض ، ولا شهادة

---

(٢٦٨) في القواعد المستخلصة من التحرير ص٣٢١ : (الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق) ، وانظر : جامع الفصولَيْن ١٦١/١ ، والفتاوى البزازية ٣٢٣/٥ .

(١) أي : وكذا لو مات العبد المعتَق بعد عتق المقِر بالرق ، فإرثه للمقر له .

(٢) أي : أما لو مات العبد المعتَق بعد موت المقِر بالرق ، فإن إرثه يكون لعصبة العبد المقِر بالرق ؛ لأن إقراره ليس بحجة على عصبته بعد موته ، بخلاف موته في حال حياته ؛ حيث يحجبهم .

(٣) انظر : الجامع الكبير ص١٤١ ، وشرحه للصدر الشهيد ل: ١٢٣ ، والوجيز ١/ل: ٩١،٩٢، ودرر الحكام ٣٧٠/٢ .

(٢٦٩) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ٩٨ .

(٤) الضمير يرجع إلى الكفالة ، وإنما فسدت ؛ لتضمنها قسمة الدين قبل قبضه .

(٥) أي : وهذا الحكم كالحكم فيما لو كفل رجل لآخر ببدل الكتابة فإنه لا يصح ، ويرجع الكفيل بما يؤدي ، وإن أدّى متبرعًا من غير سبق ضمان صح ـ انظر : الجامع الكبير ص١٥١،١٥٢ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ١٣١ ـ وانظر : المسألة الثالثة من القاعدة رقم (٣٧٦) .

(٢٧٠) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ١٠٣ .

(٦) في (أ) : قبله والرد .

(٧) في (أ) : ولو ادعيا .

المرتَهِن أنها للراهن لدفع المَغْرَم ، ولغيره[1] بعد هلاكه [وقبله تقبل][2] ، وتمامه في (شهادات الجامع) .[3]

الحادية والسبعون بعد المائتين : ولد الملاعنة به لا ينتفي نسبه في جميع الأحكام .

من الشهادة ، والزكاة[4] ، والمناكحة ، والعتق بملك القريب ، إلا في حكمين : الإرث والنفقة ، كما في (لعان البدائع) .[5]

الثانية والسبعون بعد المائتين : لا يصح نفي ولد الملاعنة بعد الحكم بنسبه .

كما [لو][6] عَقَلَ قومُ الأبِ عنه ، ثم نفاه ، فإنه لا يصح نفيه ، وكما لو حُدّ[7] قاذفها [الأجنبي][8] بنفيه ، ثم نفاه زوجها ، [و][9] كما إذا صارت ولادته بيانًا[10] للطلاق المبهم .[11]

---

(١) في (أ) : لدفع المقرض والعين .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) انظر : الجامع الكبير ص١٥٧ ، وشرحه الوجيز ١/ل: ١٠٣ ، وشرح الجامع الكبير ل:١٣٦.

(٢٧١) انظر : فتح القدير ١٢٧/٤ .

(٤) في (أ) : وللذكورة .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٤٨/٣ .

(٢٧٢) انظر : البحر الرائق ١٢٨/٤ .

(٦) سقطت من (أ) .

(٧) في (أ) : وجد .

(٨) سقطت من (ب) .

(٩) سقطت من (أ) .

(١٠) في (أ) : وورته ببيان .

(١١) فلو قال لامرأتيه : إحداكما طالق ثلاثًا ، و لم يُبيِّن حتى ولدت إحداهما لأكثر من ستتين من وقت الطلاق ، كانت الولادة بيانًا لوقوع الطلاق على الأخرى ؛ لأنَّ الولد حصل من عُلُوق

إلا في الحكم بنفقته ، وتكميل مهر أمه ، والعدة ، وثبوت الرجعة[1] . **والضابط** : أنَّ القضاء إذا وقع به ضِمْن[2] حقوق النكاح ، فإنه يصح نفيه بعده ، وإلا فلا . كما أجاب به الإمام محمد [3] عيسى بن أبان[4] ، حين كتب إليه يستفرقه بين المسائل[5] ، وتمامه في (تلخيص الجامع من باب شهادة ولد الملاعنة) .[6]

الثالثة والسبعون بعد المائتين : الشهادة بلا خصم لا تُسمع .

فلو قال : وَكَّلَني بكل حق هو له بالكوفة ، وأقام بينة لا تقبل ؛ لعدم الخصم ، قال الإمام محمد : فإن أحضر رجلاً ينكر وكالته[7] ، وادعى عليه ، تقبل عليه وعلى غيره ، ودلت

= حادث بعد الطلاق ، وتَعَيَّنت التي ولدت للنكاح ، فإنْ نفى الولد ، لاعَنَ القاضي بينهما ، ولا يَقْطَعُ النسبَ ؛ لأن حكم الشرع بكون الولد بيانًا ، حكم بكونه منه ، وبعد الحكم به ، لا ينقطع نسبه باللعان .

(١) ففي هذه المسائل ، يَصِحُ نَفْيُه ويُقْطَعُ نسبه ، مع أنه محكوم به ، فلو أنَّ امرأة ولدت وزوجها غائب ، ففطمت ولدها ، وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة ولولدها ، ففعل ، ثم حضر الزوج ، ونفى الولد ، لاعَنَ القاضي بينهما ، وقطع النسب ، مع أنه محكوم به حيث فرض القاضي نفقته . ولو أنكر الدخول بعدما ولدت ، ثبت النسب ، ووجب لها كمال المهر ، فلو نفاه ، يلاعن ، ويُقطع النسب ، مع أنه محكوم به ،حين قضى لها بكمال المهر . ولو طلق امرأته طلاقًا رجعيًا ، فولدت لأكثر من سنتين من وقت الطلاق ، تكون رجعة ، ولو نفاه ، يلاعن ، ويُقطع النسب ، مع أنه محكوم به .

(٢) في (أ) : بعد ضمن .

(٣) هنا في (ب) زيادة (بن) .

(٤) هو : عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية ، ولي القضاء بالبصرة عشر سنين ، من كتبه (إثبات القياس) (اجتهاد الرأي) (الجامع) (الحجة الصغيرة) في الحديث ، توفي سنة (٢٢٠) وقيل (٢٢١هـ) ـ انظر : الفهرست ص٢٥٨ ، وأخبار القضاة ١٧٠/٢ ، والجواهر المضية ٦٧٨/٢ ، والفوائد البهية ص١٥١ -

(٥) في (أ) : المنايل .

(٦) انظر تلخيص الجامع الكبير ل: ١٥١ ، والبحر الرائق ١٢٨/٤،١٢٩ .

(٢٧٣) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ١١٢ .

(٧) في (أ) : وكالة .

على جوازها على الـمُسَخَّر[1] ، والأصح غيره[2] ، ولو قـال : بكـل حـق [هـو][3] ، لـه قِبَل فلان ، فهو الخصم[4] ، دون غيره .[5]

ولو وكله بحضرة القاضي - وهو يعرفه باسمـه ونسـبه ـ صَـحّ ، وإن لم يعرفـه[6] ، لا ، ولا تقبل بينة الموكل به[7] ؛ لعدم الخصم أو الحاجة، ومن وكيله[8] ، على خصمه تقبل .[9]

---

(١) في (أ) : السخر ، والمسخر هو : من ينصبه القاضي وكيلاً عن الغائب ؛ لـتُسمع الخصومة ـ انظر : قواعد الفقه للبركتي ص٤٨٦ ـ

(٢) قال في الوجيز ١/ل: ١١٢ : والصحيح أنه إذا علم القاضي أنه مسخر ، لا يجـوز إقامـة البينـة عليه .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) في (أ) : خصم .

(٥) انظر : الجامع الكبير ص١٦٩ ، وشـرحه الوجـيز ١/ل: ١١٢،١١٣ ، وشـرح الجـامع الكبـير للصدر الشهيد ل: ١٤٦ .

(٦) في (أ) : يعرف .

(٧) أي : بإثبات اسمه ونسبه ، وأنه فلان بن فلان .

(٨) في (أ) : وكله .

(٩) في قوله : (ولو وكله بحضرة القاضي ... إلخ ، كثير مـن الاختزال ، ولـذا فمـن المناسـب أن أنقل المسألة من الوجيز ، قال : ولو حضر الموكِّل إلى القاضي ، وقال : إني وكلت هذا بكـل حق لي بالكوفة ، ثم أحضر الوكيلُ رجلاً وادعى عليه حقًا ؛ إنْ علم القـاضي الموكِّـل باسمـه ونسبه ، يقضي بوكالته ، ولا يكلف الوكيل البينة ؛ لأن علمه حجة ، وإن لم يعلم ، لا ، لأن العلم إنما يحصل بالإشـارة أو الاسـم والنسـب ، وقـد انعدمـا ، فـإنْ كـان القـاضي لا يعـرف الموكِّل، فقال : أنا أقيم البينة على أني فلان بن فلان ، لم يسمع منه ؛ لأنـه يقيـم علـى إثبـات نسبه ، لا على خصم ، وكذا لو أحضر غريمًـا ؛ لأنـه لا حاجـة إلى معرفـة اسمـه ونسـبه عنـد حضرته ، فإن أحضر الوكيل رجلاً وادعى عليه وأقام البينة أن فلان بن فلان الفلاني ، وكلـه بكل حق له قِبَل الناس بالكوفة قبلت بينته ، ويقضي بالوكالـة بعلمـه ـ انظـر : الوجـيز شـرح الجامع الكبير ١/ل: ١١٢،١١٣ .

الرابعة والسبعون بعد المائتين : لا تقبل شهادة الكافر على المسلم إلا تبعًا أو ضرورة .

فالأول ، إثبات توكيل كافر كافرًا بكافرين ، بكل[1] حق له بالكوفة ، على خصم كافر ، فيتعدى إلى خصم مسلم آخر ، وكذا شهادتهما على عبد كافر[2] بدَيْن [ومولاه مسلم ، وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم ، وهذا][3] بخلاف العكس في المسألتين ؛ لكونها شهادة على المسلم قصدًا ، وفيما[4] سبق ضِمْنًا .

والثاني ، في مسألتين : في الإيصاء ، شهد كافران على كافر [أنه أوصى إلى كافر ، وأحضر مسلمًا عليه حق للميت][5] ، وفي النسب ، شهدا أن النصراني ابن الميت ، فادعى على مسلم بحق[6] ، وتمامه في (تلخيص الجامع من الشهادات) .[7]

الخامسة والسبعون بعد المائتين : اليمين تقتضي شرطًا في المستقبل .

قال قبل دخوله : إنْ طلقتُ زينب فعَمْرة طالق ، إنْ طلقتُ عَمْرَةَ فحمادة طالق ، إنْ طلقتُ حمادة فزينب طالق ، ثم طلق زينب [طلقتْ][8] عمرة معها ، [وإن

---

(٢٧٤) في الوجيز ١/ل: ١١٢ : شهادة الكافر على المسلم لا تقبل إلا لضرورة لا يمكن دفعها إلا بها .

(١) في (أ) : بلا .

(٢) في (أ) : فيتعدى الى خصم مسلم أخذ ولدا شهادتهما على عبد كافرين .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : أو فيما .

(٥) ما بين الحاصرين ليس في النسخة (أ) ، وفيها مكانه قوله : أن النصران أبى الميت فادعى على مسلم حق للميت

(٦) في (أ) : فادعى على مستحق .

(٧) انظر : تلخيص الجامع الكبير ل: ١٥٥ ، والوجيز ١/ل: ١١٣ ، ودرر الحكام ٢/٣٧٧،٣٧٨

(٢٧٥) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ١٢٨ .

(٨) سقطت من (أ) .

طلق عمرة طلقتْ حمادة ، وإن طلق حمادة طلقتْ زينب وعمرة معها][1] ، وتمامه في (طلاق الجامع) .[2]

السادسة والسبعون بعد المائتين : لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له .

فلو أثبت وكالة من غائب على خصم (والقاضي مديونه) ، ثم قضى الدين للوكيل ، لا يجوز ، سواء كان قضاء الدين قبل القضاء بوكالته[3] أو بعده ، إلا في الوصية ، لو ادعى أنه وصي الميت ، وموته معروف ، والقاضي غريمه ، أو من لا تقبل شهادته له ، فإن قضى القاضي له بالوصاية ، ثم قضاه الدين ، نفذ وبرئ ، ولو قضى أولاً ، لا ينفذ ولا يبرأ[4] ، وسَوَّى محمد بين الوكالة والوصية ، والمذهب الفرق ، وتمامه في (قضاء الجامع)[5] ، ولو أوصى رجل بثلث ماله للقاضي ولآخر ، لم يجز قضاؤه في شيء لهذا الميت ، كما لو كان أحد الورثة ، وكذا عند دعوى وكيل هذا القاضي[6] ، كما في (قضاء البزازية)[7] ، ومسألة قضاء القاضي في وقف تحت نظره ، مذكورة في (شرح منظومة ابن وهبان)[8] .

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الجامع الكبير ص١٨٧ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ١٦٠ .

(٢٧٦) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ١٣٤ ، والفتاوى البزازية ٥/١٥٩ .

(٣) في (أ) : بوكالة .

(٤) في (أ) : ولا يثبتا .

(٥) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ١٣٤،١٣٥ .

(٦) في (ب) : الوصي .

(٧) انظر : الفتاوى البزازية ٥/١٥٩ .

(٨) وفيها : أنه يقضي فيما هو تحت نظره من الأوقاف ـ انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ، لابن وهبان . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى برقم ١٥٣ فقه حنفي . ل: ١٩٨ .

السابعة والسبعون بعد المائتين : لا يُحال بين صاحب الحق وحقه قبل ثبوت زواله .

فلو ادعى ثوبًا أو دابة ، لا يوضع عند عدل مدة المسألة ، ولا يؤمر بالنفقة ، فإن خيف عليه ، وعجز عن ملازمته[١] ، ورأى القاضي ، يضعه إذا التزم المدَّعِي نفقته .

إلا إذا شهدا بعتقها ، فتوضع عند أمينةٍ مدة المسألة عن الشهود ، بخلاف الحرة ؛ لحرمة خروجها لو صح ، فلو شهدا أو واحدٌ عدل أنه طلقها ثلاثًا بعد الدخول ، يُمْنَع من الخلوة بها مدةَ المسألة بأمينةٍ نفقتها في بيت المال ؛ لأنه يعتقد الحل ـ والعدل كغيره[٢] ـ بخلاف المعتدة ، فإن طلبت النفقة تُفْرَض نفقة العدة مدتها ؛ لأنها زوجة أو[٣] معتدة ، بخلاف ما قبل الدخول ، ودعوى النكاح منها أو منه للشك[٤] ، ولا ترد النفقة إن حكم بالطلاق ، وتمامه في (الجامع في باب ما يوضع عند عدل) .[٥]

الثامنة والسبعون بعد المائتين : من صُدِّق في الأصل صُدِّق في صفته .

قال : وهبتك هذه الدار وقبضتَها ، وقال : اشتريتُها منك ، فله[٦] الرجوع ؛ لثبوت الهبة ، وللشفيع أخذها لإقراره .[٧]

---

(٢٧٧) في الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ١٣٦ : ما كان ثابتًا لا يزول بالشك .

(١) في (أ) : عن مدة زمنه .

(٢) أي : سواء كان الزوج عدلاً أو فاسقًا .

(٣) في (أ) : أم .

(٤) أي : أذا شهد الشهود بأنه طلقها قبل الدخول ، فلا نفقة لها مدة المسألة ، وكذا إذا ادعى النكاح وأنكرت، أو ادعت هي النكاح وجحد الزوج ، فلا نفقة مدة المسألة للشك في وجوب النفقة .

(٥) انظر : الجامع الكبير ص١٩٢ ، وشرحه الوجيز ١/ل: ١٣٦،١٣٧ ، وشرح الجامع الكبير ل: ١٦٥ .

(٢٧٨) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ١٤٠ .

(٦) أي : للواهب .

(٧) أي : وللشفيع أخذ الدار بالشفعة ؛ لأن الواهب أَقَرّ بنفاذ تصرفات المُقَرِّ له ؛ حيث أقرّ له بالملك ، والمُقَرّ له أقر بثبوت حق الشفعة في الدار للشفيع ، حيث أقر بالشراء ، فينفذ إقراره؛ لأن حق الشفيع أقوى من حق الواهب في الرجوع ـ انظر : الجامع الكبير ص١٩٩ ، وشرحه للصدر الشهيد ل: ١٦٩ ، والوجيز شرح الجامع الكبير ١/ل: ١٤٠ ، والتحرير شرح الجامع الكبير ٣/٥٣٤،٥٣٥ .

التاسعة والسبعون بعد المائتين : المضمون بنفسه ينوب قبضه عن قبض المبيع ، وبغيره أو أمانة لا .

فلو غصب عينًا واشتراها صار قابضًا بنفس العقد[١] ، وفي العارية والوديعة والرهن لا[٢]، حتى يتمكن من قبضه بعده ، وثمرته في الهلاك[٣] ، والحبس بالثمن ، والافتراق [في الصرف .[٤]

والمُلْتَقِط إذا أَشْهَدَ مُودَعٌ وإلاّ فغاصبٌ][٥] . والمقبوض بعقد فاسد ، أو مُسَاوَمَةً والثمن مقدرًا ، وبخيار البائع[٦] كالغصب ، بخلاف خيار المشتري ؛ [لضمانه بالثمن .

تقايلا فاشتراه ثانيًا جاز ، وغيره لا ، فإنْ هلك قبل قبضه بطل البيع والإقالة ، وعاد البيع الأول][٧] ؛ لضمانه بالثمن بعدها ، وتمامه في (بيوع الجامع من باب قبض المبيع) .[٨]

---

(٢٧٩) انظر : التحرير شرح الجامع الكبير ٣/٧٤٢ ، وجامع الفصولَيْن ١/٢٣٣ .

(١) لأن المغصوب مضمون بنفسه ، أي : بقيمته .

(٢) لأن قبض العارية والوديعة ليس قبض ضمان ، بل هو قبض أمانة ، والرهن وإنْ كان مضمونًا، فهو مضمون بغيره (وهو : الدين) لا بنفسه (أي : لا بقيمته) .

(٣) في (ب) الهلال .

(٤) فلو اشترى الغاصب العين المغصوبة ، ثم هلكت قبل أن يصل إليها ، هلكت من ماله . وليس للبائع أن يسترِدها ويحبسها لاستيفاء الثمن . ولو كان المغصوب إناء فضة مصوغ ، فوضعه في بيته ، ثم لقيَ المالك فاشتراه منه بمائة دينار ونقد الثمن ، ثم افترقا ، فالبيع جائز ؛ لوجود القبض الذي يفتقر إليه صحة الصرف ؛ إذ المقبوض على جهة الغصب ، ينوب قبضه عن قبض المبيع . ولو كانت وديعة ، أو عارية ، أو رهنًا ، وتركها في بيته ، ثم اشتراها ، انعكست الأحكام ؛ فلو هلكت ، هلكت من مال البائع . وللبائع أن يحبسها لاستيفاء الثمن . وإذا افترقا في مسألة الإناء ، قبل أن يصل إليه ، بطل البيع ؛ لأنه صرف لم يُوجد فيه القبض في المجلس ـ انظر : التحرير ٣/٧٤٢ـ٧٥١ ـ

(٥) ما بين الحاصرين غير واضح في (أ) .

(٦) في (أ) : بخيار البيع .

(٧) ما بين الحاصرين ساقط من (أ) .

(٨) انظر : الجامع الكبير ص٢١٣، ٢١٤ ، وشرحه التحرير ٣/٧٤٢ ـ ٧٥٤ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ١٧٨ .

الثمانون بعد المائتين : [المبيع][1] متى استُحِق باسمه وقت البيع ، رجع المشتري بثمنه ، وإلا فلا .

فلو اشترى ثوبًا وخاطه قميصًا ، أو حنطة فطحنها ، واستحقت ، لا يرجع ، ولا يبرأ [الغاصب ، وفي الشاة بعد سلخها يرجع ، ويبرأ غاصبها][2] ، ولو قطع الثوب ولم يخطه ، يرجع ، وتمامه في (بيوع الجامع) .[3]

الحادية والثمانون بعد المائتين : القضاء بثمنين معًا في عين جائز ، وببيعين لا .

ادعى عبدًا في يد غيره أنه كان باعه منه بألف ولم ينقده ، وآخر مثله بمائة دينار ، يُسَلَّم له بالثمنين ، وكذا لو ذكرا نتاجًا[4] ، ولا يُرَجَّح به[5] ، وفي الباب الطويل يُقضى لكلٍ بنصف ثمنه ، قيل : ذاك[6] ، قول محمد ، وهذا قولهما ، وقيل : ذاك[7] قياس ، وهذا استحسان ، وقيل : روايتان .

ادعى كلٌ أنه عبده اشتراه بألف ، يُقضى به بينهما ؛ لتعذر[8] الجمع[9] ، وقيل : على الروايتين .

---

(٢٨٠) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ١٥٨ .

(١) سقطت من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : الجامع الكبير ص٢١٩ ، وشرحه الوجيز ٢/ل: ١٥٨ ، وشرح الجامع الكبير ل: ١٨٣

(٢٨١) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ١٦٣ .

(٤) في (أ) : شياجا .

(٥) أي : بالنتاج ، وذلك بأن ادعى أحدهما أنه عبده نَتَجَ (وُلِدَ) في ملكه ، وادعى الآخر أنه عبده وأطلق ، فإنه يقضى لكل واحد منهما بجميع الثمن .

(٦) (ب) : ذلك .

(٧) في (ب) : ذلك .

(٨) في (أ) : لتقرن .

(٩) أي : لأنه لا يمكن القضاء ببيعين في عين واحدة ، في وقت واحد ؛ لعدم تصورهما .

فإنْ وجد به عيبًا رَدّه على أيهما شاء ، لا عليهما ؛ للشركة[1] ، وتمام التفاريع في (باب الشهادة في البيوع من الجامع) للصدر الشهيد .[2]

الثانية والثمانون بعد المائتين : ما يتولد من المبيع قبل قبضه ، مَبِيع بشرطه .

فلو اشترى أرضًا ونخلاً ، بِكُرّ تمرٍ دَقَل ، فأثمرت قبل قبضها مِثْلَه ، يأخذ الكلَ به[3] ، ولا يفسد ؛ لأنه بقاء[4] ، ويتصدق بما يَفْضُل من حصته[5] ، بخلاف تَخَمّر العصير ، أو إسلام العاقد قبل قبضه[6] . نظيره قبل[7] المبيع قبل قبضه ، كذا في (باب بيع المكيل وغيره من الجامع) .[8]

---

(١) هذه المسألة تفريع على المسألة الأولى ، فليتنبه . قال في التحرير : لأن كل واحد من البائعين زعم أنه باع منه جميع العبد ، فمتى رَدَّ عليهما ، يردّ على كل واحد منهما النصف ، والشركة في الأعيان المجتمعة عيب ـ انظر : التحرير شرح الجامع الكبير ٣/٩٢٤ ـ

(٢) انظر : شرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ١٨٦ ، والوجيز شرح الجامع الكبير ٢/١٦٣،١٦٤ ، والتحرير شرح الجامع الكبير ٣/٩١٦ ـ ٩٣٣ .

(٢٨٢) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ١٧٤ ، والتحرير شرح الجامع الكبير ٣/١١٦٦ .

(٣) أي : يأخذ الأرض والنخل والثمرة ، بالكُرّ من التمر الدقل .

(٤) فلا يكون ربا ؛ لأن الزيادة غير مشروطة ولا موجودة عند العقد .

(٥) أي : على المشتري أن يتصدَّق بما يفضل من الكُرّ الحادث ، على حصته من الثمن ، وذلك أن الثمن يُقسم على قيمة الأرض والنخل ، وعلى قيمة الكُرِّ الحادث .

(٦) فإذا اشترى عصيرًا ، ثم تخمَّر قبل قبضه ، فسد البيع . ولو اشترى ذمي من ذمي آخر خمرًا ، ثم أسلما أو أحدهما قبل القبض ، فسد البيع ، والفرق : أن في مسألتنا ، العقدُ انعقد صحيحًا ؛ لوجود شرائطه ، فلو فسد ، إنما يفسد لمكان الربا ، ولا ربا هنا ؛ لعدم الزيادة المشروطة ، وفي مسألة تخمر العصير ، و إسلام العاقد ، لا يتمكن المشتري من القبض ؛ لأنه ممنوع من التصرف فيه شرعًا .

(٧) غير مقروءة في (أ) .

(٨) انظر : الجامع الكبير ص٢٣٣ ، وشرحه الوجيز ٢/ل:١٧٤ ، والتحرير شرح الجامع الكبير ٣/١١٦٤ وما بعدها ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ١٩٤،١٩٥ .

الثالثة والثمانون بعد المائتين : ما يمنع العقد يمنع القبض بحكمه .

فلو اشترى خمرًا ، أو خنزيرًا ، فأسلم أحدهما قبل قبضه ، يبطل ، أي : بالقضاء ، كالإباق[1] ، قال الكرخي[2] : ولو تَخَلّل بعده ، لا يأخذه ، دَلّ على بطلانه ، ولو أسلم المُوكّل لا يبطل عنده[3] ، وتخليلها أولى من إراقتها ، إذا أُمِن[4] ، كدبغ الجلد ، وتمامه في (الجامع) .[5]

الرابعة والثمانون بعد المائتين : تفريق الصفقة قبولاً أو قبضًا ممتنع ، والعبرة باللفظ عنده ، وعندهما بالثمن .

فلو باع عبدًا منهما ، نصفه من هذا بخمسين ، ونصفه من هذا بخمسين ورطلِ خمر ، فسد كلُه عنده[6] ، وعندهما الثاني خاصة[7] ، كذا في (الجامع)[8] .

---

(٢٨٣) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ١٨١ .

(١) أي : كما لو اشترى عبدًا ، فأبق قبل القبض ، بطل البيع .

(٢) هو : عبيد الله بن الحسين بن دلاّل بن دَلَهْم الكرخي ، أبو الحسن ، شيخ الحنفية بالعراق ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، وعُدّ من المجتهدين في المسائل ، وكان إمامًا متعففًا عابدًا صوامًا، من مؤلفاته (شرح الجامع الكبير) و (شرح الجامع الصغير) و (المختصر) توفي سنة (٣٤٠هـ) ، انظر : الجواهر المضية ٤٩٣/٢ ، والفوائد البهية ص١٠٨ ، والأعلام ٣٤٧/٤ .

(٣) أي : عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأن التوكيل به يصح ، فالبقاء أولى .

(٤) أي : وحينئذٍ يقبض الوكيل الخمر ، ويدفعها للموكّل ، وهو يخللها ولا يريقها ، إذا أمن الشرب .

(٥) انظر : الجامع الكبير ص٢٤١ ، وشرحه الوجيز ٢/ل: ١٨١،١٨٢ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ٢٠٠ .

(٢٨٤) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ١٨٦ .

(٦) أي : عند أبي حنيفة ؛ لأن الصفقة واحدة ، حيث لم يتكرر لفظ البيع في كل واحد منهما ، والصفقة الواحدة إذا فسد بعضها ، فسد كلها .

(٧) لأنهما صفقتان ؛ إذ المشتري اثنان وقد تفرق الثمن .

(٨) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ١٨٦ .

الخامسة والثمانون بعد المائتين : القول لصاحب الظاهر ، والبينة لغيره .

فلو باع عبدًا بالخيار ثلاثًا وسَلّمه وجُهِل ، فادعى أحدهما موته فيها ، والآخر حياته ، فالبقاء أولى ، وكذا بينته استحسانًا ، وقياسًا لا ؛ لأن القول له ، كذي اليد ، ولو تصادقا على موته فيها ، فبالعكس[1] ، ولو تصادقا بعد الثلاث على موته ، واختلفا فيها وبعدها ، ففيها أولى ، وتمامه في (الجامع) .[2]

السادسة والثمانون بعد المائتين : حق الحبس متأكد[3] ، حتى يُورَث ، ويسري إلى القيمة ، ويباع بحقه كالرهن .

قبض المبيعة بغير إذن البائع قبل نقده ، فولدت ، يستردهما ؛ لسرايته ، فإنْ نَقَدَ قَبْلَه[4] ، ثم وجد بالأم عيبًا ، لا يَرُدّ الزيادة[5] ، ويرجع بنقصه[6] من جميع الثمن ، وتمامه في (الجامع) .[7]

---

(٢٨٥) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ١٩٠ ، وراجع القاعدة رقم (١١٤) .

(١) يظهر أن قبل هذه المسألة نقصًا وهو : أنهما لو تصادقا على الموت **بعد الثلاث** ، إلا أن أحدهما يدعي النقض في الثلاث بمحضر صاحبه ، والآخر يدعي الإجازة ، فالقول لمدعي الإجازة ، لأنَّ بقاءه إلى ما بعد الثلاث ، دليل اللزوم والنفاذ ، والبينة بينة مدعي النقض ؛ لأنه يثبت خلاف الظاهر، ((ولو تصادقا على موته فيها فالبعكس)) أي : فالقول لمدعي النقض ، والبينة لمدعي الجواز انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ١٩٠ .

(٢) انظر : الجامع الكبير ص٢٤٦،٢٤٧ ، والوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ١٩٠ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ٢٠٦ .

(٢٨٦) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ١٩٤ .

(٣) أي : فيسري إلى الولد ؛ لأن الحق الثابت بوصف التأكد في الأم ، يسري إلى الولد ـ انظر : المرجع السابق ـ

(٤) أي : نقد المشتري الثمن قبل أن يستردهما البائع ، وبه يبطل حق البائع في الاسترداد .

(٥) كذا في النسختين ، وفي الوجيز ١٩٤/٢ : لا يَرُدُّ للزيادة المنفصلة .

(٦) في (أ) : بنفقته .

(٧) انظر : الجامع الكبير ص٢٥٠ ، والوجيز ١٩٤/٢ ، وشرح الجامع الكبير ل: ٢٠٩ .

السابعة والثمانون بعد المائتين : البينة على المُقِرّ لا تُسمع .

أثبت شراء طَيْلَسَانه[١] وقميصه بخفيه[٢] ، [والآخر شراء خفيه وقَلَنْسُوته[٣] بقميصه ، والقِيَم سواء ، فنصف الخُف بكل الطَّيْلَسَان ، ونصف القميص][٤] بكل القَلَنْسُوَة ، ونصف الخفين بنصف القميص[٥] ، وثمرته في العيب والفسخ[٦] ، فنظيره[٧] : أثبت بيع عبده منه بجاريته ، وذاك شراءه بدابته[٨] ، كذا في (الجامع) .[٩]

---

(٢٨٧) انظر : القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٤٨٣ ، وفي الوجيز ٢/ل:١٩٨ : البينة لا تُسمع مع الإقرار ، وهي حجة من يثبت الحق لنفسه .أهـ وقارن بالقاعدة رقم (١٦٦) .

(١) الطُّيْلَسان (بتثليث اللام) : نوع من الأَكْسِيَة ، من لباس العجم ، فارسي معرب أصله : (تالشان) ـ انظر : مادة (طلس) في لسان العرب ١٢٥/٦ ، والقاموس المحيط ٢٣٥/٢ ، والمصباح المنير ٣٧٥/٢ ـ

(٢) في (أ) : بحقيه .

(٣) القَلَنْسُوة : نوع من لباس الرأس ـ انظر : مادة (قلس) في لسان العرب ١٨١/٦ ، والقاموس المحيط ٢٥١/٢ ـ

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) قال في الوجيز : لأنهما اتفقا على بيع الخفين والقميص ، وإنما اختلفا في بيع الطيلسان والقلنسوة ، فصاحب الخفين يدعي شراء الطيلسان بنصف الخفين ، وأثبته بالبينة ؛ فيُقضى به، وصاحب القميص يدعي شراء القلنسوة بنصف القميص ، وأثبته بالبينة ؛ فيُقضى به . أهـ

(٦) فلو وجد بالقلنسوة عيبًا رَدَّها بنصف القميص ، ولو وجد بالخفين عيبًا رَدَّهما بالطيلسان ونصفِ القميص ، وهكذا .

(٧) في (ب) : نظيره .

(٨) أي : فالبينة بينة صاحب العبد ، ولا تقبل بينة المشتري ، لا في حق العبد لإقرار صاحبه ، ولا في حق الدابة لأنه أقامها على ما أقر به ـ انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ١٩٨ ـ

(٩) انظر : الجامع الكبير ص٢٥٣ ، وشرحه الوجيز ٢/ل: ١٩٨ ، وشرح الجامع الكبير ل:٢١١.

الثامنة والثمانون بعد المائتين : القاضي نصب لإثبات[1] الحقوق ، لا لإبطالها .

مات مستعير الرهن[2] مفلسًا ، يبقى رهنه للتعلق[3] ، ولا يباع بدون رضا المُعير ، كحال حياته ، بخلاف ملكه[4] ، وتمامه في (رهن الجامع) .[5]

التاسعة والثمانون بعد المائتين : الرهن يقطع السراية[6] ، إلا أن يفتكه قَبْلَهَا .

كالبيع ، بخلاف الغصب ، وتمامه في (الجامع) .[7]

---

(٢٨٨) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ٢١٥ .

(١) في (ب) : لإيفاء .

(٢) المراد : من استعار شيئًا ليرهنه .

(٣) أي : لتعلق حق المعير به .

(٤) أي : بخلاف ما إذا كان الرهن مِلْكًا للراهن ، حيث يُباع في حال حياته ومماته .

(٥) انظر : الجامع الكبير ص٢٦٦ ، وشرحه الوجيز ٢/ل: ٢١٥ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل:٢٢٣.

(٢٨٩) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ٢١٥ .

(٦) فلو قطع رجل يد جارية لرجل ـ قيمتها ألف ، فرجعت إلى خمسمائة ـ ثم رهنها ، فماتت من القطع في يد المرتهن ، رجع المولى على الجاني بنصف القيمة حالاً (أرش اليد) لا بجميع القيمة ؛ لأن الرهن يقطع السراية .

(٧) انظر : الجامع الكبير ص٢٦٧ ، وشرحه الوجيز ٢/ل: ٢١٥،٢١٦ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ٢٢٣ .

التسعون بعد المائتين : المأمور[1] يرجع بما يؤدي ، والكفيل بما يملك ؛ بدليل الإرث والهبة .

فلو كفل بجيِّد[2] فَنَقَد نَبَهْرَجَة[3] أو زَيْفًا[4] ، رجع[5] بالجيِّد ، بخلاف الحط ، كالمرابحة والشفعة[6] ، وعند الاستحقاق يَتْبَعُ[7] البائعَ أو المشتري بالنبهرجة ، بخلاف الدنانير ، ولو كفل بنبهرجة وأدى جيدًا ، رجع [بالنبهرجة ، وإن استُحق يتبع البائع بالجياد ، أو المشتري بالنبهرجة ، ويرجع[8] بالجياد ، وإن مات اتبع المشتري بالنبهرجة ، ورجع][9] بالجياد ؛ لقيامه مقامه .

أجر داره شهرًا بعشرة ، وأمر بدفعها إلى فلان قرضًا ، فدفع وانتقضت الإجارة ، يرجع على الآجر[10] بالأقل ، والآجر[11] على القابض بمثل ما قبض ، كذا في (الجامع) .[12]

---

(٢٩٠) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ٢٢١ .

(١) في (أ) : الأمور .

(٢) في (أ) : بجهد .

(٣) النَّبَهْرَجَة : الدرهم الزَّيْف الرديء ، فارسي معرب ، أصله : (نبهره) وهو الحط ، أي : حط الدرهم من الفضة أقل ، ومن الغش أكثر ، ولذا يَرُدّها التجار ـ انظر : حاشية ابن عابدين ١٣٢/٣، وقواعد الفقه للبركتي ص٥٢١ ـ

(٤) الزَّيْف : مفرد جمعه (زُيُوف) وهي : الدراهم المغشوشة ، يقبلها التجار ، ويردها بيت المال ـ انظر: حاشية ابن عابدين ١٣٢/٣ ـ

(٥) أي : الكفيلُ على المكفول له .

(٦) قال في الوجيز ٢/ل : ٢٢٢ : لو اشترى بألف حياد ، وتجوَّز البائع بالنبهرجة ، يبيعه مرابحة على الجياد ، ولو حَطّ ، لا ، إلا على ما وراء المحطوط ، وكذا الأخذ بالشفعة . أهـ

(٧) أي : الكفيلُ .

(٨) أي : المشتري على البائع .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في النسختين : (الآخر) والصواب ما أثبت .

(١١) في النسختين : (الآخر) والصواب ما أثبت .

(١٢) انظر : الجامع الكبير ص٢٧٤ ، وشرحه الوجيز ٢/ل: ٢٢١-٢٢٣ ، وشرح الجامع الكبير ل:٢٢٩

الحادية والتسعون بعد المائتين : البدل لا يجامع المبدل .

شهدا أنه كاتب عبده على ألفين إلى سنة ـ وقيمته ألف ـ وقُضي ، ثم رجعا ، يَتَخَيَّر[١] ، فإن ضَمَّنَهَمَا[٢] رجعا بالبدل[٣] ـ وإن لم يملكا[٤] ، كغاصب المدبر ـ ويتصدقان بالفضل ، ولا يشتركان[٥] ، ويَعتق بأداء الكل ، والولاء لمولاه ، وبعجزه قبله يرجع إليه ، كالمدبر ، ويرد ما قبض ، ويرجع بما قبضاه[٦] ، وتمامه في (الجامع) .[٧]

الثانية والتسعون بعد المائتين : الموصى له يَملك ابتداء والوارث خِلافة .

وثمرته في العيب[٨] ، والبيع بأقل قبل النقد .[٩]

---

(٢٩١) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ٢٢٤ .

(١) أي : بين أن يتبع المكاتب بالكتابة إلى أجلها ، وبين أن يُضمِّن الشهود .

(٢) أي : ضَمَّن المولى الشاهدين قيمة العبد .

(٣) أي : على المكاتب .

(٤) أي : وإن لم يملكا رقبة العبد .

(٥) أي : فيما قبضا .

(٦) أي : إذا عجز المكاتب قبل أداء كل بدل الكتابة ، رجع إلى ملك المولى ، ويرد المولى ماقبض من الشاهدين عليهما ـ حتى لا يجتمع البدل والمبدل في ملكه ـ ويرجع المولى على الشاهدين بما قبضاه من المكاتب ؛ لأنه كسب عبده .

(٧) انظر : الجامع الكبير ص٢٧٦ ، وشرحه الوجيز ٢/ل: ٢٢٥ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ٢٣١ .

(٢٩٢) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ٢٢٦ .

(٨) فإن الموصى له ، لا يَرُدُّ ولا يُرَدُّ عليه بالعيب ؛ لأنه يملك العين مِلْكًا مبتدأً ، بخلاف الوارث ، فإنه يَرَدُّ ويُرَدُّ عليه بالعيب ؛ لأنَّ مِلكه عين ملك المورِّث .

(٩) فلا يجوز للوارث أن يبيع بأقل مما اشتراه المورِّث قبل نقد الثمن ، بخلاف الموصى له ـ انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ٢٢٦ .

الثالثة والتسعون بعد المائتين : الجد كالأب .

إلا في إحدى عشرة مسألة : خمس في الفرائض وست في غيرها ، أما الخمس **فالأولى** : الجدة أم الأب لا إرث لها مع الأب ولا تحجب بالجد . **الثانية** : الإخوة لأب أو لأبوين يسقطون[1] بالأب ولا يسقطون بالجد على قولهما ، ويسقطون به كالأب على قول الإمام، وعليه الفتوى ، فالمخالفة على قولهما خاصة . **الثالثة** : للأم ثلث ما يبقى مع أحد الزوجين والأب ، ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال ، عند أبي حنيفة ومحمد، خلافًا لأبي يوسف . **الرابعة** : لو مات المعتَق عن أبي معتِقه وابن معتقه ، فللأب السدس والباقي للابن في رواية ، ولو كان مكان الأب جد فالكل للابن في الروايات كلها، على قول الإمام . **الخامسة** : لو ترك جد معتِقه وأخاه ، قال أبو حنيفة : يختص الجد بالولاء ، وقالا الولاء بينهما ، ولو كان مكان الجد أب ، فالميراث كله له اتفاقًا .

وأما المسائل الأربع : لو أوصى لأقرباء فلان ، لا يدخل الأب ، ويدخل الجد في ظاهر الرواية . وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر[2] الولد على أبيه الغني[3] دون جده . ولو أُعْتِق الأبُ جَرَّ ولاء ولده إلى مواليه ، دون الجد . ويصير الصغير مسلمًا بإسلام أبيه ، دون جده ، وهذه هي المشهورة في الكتب .

وزاد بعضهم خامسة : لو مات وترك أولادًا صغارًا أو مالاً فالولاية للأب ، فهو كوصي الميت ، بخلاف الجد . **وسادسة** في ولاية الإنكاح[4] : لو كان للصغير أخ وجد ، فعلى قول أبي يوسف يشتركان ، وعلى قول الإمام يختص الجد ، ولو كان مكانه أب اختص اتفاقًا ، كما في (شرح المنظومة من الفرائض)[5]

---

(٢٩٣) انظر : تبيين الحقائق ٦/٢٣٠ .

(١) في (أ) : يستعظمون .

(٢) في (ب) : فطرة .

(٣) في (أ) : القن .

(٤) في (أ) : للإنكاح .

(٥) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ٢٢٦ .

الرابعة والتسعون بعد المائتين : وصي القاضي كوصي الميت .

إلا في مسائل : منها ما في (بيوع الخلاصة) : أن وصي الميت يملك أن يبيع من نفسه ، أو يشتري لنفسه ، إذا كان فيه نفع ظاهر ؛ بأن يبيع ما يساوي عشرة بتسعة ، وعكسه في الشراء ، وكذا في العَقْد مع من لا تقبل شهادته للوصي .[١]

ومنها : ما في (قضاء الخلاصة) و (البزازية) و (بيوع القنية) : أن القاضي إذا خص[٢] له نوعًا يتخصص[٣] ووصي الميت لا يتخصص[٤] ، فهي[٥] ثلاث .

الخامسة والتسعون بعد المائتين : أمين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه ، بخلاف وصي الميت ووصي القاضي ، تلحقهما العهدة ويرجعان على من عملا له .

كما في بيوع (القنية) ، فأمين القاضي كالوصي ، إلا في هذه ، وفي أن القاضي [كالمحجور][٦] محجور عن التصرف في مال اليتيم ، مع وجود وصي الميت أو من نصبه هو وصيًا عن الميت ، بخلاف ما إذا جعله أمينًا .

وأمين القاضي من يقول له القاضي جعلتك[٧] أمينًا في بيع هذا العبد ، أما إذا قال : بِعْ هذا العبد و لم يزد عليه ، اختلف المشائخ ، والأصح أنه لا تلحقه عهدة ، كذا في (شرح التلخيص من الوكالة) .

---

(٢٩٤) انظر : الفتاوى الخانية ٢٨٧/٢ ، والفتاوى البزازية ٢٢١/٥ .

(١) انظر : خلاصة الفتاوى ٨٢/٣ .

(٢) في (أ) : حضر .

(٣) في (ب) : يتخصيص .

(٤) انظر : خلاصة الفتاوى ٤٣/٤ ، والفتاوى البزازية ٢٢١/٥ ، و قنية المنية في تتميم الغنية ل:١٤٠ .

(٥) في (أ) : بين .

(٢٩٥) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٤٠ .

(٦) ليست في (ب) .

(٧) في (أ) : جعلت .

السادسة والتسعون بعد المائتين : ينصب القاضي الوصي في التركة في مواضع .

إذا كان على الميت دين ، أو له دين ، أو لتنفيذ[١] وصية ، وإذا كان للميت أولادٌ صغار ، و إذا اشترى من مُوَرِّثه شيئًا وأراد رَدَّه[٢] بعيب بعد موته[٣] ، وفيما إذا كان أبو الصغير مسرفًا[٤] مبذرًا ، ينصب القاضي قَيِّمًا[٥] للحفظ ، كما في (قضاء الخلاصة)[٦] وينصب وصيًّا في موضع آخر [في][٧] (قسمة الولوالجية)[٨] ، فليراجع .

وهل ينصب القاضي وصيًا مع وجود الجدِ أبِ الأب ، قال في (الخلاصة) : إن كانت التركة خالية عن الدين ، فالتصرف للجد ، وإن كانت[٩] مستغرقة بالدين ، و لم يكن للميت وصي ، نصب القاضي وصيًّا . انتهى[١٠]

السابعة والتسعون بعد المائتين : الولاية في مال الصغير لأبيه[١١] ، ثم لوصيه[١٢] ، ثم لوصي وصيه ، ثم لجده ، ثم للقاضي ، [ثم لمنصوب

---

(٢٩٦) انظر : الفتاوى البزازية ٥/٢١٨ و ٣٠٦ .

(١) في (أ) : لنفسه .

(٢) في (أ) : وأراده .

(٣) في (أ) : بعده .

(٤) في (أ) : مشرفا .

(٥) في (أ) : قيمتا .

(٦) انظر : خلاصة الفتاوى ٤/٤٢ .

(٧) سقطت من (أ) .

(٨) وهو : ما إذا عجز الوصي عن القيام بأمر الميت ، فللقاضي أن يقيم قَيِّمًا آخر مقامه ، انظر : الفتاوى الولوالجية ل: ٢٩٢ .

(٩) في (أ) : كان .

(١٠) انظر : خلاصة الفتاوى ٤/٤٣ .

(٢٩٧) انظر : جامع الفصولَيْن ٢/١٥ .

(١١) في (أ) : لابنه .

(١٢) في (أ) : الوصية .

القاضي .][1]

ثم اعلم أن طريق نصب الوصي : أن يشهدوا عند القاضي أن فلانًا مات و لم ينصب وصيًا ؛ إذ القاضي إنما يملك نصب الوصي ، إذا لم يكن وصي من جهة الميت ، كما في (جامع الفصولَيْن)[2] .

فلو نصب وصيًّا ، ثم ظهر للميت وصي ، كان الوصي مُختار الميت ، ولا ينصب الوصي إلا قاضي القضاة ، أو من فوض إليه النصب قاضي القضاة ، كما في (جامع الفصولَيْن).[3]

الثامنة والتسعون بعد المائتين : ليس كل من يلي إنكاح الصغير والصغيرة جبرًا ، يملك التصرف [في][4] مالهما .

فإن ولاية الإنكاح ، للعصبات على ترتيب الإرث ، ثم لذوي الأرحام ، ثم للقاضي على ما عرف في كتاب النكاح . وأما الولاية في المال ، فلمن قدمنا ذكرهم فيما[5] قبلها . فليس للأخ والعم والأم ولاية في الأموال[6] ، إلا في بيع منقول وشرائه[7] ، إذا كان مما لابد منه للصغير ، بشرط[8] أن يكون في عيال المباشر ونفقته ، كما في (القنية) من البيوع .[9]

---

(١) سقطت من (أ) .

(٢) انظر : جامع الفصولَيْن ٢١/١ .

(٣) انظر : جامع الفصولَيْن ١٥/٢ .

(٢٩٨) في جامع الفصولَيْن ١٦/٢ ما يدل على ذلك ، حيث جاء فيه : ليس لغير الأب والجد ووصيهما التصرف في ماله .

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) في (أ) : في .

(٦) في (أ) : فللأبوان .

(٧) في (أ) : وشرابه .

(٨) في (أ) : يشترط .

(٩) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٤٠ .

ويستفاد من مجموع ما ذكرناه ، أن للقاضي نصب وصي ، عند وجود أخ أو عم ؛ لأنهما لا ولاية لهما ، فهما كالعدم .

التاسعة والتسعون بعد المائتين : المشترك لا عموم له .[1]

أوصى لمواليه وله أعلى وأسفل[2] ، لا تصح للجهالة ، إلا [أن][3] يُبيِّن في حياته ، وعن الإمام ـ وبه قال زفر ـ يشتركان[4] كالإخوة وكاليمين[5] ، وعنه ـ [و][6] يروى عن الثاني ـ أنه للأسفل خاصة ، وفي أخرى عنهما[7] ، بالعكس شكرًا للنعمة ، وفي أخرى عن الثاني : البيان[8] للورثة ، كالوصية بأحدهما ، أو لأحدهما ، أو لبني فلان[9] وهم ثلاثة فإذا هم خمسة ، والثانية لا تصح عند أبي حنيفة على الأصح للجهالة[10] ، وعن[11] محمد

---

(٢٩٩) انظر : التحرير شرح الجامع الكبير ٤/ص١٠٧١ ، والأشباه والنظائر ص٢٧٤ ، وقواعد الفقه للبركتي ص١٢٢ ، وتيسير التحرير ١/٢٣٥ .

(١) المُشترك هو : اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة ـ انظر : الإبهاج ١/٢٤٨ ، والمزهر ١/٣٦٩ ـ ومعنى كونه لا عموم له أي : لا يتناول المعنيين أوالمعاني جميعًا ، بل يتناول معنى واحدًا .

(٢) أي : له موالي أعتقوه ، وموالي أعتقهم .

(٣) سقطت من (أ) .

(٤) في (أ) : قد يشتركان .

(٥) أي : كما لو أوصى إلى إخوته ، وله إخوة أشقاء ، ولأب ، ولأم ، فإنهم يشتركون ، وكما لو حلف لا يكلم مواليه ، فإنه يحنث بكلام ثلاثة من مواليه الأعلَين والأسفلين .

(٦) سقطت من (أ) .

(٧) كذا في النسختين ، وذكر في الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ٢٣٤ ، والتحرير شرح الجامع الكبير ٤/١٠٧٣ هذه الرواية عن أبي يوسف فقط .

(٨) في (أ) : الثاني .

(٩) في (أ) : ولبني فلان .

(١٠) في (أ) : على الأصح للجهالة على الأصح .

(١١) في (أ) : وعند .

الوصية باطلة ، إلا أن يصطلحا ، كنكاح[1] الأختين ، والإقرار لأحدهما ، والوصية لكل واحد بثوب[2] .

ولو كان حر الأصل صحت ؛ لتعين الأسفل[3] ، ويدخل أولادهم معهم ، بخلاف أولاد فلان[4] ، وتمامه في (وصايا الجامع) .[5]

الثلاثمائة : المنفعة[6] في الوصية كالعين .

فلو أوصى بخدمة عبده سنة ، ولآخر سنتين ، ولم تُجِز الورثة ـ ولا مال له غيره[7] ـ فلصاحب السنة يوم ، وللآخر يومان ، وللورثة [ستة أيام][8] كالعين[9] ، ولو عَيَّن سنة كذا ، وللآخر تلك والتي تليها ، يخدم الورثة في الأولى أربعة ، وهما يومان ، وفي الثانية يومين ، وذلك يومًا ، وتبطل للأخرى ؛ للتعين[10] ، وتمامه في (الجامع) .[11]

---

(١) في (أ) : لنكاح .

(٢) في (أ) : ثبوت . والمعنى : لو أوصى لكل واحد بثوب ، فضاع ثوب لا يدرى أيها هو ، فإن الوصية تبطل ، إلا أن يصطلحوا .

(٣) في (أ) : ولو كان حر الأصل تعين للأسفل .

(٤) أي : بخلاف ما لو أوصى لأولاد فلان ، حيث لا يدخل أولاد أولاده ، مع وجود أولاده من الصلب .

(٥) انظر : الجامع الكبير ص٢٨٨ ، والتحرير ٤/١٠٧٢-١٠٨١ ، وشرح الجامع الكبير ل:٢٣٩.

(٣٠٠) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ٢٣٧ .

(٦) في (أ) : المعتقة .

(٧) في (أ) : عنده .

(٨) وذلك لمدة تسع سنين ، وما بين الحاصرين زيادة من الجامع الكبير ص٢٩٠ .

(٩) أي : أن الوصية بالمنفعة تنفذ من الثلث ، كما في الوصية بالعين .

(١٠) أي : إذا مضت السنة الأولى ، بطلت الوصية الأولى ، وتعينت الأخرى ، فإذا مضت السنة الثانية ، سُلِّم للورثة ؛ لأنه أوصى بخدمته سنة معينة ، فتبطل بمضيها ، بخلاف المسألة الأولى ؛ حيث لا تتعين السنة التي تلي الموت .

(١١) انظر : الجامع الكبير ص٢٩٠ ، والوجيز ٢/ل: ٢٣٧ ، وشرح الجامع الكبير ل:٢٤١ .

الأولى بعد الثلاثمائة : الموصى به يُملك بالقبول مستندًا .[1]

ويظهر في الزوائد ، كخيار الشرط ، كما في (الجامع) .[2]

الثانية بعد الثلاثمائة : وصي القاضي نائب الميت .

يجوز شراؤه منه ، لا من نفسه ، ويجوز في نفسه رواية ، كما في (الجامع) .[3]

الثالثة بعد الثلاثمائة : الكتابة لها حكم البيع من وجه ، والتعليق من وجه .

فلو كاتبها [على ألف][4] ، على أن ما في بطنها له فسدت ، كالبيع ، فلا يصح استثناؤه كالبناء والنخل في الأرض[5] ، فإن أدّت ألفًا عتقت[6] للشرط ، كما في (الجامع) .[7]

---

(٣٠١) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ٢٤٥ ، وقوله : مستندًا ، أي : إلى الموت.

(١) يتفرع على القاعدة مسألة ذكرها في الجامع الكبير ص٣٠١ ، وهي : رجل أوصى لآخر بعبدٍ يخرج من الثلث ، فقطع رجل يد العبد بعد موت الموصي ، قبل أن يقبل الموصَى له الوصية ، ثم قَبِلَهَا بعد موت الغلام من القطع أو قبل موته ، فللموصَى له قيمة العبد على عاقلة القاتل .

(٢) انظر : الجامع الكبير ص٣٠١ ، وشرحه الوجيز ٢/ل: ٢٤٥ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ٢٤٨ .

(٣٠٢) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ٢٤٦ .

(٣) أي : يجوز شراء القاضي من وصيه ؛ لأنه نائب عن الميت لا عن القاضي ، ولايجوز له أن يبيع مال اليتيم من نفسه في رواية ، وفي رواية يجوز ــ انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل:٢٤٦ ، والتحرير شرح الجامع الكبير ٩٦/٥ .

(٣٠٣) قال في الوجيز ٢/ل: ٢٤٨ : الكتابة بمنزلة البيع فيما يرجع إلى المولى ... والإعتاق فيما يرجع إلى العبد .

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) في (ب) : في الإقرار .

(٦) في (ب) : عتقا .

(٧) انظر : الجامع الكبير ص٣٠٤ ، والوجيز ٢/ل: ٢٤٨ ، وشرح الجامع الكبيرل: ٢٤٩، ٢٥٠ .

الرابعة بعد الثلاثمائة : حق الشفعة يقبل الإسقاط .

كالقصاص والدين ، فتسقط الشفعة بقوله : سلمت شفعة[1] هذه الدار لك ، سواء كان المخاطَب المشتري أو وكيله ، والبائع[2] ، قبل التسليم ، أو بعده[3] استحسانًا ، كالبراءة من العيب بعد البيع أو الهبة أو الكتابة أو الإباق ، وكإبراء المولى بائعَ مكاتَبِه قَبْل عجزه ، وتمامه في (الجامع) .[4]

الخامسة بعد الثلاثمائة : الأخذ بالشفعة أحكام البيع ، إلا ضمان الغرر للجبر بخلاف البائع .

فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع ، كالأجل ، وبردها على البائع لا تسلم للمشتري ، ودلت على الفسخ دون التحول[5] ، قال الإسبيجابي[6] : والتحول

---

(٣٠٤) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ٢٥١ .

(١) في (أ) : شفعتي .

(٢) كذا في النسختين ، ولعل الصواب : (أو البائع) .

(٣) في (ب) : وبعده .

(٤) انظر : الجامع الكبير ص٣٠٧ ، وشرحه الوجيز ٢/ل: ٢٥١ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ٢٥١ .

(٣٠٥) قال في الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ٢٥٤ : يأخذ الشفيع بيت بينه وبين المأخوذ منه أحكام البيع ؛ للتملك ببدل ، إلا ضمان الغرور ؛ لأنه موفٍ عين حقه جبرًا ، بخلاف البائع . أهـ

(٥) أي : وهذه المسألة تدل على أن الصفقة ، لا تتحول إلى الشفيع ، بل تنفسخ ، وتنعقد مرة أخرى بين الشفيع والبائع .

(٦) في (أ) : الإستيجابي . وهو : أحمد بن منصور الإسبيجابي ، كان من المتبحرين في الفقه ، له (شرح مختصر الطحاوي) و (شرح الكافي) توفي سنة (٤٨٠ هـ) تقريبًا ـ انظر : الطبقات السنية ١١١/٢ ، والجواهر المضية ٣٣٥/١ ، والفوائد البهية ص٤٢ ، ومعجم المؤلفين ١٨٣/٢ ـ

أصح ، وإلا لبطلت به[١] . ولو بنى فاستُحقت أخذ بناءه[٢] ، ولا يرجع به ، كالموهوب له ، واستيلاد الأب ، والمالك القديم عند الاستحقاق[٣] ، كما في (الجامع) .[٤]

السادسة بعد الثلاثمائة : من ملك شيئًا ملك تمليكه .

قال لغريمه[٥] : أبرئ نفسك ، أو هَبْ[٦] ، أو حَلِّلْ صَحّ ، وكذا لو سأله ، فقال : ذلك إليك ، وقيل : يجب أن لا يبرأ ؛ ومراده : بالأداء ونحوه ؛ للعرف[٧] .

قال : أعتقني ، أو قالت : طلقني ، فقال : ذلك إليك ، كان تمليكًا[٨] ، نظيره : أوصى إليه بثلثٍ يضعه حيث أحب أو شاء[٩] ، بخلاف الدفع والصرف[١٠] ، والدين كالعين .

أمر عبده أن يكاتب [نفسه][١١] لا يصح ، كالبيع ، بخلاف النكاح .

---

(١) في (أ) : وإلا يطلب به .

(٢) في (أ) : أخر بناؤه .

(٣) قال في الوجيز : لو استولد جارية الابن ، ثم استحقت ، لايرجع على الابن بقيمة الولد . والمالك القديم ، إذا أخذ الجارية واستولدها ، ثم أقام آخر البينة أنها مدبرته أو أم ولده ، تُرَدّ إليه ، لأنه لا يحتمل النقل ، ويضمن العقر وقيمة الولد ، ولا يرجع على المأخوذ منه .

(٤) انظر : الجامع الكبير ص٣١٠ ، وشرحه الوجيز ٢/ل: ٢٥٤ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ٢٥٣ .

(٣٠٦) انظر : التحرير شرح الجامع الكبير ٦٠٤/٥ .

(٥) في (أ) : الغريمه .

(٦) في (أ) : وهب .

(٧) في (أ):العرف ، قال في التحرير شرح الجامع الكبير ٦٠٨/٥ : قال مشايخنا ـ رحمهم الله ـ : وهذا في عرفهم ، أما في عرفنا لا يكون تفويضًا ، بل المراد منه : أن ذلك بيدك بأداء المال فتبرأ. أهـ

(٨) في (أ) : وقيل كان تمليكا .

(٩) في التحرير بعد هذه العبارة : (كان له أن يجعله لنفسه) .

(١٠) أي : بخلاف الأمر بالدفع أو الصرف ، حيث لا يبرأ بالدفع أو الصرف إلى نفسه .

(١١) سقطت من (أ) .

أمر غريمه أو كفيله[1] أن يُبرئ صاحبه أو يهبه ، جاز .

أمره أن يبرئ عبده المأذون أو أن يهبه صح .

[قال : حَلِّلني][2] ، قال : ذلك [إليك][3] ـ والطعام له ـ كانت إباحة ، نظيره : ائذن[4] لي في أكل طعامك ولبس ثوبك ، كذا في (الجامع) .[5]

السابعة بعد الثلاثمائة : الوكيل مُصدَّق في براءته دون رجوعه .

فلو دفع إليه ألفًا وأمره أن يشتري بها عبدًا ، أو يزيد من عنده إلى خمسمائة ، فاشترى وادعى الزيادة ، وكَذَّبه الآمر ، يتحالفان ، ويُقسم[6] أثلاثًا ؛ للتعذر[7] ، بخلاف شراء[8] المعينة حال قيامها[9] ، وتمامه في (الجامع) .[10]

---

(١) في (أ) : وكيله .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) سقطت من (أ) .

(٤) في (أ) : انذر .

(٥) انظر : الجامع الكبير ص٣١٧ ، والتحرير ٥/٦٠٤ـ٦١٦ ، وشرح الجامع الكبير ل: ٢٥٩ .

(٣٠٧) في التحرير شرح الجامع الكبير ٥/٧١٩ : القول قول الأمين في دعوى البراءة .

(٦) أي : العبد ، ثلثُ للوكيل والثلثان للموكل .

(٧) غير واضحة في (أ) . وقوله : (للتعذر) أي : لتعذر الحكم بكل الجارية لأحدهما ، لأنهما لما تحالفا بطلت دعوى كل واحد منهما في حق صاحبه ، فتزادّا وعاد ثلث الجارية للوكيل انظر : التحرير ٥/٧٢٥،٧٢٦ .

(٨) غير واضحة في (أ) .

(٩) أي : فإن القول قول الوكيل مع يمينه ، ويرجع على الموكِّل بما أدّى من الثمن .

(١٠) انظر : الجامع الكبير ص٣٢٠ ، والتحرير شرح الجامع الكبير ٥/٧١٩ وما بعدها ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ٢٦٢ .

الثامنة بعد الثلاثمائة : الأمين لا يصح ضمانه .

كالوكيل بالبيع إذا باع وضَمِن الثمن[١] ، والمودَع ، والمضارِب ، والأجير المشترك عنده ، إلا الوكيل بالقبض[٢] ، وولي الزوجة ، فإنه صحيح ، فإذا[٣] أداه الوكيل ، أو صالح الموكِّلَ ، صح[٤] ، وكان تبرعًا[٥] ، كصلح المتوسط[٦] ، وتمامه في (الجامع) .[٧]

التاسعة بعد الثلاثمائة : المشتري[٨] مُقِرّ بعدم ملكه ، بخلاف المُصالِح[٩] .

فإذا انتقض الصلح يرجع المدَّعِي بدعواه في العين المُصالَح عنها، بخلاف ما إذا اشترى[١٠]

---

(٣٠٨) في التحرير ٨١١/٥ : اشتراط الضمان في موضع الأمانة لا يصح .

(١) أي : عن المشتري للموكِّل ، فلا يصح ؛ لأنه أمين في حق الثمن ، فلو صح الضمان ، كان اشتراط الضمان على الأمين ، وأنه لايصح ـ كذا في التحرير ـ

(٢) في (أ) : بخلاف القبض .

(٣) في (ب) : فإن .

(٤) أي : صالح الوكيلُ الموكِّلَ من الثمن الذي على المشتري ، على عبد للوكيل مثلاً ، صَحّ .

(٥) في (ب) : متبرعا .

(٦) لعل المراد به : المتبرع بالصلح ؛ بأن صالح بمالٍ عن رجل بغير أمره وَضَمِنَه ، فإنه يكون متبرعًا، ولا يرجع على المصالَح عنه ـ انظر : الهداية ٢١٨/٣، ٢١٩ ـ

(٧) انظر : الجامع الكبير ص٣٢٣، ٣٢٤ ، والتحرير شرح الجامع الكبير ٨١١/٥ ـ ٨١٨ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ٢٦٣ .

(٣٠٩) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ٢٦٤ .

(٨) في (أ) : المشترك .

(٩) هنا في (أ) زيادة (عنها) .

(١٠) فلو ادعى دارًا في يد رجل ، فصالحه الذي هي في يده على عبدٍ ، ودفعه إليه ، وبنى في الدار، ثم انتقض الصلح ؛ بأن استُحِق العبد مثلاً ، رجع عليه المصالح بدعواه في هذه الدار ، ولكن ليس له أن يأمره بنقض البناء ، لأنه غيرُ مُقِرٍّ بعدم ملكه ، بخلاف ما إذا اشترى دارًا بعبدٍ ، وبنى فيها ، ثم استُحِق العبد ، أُمِر بنقض البناء ؛ لإقراره بعدم ملكه ، وإنما يملكها بالعقد ، وقد انتقض ـ انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل:٢٦٤ ـ

وتمامه [في الجامع .[1]][2]

العاشرة بعد الثلاثمائة : الوكيل في الإجارة أصيل في الحقوق .

كالبيع ، فلو استأجر الوكيل ، وتمكن ولم يقبضها حتى مضت المدة ، فعليه الأجر ، ورجع به على الموكِّل ؛ لأن يدَه كيدِه .[3]

الحادية عشرة بعد الثلاثمائة : الربح في العقد الفاسد خبيث ، طيب في الباطل .[4]

فلو اشترى طلعًا[5] ، واستأجر النخل لتركه مدة معلومة ، تطيب الزيادة له ، ولا يجب الأجر ؛ لبطلانها ، نظيره : استأجر عينًا أو بئرًا لسقي نفسه أو دابته ، أو بقرةً ليشرب لبنها ، وفي الإجارات ، استأجر شجرًا أو حائطًا ليجفف ثيابه لا يصح ؛ لعدم العرف ،

---

(١) انظر : الجامع الكبير ص٣٣٢،٣٣٣ ، وشرحه الوجيز ٢/ل:٢٦٤ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ٢٦٩ .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣١٠) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ٢٦٥ ، والتحرير شرح الجامع الكبير ٣٤/٦ .

(٣) انظر : الوجيز شرح الجامع الكبير ٢/ل: ٢٦٥ .

(٣١١) انظر : التحرير شرح الجامع الكبير ٧٨/٦ .

(٤) قال في التحرير شرح الجامع الكبير ٧٨/٦ : الربح متى حصل بناءً على عقد فاسد ، لا يطيب له ، ويجب التصدق به ، ومتى حصل بناءً على عقد باطل ، يطيب له ، ولا يجب التصدق به ؛ لأن العقد الفاسد منعقد مفيد للملك ، فكان حصول الربح مستَنِدًا إليه ، وكان مستفادًا بسبب خبيث ، والعقد الباطل غير منعقد أصلاً ، فلا يكون حصول الربح مستَنِدًا إليه ، فكان مستفادًا بسبب التصرف بناءً على إذن المالك ، فلا يكون خبيثًا ، فلا يجب التصدق به . أهـ

(٥) الطَّلْع : قال في المصباح المنير ٣٧٥/٢ : ما يطلع من النخلة ، ثم يصير تَمَرًا إن كانت أنثى ، وإن كانت النخلة ذكرًا ، لم يصر ثمرًا ، بل يؤكل طريًّا ، ويُترك على النخلة أيامًا معلومة ، حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق ، ، وله رائحة ذكية ، فيلقح به الأنثى . أهـ وقال في المغرب ص٢٩٢ : هو الكُم قبل أن ينشق ، ويُقال لما يبدو من الكم طلع أيضًا ، وهو شيء أبيض ... أهـ

ولو اشترى قصيلاً[1] ، واستأجر الأرض وأبهم المدة ، فسدت ، فيجب أجر المثل ، ويتصدق بالفضل[2] على مقدار الثمن وما غرم[3] ، وتمامه في (الجامع) .[4]

الثانية عشرة بعد الثلاثمائة : الكفالة بالفعل المضمون جائزة .

كرد العارية أو المغصوبة[5] ، ويرجع بأجر المثل إن كفل بأمره .[6]

الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة : مؤنة الرد على المستعير والغاصب والمرتهن[7] ، بخلافِ المودَع والمستأجر .

نظيره ، موتها في دار غيره ، ولا رواية في الموصى[8] بخدمته ، ويجب أن تكون عليه[9] ، كما في (الجامع) .[10]

---

(١) القَصِيل : قال في المغرب ص٣٨٦ : هو الشعير يُجَزّ أخضر لعلف الدواب ، والفقهاء يُسَمُّون الزرع قبل إدراكه قصيلاً ، وهو مجاز . أهـ

(٢) في (أ) : بالقصيل .

(٣) قال في الجامع الكبير ص٣٣٧ : يطيب له من الزرع قدر الثمن وما غرم من الأجر ، ويتصدق بالفضل . أهـ

(٤) انظر : الجامع الكبير ص٣٣٦،٣٣٧ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ٢٧١ .

(٣١٢) انظر : التحرير شرح الجامع الكبير ٢٣٣/٦ .

(٥) قال في الجامع الكبير ص٣٤٢ : رجل استعار شيئًا ، أو غصبه ، فعليه أن يرده على صاحبه في الموضع الذي أخذه ، فإن أخذ صاحبه منه كفيلاً بحمله إلى ذلك الموضع ، فالكفالة جائزة .أهـ

(٦) انظر : الجامع الكبير ص٣٤٢ ، والتحرير شرح الجامع الكبير ٢٣٨/٦ ــ ٢٤٠ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ٢٧٤ .

(٣١٣) انظر : التحرير شرح الجامع الكبير ٢٣٤/٦،٢٣٥ .

(٧) في التحرير أنها على الراهن ، قال : ومؤنة رد المرهون على الراهن ــ انظر : التحرير شرح الجامع الكبير ٢٣٦/٦ ـ وذكر في الفتاوى البزازية ٤٢٩/٥ أن في المسألة خلافًا ، فارجع إليه إن شئت .

(٨) في (أ) : الوصى .

(٩) أي : على الموصَى له ـ انظر : التحرير شرح الجامع الكبير ٢٣٧/٦ .

(١٠) انظر : الجامع الكبير ص٣٤٢ ، والتحرير ٢٣٤/٦ ـ ٢٣٧ ، وشرح الجامع الكبير ل:٢٧٤ .

الرابعة عشرة بعد الثلاثمائة : ما يرجع بالأمر[1] بالأداء عنه أوْ لا .

قال في الجامع : باب المال يكون قرضًا ، قال : ادفع إليه كذا ــ وهو يسمع ــ أو أعطه ، على أني ضامن ، ضَمِن ، دون القابض ، والقابض وكيل . أو قال عنه[2] ، فالقابض ضامن والآمر كفيله ، نظيره : قال : لخليطه[3] : ادفع إليه أو أعطه[4] ، والخلطة كاشتراط الضمان ، بخلاف[5] أقرضه[6] فإنه[7] به كفاية[8] . قال : ادفع إليَّ أو أعطني[9] ضَمِن ، ولو قال : على أن فلانًا ضامن وقَبِلِ[10] ، فهو كفيله .

قال : أعطه ألفًا على أني ضامن ـ وذا يسمع ــ فقال : نعم أعطني[11] ألفًا على أنه ضامن، ضَمِن وذاك كفيله .[12]

ولو قال: هَبْهُ أو تصدق عليه [على][13] أني ضامن ، أوْ هَبْ لي[14] أو تصدق [عليَّ][15]

---

(١) في (أ) : وما يرجع لأمرين .

(٢) أي : قال : ادفع إليه كذا على أني ضامن عنه ، والمدفوع إليه حاضر يسمع .

(٣) في (أ) : الخليطه .

(٤) أي : فالضمان على الآمر ، والقابض وكيل .

(٥) في (أ) : بخلاف الخليط .

(٦) في (أ) : أقرضه وأنا ضامن .

(٧) في (أ) : فإن .

(٨) أي : بخلاف ما لو قال لخليطه : أقرض فلانًا ألف درهم ، فدفع إليه ، كان قرضًا للدافع على القابض ، ولا شيء على الآمر .

(٩) في (أ) : أعطى .

(١٠) في (أ) : وقيل .

(١١) في (أ) : أعطى .

(١٢) أي : ضمن القابض ، والآمر كفيله .

(١٣) سقطت من (أ) .

(١٤) في النسختين : أو وهبني ، ولعل الصواب ما أثبت .

(١٥) سقطت من (ب) .

على أنه[1] ضامن ، فالدين على الضامن ، وهو واهب ، وله أن يرجع بشرطه[2]، بخلاف ادفع على أني ضامن ؛ لأنه لا ينفي الضمان .

قال : هبه عني ألفًا ، أو أدّ زكاة مالي ، أو عَوِّض[3] الواهب عني ، أو أطعم عن كفارة يميني ، لا يضمن كالقابض ، وله الرجوع بشرطه دون المأمور[4] ، ولو قال : اقضه عني ، أو أعطه ماله علي ، أو انقده[5] أو ادفع إليه ، أو وَفِّه ضمن ، وقيل : أعطه كهبه ، والفرق واضح[6] . انتهى .[7]

الخامسة عشرة بعد الثلاثمائة : للعبد يد معتبرة .

فلو أَقَرّ أنه اشترى من عبده الغاصب[8] ، أو غصب وأبى الدفع ، لا يُجبر[9] ، بخلاف ما

---

(١) في (أ) : أني .

(٢) أي : وللآمر أن يرجع على القابض (الموهوب له) .

(٣) في (أ) : فوض .

(٤) لأنه إذا قال : هبْ لفلان عني ألف درهم ، ولم يقل : على أني ضامن ، صار كأنه قال : هبْ لي ألف درهم ، ثم كن وكيلي في الهبة من فلان ، وحينئذٍ فللآمر أن يرجع على القابض في الهبة ، وليس للمأمور أن يرجع ، لا على الآمر ؛ لأنه لم يشترط الضمان ، ولا على القابض ؛ لأنه لم يقع هبة عنه .

(٥) في (أ) : العدة ، وفي (ب) : نقده ، والتصويب من التحرير شرح الجامع الكبير ٢٧٦/٦ .

(٦) في (أ) : أصح ، وخلاصة الفرق : أن لفظ الهبة لا يستعمل في قضاء الدين ، بخلاف لفظ العطية ، فإنه يستعمل في الهبة ويستعمل في قضاء الدين .

(٧) انظر : الجامع الكبير ص٣٤٢، ٣٤٣ ، والتحرير شرح الجامع الكبير ٢٦٠/٦ ـ ٢٧٧ ، وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد ل: ٢٧٤ ، والفتاوى البزازية ١٥٤/٥، ١٥٥ .

(٣١٥) انظر : التحرير شرح الجامع الكبير ٢٧٨/٦ ، والفتاوى البزازية ٣٤١/٥ .

(٨) كذا في النسختين ولعل الصواب : (الغائب) .

(٩) أي : لو أقر رجل أنه اشترى من عبد فلان ، ولم يدفع الثمن ، أو أقر أنه غصب منه شيئًا ، وأبى الدفع إلى مولى العبد ، لا يُجبر حتى يحضر العبد ؛ لأن للعبد يدًا معتبرة ، بخلاف ما إذا أقر بقطع يد عبده ، أو تزوج أمته الغائبة ، حيث يجبر على دفع الأرش ومهر الأمة إلى المولى ، بناءً على قاعدة أخرى ، وهي : أن العبد لا يَدَ له على نفسه وأطرافه ، بل في يد المولى ـ انظر: التحرير شرح الجامع الكبير ٢٧٧/٦، ٢٧٨ ، والجامع الكبير ص٣٤٣ ـ

إذا أَقَرّ أنه قطع يد عبده ، أو تزوج أمته الغائبة[1] وأبى الدفع بجبر ، وتمامه في (الجامع).[2]

السادسة عشرة بعد الثلاثمائة : يُستدل بالحال على صدق المقال .

فإذا اختلف رب الطاحونة مع المستأجر في انقطاع الماء يُحكَّمُ الحال ؛ فلو جاريًا وقت النزاع صُدِّقَ ربها ، ولو منقطعًا صُدِّقَ المستأجِر .

وإذا تكارى دابة يومًا إلى الليل ، ثم قال بالليل لربها : انفلتت [مني][3] فلم أجدها إلى الليل ، وكذَّبه ربُها يُحكَّم الحال .

ومنها لرجل نهرٌ في أرضِ آخر ، أو ميزابٌ[4] في دارِ آخر ، فاختلفا ، وأنكر ربُ الأرضِ والدار ثبوتَ حقِه صُدِّق ، إلا إذا كان الماء جاريًا زمان الخصومة ؛ فحينئذ يُصدَّق ربُ المال .

ولو أُشرِع ميزابٌ إلى الطريق الأعظم ، واختلفا في حُدُوثِه وقِدَمِه ، ترك لو كان الماء يسيل منه يوم الخصومة ، مع تحليفه ما هو مُحْدَث بغير حق ، ولو لم يكن سائلاً يومها ، فلا بد من بَيِّنَة على أنه مَسِيلُه .

ولو باع الأب مال ابنه فادعى الابن بعد بلوغه [أنه][5] وَقَعَ بِغَبْن فاحش ، وأنكر المشتري حُكِّم الحال ، لو لم تمضِ مدة تتغير فيها الأسعار .

ولو اختلف المؤجر والمستأجر في شغلها [وفراغها][6] حُكِّم الحال . وتمامه في التاسع والثلاثين من (جامع الفصولَيْن)[7] .

---

(١) في (أ) : أمة الغائب .

(٢) انظر : الجامع الكبير ص٣٤٣ ، والتحرير ٦/٢٧٧، ٢٧٨ ، وشرح الجامع الكبير ل: ٢٧٥ .
(٣١٦) انظر : جامع الفصولَيْن ٢/٣٢٢ .

(٣) سقطت من (أ) .

(٤) في : (أ) وميزاب .

(٥) سقطت من (أ) .

(٦) سقطت من (أ) .

(٧) انظر : جامع الفصولَيْن ٢/٣٢٢، ٣٢٤ .

السابعة عشرة بعد الثلاثمائة : معتق البعض كالمكاتب . [1]

إلا في مسألتين : **الأولى** : أنه إذا عجز لا يرد في الرِّق ، بخلاف المكاتب .

الثانية : إذا قُتِل ولم يترك وفاء لا يجب القصاص[2] ، بخلاف المكاتب إذا قُتِل من[3] غير وفاء ، فإن القصاص واجب[4] ، ذكرها الزيلعي في الجنايات[5] ، والأولى في المتون في بابه .[6]

الثامنة عشرة بعد الثلاثمائة : ما ثبت لجماعة كان بينهم على وجه الاشتراك .

إلا في مسائل: **الأولى** : ولاية الإنكاح للصغير والصغيرة ، ثابتة للأولياء[7] على سبيل الكمال لكل واحد[8] . **الثانية** : القصاص الموروث ، يثبت لكل واحد من الورثة على الكمال ، حتى قال الإمام : للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير، خلافًا لهما ، بخلاف ما إذا [كان][9] لبالِغَيْن : حاضر وغائب ، ليس للحاضر

---

(٣١٧) قارن بالقاعدة الآتية رقم (٣٤٧) .

(١) فيأخذ أحكامه ، فلهذا لا تقبل شهادته ، ولا يرث ولا يورث ، ولا يتزوج إلا بإذن المولى ، كالمكاتب ـ انظر : الاختيار ٢٤/٤ .

(٢) قال في تبيين الحقائق ١٠٧/٦ : لأن العتق في البعض ، لا ينفسخ بموته عاجزًا ؛ ولأن الاختلاف في أنه يعتق كله أو بعضه ظاهر ـ فاشتبه المستحق ، فأورث ذلك شبهة . أهـ

(٣) في (ب) : عن .

(٤) قال في تبيين الحقائق ١٠٧/٦ : لأنه مات رقيقًا ؛ لانفساخ الكتابة بموته لا عَنْ وفاء ، فظهر أنه قُتِل عبدًا عمدًا ، فيكون القصاص للمولى . أهـ

(٥) انظر : تبيين الحقائق ١٠٧/٦ .

(٦) انظر كتاب العتق من اللباب ١١٥/٣ ، و الاختيار لتعليل المختار ٢٤/٤ ، والهداية ٣٣٧/٢ .

(٣١٨) انظر : بدائع الصنائع ٢٤٢/٧ .

(٧) في (أ) : ثانية إلا في مسائل الأولياء .

(٨) أي : إذا كانوا في درجة واحدة كالإخوة الأشقاء مثلاً ـ انظر : بدائع الصنائع ٢٥١/٢ ـ

(٩) سقطت من (ب) .

استيفاؤه في غيبة[1] الآخر ، اتفاقاً ؛ لاحتمال العفو منه[2] . **الثالثة** : ولاية المطالبة بإزالة الضرر العام عن طريق المسلمين[3] ، تثبت[4] لكل من له حق المرور على الكمال ، **والضابط** : أن الحق إذا كان لا يتجزأ ، يثبت لكلٍ على الكمال .

التاسعة عشرة بعد الثلاثمائة : الجد الفاسد[5] من ذوي الأرحام ، وليس كأب الأب[6] .

فلا يلي الإنكاح مع العصبات ، ولا يملك التصرف في مال الصغير ، ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته ، لا يثبت نسبه بلا تصديق . وفي الميراث من ذوي الأرحام ، فليس كأب الأب ، إلا في مسألة ما إذا قَتَلَ أبو الأم ولدَ بنته ، فإنه لا يقتل به كأب الأب ، كما في (الزيلعي) و (الجوهرة من الجنايات) .[7]

العشرون بعد الثلاثمائة : المعلوم لا يؤخر للموهوم .

فلو قطع يميني[8] رجلين ، فحضر أحدهما ، اقتص له ، وللآخر نصف[9] الدية . ولو حضر أحد الشفيعين ، قضي[10] له بكلها ، كما في (جنايات شرح المجمع) .[11]

---

(١) في (أ) : وفي غيبته .

(٢) انظر : درر الحكام في شرح غرر الأحكام ٢/٩٤ .

(٣) في (أ) : المسلم .

(٤) في (أ) : ثبت .

(٣١٩) انظر : تبيين الحقائق ٦/٢٣٠ .

(٥) الجَدّ الفاسد : هو الذي تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، كأب أم الأب ، وإن علا ـ انظر : التعريفات ص٧٤ ، ومعجم لغة الفقهاء ص١٦٠ -

(٦) في (أ) : للأب .

(٧) انظر : تبيين الحقائق ٦/١٠٦ ، و الجوهرة النيرة ٢/١٥٩ .

(٣٢٠) انظر : شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين ل: ٢١٤ .

(٨) في (أ) : يمين .

(٩) في (أ) : نضعا .

(١٠) في (أ) : فقضي .

(١١) انظر : شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين ل: ٢١٤ .

الحادية والعشرون بعد الثلاثمائة : القصاص كالحدود ، لا يثبت مع الشبهة .

فلا تقبل فيه شهادة النساء ، ولا كتاب القاضي إلى القاضي ، وإذا شارك القاتل من لا يُقْتَصُّ منه ، فلا قصاص ، كالقاتل عمدًا إذا شاركه أبو المقتول ، أو مولاه أو الخاطئ ، إلا في القضاء بعلمه ؛ فإنه ممتنع[1] في الحدود ، وجائز في القصاص وحد القذف ، كما في [قضاء][2] (الخلاصة)[3] ، وفي التقادم[4] ، فإن الشهادة بقتل متقادِم[5] مقبولة ، وفي الحدود ـ سوى حد القذف ـ غير مقبولة .

الثانية والعشرون بعد الثلاثمائة : الولد ما دام متصلاً بأمه ، فحكمه حكمها بطريق السراية .

فيتبعها في الملك بسائر أسبابه : من البيع ، والهبة ، والإمهار ، والخلع ، [والصلح][6] عن دم العمد ، والصدقة ، والإيصاء به ، والإقرار به ، وفي الحرية الأصلية ، والإعتاق ، والرق، والتدبير ، والاستيلاد ، والكتابة[7] ، كما ذكره أصحاب المتون[8] [بقي][9] مسائل منها:

---

(٣٢١) انظر : تبيين الحقائق ١٠٢/٦ ، والاختيار ٢٤/٥ .

(١) في (أ) : يمتنع .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) انظر : خلاصة الفتاوى ٢٤/٤ .

(٤) في (أ) : التقادير .

(٥) في (أ) : تقبل مقادير .

(٣٢٢) انظر : البحر الرائق ٢٥١/٤،٢٥٢ .

(٦) سقطت من (أ) .

(٧) في (أ) : الكاتبة .

(٨) منها : المختار مع شرحه الاختيار ٢٢/٤ ، والكنز مع شرحه البحر ٢٥١/٤ .

(٩) سقطت من (أ) .

حق المالك القديم في المأسورة ، يسري إلى ولدها ، فلو أسرت أمة لمسلم بدار الحرب ، فوهبها العدو لمسلم ، فأخرجها إلى دار الإسلام ، فلمالكها أخذها بقيمتها يوم قبضها الموهوب له ، فلو وَلدت في يد الموهوب له ، فمالكها يأخذها بقيمتها ، ويأخذ معها ولدها. **الثانية** : حق الاسترداد في المبيع فاسدًا ، يسري إلى الولد ، فيستردها البائعُ وولدَها. **الثالثة** : حق ولي الجناية يسري إلى الولد ، فلو جَنَتْ أمة ، فولدت ، واختار المولى [دَفْعَها][1] ، دَفَعَها مع ولدها ، [على خلاف فيها . **الرابعة** : دين الأم يسري إلى ولدها][2] ، فتباع مع ولدها بالدين . **الخامسة** : حق الأضحية يسري إلى الولد . فهي اثنتا عشرة مسألة ، سبع في المتون ، والخمس الباقية في (فصول العمادي) .[3]

والأصل أنَّ حكم الأم يسري إلى حملها ، إلا في مسائل **الأولى** : حق الواهب في الرجوع في الأم ، لا يسري إلى ولدها[4]. **الثانية** : حق الفقراء[5] في الزكاة السائمة[6] ، لا يسري إلى الولد بعد الحَوْل . **الثالثة** : حق القصاص لا يسري إلى الولد ؛ إذ المستحق بالقصاص الروح [لا الرقبة ، والولد يتولد من الرقبة لا الروح][7] فإذا وجب عليها القصاص وفي بطنها ولد ، لا تقتل حتى تضع ، كما في (جامع الفصولَيْن)[8] . **الرابعة** : حق الحد لا يسري إلى الولد ، كما في (الزيلعي) .[9]

---

(١) سقطت من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : فصول العمادي ، الفصل الحادي والعشرين ل: ٩٥،٩٦ .

(٤) في (ب) : الولدها .

(٥) في (أ) : للقفراء .

(٦) كذا في النسختين ، ولعل الصواب : زكاة السائمة ، والسائمة : هي الماشية التي تكتفي بالرعي أكثر الحول ، إذا كانت لغرض الدَّرّ والنَّسْل والتَّسْمِين ـ انظر : الاختيار لتعليل المختار ١/١٠٥، وفتح القدير ٢/١٤٧ ـ

(٧) سقطت من (ب) .

(٨) انظر : جامع الفصولَيْن ١/٢٧٢ .

(٩) انظر : تبيين الحقائق ٦/١٥٨ .

ويزاد على ما اختاره [في][1] (الكنز) : حقُّ ولي الجناية ، لا يسري إلى الولد ، قال فيه من كتاب الجنايات : (مأذونة مديونة وَلَدَتْ ، بيعتْ مع ولدها للدَّيْن ، وإنْ جَنَتْ فوَلدتَ ، لم يدفع الولد له)[2]، فالمستثنى خمس[3] مسائل من حكم السراية إلى الولد ، وعلى مختار (الكنز) أربع[4] . ويزاد خامسة غير ما في (الكنز) : لا يتذكى الجنين بذكاة أمه .[5]

وبعد الانفصال[6] لا يتبعها في شيء ، فلو أُعتقت الأم بعد الوضع [لا][7] يتبعها ولدها ، إلا في مسألة[8] : لو قضى القاضي بالأم للمُسْتَحِق بِبَيِّنَة ، فإنه يتبعها ولدها حيث كان في يد المدَّعَى عليه ، وفي البيع لا يدخل مطلقًا على الصحيح ، كما في (جامع الفصولَيْن)[9]

الثالثة والعشرون بعد الثلاثمائة : لا يثبت للحمل وحده حكم لم يكن لأمه قبل الانفصال .

فليس الحمل كالولد المنفصل[10] ، فلا يصح بيعه ولا هبته ، ولهذا لو قذف الأمَّ بنفي[11] الحمل لم يتلاعنا . ولا ينتفي نسبه باللعان لو قال : زنيت ، وهذا الحمل منه . ولا كفارة على قاتله ، إلا في مسائل :

---

(١) سقطت من (أ) .

(٢) انظر : كنز الدقائق ص١٨٥ .

(٣) كذا في النسختين ، وظاهرٌ أن المستثنى أربع مسائل ، غير ما في الكنز .

(٤) كذا في النسختين ، وظاهرٌ أن المستثنى خمس مسائل ، مع ما في الكنز .

(٥) انظر : الهداية ٤/٣٩٨،٣٩٩ .

(٦) في (أ) : الامصار .

(٧) سقطت من (أ) .

(٨) في (ب) : مسألتين .

(٩) انظر : جامع الفصولَيْن ١/١٠٠ .

(٣٢٣) انظر : الهداية ٢/٣٠٥ .

(١٠) في (أ) : المتصل .

(١١) في (أ) : فبان .

الأولى : يصح إعتاقه بشرط أنْ تلده لأقل من ستة أشهر (مُبهَمًا[1] ومعينًا) ، إلا العتق على مال فإنه يقع ، ولا يلزم المال . **الثانية** : يصح الإيصاء به ، بالشرط المذكور . **الثالثة**: يصح الإيصاء له ، ولو كان حمل دابة . **الرابعة** : يصح الإقرار له ، إذا بَيَّن سببًا صالحًا ، وولدته لأقل من ستة أشهر . **الخامسة** : يرث بشرط ولادته[2] حيًا . **السادسة** : يورث منه ، كالغُرَّة[3] الواجبة على ضارب بطنها ، فإنها مقسومة بين ورثة الحمل . **السابعة** : يصح الإقرار به ، وإن [لم][4] يبين السبب ، إذا علم وجوده وقته ، أو احتمله ، بأنْ تلده[5] لأقل من ستة أشهر في الآدمي ، وفي مدة يتصور عند أهل الخبرة في البهائم ، كما في (إقرار الزيلعي)[6] . **الثامنة** : يثبت نسبه . **التاسعة** : يصح تدبيره . **العاشرة** : تجب نفقة المطلقة الحامل لأجل حملها ، والتحقيق[7] : أنَّ وجوبها ؛ لكونها معتدة[8] ، كما أشار إليه في (فتح القدير من اللعان) .[9]

---

(١) في (أ) : بهما .

(٢) في (أ) : الأدية .

(٣) في (أ) : كالقن . والغُرَّة : العبد أو الأمة ـ انظر : لسان العرب مادة (غرر) ١٨/٥ ـ وهي عند الفقهاء : ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء ـ انظر : الكليات ص٦٧٠ ، والتعريفات ص١٦١ ، وقواعد الفقه للبركتي ص٣٩٩ ـ

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) في (ب) : تلد .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ١٢/٥ .

(٧) في (أ) : والتخفيف .

(٨) في (أ) : معيدة .

(٩) لعل المؤلف يقصد ما أورده ابن الهمام من حديث ابن عباس في قصة ملاعنة هلال بن أمية لزوجته وفيه : ((وقضى (أي النبي ﷺ) أن لا بيت لها عليه ولا قوت ؛ من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها)) ـ أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب اللعان ٢٤٧/٦ ـ انظر : فتح القدير ١٢٢/٤ ـ

وقول[1] صاحب الهداية من باب اللعان : (الأحكام لا تترتب على الحمل[2] قبلها[3]) يراد به بعضُها ؛ لأنَّ أُمَّه تُرَدُّ بعيب الحَبَل ، ويثبت له الميراث ، وتصح الوصية له وبه ، فلم يصح نفي [كل][4] الأحكام عنه ، كما في (العناية) .[5]

الرابعة والعشرون بعد الثلاثمائة : التَّوْأَمَان[6] كالولد الواحد حكمًا ، فالثاني تبع للأول في أحكامه .

فإن[7] أَعْتَقَ ما في بطنها ، فولدت تَوْأَمَيْن : الأول لأقل من ستة أشهر ، والثاني لتمامها فأكثر ، عتق الثاني تبعًا للأول ، بخلاف ما إذا جاءت بالأول لتمامها ، فإنه لا يعتق واحد منهما ؛ لعدم التيقن بوجوده[8] ، إلا في مسألة ذكرها في (المبسوط من الجنايات) : لو ضرب بطن امرأة ، فأَلْقَت جنينين[9] ، فخرج أحدهما قَبْل موتها ، وخرج الآخر بعد موتها ـ وهما ميتان ـ ففي الأول غُرَّة ، وليس في الثاني شيء .[10] **الثانية** : نِفَاسُ[11]

---

(١) في (أ) : في قول .

(٢) في (أ) : الحد .

(٣) أي : قبل الولادة ، وعبارة الهداية : (الأحكام لا تترتب عليه إلا بعد الولادة) ـ الهداية ٢/٣٠٥ ـ

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) في (أ) : العتابية ، والمسألة في العناية شرح الهداية ٤/١٢٥ .

(٣٢٤) انظر ما يدل على القاعدة في تبيين الحقائق ١/٦٩ ، والبناية ١/٧٠٢ .

(٦) التَّوْأَمَان : الولدان في بطن واحد ـ انظر : مادة (تأم) في معجم مقاييس اللغة ١/٣٦٢ ، ولسان العرب ١٢/٦١، وجاء في التعريفات ص٧٠ : هما وَلَدَان من بطن واحد ، بين ولادتهما أقل من ستة أشهر . أهـ

(٧) في (ب) : فإذا .

(٨) في (أ) : بوجود ، انظر المسألة في : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٥٢٢ .

(٩) في (أ) : جنين .

(١٠) انظر : المبسوط ٢٦/٩٠ .

(١١) النِّفَاس (بالكسر) : ولادة المرأة ، فإذا وَضَعَت فهي نُفَسَاء ـ انظر : مادة (نفس) في القاموس المحيط ٢/٢٦٥، ولسان العرب ٦/٢٣٨ ـ وجاء في التعريفات ص٢٤٥ ، والكليات ص٩٠٩ : أنه دَمٌ يَعْقب الولد . أهـ

التَّوْأَمَيْن من الأول ، وما رأته عقب الثاني استحاضة بشرطه[1] .

الخامسة والعشرون بعد الثلاثمائة : المُقِرّ إذا صار مكذبًا شرعًا ، بطل إقراره .

فلو ادعى المشتري الشراء بألف ، والبائع بألفين ، وأقام البينة ، فإن الشفيع يأخذها بألفين؛ لأن القاضي كَذَّب المشتري في إقراره ، وكذا إذا أَقَرَّ المشتري بأنَّ المبيع للبائع ، ثم استُحِقَ من يد المشتري بالبينة بالقضاء ، له الرجوع بالثمن على بائعه ، وإنْ أَقَرَّ أنه للبائع ؛ لكون القاضي كَذَّبه ، كذا في (قضاء الخلاصة) .[2]

ومنها ما في (تلخيص الجامع) : لو ادعى عليه كفالة معينة ، فأَنْكَر ، فبَرْهَنَ المدَّعِي ، وَقُضِيَ على الكفيل ، كان له الرجوع على المديون ، إذا كان بأمره ؛ لكون[3] القاضي كَذَّبَه في إنكاره ، حيث قضى عليه بالكفالة بالأمر[4] ، وخرج عنها مسألتان في (قضاء الخلاصة) ، تجمعها قاعدة : (**أنَّ القاضي إذا قضى باستصحاب الحال ، لا يكون المُقِر مكذَّبًا شرعًا، فلا يبطل إقراره**) . **الأولى** : لو أَقَرَّ المشتري أنَّ البائع أَعْتَقَ العبدَ قَبْلَ البيع ، وكَذَّبه البائع ، فقضى بالثمن على المشتري ، لم يبطل إقراره بالعتق ، حتى يعتق عليه . **الثانية** : المديون إذا ادعى الإيفاء أو الإبراء[5] على صاحب الدَيْن ، وجَحَدَ الدائن، وحلف ، وقضى القاضي له بالدين على الغريم[6] لا يصير الغريم[7] مُكَذَّبًا ، حتى لو وجد بَيِّنَة الإيفاء أو الإبراء ، تقبل . انتهى .[8]

---

(١) وهو أن ترى الدم عقب الثاني بعد الأربعين ، فإن كان قبل الأربعين ، فهو نفاس الأول ـ انظر البحر الرائق ١/٢٣١ ـ

(٣٢٥) انظر : قواعد الفقه للبركتي ص١٢٨ ، والقواعد المستخلصة من التحرير ص٤٨١ .

(٢) انظر : خلاصة الفتاوى ٤/١٩ .

(٣) في (أ) : لكن .

(٤) انظر : تلخيص الجامع الكبير ل: ١٧٢،١٧٣ ، والجامع الكبير ص١٩٧ .

(٥) في (أ) : الأقل .

(٦) (٧) في (أ) : القديم

(٨) انظر : خلاصة الفتاوى ٤/١٩،٢٠ .

السادسة والعشرون بعد الثلاثمائة : الواجب لا يتقيد بوصف السلامة ، والمباح يتقيد به .

فلو سرى قطع القاضي إلى النفس لا ضمان عليه ؛ لوجوب إقامته ، وكذا إذا عَزَّر أو حَدَّ فمات المضروب فهو هَدَر ، وكذا الفِصَاد[1] إذا[2] فصد فسرى إلى النفس ولم يكن جاوز المعتاد لم يضمن ؛ لوجوب الفعل عليه بالعقد ، ولو قطع المقطوع يده[3] يد قاطعه فمات ضمن الدية ؛ لتقيده بشرط السلامة ؛ لعدم وجوبه عليه ، وكذا لو عَزَّر زوجته فماتت ضمن ديتها[4] ؛ لعدم الوجوب عليه فتقيد بوصف السلامة ، وكذا المرور في الطريق مقيد به ، وكذا لو ضرب الأب[5] ابنه تأديبًا ، أو الأم أو الوصي اليتيمَ تأديبًا فمات ضمن ؛ لتقيده لإمكان التأديب بغيره ، ولو وقع الاضطرار فهو مباح فَتَقَيَّد ، ولو ضرب الأبُ أو الوصيُّ أو المعلمُ للتعليم بإذن أبيه فمات لا ضمان ؛ للوجوب على الأب ديانة ، وعلى الوصي بقبوله[6] الوصاية ، وعلى المعلم بقبوله عقد[7] الإجارة على تعليمه ، فلم يتقيد بشرط السلامة .

والكلام في الضرب المعتاد ، أما غيره فمُوجِبٌ للضمان في الكل ، كما في (جنايات شرح المجمع) .[8]

---

(٣٢٦) انظر : شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين ل: ٢١٥ ، ومجامع الحقائق ص٤٧ ، وشرحه منافع الدقائق ص٣٣٣ .

(١) الفِصاد : قطع العِرْق حتى يسيل ـ انظر : مادة (فصد) في معجم مقاييس اللغة ٥٠٧/٤ ، ولسان العرب ٣٣٦/٣ ـ

(٢) في (أ) : وكذا القاضي إلى .

(٣) في (أ) : بلا .

(٤) في (ب) : الديتها .

(٥) في (أ) : الابن .

(٦) في (أ) : بقوله .

(٧) في (أ) : بقوله عند .

(٨) انظر : شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين ل: ٢١٥ .

ويستثنى من قولهم : (المباح يتقيد) مسألة ما إذا وطئ زوجته فأفضاها أو ماتت ، فإنه لا ضمان ، مع أن الوطء مباح ، وإنما كان كذلك ؛ لأن الوطء وجب به مهر ، فلا يجب به شيء آخر[١] ، وتمامه في (تعزير الزيلعي) .[٢]

السابعة والعشرون بعد الثلاثمائة : الجنايتان على شخص واحد في طرفه ونفسه لا يتداخلان ، ويؤاخذ الجاني بموجَبِهما .

إلا في مسألة ما إذا قَطَعَ خَطَأً وَقَتَلَه خَطَأً ولم يتخلل بينهما برء ، فإنه يؤاخذ بدية واحدة[٣] ، ولذا قال الإمام : إذا قطع يده عمدًا ثم قتله عمدًا ، للولي فعلهما[٤] .

الثامنة والعشرون بعد الثلاثمائة : النقود لا تتعين في المعاوضات[٥] .

إلا في مسألة ذكرها الإمام محمد وهي : لو قال [إنْ][٦] بعت قني بهذا الكُرّ[٧] وهذا الألف فهي[٨] صدقة ، فباعه بهما ، قال : يتصدق بالكُرّ[٩] لا بالألف ، [قال][١٠]

---

(١) في (أ) : اخذ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٣/٢١١ .

(٣٢٧) انظر ما يفيد ذلك في تبيين الحقائق ٦/١١٧ .

(٣) انظر : الاختيار ٥/٣٨ .

(٤) أي : القطع والقتل ـ انظر : الاختيار ٥/٣٢ .

(٣٢٨) انظر : قواعد الفقه للبركتي ص١٣٤ ، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٢١٠ ، والمبسوط ٣/٢٧ ، و١٤/١٥ .

(٥) في (أ) : المفارضان .

(٦) سقطت من (أ) .

(٧) الكُرّ : مكيال لأهل العراق ، وجمعه (أَكْرَار) قدره : ستون قفيزًا ، أو اثنا عشر وَسَقًا ، أو سبعمائة وعشرون صاعًا ، وهي تساوي عند الحنفية ٢٤٢٠,٦٤ لترًا ، و ٢٣٤٨,٢٨٠ كيلو غرامًا من القمح ـ انظر : المغرب ص٤٠٤ ، ومعجم لغة الفقهاء ص٣٧٩ ـ

(٨) كذا [فهي] ولعل الصواب : (فهما) كما في المبسط ١٤/١٥ .

(٩) في (أ) : بالكرده .

(١٠) سقطت من (أ) .

الإمام الكرخي : لو لم تتعين الدراهم في العقد لما وجب التصدق بشيء ؛ إذ الموجود[1] بعض الشرط ، والجزاء لا يلزم[2] بوجود بعض الشرط ، كقوله : إن بعته بهذين ، فباعه بأحدهما ، وقد أجابوا عنه بأنَّ الشرط هو : الإشارة إليه في العقد ، والشروط إعلام ، فيعتبر[3] بقدر المنصوص عليه والمنصوص هو : الإشارة لا غير ، فأما تعيينه في العقد فإنه شيء زائد على الشرط .[4]

ولا يتعين النقد في الوكالات قبل التسليم[5] ، وأما بعده ففيه اختلاف ، وعامتهم على عدم التعين .[6]

وفائدة النقد والتسليم عند العامة شيئان : أحدهما : تَوَقُّتُ[7] بقاء الوكالة ببقاء النقد ، فإذا هلك ، واشترى الوكيل من ماله ، نفذ[8] عليه ، لا على الموكِّل ، علم الوكيل[9] أو لم يعلم ، ولا ضمان عليه[10] ، **والثاني** : قطع الرجوع على الموكِّل .

والنقد في الأمانات متعين[11] ، وفي تعينه في العقود الفاسدة روايتان ، [و][12] رجح

---

(١) في (أ) : إذا الوجود .

(٢) في (أ) : والجزارة يلزمه .

(٣) في (أ) : والمشروط اعلام فيتعين .

(٤) انظر : المبسوط ١٤/١٥، ١٦ .

(٥) قال في جامع الفصولَيْن ١/٢٢٨ : قال له : اشترِ لي بهذا الألف أمة ، وأراه الدراهم ، ولم يُسَلِّمها إلى الوكيل حتى سُرِقت أو ضَرَفَهَا إلى حاجته ، ثم شرى الوكيل أمة بألف ، لزمت الموكِّل . أهـ

(٦) في (أ) : التعيين .

(٧) في (أ) : توقف .

(٨) في (أ) : نقد .

(٩) أي : بهلاك النقد .

(١٠) لأنه أمين ، والأمين لا ضمان عليه .

(١١) في (أ) : فتعين .

(١٢) سقطت من (أ) .

بعضهم تفصيلاً فقال : ما فسد من أصله يتعين[1] ، لا فيما انتقض بعد صحته ، والصحيح أنه يتعين في [الصرف][2] بعد فساده ، وبعد هلاك المبيع . **ويتعين النقد في الدين المشترك** ، فيؤمر برَدِ نصف ما قبض على شريكه . **ويتعين فيما إذا تبين**[3] **بطلان القضاء**، فلو ادعى على آخر ألفًا ، وأخذها[4] ، ثم أقَرَّ المدَّعِي أنَّه لم يكن [له][5] [على][6] خصمه حق ، فعلى المدَّعِي ردُّ عَيْن[7] ما قبض، ما دام قائمًا . **ولا يتعين النقد في المهر** ، فلو طلقها قبل الدخول ، رَدَّتْ مثل نصف المقبوض ، ولذا لزمها زكاته[8] لو كان نصابًا ، وحال الحول عليه عندها ، ثم طُلِّقَتْ قبل[9] الدخول . **ولا يتعين في النذر**[10] **بالصدقة** ، فلو عَيَّنَ درهمًا ، له إمساكه والتصدق بمثله ، ولو قال: إنْ اشتريت بهذه الدراهم شيئًا ، فهذه الدراهم صدقة ، فاشترى[11] [شيئًا][12] بها ، لزمه التصدق بها ؛ لأنها باقية على مِلْكِه بعد الشراء ؛ لعدم التَعَيُّن . **ويَتَعَيَّن في التبرعات**[13] كهبة وصدقة ، ويَتَعَيَّن في الشركات ، والمضاربات ، وفي الغصب ، وتمامه في (جامع الفصولَيْن) .[14]

---

(١) في (أ) : يتعين الصرف .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) في (أ) : يتعين .

(٤) في (أ) : واخرها .

(٥) سقطت من (أ) .

(٦) سقطت من (ب) .

(٧) في (أ) : يمين .

(٨) في (أ) : كونه .

(٩) في (أ) : بعد .

(١٠) في (أ) : بالنذر .

(١١) في (أ) : فلو اشترى .

(١٢) سقطت من (أ) .

(١٣) في (أ) : المتبرعات .

(١٤) انظر : جامع الفصولَيْن ١/٢٢٧-٢٣٠ .

التاسعة والعشرون بعد الثلاثمائة : الدنانير لا تجري مجرى الدراهم .

[إلا][1] في سبعة[2] أشياء : لو امتنع عن قضاء دينه (الدراهم) ، فوقع دنانيره في يد القاضي ، فله أن يصرفها بدراهم ؛ ليقضي غريمه ، ولا يفعل ذلك في غير الدنانير والدراهم . **ثانيها** : لو كانت المضاربة دراهم ، فمات رب المال ، أو عُزِل المضارب ، وفي يده دنانير، للمضارب أن يصرفها بدراهم ، ولو كان في يده عروض ، له أن يحولها إلى رأس المال . **ثالثها** : لو كان رأس المال دراهم بيد المضارب ، فاشترى بدنانير ، فهو على المضاربة ، ولو اشترى بكيلي أو وزني نقد[3] عليه . **رابعها** : في شراء ما باع ، بأقل مما باع قبل نقد الثمن ، إنْ اشترى بدنانير أقل قيمة من الثمن (الدراهم) فَسَد ، وإنْ اشترى بغير النقدين ، لا . **خامسها** : في المرابحة[4] ، شراه بعشرة دراهم[5] ، فباعه باثني عشر ، ثم شراه بدينار ، لا يبيعه مرابحة[6] ، ولو [شراه بغيره][7] ، رَابَحَ على الثمن الثاني . **سادسها** : في الشفعة ، لو أخبر أن الشفيع رب الثمن دراهم ، فسلم ، ثم تبين أن دنانير القيمة سواء ، بطلت شفعته ، لا لو اشتراه بعمي[8]. **سابعها** : في الإكراه ، لو أكره على

---

(٣٢٩) انظر : فصول العمادي ل:٨٣ ، والبحر الرائق ٥/٣٠٠ .

(١) زيادة يقتضيها المقام .

(٢) في الأصل : (بيعه) والتصويب من جامع الفصولَيْن ١/٢٣٢

(٣) لعل الصواب : (فهو) .

(٤) المُرابَحَة : نقل ما ملكه بالعقد الأول ، بالثمن الأول مع زيادة ربح ـ انظر : الهداية ٣/٦٢ ـ

(٥) في الأصل : (شراوه بغير دراهم) والتصويب من جامع الفصولَيْن ١/٢٣٢ .

(٦) قال في جامع الفصولَيْن ١/٢٣٢ : لأنه يحتاج إلى أن يحط من الدينار ربعه ، وهو درهمان في قول أبي حنيفة رحمه الله ، ولا يُدرك ذلك إلا بالحذر والظن . أهـ

(٧) زيادة من جامع الفصولَيْن ١/٢٣٢ ، ومكانها في الأصل كلمة غير واضحة .

(٨) في الأسلوب ركاكة كما ترى ، ولذا فمن المناسب أن أنقل المسألة من جامع الفصولَيْن، قال : (لو أخبر الشفيع أنه شراه بألف درهم ، فسلم شفعته ، فتبين أنه شراه بدنانير قيمتها ألف درهم أو أكثر ، بطلت شفعته ، لا لو شراه بمال آخر (كحنطة أو شعير قيمته ألف أو أكثر ، فله المطالبة بالشفعة) ولو شراه بقيمي قيمته ألف درهم أو أكثر ، بطلت شفعته ، لا لو أقل ؛

بيع قِنّه بدراهم ، فباع بدنانير ، والقيمة سواء ، يصير مكرهًا ، لا لو باعه بعَرَض ، وتمامه في (جامع الفصولَيْن) .[1]

الثلاثون بعد الثلاثمائة : القول للقابض في مقدار ما قبضه ، ووصفه ، وتعيينه ، ضمينًا كان أو أمينًا .

إلا في مسألة لو أراد المشتري [رد][2] المعيب بعيبٍ ، وقال البائع ليس هو ، فالقول له، لا للمشتري ، [بخيار][3] خيار الرؤية والشرط[4] . [انتهى][5] ، والفرق بين الخيارين وبين خيار العيب مذكور في (فتح القدير من الخيارات) .[6]

الحادية والثلاثون بعد الثلاثمائة : الساقط لا يعود .

فلا يعود الترتيب[7] بعد سقوطه ، ولا النجاسة[8] بعد الحكم بطهارة المحل ، حتى لو دُبِغَ

= لأنه يأخذ هنا (أي في القيمي) بالقيمة ، وفي الأول (أي في المثلي كالحنطة والشعير) بالمثل) وانظر : الهداية ٤/٣٦٥ .

(١) انظر : جامع الفصولَيْن ١/٢٣٢

(٣٣٠) انظر فتح القدير ٥/٥٤٤ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : (بخلاف) .

(٤) أي : فإن القول فيهما قول المشتري .

(٥) هي في الأصل غير واضحة ، وما أثبت قريب من رسم الكلمة الموجودة في الأصل .

(٦) قال في فتح القدير ٥/٥٤٤ : وهذا لأنَّ المشتري في الخيارين ، ينفسخ العقد بفسخه بلا توقف على رضا الآخر ، بل على علمه على الخلاف ، وإذا انفسخ يكون الاختلاف بعد ذلك اختلافًا في المقبوض ، فالقول فيه قول القابض ضمينًا كان أو أمينًا ، كالغاصب والمودَع ، بخلاف الفسخ بالعيب ، لا ينفرد المشتري بفسخه ، ولكنه يدعي ثبوت حق الفسخ في الذي أحضره ، والبائع ينكره .

(٣٣١) انظر : الاختيار ١/٦٤ ، وتبيين الحقائق ٤/٣١٠ ، ومجامع الحقائق ص٤٥ .

(٧) أي : الترتيب بين الصلوات الفائتة ، وذلك أن الترتيب بين الصلوات الفائتة ، وبينها وبين صلاة الوقت ، واجب ، وهو يسقط بأمور منها : كثرة الصلوات الفائتة ـ بأن تكون ست صلوات فأكثر ـ حتى إذا فاتته صلاة شهر ، فقضى ثلاثين فجرًا ، ثم ثلاثين ظهرًا ، جاز ، فإذا قلّت الصلوات ، لا يعود الترتيب ، كمن فاتته صلاة شهر ، ثم قضاها إلا صلاة أو صلاتين ، فصلّى الوقتية قبلها مع عدم ضيق الوقت ، جاز ؛ لأن الترتيب لما سقط لايعود . انظر : الاختيار لتعليل المختار ١/٦٤ ، والبحر الرائق ٢/٨٦ وما بعدها .

(٨) في الأصل : (المتاجسة) والصواب ما أثبت .

الجلد ، أو فُرِكَ الثوب من المني[1] ، أو جَفَّت الأرض في الشمس ، ثم أصاب المحل ماء ، لا تعود النجاسة على الأصح في الكل ، وكذا في البئر إذا غار ماؤها ، ثم عاد .[2] وكذا لا يصح في كل التقايل : في الإقالة للسلم ؛ لأنه دين سقط فلا يعود ، بخلاف إقالة الإقالة في البيع ، كما في (تحالف الزيلعي) .[3]

وأما عود النفقة الساقطة بالنشوز[4] بعودها إلى الطاعة ، فمن قبيل زوال المانع ؛ لقيام السبب وهو الزوجية ، والنشوز كان مانعًا وقد زال .

وقد وقعت حادثة[5] : أبرأه عامًا ، ثم أقرّ بأنّ الدين الذي أبرأه منه ، من أصل كذا ، وكان بعضه ربًا ، فقبضه منه ، فهل له مطالبته بعد الإبراء العام ، أوْ لا ؛ لأن الساقط لا يعود ؟ فرأيت في (جامع الفصولَيْن) : بَرْهَنَ أنه أبرأني من هذه الدعوى ، ثم ادعى المدَّعِي ثانيًا أنه أقر لي بالمال بعد إبرائي ، فلو قال المدَّعَى عليه : أبرأني وقَبِلْت الإبراء ، أوقال : صَدّقْتُه ، لا يصح هذا الدفع (يعني[6] دعوى[7] الإقرار) ولو لم يقله يصح الدفع ؛ لاحتمال الرد ، والإبراء يَرتدّ بالرد ، [فيبقى][8] المال عليه .[9]

وفي (التاتارخانية) من كتاب الإقرار ، قال : لا حَقّ[10] لي عليك ، فاشهد[11] لي عليك

---

(١) الفَرْك : قال في المغرب ص٣٥٩ : فَرَكَ الثوب عن المني فَرْكًا : دَلَكَه ، وهو : أن يغمزه بيده ويحكّه ويعركه حتى يتفتت ويتقشر .أهـ

(٢) انظر : غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام ٤٦/١ ، ودرر الحكام ٢٨/١ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، باب التحالف ٣١٠/٤ .

(٤) النُّشُوز : خروج المرأة من بيت زوجها ، ومنع نفسها منه بغير حق ـ العناية ١٩٦/٤ ، البحر ١٩٥/٤ .

(٥) هنا في الأصل زيادة كلمة [بين] ولا وجه لها .

(٦) في الأصل : (معني) .

(٧) في الأصل : (دعوة) .

(٨) من جامع الفصولَيْن ١٤٨/١ ، وهي في الأصل غير واضحة .

(٩) انظر : جامع الفصولَيْن ١٤٨/١ ، ودرر الحكام ٣٥٤/٢ .

(١٠) في الأصل : (اللاحق) والتصويب من الأشباه والنظائر ص ٣٧٩ .

(١١) في الأصل : (باشهد) والتصويب من الأشباه والنظائر ص ٣٧٩ .

بألف درهم ، والشهود يسمعون ذلك كله ، فهذا باطل لا يلزمه شيء ، ولا يَسَع الشهود أن يشهدوا عليه . انتهى [1]

الثانية والثلاثون بعد الثلاثمائة : الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء من الأحكام .

إلا في مسألة مذكورة في العشرين من (جامع الفصولَيْن) : لو زنى بامرأة فولدت ، فدفع الزاني زكاته إلى [2] هذا الولد ، فإن كان لها زوج معروف يجوز ؛ لأنه [3] وَلَدُ الزوج ، وإلا لم يجز[4] ، وينبغي أن تكون الشهادة كذلك .

الثالثة والثلاثون بعد الثلاثمائة : لا اعتبار بالشهادة بعد الثلاث قبل التزكية، ووجودها كالعدم .

ولذا[5] لو ادعى نكاحها وبَرْهَنَ و لم يترك الشهود فإنَّ لها أن تتزوج بآخر ، ولا يُحبس المديون المشهود عليه به قبل التزكية ، إلا في مسألة الحيلولة[6] بينها وبينه في دعوى الطلاق البائن ، إذا بَرْهَنَ و لم يترك ، كما قدمناه في قاعدة الحيلولة[7] . وفيما [إذا][8] ادعى عبدًا فبَرْهَنَ بشاهدين ، فَقَبْل التزكية باع العبدَ أو وهب من آخر أو أعتقه ، فالتصرفات باطلة في حق الدعوى ، صحيحة في حق ذي اليد إذا [رربرهانه][9] ملكه المشتري .

---

(١) انظر : الفتاوى التاتارخانية ٦/ل: ٤٤ .

(٣٣٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٩٤/٢ ، وقارن بالقاعدة رقم (٢٧١) .

(٢) في الأصل تكررت عبارة (زكاته إلى) مرتين .

(٣) في الأصل : (لامة) .

(٤) انظر : جامع الفصولَيْن ٢٦٩/١ .

(٥) في الأصل : (وكذا) .

(٦) في الأصل (الحليف) ، ولعل الصواب ما أثبت .

(٧) راجع القاعدة رقم (٢٧٧) .

(٨) زيادة من المحقق .

(٩) هكذا .

إذا شهدا عليه بحد أو قَوَد فإنه يحبس قبل التزكية ، كما في (كفالة الكنز) .[1]

الرابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة : الغرور لا يوجب الرجوع .

فلو قال له : اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، فسلكه ، فأخذ اللصوص متاعه ، أو كُلْ هذا الطعامَ فإنّه ليس بمسموم ، فأكله ، فمات ، لا ضمان ، وكذا لو أخبره رجل أنها حرة ، فتزوجها ، ثم ظَهَرَتْ مملوكة ، أو أخبرته هي كذلك ، فإنه لا رجوع على المُخبِر بشيء ، إلا في ثلاث مسائل :

الأولى : إذا كان الغرور بالشرط ، كما لو زَوَّجَهُ امرأة على أنها حرة ، ثم استُحِقَّتْ ، فإنَّ الزوج يرجع على المزوِّج بقيمة الولد التي غَرِمَهَا .

الثانية : أن يكون في ضِمْن معاوضة ، فيرجع المشتري على البائع بقيمة البناء[2] إذا استُحِقت الدار بعد أن يُسلِّم البناء له ، ولا رجوع للشفيع على من تلقى الملك منه للخبر[3] ، كما قدمناه .[4]

الثالثة : أن يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع ، كالوديعة أو العين المستأجرة ، ثم استُحِقت وضمن المودَع والمستأجِر ، فإنهما[5] يرجعان على الدافع بما ضمنا ، وكذا كل من كان بمعناهما ، وفي العارية والهبة لا رجوع ؛ لأن القبض كان لنفسه[6] ، وتمامه في (الخانية) من مسائل الغرور من كتاب البيوع .[7] وقد ذكر في (القنية) مسائل في الغرور

---

(١) انظر : كنز الدقائق ص١١٠ ، وشرحه البحر الرائق ٦/٢٣٤ .

(٣٣٤) قال في جامع الفصولَيْن ١/٢٢٣ : مجرد الغرور لا يكفي لإثبات حق الرجوع .

(٢) في الأصل : (الولد) والتصويب من الفتاوى الخانية ٢/٢٣٠ .

(٣) كذا في الأصل [للخبر] ولعل الصواب : (للجبر] .

(٤) راجع القاعدة رقم (٣٠٥) .

(٥) في الأصل : (فإنهن)

(٦) في الأصل : (لنفس)

(٧) انظر : الفتاوى الخانية ٢/٢٣٠ ـ ٢٣٤ .

مهمة[1] منها : لو جعل المالك نفسه دلاّلاً ، فاشتراه بناء على قوله ، ثم ظهر أنه أزيد من قيمته ، وقد أتلف المشتري بعض المبيع[2] ، فإنه يرد مثل ما أتلفه ، ويرجع بالثمن .

ومنها : إذا غرَّ البائع المشتري ، وقال : قيمة[3] متاعي كذا ، فاشتراه ، فظهر عنه غَبْن فاحش ، يرده ، وبه يفتى ؛ وكذا إذا غرَّ المشتري البائعَ ، ويرده المشتري إذا غرَّه الدَّلاَّل[4] .

وبهذا ظهر أنَّ قول الزيلعي - في باب دعوى النسب أن - [ ][5] الغرور بأحد أمرين : بالشرط أو بالمعاوضة[6] ، قاصر ، وتفرَّع على هذا الشرط الثاني مسألتان في باب متفرقات بيوع الكنز : **الأولى** : اشتري فأنا عبده ، فاشتراه ، فظهر أنه حر ، وغاب البائع غيبة غير معروفة ، فإن المشتري يرجع على الغار[7] ، بخلاف ارْتَهِنِّي فإنِّي عبد ؛ لأنه ليس من المعاوضات .[8]

الخامسة والثلاثون بعد الثلاثمائة : الآمر لاضمان عليه بالأمر .

[إلا][9] في خمس : **الأولى** : إذا كان الآمر سلطانًا . **الثانية** : إذا كان مولىً للمأمور .

---

(١) في الأصل : (نهمة) .

(٢) في الأصل : (في بعض المبيع) ولعل الصواب ما أثبت .

(٣) في الأصل : (قيمته) .

(٤) انظر قنية المنية في تتميم الغنية ص١٣٩ .

(٥) هنا كلمة غير مقروءة في الأصل .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ٣٣٦/٤ .

(٧) في الأصل : (الغال) .

(٨) انظر : كنز الدقائق ص١٠٥ ، والمسألة في باب الاستحقاق ، لا في باب المتفرقات ، وانظر : الفروق للكرابيسي ٩٥/٢ .

(٣٣٥) انظر : مجامع الحقائق ص٤٤ ، وشرحه منافع الدقائق ص٣٠٩ ، والفرائد البهية ص١٣٩ .

(٩) سقطت من الأصل ، وهي زيادة يقتضيها المقام .

الثالثة : إذا كان المأمور عبدًا للغير ، كما [لو] [1] أمر قنًا بإباق ، أو قال له : اقتل نفسك ففعل ، ضمن قيمته ، إلا[2] أمْرُه بإتلاف مال غير مولاه ، فإنَّ الضمان الذي يغرمه المولى ، يرجع به على الآمر . **الرابعة** : إذا كان المأمور صبيًا ، كما [لو][3] أمر صبيًا بإتلاف مال الغير فأتلفه ، ضمن الصبي ، ورجع به على الآمر . **الخامسة** : إذا أمره بحفر باب في هذا الحائط ففعل وهو لغيره ، فالضمان على الحافر ، ويرجع به على آمره .

ومن فروع الثالثة : لو قال له ارتق الشجرة [لتأكله] [4] أنت وأنا ، فإنه ضامن لقيمة كله .

ومن فروع القاعدة : لو أمر غيرَه بذبح شاة غيرِه ، فالضمان على الذابح ، لا على الآمر ، ولو أمر غيره بأخذ مال الغير ، فالضمان على الآخذ ، لا على الآمر ، ولو أمر غيره بتخريق ثوب غيره ، لا ضمان على الآمر . ولو أمر الجابي[5] العوَّان[6] بالأخذ ، فالضمان على الآخذ ، لا الجابي ، وتمامه في (جامع الفصولَيْن) .[7]

السادسة والثلاثون بعد الثلاثمائة : المتصرف في مال الغير بغير إذنه ضامن .

إلا في مسائل : **الأولى** : ذبح شاةَ قَصَّابٍ شدَّها ، لا يضمن ، لا لو لم يشدّها . **الثانية** : ذبح أضحية غيره بلا إذنه في أيامها ، لا يضمن ، أطلقها في الأصل ، وقيدها بعضهم بما إذا أضجعها للذبح . **الثالثة** : وضع قدرًا على كانُون ، وفيه لحم ، ووضع الحَطَبَ تحتها ،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) كذا في الأصل [إلا] ولعل الصواب : (وكذا) .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) من جامع الفصولَيْن ١١١/٢ ، وهي في الأصل غير واضحة .

(٥) في الأصل ، تصحفت إلى (الجاني) ، وكذا كلمة (الجابي) الأخرى .

(٦) الجابي : هو الذي يباشر الجباية للوالي ، والعوَّان : هو الذي يعين الجابي على الأخذ ــ انظر : حاشية جامع الفصولَيْن (اللآلي الدرية في الفوائد الخيرية) ١٠٨/٢ -

(٧) انظر : جامع الفصولَيْن ١٠٧/٢ - ١١١ .

(٣٣٦) انظر : الجوهرة النيرة ١٢٢/٢ .

فأوقد النارَ غيرُه وطبخ ، لا ضمان . **الرابعة** : جعل بُرَّه في دَوْرَق[1] ، وربط الحمار [فساقه رجل][2] حتى طحنه ، يبرأ . **الخامسة** : سقط حِمْل في الطريق ، فحمل بلا إذن ربه فانكسرت ، لا ضمان . **السادسة** : سدّ الزرع ليسقي زرعه ، ففتح رجلٌ فُوَّهَة الأرض[3] فسقاها ، لا ضمان . **السابعة** : أحضر فَعَلَة[4] ؛ لهدم داره ، فهدم آخرُ بلا إذن، لا ضمان .

وهذه المسائل استحسانية ، **ومنها** : مزارع زَرَعَ الأرض ببذْر رَبِّهَا ، ولم تنبت حتى سقاها ربها بلا أمره ، فالخارج بينهما . **ومنها** : إذا غُمِّيَ عليه ، فأحرم عنه رفيقه بلا أمره ، صَحّ . وتمامه في حج كتاب المرضى من (جامع الفصولَيْن) .[5]

ومن فروع أصل القاعدة : لو علق شاة للسلخ ، فجاء رجل فسلخها بلا إذنه ، ضمنها؛ لأنَّ الناس يتفاوتون فيه .[6]

السابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة : يُتَسَامَح في الضِّمْنِيَّات مالا يتسامح في القَصْدِيَّات .

وعليها فروع كثيرة **منها** : معتِق البعض ، لا يجوز تمليكه حصة الساكت قصدًا ، ويجوز

---

(١) الدَّوْرَق : مقدار لما يُشرب ، يُكْتَال به ، ويطلق على الجرة ذات العروة ، فارسي معرب عن (دَوْرَه) ـ انظر : لسان العرب مادة (درق) ٩٦/١٠ ، والمفصل في الألفاظ الفارسية المعربة ص٢٠٤ ـ

(٢) سقطت من الأصل ، والإضافة من جامع الفصولَيْن ٢٣٤/٢ .

(٣) الفُوَّهَة : قال في لسان العرب : فُوَّهَة السِّكّة والطريق والوادي والنهر : فَمُه ... قال : وأفواه المكان : أوائله ، وأَرْجُلُه : أواخره ـ انظر : لسان العرب مادة (فوه) ٥٣٠/١٣ ـ

(٤) الفَعَلَة : صفة غالبة على عَمَلَة الطِّين والحَفْر ونحوهما . قاله في لسان العرب ، مادة (فعل) ٥٢٨/١١ ، والقاموس المحيط ٣٢/٤.

(٥) انظر مسائل المرضى من كتاب الحج في جامع الفصولَيْن ١٢٢،١٢١/٢ و ٢٣٤،٢٣٣.

(٦) انظر : المرجع نفسه ٢٣٤/٢ .

(٣٣٧) انظر : أصول الكرخي ص ١٦٦ ، وجامع الفصولَيْن ٣٢١/٢ .

. للمعتق تضمينه[1] . **الثانية** : تمليك الآبق لا يجوز قصدًا ، إلا فيما [2] قدمناه من المسألتين[3] ، ويجوز تضمينه الغاصب إذا أبق من عنده[4] . **الثالثة** : الفضولي في النكاح إذا صار وكيلاً ، لم يصح نقضه للعقد الموقوف ، ولو زوجه إياها بعده انتقض الموقوف[5] . **الرابعة** : المشتري ، لو أمر[6] البائع بقبض ما اشتراه له لم يصح ، ولو دفع إليه غِرَارَةً[7] ، وأمره أن يكيله فيها صح[8] ، فلم يصلح البائع وكيلاً عن المشتري بالقبض قصدًا ، وصلح ضمنًا . **الخامسة** : الوكيل بقبض المبيع ، إذا قال : أسقطت خيار الرؤية لم يسقط ، ولو قبضه وهو يراه سقط[9] ، ضِمْن القبض .[10]

الثامنة والثلاثون بعد الثلاثمائة : [ما][11] لا يجوز فعله في الابتداء ، لا يجوز إجازته له .

إلا في مسائل : منها : القاضي لا يجوز استخلافه ابتداءً بلا إذن السلطان ، ولو أجاز حكم

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب (ويجوز للشريك تضمينه) أي : تضمين المعتِق قيمة نصيبه ؛ لأنَّ هنا يملك المعتِق حصة الساكت ضِمْنًا ؛ إذ أداء الضمان سبب للملك عند الحنفية ، فالمضمون مملوك للضامن ، كما سبق بيانه في القاعدة رقم (١٦٣) ـ انظر : الهداية ٣٣٨/٢ـ

(٢) هنا في الأصل زيادة كلمة (إذا) ولا مكان لها .

(٣) انظرهما ص ١٤٣ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١٥٢/٧ .

(٥) وصورة ذلك : رجل زوج رجلاً امرأة بغير إذنه ، ثم إن الزوج وكّله أن يزوجه امرأةً غَيْرَ معينة، فزوجه أخت تلك المرأة ، فإنه ينفسخ نكاح الأولى ، ولو فسخ ذلك العقد بالقول ، لا يصح فسخه ـ انظر : الفتاوى الخانية ٣٤٤/١ ـ

(٦) في الأصل : (أمره) والصواب ما أثبت .

(٧) الغِرَارَة : الكيس الكبير من الصوف أو الشعر ـ انظر : معجم لغة الفقهاء ص٣٢٩ ـ

(٨) انظر : بدائع الصنائع ٢٤٧/٥ ، والبحر الرائق ٣٣٢/٥ .

(٩) في الأصل : (سفله) والصواب ما أثبت .

(١٠) انظر : العناية ٥٤٠/٥ .

(١١) ليست في الأصل وهي زيادة يقتضيها المعنى .

خليفته جاز . **الثانية** : ليس للوكيل أن يوكل بلا إذن أو تفويض إلى رأيه ، ولو أجاز ما عقده فضولي جاز . **الثالثة** : لو كان للقاضي ركوبة[1] من كل أسبوع ، فقضى في غير نَوْبته ، لم ينفذ ، ولو أجاز قضاءَه حين دخلت نوبته جاز ، وتمامه في (جامع الفصولَيْن).[2]

التاسعة والثلاثون بعد الثلاثمائة : النائم ليس كالمستيقظ .

إلا في خمس وعشرين مسألة مذكورة في آخر (فتاوى الوَلْوَالِجي)[3] :

الصائم ، إذا نام على القفا ، وفاه مفتوحة ، فقطر قطرة من المطر في فيه ، يفسد صومه ، وكذا لو قَطَّر أحدٌ قطرة من الماء في فيه ، وبلغ ذلك جوفه . **والثانية** : إذا جامعها زوجها وهي نائمة ، يفسد صومها . **والثالثة** : لو كانت محرمة ، فجامعها وهي نائمة [فعليها الكفارة][4] . **والرابعة** : المحرم ، إذا نام على بعير ، ودخل في عرفات ، فقد أدرك الحج. [**والخامسة** : المحرم ، إذا نام فجاء رجل ، فحلق رأسه ، يجب الجزاء . **والسادسة** : إذا نام وانقلب في نومه على صيد وقتله ، يجب عليه الجزاء .][5] **والسابعة** : الصيد المرمي إليه بالسهم ، إذا وقع عند نائم ، فمات من تلك الرمية ، يكون حرامًا ، كما إذا وقع عند اليقظان ، وهو قادر على ذكاته . **والثامنة** : إذا انقلب النائم على متاع وكسره ، يجب الضمان . **والتاسعة** : الأب ، إذا نام تحت جدار ، فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم ، فمات الابن ، يُحْرَم عن الميراث ، على قول البعض ، وهو الصحيح . **والعاشرة** : من رفع النائم ووضعه تحت جدار ، فسقط عليه الجدار ومات ، لا يلزمه الضمان . **والحادية عشرة**: رجل خلا بامرأته ، وثمة أجنبي نائم ، لا تصح الخلوة . **والثانية عشرة** : نام في

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : (نَوْبَة) .

(٢) انظر : جامع الفصولَيْن ٢/٣٢١ .

(٣٣٩) انظر : قواعد الفقه للبركتي ص٧٥ .

(٣) هو عبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق بن عبدالله أبو الفتح ، ظهير الدين الوَلْوَالِجي ، نسبة إلى (ولوالج) مدينة ببدخشان ، إمام فاضل ، ولد سنة (٤٦٧هـ) ومات بعد سنة (٥٤٠هـ) ـ انظر : تاج التراجم ص١٨٨ ، والفوائد البهية ص٩٤ .

(٤) زيادة من الفتاوى الولوالجية ل: ٥٠٥ .

(٥) ما بين الحاصرين زيادة من الفتاوى الولوالجية ل: ٥٠٥ .

بيت ، فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة ، صَحّت الخلوة . **والثالثة عشرة** : امرأة نامت، فجاء رضيع ، فارتضع من ثديها ، ثبت حرمة الرضاع . **والرابعة عشرة** : المتيمم ، إذا مرّت دابته على ماء يمكن استعماله ، وهو عليها نائم ، انتقض تيممه . **والخامسة عشرة** : المصلي ، إذا نام وتكلم في حالة النوم ، تفسد صلاته . **والسادسة عشرة** : نام وقرأ في حالة قيامه ، تُعتبر[١] تلك القراءة في رواية . **والسابعة عشرة** : إذا تلا آية السجدة في نومه، فسمع رجل ، تلزمه السجدة ، كما لو سمع من اليقظان . **والثامنة عشرة** : إذا استيقظ هذا النائم ، فأخبره رجل بذلك ، كان شمس الأئمة يقول[٢] بأنه لا تجب عليه سجدة التلاوة ، وتجب في بعض الأقوال ، وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه ، فأُخبِر ، فهو على هذا . **التاسعة عشرة** : رجل حلف أن لا يكلم فلانًا ، فجاء الحالف إلى المحلوف عليه وهو نائم ، وقال له قُمْ ، فلم يستيقظ النائم ، قال بعضهم : لا يحنث ، والأصح أنه يحنث . **العشرون** : رجل طلق امرأته طلاقًا رجعيًا[٣] فجاء الرجل[٤] ومسّها بشهوة وهي نائمة ، صار[٥] مراجعًا . **الحادية والعشرون** : لو كان الزوج نائمًا ، فجاءت المرأة وقبلته بشهوة ، يصير مراجعًا عند أبي يوسف، خلافًا لمحمد . **والثانية والعشرون** : الرجل إذا نام ، وجاءت المرأة وأدخلت فرجه في فرجها ، وعلم الزوج[٦] بفعلها ، ثبتت حرمة المصاهرة . **والثالثة والعشرون** : إذا جاءت امرأة إلى نائم ، وقبلته بشهوة ، واتفقا على ذلك ، إن كان بشهوة ، ثبتت حرمة المصاهرة . **والرابعة والعشرون** : المصلي ، إذا نام في صلاته فاحتلم ، يجب الغسل ، ولا يمكنه البناء ، وكذلك إذا بقي نائمًا يومًا وليلة ، أو يومين وليلتين [صارت الصلاة دينًا في ذمته][٧] .

---

(١) في الأصل : (تفسير) .

(٢) في الأصل : (يقر) ولعل الصواب ما أثبت .

(٣) في الأصل : (خلاف او رجعيا) والتصويب من الفتاوى الولوالجية ل: ٥٠٥ .

(٤) في الأصل : (رجل) والتصويب من الفتاوى الولوالجية ل: ٥٠٥ .

(٥) في الأصل : (فصار) .

(٦) في الأصل : (وعلم أن الزوج) والتصويب من الفتاوى الولوالجية ل: ٥٠٥ .

(٧) زيادة من الفتاوى الولوالجية ل: ٥٠٥ ، والمسألة الخامسة والعشرون كما فيها : رجل حلف أن لا يدخل هذا الكرم ، فركب دابة ونام عليها ، ودخلت الدابة الكرم ، إن سارت بنفسها ، لا يحنث .

الأربعون بعد الثلاثمائة : المواعيد لا تلزم إلا بالتعليق .

فلو قال : أنا أحج ، لا يلزمه ، ولو قال : إن دخلت الدار ، فأنا أحج ، لزمه ، كما في (حج الخلاصة)[١] ، وعليها فروع في (كفالة البزازية)[٢] ، وتلزم في بيع الوفاء ، كما ذكره الزيلعي[٣] ، فهي مسألتان .

الحادية والأربعون بعد الثلاثمائة : لبس الحرير الخالص للرجال حرام .

إلا في مسألتين : لرفع القمل ، ولرفع الحكة ، كما في (حداد غاية البيان)[٤] ، وأما في الحرب ، فلا يجوز الخالص ، وإنما يجوز ما كانت لُحْمَته حريرًا فقط[٥] ، ولا يجوز الخالص في الحرب[٦] إلا ما كان لحمته غير حرير ، كما في كراهية الهداية[٧] .

الثانية والأربعون بعد الثلاثمائة : ما حرم على البالغ فعله ، حرم عليه [أن][٨] يفعله بولده الصغير .

فلا يجوز أن يسقي ولده الخمر ، ولا أن يُلبس صبيه الحرير ، ولا أن يخضب يد الصغير

---

(٣٤٠) في الأصل (المواعيد لا تلزم بالتعليق) والصواب ما أثبت بدليل المسألة المفرعة ، قال في الفتاوى البزازية ٣/٦ : (المواعيد باكتساء صورة التعليق تكون لازمة) ـ وانظر مجلة الأحكام العدلية ، المادة رقم (٨٤) .

(١) انظر : خلاصة الفتاوى ٢٧٧/١ .

(٢) انظر : الفتاوى البزازية ٣/٦ و١٥ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ١٨٤/٥ ، ولمعرفة المراد ببيع الوفاء ، انظر ص ١٦٦ .

(٣٤١) انظر : اللباب ١٥٧/٤ ، وتحفة الفقهاء ٣٤١/٣.

(٤) انظر : غاية البيان ١٦٥/٢ .

(٥) لَحْمَة الثوب ولُحْمَته : ما سُدِّي بين السَّدَيَيْن ، يضم ويفتح ... قال الأزهري : ولُحْمَة الثوب: الأعلى ، ولَحْمَته ، والسَّدَى : الأسفل من الثوب ـ انظر : لسان العرب مادة (لحم) ٥٣٨/١٢ ـ

(٦) كذا في الأصل ولعل الصواب : (في غير الحرب) .

(٧) انظر : الهداية ٤١٦/٤ .

(٣٤٢) انظر ما يفيد ذلك في الهداية ٤١٧/٤ .

(٨) زيادة من المحقق .

ورجله بالحناء ، ولا أن يُجلس ولده لغائط أو بول ، مستقبلاً القبلة أو مستدبرها ، الكل في الكراهية ، والأخيرة [في][1] (صلاة فتح القدير) .[2]

الثالثة والأربعون بعد الثلاثمائة : من كان خصمًا في البينة ، كان خصمًا في اليمين .

[إلا][3] في مسألة ما إذا أقرّ المشتري بأن المبيع لغير البائع فلان بن فلان ، ودفعه إليه[4]، ثم أقام المُقِرّ بينة أنه كان للمُقَرّ له ؛ ليرجع بالثمن على البائع ، لم تقبل ، ولم يحلف[5] البائع بالله ما كان للمُقَرّ له ؛ ليرجع بالثمن على البائع ، كما في (قضاء القنية) .[6]

الرابعة والأربعون بعد الثلاثمائة : من كان خصمًا في اليمين كان خصمًا في البينة .

[إلا في مسائل ؛ يكون خصمًا في البينة][7] دون اليمين :

الأولى : إذا ادعى عبدين في يد رجل ، فأنكر ، ثم صالحه من دعواه على أحدهما بعينه، ثم أقام بينة أن العبدين له ، [له][8] أن يأخذ الآخر ، ولو أراد أن يحلفه ، [ليس له ذلك][9] . [**الثانية**][10] : الوكيل [بالشراء ، ردّ المبيع بالعيب ، فقال البائع : رضي

---

(١) زيادة من المحقق .

(٢) انظر : البناية شرح الهداية ١٣٨/١١ ، والجوهرة النيرة ٣٦١/٢ ، وفتح القدير ٣٦٦/١ .

(٣) زيادة من المحقق .

(٤) أي : إلى المُقَرّ له ، وليس إلى البائع .

(٥) في القنية ل:١٦٥ : (لكن له أن يحلف البائع ...)

(٦) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٦٥ .

(٧) زيادة من الفوائد الزينية ص ١٠٠ .

(٨) زيادة من القنية ل:١٦٥ .

(٩) زيادة من القنية ل:١٦٥ .

(١٠) ليست في الأصل .

الآمر به ، تقبل البينة على رضى الآمر ، وليس له أن يحلف الوكيل][1] . **الثالثة** : الوكيل بطلب الشفعة ، ادعى عليه المشتري [أن][2] الموكّل سلّم الشفعة ، تقبل بينته ، ولا يحلفه الوكيل[3] . **الرابعة** : الوكيل بقبض الدين ، ادعى عليه المديون أنه أوفى ربَّ الدين ، وبَرْهَنَ ، يقبل عليه[4] ، فلا يُحلّف الوكيل على العلم ، إن لم يكن بينة . **الخامسة** : ادعى على رجل أنه وصي[5] الميت ، تقبل بينته ، ولا يُحلّف . **السادسة** : ادعى أن الميت أوصى إلىّ وإلى هذا فأنكر ، تقبل البينة ، ولا يُحلّف . **السابعة** : الأب فيما يدعي على ابنه الصغير ، خصم في سماع البينة دون اليمين . **الثامنة** : ادعى على وصي ميت حقًا ، ولا بينة له دون اليمين ، لم يُحلّف الوصي . والمسائل في (القنية) في القضاء[6] .

الخامسة والأربعون بعد الثلاثمائة : الولي لا يستوجب على عبده دينًا .

ولا مهر إذا زوج عبده من أمته[7] . ولا يضمن العبد بإتلاف ماله[8] . ولو قتل العبد مولاه وله ابنان ، فعفى[9] أحدهما ، سقط القصاص ، ولم يثبت شيء لغير العافي عند الإمام[10] بناء على قاعدة وهي :

---

(١) ما بين الحاصرين سقط من الأصل ، ونقلته من القنية ل:١٦٥ .

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) كذا في الأصل ، وفي القنية ل: ١٦٥ : ولا يحلف الوكيل عليه .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : (وبرهن عليه ، يقبل) .

(٥) في الأصل : (أوصى) والصواب مأثبت ، انظر : الفوائد الزينية ص ١٠١ .

(٦) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٦٥ .

(٣٤٥) انظر : الهداية ٥٥٧/٤ ، وشرح مجمع البحرين ل: ١١٣ ، والفتاوى البزازية ١٣٧/٦ .

(٧) انظر : تبيين الحقائق ١٦٢/٢ .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ١١٧/٣ .

(٩) في الأصل : (ففي) ولعل الصواب ما أثبت .

(١٠) انظر : الهداية ٥٥٧/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٣٩٦/٥ .

السادسة والأربعون بعد الثلاثمائة : القصاص يجب للميت ابتداءً ، ثم ينتقل إلى الوارث خلافةً .

حتى صح عفو المجروح[1] ، وتقضى ديونه منه لو انقلب مالاً ، ويكون موروثًا على فرائض الله ، [حتى][2] تدخله الزوجات ، كالأموال .[3]

السابعة والأربعون بعد الثلاثمائة : المستسعى في زمن السعاية كالمكاتب ، وإنْ لم يكن مُعتَق البعض ؛ كالمعتَق في المرض ، والمدبَّر بعد موت مولاه ، ضِمْن أحكام :

الأول : لو أعتق الولي عبده في مرض موته ، فقتل مولاه خطأً ، فعليه قيمتان يسعى فيهما: قيمة الإعتاق ؛ لكونه في مرض الموت وصية ، ولا وصية للقاتل ، والأقل من قيمته ومن دية المقتول [بسبب][4] جناية المكاتب خطأ ، وعندهما على عاقلته الدية ؛ لأنه حر مديون عندهما .[5]

ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل ، كما في (شهادات الصفدي) .[6]

---

(٣٤٦) أي : والمولى لا يستوجب على عبده دينًا ، فلا يثبت لغير العافي شيء من الدية ، ثم هذا على قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وأما على قول أبي حنيفة ، فالقصاص يثبت للورثة ابتداءً ـ انظر : بدائع الصنائع ٢٤٢/٧ ، والفتاوى البزازية ٣٨٣/٦ ، والدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٣٦٤/٥ ـ

(١) انظر : الجوهرة النيرة ١٦٠/٢ .

(٢) هي في الأصل غير مقروءة ، وما أثبت قريب من رسم الكلمة الموجودة في الأصل .

(٣) انظر : الفتاوى الخانية ٤٤٢/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٤/٥ ، والجوهرة النيرة ١٦٤/٢ .

(٣٤٧) انظر : المبسوط ٢٨،٢٧/٢٧ ، والهداية ٣٣٧/٢ .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : (كما في جناية المكاتب خطأً) ؛ فإن المكاتب إذا قتل مولاه خطأً يجب عليه الأقل من قيمته أو الدية ـ انظر : بدائع الصنائع ٢٧١/٧ .

(٥) أي : عند أبي يوسف ومحمد ـ انظر : شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين ل: ٢١٥ ـ

(٦) لم أطلع على هذ الكتاب ، والمسألة في الاختيار ٢٤/٤ .

ومن فروع المدبر : لو مات سيده ووجبت السعاية ، فَقَتَل خطأً كان عليه الأقل من قيمته ومن الدية ، وعندهما الدية على عاقلته ، كذا في (جنايات شرح المجمع)[1] .

الثامنة والأربعون بعد الثلاثمائة : الاعتبار بحالة الرمي لا الوصول .

فلو كَفَّر بعده قبل الوصول صَحَّ ، أو كان مسلمًا رمى صيدًا ، فارتدَّ قبل الوصول ، حل أكله [ ][2] حَرُمَ ، ولو رُميَ إلى عبد ، فأعتقه مولاه بين الرمي والوصول ، فعليه قيمته ، ولو رمى مسلمًا فارْتَدَّ فعليه ديته ، وقالا : لا شيء عليه ؛ لأنه أسقط تَقَوُّمَ نفسه بالردة ، ولو[3] أسلم ما بينهما ، فلا شيء عليه اتفاقًا ، كما في (جنايات شرح المجمع) .[4]

التاسعة والأربعون بعد الثلاثمائة : كل موضع تجري[5] الوكالة فيه ، ينتصب الولي فيه خصمًا .

فالتفريق بسبب الجَبّ ، وخيار البلوغ[6] ، وعدم الكفاءة ، تجري الوكالة فيه ، فانتصب الولي فيه خصمًا . **والثاني** ، كالفرقة بالإعراض[7] عن الإسلام ، واللعان ، كما في [منين][8] (المحيط) .

---

(١) انظر : شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين ل: ٢١٥ .

(٣٤٨) انظر : حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٤ .

(٢) هنا في الأصل كلمة غير مقروءة .

(٣) في الأصل : (ولم) والصواب ما أثبت .

(٤) انظر : شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين ل: ٢١٥ .

(٥) في الأصل : تجري فيه .

(٦) خيار البلوغ : أن يكون لمن زُوِّجت صغيرةً ، خيار الإبقاء على النكاح أو فسخه عند بلوغها. انظر : معجم لغة الفقهاء ص٢٠٢ .

(٧) في الأصل : بالاعرط ، ولعل الصواب ما أثبت .

(٨) هكذا جاءت في الأصل .

الخمسون بعد الثلاثمائة : الفُرَق (جمع فُرْقَة) : ثلاث عشرة فُرقَة : سبعة تحتاج إلى القضاء ، وستة لا تحتاج .

فالأول : الفرقة بالجَبّ ، والفُرْقَة بالعِنّة ، والفرقة بخيار البلوغ ، والفرقة بعدم الكفاءة، والفرقة بنقصان المهر ، والفرقة بإباء الزوج عن الإسلام ، والفرقة باللعان .

والثاني : الفرقة بخيار العتق ، والفرقة بالإيلاء ، والفرقة بالردّ[1] ، والفرقة بتباين الدارين ، والفرقة بمِلْك أحد الزوجين صاحبه ، والفرقة في النكاح الفاسد .

وكل فرقة جاءت من قِبَل المرأة ، لا بسبب من قِبَل الزوج ، فهي فرقة بغير طلاق ، كردة المرأة ، وإبائها عن الإسلام ، وخيار البلوغ ، وخيار العتق ، وعدم الكفاءة .

وكل فرقة جاءت من قِبَل الزوج ، فهي طلاق ، كالإيلاء ، والجَبّ ، والعِنّة ، وإبائه ، إلا ردته[2] فإنها فسخ ، وهي من قِبَلِه ؛ للتنافي[3] . وتمامه في نكاح (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) تأليفنا[4] .

الحادية والخمسون بعد الثلاثمائة : ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده ، صح استثناؤه .

إلا في مسألة الوصية بالخدمة ، فإنه يصح إيراد الوصية عليها وحدها[5] ، ولا يجوز استثناؤها من الوصية بالعبد .[6]

---

(١) كذا في الأصل [بالرد] ولعل الصواب : بالردة .

(٢) في الأصل : (ردية) والصواب ما أثبت .

(٣) أي : لكون الردة تنافي النكاح ، من حيث إنها منافية للمِلك والعصمة ، والطلاق رافع ، فتعذر أن تجعل الردة طلاقًا ـ انظر : الهداية ٢/٢٤٠ ، والبحر الرائق ٣/١٣٠ ـ

(٤) انظر : البحر الرائق ٣/١٣٠ .

(٣٥١) انظر : الهداية ٣/٣٠ ، والاختيار ٥/٩٥ ، واللباب ٤/١٨٢ ، وفتاوى النوازل ص٣٧٣ .

(٥) انظر : اللباب ٤/١٨٣ .

(٦) انظر : الفروق للكرابيسي ٢/٣١٢ .

وتفرع على القاعدة : أنَّ استثناء الحمل على ثلاثة أوجه : في وجه[1] يبطل العقد والاستثناء ، في البيع ،[2] وفي وجه يصح العقد ، ويبطل الاستثناء ، كالهبة ،[3] وفي وجه يصحان ، وهو الوصية بجارية إلا حملها[4] ، وأنه لو باع ثمرة ، واستثنى منها أرطلاً معلومة، صح البيع والاستثناء في ظاهر الرواية ، كما في البيوع .[5]

الثانية والخمسون بعد الثلاثمائة : النكاح يَقبل الفسخ قبل التمام ، ولا يَقبل بعده .

فلذا لم يصح إقالته[6] . ولا ينفسخ بجحود أحدهما[7] ، ولو ساعده[8] صاحبه على الترك . إلا في مسألة الردة[9] من أحدهما ؛ فإنها فسخ بعد التمام[10] . وفي ملك أحد الزوجين صاحبه ؛ فإنه فسخ بعده[11] .

---

(١) تكررت في الأصل .

(٢) انظر : اللباب ٢/٢٧ .

(٣) انظر : الاختيار ٣/٥٠ .

(٤) انظر : الاختيار ٥/٦٤،٦٥ ، واللباب ٤/١٨٢ .

(٥) انظر : الهداية ٣/٣٠ .

(٣٥٢) انظر : جامع الفصولَيْن ١/٣٣٤،٣٣٥ .

(٦) انظر : الدرالمختار مع الحاشية ٤/١٤٦ .

(٧) انظر : الدرالمختار مع الحاشية ٤/٣٦٣ .

(٨) في الأصل (ساعة) والصواب ما أثبت ـ انظر : الأشباه والنظائر ص٤٠٢ .

(٩) في الأصل : (الرد) والصواب ما أثبت .

(١٠) انظر : الجوهرة النيرة ٢/٣٠ .

(١١) انظر : الفتاوى الخانية ١/٥٤٦ .

الثالثة والخمسون بعد الثلاثمائة : الصلح بعد الصلح باطل ، والشراء بعد الصلح صحيح مبطل للصلح .[1]

إلا في مسألة دعوى الرق ، فإنه[2] غير صحيح ؛ لكونه[3] لا يقبل إعتاقًا[4] ، كما في (جامع الفصولين) .[5]

الرابعة والخمسون بعد الثلاثمائة : المُبَاشِر ضامن وإن لم يكن متعديًا ، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعديًا .

فتفرع على الأول : لو رمى سهمًا من ملكه فأصاب إنسانًا ضَمِنَه . ولو حفر بئرًا في ملكه للتعدي [ضَمِن][6] ، فكذا لو أرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ ، لم تضمن مهر الصغيرة[7] ، إلا إن تَعمَّدتْ ؛ بأنْ تعلم بالنكاح ، وبكون الإرضاع مفسدًا له ، وأن ترضعها لغير حاجة .

والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد ، وقولهم : الجهل لا اعتبار به في دار الإسلام ، يستثنى منه ما إذا كان دافعًا للفساد عنه ، كما في (رضاع الهداية) .[8]

---

(٣٥٣) انظر : جامع الفصولَيْن ١٤٦/١ .

(١) قال في جامع الفصولَيْن ١٤٦/١ : ادعى دارًا ، فأنكر ذو اليد ، فصالحه على ألف ، على أن يُسلِّم الدار لذي اليد ، ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا ، أمضيت الصلح الأول ، وأبطلت الثاني . اهـ

(٢) أي : الشراء بعد الصلح على العتق .

(٣) أي : العتق .

(٤) كذا في الأصل ، وفي جامع الفصولَيْن ١٤٦/١ : والعتق لا يقبل الفسخ .

(٥) انظر : جامع الفصولَيْن ١٤٦/١ .

(٣٥٤) انظر : مجامع الحقائق ص٤٦ ، وشرحه منافع الدقائق ص٣٣١ ، ومجلة الأحكام العدلية ، مادة رقم (٩٢) .

(٦) زيادة من المحقق .

(٧) في الأصل : ، (لم يضمن مهر الصغيرة لم يضمن) ولعل الصواب ما أثبت .

(٨) انظر : الهداية ٢٤٦/١ .

الخامسة والخمسون بعد الثلاثمائة : فيما يملك [1] الأمين ، وما لا يملك .

الوديعة لا تودع ، ولا تعار ، ولا تؤجر . والمستأجَر يُؤَجِّر ويعار ، [وقيل يودع المستأجَر][2] والعارية إذ تصح إعارتهما[3] وهي أقوى من الإيداع ، وقيل : لا ؛ لأن الأمين لا يسلم الأمانة[4] إلى من لا يدخل حرزه ، وإنما جازت الإعارة ؛ لإذن المعير والمؤجِّر ؛ لإطلاق الإذن بالانتفاع ، ومثله معدوم في الإيداع . فإن قيل : إذا أعار فقد أودع ، قلنا : ضمني لا قصدي .[5]

والرهن كالوديعة ، لا يودع ، ولا يعار ، ولا يؤجَّر ، وتمامه في (جامع الفصولين) من الثلاثين في الضمانات .[6] وأما الوصي فيملك الإجارة دون الإعارة ، كما في (الخلاصة من الوصايا)[7] ، وكذا المتولي على الوقف . وأما الشريك [ ][8] . والوكيل بقبض الدين ، مودع لا يملك الإيداع وأخويه ، كما في (جامع الفصولين) .

السادسة والخمسون بعد الثلاثمائة : لا تسمع البينة على مُقِر .

إلا في مسائل[9] : **الأولى** : الوارث إذا أقر بدين على الميت ، فأراد المدَّعِي إقامة البينة عليه؛ ليقضي القاضي بالبينة ، تسمع ، ويقضي بها ؛ للتعدي إلى مدعٍ آخر . **الثانية** : أقر المدَّعَى

---

(١) في الأصل : (فيما لا يملك) ولعل الصواب ما أثبت .

(٢) زيادة من جامع الفصولَيْن ١٥٤/٢ .

(٣) في الأصل : (ان تصح اعادتهما) والتصويب من جامع الفصولَيْن ١٥٤/٢ .

(٤) في الأصل (الأمة) والتصويب من جامع الفصولَيْن ١٥٤/٢ .

(٥) أي : ويتسامح في الضمنيات ما لا يتسامح في القصديات .

(٦) انظر : جامع الفصولَيْن ١٥٤/٢، ١٥٥ و ١٦٠ .

(٧) انظر : خلاصة الفتاوى ٢٣٨/٤ .

(٨) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر .

(٣٥٦) راجع القاعدة رقم (١٦٦) .

(٩) في الأصل : (مسألة) .

عليه أنَّ المدَّعِي وصي الميت ، فبَرْهَنَ الوصي على الإيصاء ، تقبل . **الثالثة : صدَّق المدَّعَى عليه مدعي الوكالة فيها** ، فقال الوكيل : أنا أقيم البينة عليك ؛ فإني أخاف أن يضيع عندي ؛ فَيُضَمِّنِني[1] رَبُّه ، فله ذلك[2] . قال في (جامع الفصولين) : فهذا يدل على جواز إقامة البينة مع الإقرار ، في كل موضع يُتَوَقَّع الضرر من غير المقِر[3] لولا البينة ، فيكون هذا أصلاً ، انتهى .[4]

وبين الوصاية والوكالة فرق من وجه آخر ، وهو أنَّ المديون إذا صدَّق مدعي الإيصاء بلا بينة ، لا يأمره القاضي بالدفع إليه ، وفي الوكالة يأمره به ، وتمامه في (جامع الفصولين) .[5]

السابعة والخمسون بعد الثلاثمائة : العامل لغيره أمانة ، لا أجر له .

إلا الوصي في مال اليتيم ، يستحق بقدر عمله ، والمتولي على الوقف يستحق أجر مثله ، إلا إذا شرط الواقف له شيئًا ، فإنَّه يستحقه ولو زاد على أجر المثل ، ولا يستحق الأجر مطلقًا إلا بالعمل ، فلهذا صرح قاضي خان[6] في فتاواه[7] ، أنَّ الوقف ولو كان طاحونة، وكان الموقوف عليه يستغلها ، لم يستحق الناظر أجرةً بسببها ؛ لأنه لم يعمل .

---

(١) في الأصل : (فيضمن) والتصويب من جامع الفصولَيْن ٢٠١/٢ .

(٢) انظر : جامع الفصولَيْن ٣٥/٢ ، و٤٤ ، و٢٠١ .

(٣) في الأصل : (المعير) .

(٤) انظر : جامع الفصولَيْن ٢٠١/٢ .

(٥) انظر : جامع الفصولَيْن ٢٠١/٢ .

(٦) هو : الحسن بن منصور بن أبي القاسم بن محمد بن عبدالعزيز الأُوزَجَنْدي الفرغاني ، الإمام الكبير المعروف بقاضي خان ، عدّه بعضهم في طبقة أكابر المتأخرين من الحنفية ، وعدّه ابن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ) في طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، له عدة مؤلفات منها : (الفتاوى الخانية) و (شرح الجامع الصغير) و (شرح الزيادات) و (شرح أدب القاضي للخصاف) ، توفي سنة ٥٩٢ هـ ـ انظر : الجواهر المضية ٩٢/٢ ، وتاج التراجم ص١٥١ ، والفوائد البهية ص ٦٤ ، والنافع الكبير ص٨ وما بعدها ـ

(٧) انظر : الفتاوى الخانية ٣٠١/٣ .

وعلى هذا لا أجر للناظر في الأوقاف الهلالية[1] التي يستغلها الموقوف عليهم ، وأما الوكيل فلا أجر له إلا بالشرط ، ولكن قال في (جامع الفصولين) : الوكيل بقبض الوديعة إذا سمى له أجرًا ليأخذها ويأتي بها ، جاز ، بخلاف الوكيل بقبض الدين ، لا يصح استئجاره، إلا إذا وَقَّتَ وقتًا [2] ، وأما الوكيل بالبيع والشراء ...[3]

الثامنة والخمسون بعد الثلاثمائة : كل أمين ادعى[4] دفع الأمانة إلى من يستحقها ، قُبِل قوله ، سواء ادعاه في حياة المستحق ، أو بعد موته .

إلا في مسألة الوكيل بقبض الدين ، إذا ادعى بعد[5] موت الموكِّل ، أنَّه كان قبضه ، ودفعه[6] إلى الموكِّل في حياته ، فإنه لا يقبل إلا ببينة ، والفرق مذكور في (وكالة فتاوى الولوالجي) .[7]

---

(١) الأوقاف الهلالية : يقابلها ، الأوقاف الخراجية ، و لم أقف فيما اطلعت عليه من الكتب على بيانٍ للمراد بهما ، إلا إني اطلعت على كتاب في تاريخ مصر ذكر فيه أنه في عهد الخليفة المعتز العباسي ، قُسمت الأموال التي تؤخذ من الناس إلى **أموال خراجية** ، وهي : ما كان يؤخذ سنويًا عن الأراضي الزراعية ، وما كان يؤخذ هدية كالغنم والدجاج وغيره ، **وأموال هلالية** وهي : الضرائب التي كانت تؤخذ شهريًا من التجار وأصحاب الحانات وأرباب الصنائع والحرف ـ انظر : تاريخ مصر ص١٣٢ ، فلعله مما سبق يمكن تعريف **الوقف الهلالي بأنه** : وقف الحوانيت والدكاكين التي تؤخذ غلتها شهريًا ، **والوقف الخراجي بأنه** : وقف الأراضي الزراعية التي تؤخذ غلتها كل سنة ، والله أعلم .

(٢) انظر : جامع الفصولَيْن ٢٠٢/٢ .

(٣) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف .

(٤) في الأصل : (ادع) .

(٥) في الأصل : (عند) والصواب ما أثبت .

(٦) في الأصل : (وديعة) والتصويب من الفتاوى الولوالجية ل: ٤٠٩ .

(٧) وحاصل الفرق : أن الوكيل بقبض الدين ، بادِّعائه الدفع يوجب الضمان على غيره ، وهو الموكِّل ، فلم يقبل قوله إلا ببينة ، بخلاف الوكيل بقبض الوديعة مثلاً ، فهو يدعي الدفع ؛ لينفي الضمان عن نفسه ، فيقبل قوله بيمينه ـ انظر : الفتاوى الولوالجية ل: ٤٠٩ ـ

من فروع القاعدة : المودَع إذا ادعى ردها مطلقًا . **ومنها** : الوكيل بقبض وديعة وعارية، إذا ادعى قبضها وردَّها إلى الموكِّل ، في الحياة وبعد الممات ، كما في (جامع الفصولين)[1] **ومنها** : ما في أوقاف (القنية) : لو ادعى المتولي[2] على الوقف أنَّه دفع إلى الموقوف عليهم ، فالقول له ، وعزاه إلى الإمام الناصحي[3] .[4]

التاسعة والخمسون بعد الثلاثمائة : لا جَبْر [5] على المتبرع .

فلا يجبر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وكل فيه ، إلا في مسائل :

الأولى : إذا وكله في دفع عين إلى آخر ، وغاب الموكِّل . [6] **الثانية** : إذا وكله غاصب أو مستعير في دفع العين إلى مالكها وغاب ، وجب عليه دفعها إليه حيث وجده ، لا يجب عليه أن يحملها إليهما[7] . **الثالثة** : العدول[8] في بيع الرهن ، إذا غاب موكله وحَلَّ الأجل، يجبر على البيع[9] لقضاء دين المرتَهِن .

---

(١) انظر : جامع الفصولَيْن ٢/٢٠٢،٢٠٣ .

(٢) في الأصل : (المتوفي) .

(٣) هو أبو محمد ، عبدالله بن الحسين النيسابوري ، المعروف بالناصحي نسبة إلى أحد أجداده ، ولي القضاء بخراسان ، وكان شيخ الحنفية في عصره ، قال عنه الخطيب : «كان ثقة دينًا صالحًا » له مختصر وَقْفَيْ هلال بن يحيى والخصاف ، توفي سنة ٤٤٧ ـ انظر : تاريخ بغداد ٩/٤٤٣ ، والجواهر المضية ٢/٣٠٥،٣٠٦ ، وتاج التراجم ص١٧٨ ، وطبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص٨٠ ـ

(٤) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ص١١٧ .

(٣٥٩) انظر : الهداية ٣/٦٧ ، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٤٩٤ .

(٥) في الأصل : (الجبر) والصواب ما أثبت .

(٦) في الأصل تكررت هنا المسألة الأولى ، حيث قال : (الثانية إذا وكله في دفع عين إلى آخر وغاب الموكل) .

(٧) كذا في الأصل ولعل الصواب : (إليه) .

(٨) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : (العدل) .

(٩) في الأصل : (البايع) .

ومن فروع القاعدة : حَرِّرْ[1] قِنِّي هذا ، أو دَبِّرْهُ ، أو كاتبه ، أو هَبْهُ من زيد[2] ، أو بِعْهُ منه ، أو طلِّق زوجتي ، وغاب الموكِّل[3] ، لا جبر عليه إذا امتنع .

ولو باع الوكيل مالاً في بلدة نسيئة[4] ، لا يُجبر الوكيلُ على الخروج إلى ذلك البلد ؛ لقبض الثمن ، بل يجبر على أن يوكل المالك ، إما بشهود يخرجون إلى ذلك البلد ، أو بكتاب القاضي إلى القاضي . ولو وكَّله وكالة عامةً ، يُخاصِم ويُخاصَم[5] ، و[إن][6] ثبت على موكله دين ، لم يحبس الوكيل عليه ، إن لم تنتظم هذه الوكالة الأمر بالأداء أو بالضمان .

ومن المسائل المستثناة ، وهي الرابعة : الوكيل بالخصومة بطلب الخصم ، إذا غاب الموكِّل، فإنه يُجبر على الخصومة .[7] وفي (جامع الفصولين) : شهدا على وكالته في شيء ، والوكيل يجحد ، تُقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب ، فإذا قُبلت الشهادة ، هل يُجبر على الخصومة مع الطالب ؟ لو شهدا أنه وكله بخصومة مع الطالب ، وقبل الوكالة ، يُجبر ، ولو لم يشهدوا على القبول ، لا يُجبر[8] . **الخامسة** : الوصي إذا امتنع عن العمل بعد قبول الإيصاء ، يُجبره القاضي ، ولا يصح أن يعزل نفسه ؛ لأن الميت اعتمد عليه ، فكان ملتزمًا حيث قَبِل ، إلا في وصي القاضي إذا عزل نفسه بحضرة القاضي ، وكذا المتولي على الوقف ، وكذا القاضي في غيبة السلطان ، وكذا نائب القاضي ، فهؤلاء الثلاثة ، إذا

---

(١) في الأصل : (حري) .

(٢) في الأصل : (أو وهبه من زايد) .

(٣) هنا في الأصل زيادة (بقضاء الدين) ، ولا وجه لوجودها هنا .

(٤) في الأصل : (مبنية) والتصويب من جامع الفصولَيْن ٢/٢٠٤

(٥) في الأصل : (وتخاصم) ولعل الصواب ما أثبت .

(٦) زيادة يقتضيها المقام .

(٧) انظر فيما سبق : جامع الفصولَيْن ٢/٢٠٣،٢٠٤ .

(٨) انظر : جامع الفصولَيْن ٢/٢٠٥ .

عزلوا أنفسهم ، لم ينعزلوا ، وفي الحضرة ينعزلوا ، وكذا الوكيل إذا عزل نفسه في غيبة[1] موكله ، لم ينعزل .[2]

الستون بعد الثلاثمائة : لا يلزم أحدًا إحضارُ حُر إلى غيره .

إلا في مسائل **الأولى** : الكفيل بالنفس ، يلزمه إحضار المكفول إلى المكفول [له][3] إذا طلبه مع قدرته عليه ، فإن عجز عن إحضاره ، لا يلزمه شيء ؛ إن صدَّقَه الخصم أنه عاجز، وإن كذَّبه ، فإن كانت له خَرْجَةٌ معروفة ، فالقول للمدعي ، وإلا فللكفيل[4] كما في (كفالة الزيلعي)[5] . **الثانية** : الأب ، إذا أمر أجنبيًا بأنْ يضمن ابنه ، ثم إنَّ الضامن طلب من أب الصبي إحضاره ؛ لأن الصبي في تدبيره ، كما في (جامع الفصولين)[6] .

ومن فروع القاعدة : لا يلزم الزوج [إحضار زوجته][7] إلى مجلس القاضي ، إذا طلبها مدع عليها ، كما في .[8]

ومنها : لو أمر أجنبي رجلاً بأنْ يضمن فلانًا لفلان ، لا يطالب الآمر بإحضاره إلى الكفيل المأمور ، كما في (جامع الفصولين)[9] .

---

(١) في الأصل : (غيب) .

(٢) انظر : جامع الفصولَيْن ١/٢٢،٢٣ .

(٣) سقطت من الأصل .

(٤) في الأصل : (وإلا فلا كفيل) وهو خطأ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/١٤٨ .

(٦) انظر : جامع الفصولَيْن ٢/٢٠٨ .

(٧) زيادة من الأشباه والنظائر ص٢٥٤ .

(٨) هنا سقط كما هو ظاهر ، ولعله اسم كتاب .

(٩) انظر : جامع الفصولَيْن ٢/٢٠٨ .

الحادية والستون بعد الثلاثمائة : الصبي المحجور عليه مؤاخذ[1] بأفعاله .

فيضمن ما أتلفه من الأموال ، وإذا قَتَلَ فالدية على عاقلته[2] ، إلا في مسائل : **الأولى** : أقرضه شيئًا فأتلفه ، لا ضمان . **الثانية** : أودعه بلا إذن وليه فأتلفها ، لا ضمان . **الثالثة** : أعاره بلا إذن فأتلفها ، لا ضمان . **الرابعة** : باع منه فأتلفه لا ضمان .

ويستثنى من مسألة إيداع الصبي ، ما إذا كان المودِع صبيًا ، أودع مثلَه محجورًا ، والوديعة ملك غيرهما ، فأتلفها المودَع ، فللمالك تضمين الدافع أو الآخر ، قال في (جامع الفصولين) : وهي [من][3] مشكلات إيداع الصبي[4] ، قلت : لا إشكال ؛ لأنه إنما لم يُضَمِّن الصبي الوديعة ؛ لكون المالك سلطه على إتلافها بالإيداع ، والمالك[5] هنا لم يسلطه

الثانية والستون بعد الثلاثمائة : المجنون لا يقع طلاقه .

إلا في مسائل : **الأولى** : إذا علق[6] الطلاق وهو عاقل ، ثم وُجِد الشرط وهو مجنون ، وقع . **الثانية** : المجبوب المجنون ، يُفرق بينه وبين زوجته بطلبها ، وهي طلاق . **الثالثة** : العِنِّين[7] المجنون[8] ، يُؤجل [سنة][9] بطلبها ، فإن لم يَصِلْ ، يُفرق بينهما بخصومة وليه .

---

(٣٦١) انظر : الفتاوى البزازية ٤٠٢/٥ .

(١) في الأصل : (موخر) والتصويب من الفوائد الزينية ص ١٠٥ .

(٢) في الأصل : (قاتله) والتصويب من الفوائد الزينية ص ١٠٦ .

(٣) زيادة من المحقق .

(٤) انظر : جامع الفصولَيْن ٢٠٦/٢ .

(٥) في الأصل : (والملك) والتصويب من الفوائد الزينية ص ١٠٦ .

(٣٦٢) انظر : الهداية ٢٥٠/١ .

(٦) هنا في الأصل زيادة لفظ (عليه) ، ولا وجه لها .

(٧) العِنِّين : الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن ـ انظر: لسان العرب مادة (عنن) ٢٩٠/١٣ ـ قال ابن نجيم : العنين : ما لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة ، أو يصل إلى الثيب دون البكر ، أو إلى بعض النساء دون البعض ـ انظر : حدود الفقه ضمن رسائل ابن نجيم ص٣١٨ ـ

(٨) في الأصل : (والجبوب) والتصويب من الفوائد الزينية ص١٠٦ .

(٩) ليست في الأصل ، وفيه مكانها : (يفرق بينه وبين زوجته منه) والتصويب من الفوائد الزينية ص١٠٦ .

الرابعة : إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر مجنون ، يُعرض الإسلام على أبويه ، فإنْ أبياه[1]، وقعت الفرقة ، وهي طلاق .

والصبي لا يقع طلاقه .

إلا في مسألة ما إذا أسلمت امرأته ، وعُرِضَ الإسلام عليه ، وكان مميزًا فأبى ، فإنه يقع الطلاق عليه على الصحيح . وأما إذا كان غير مميز ، فإنه يُنتظر عقله . **والثانية** : الصبي المجبوب ، يُفرق بينه وبين زوجته ، وتكون طلاقًا على الصحيح ، ويؤهل له ؛ لأنه حق مُسْتَحَق عليه ، كما يؤهل لعتق[2] القريب ، كذا في (عنين معراج الدراية) .[3]

الثالثة والستون بعد الثلاثمائة : المدَّعَى عليه إذا ذكر للقاضي شيئًا في الشاهد يمنع قبول شهادته ، فهو على وجهين :

إما أن يصدقه المدَّعِي أو يكذبه ، فإن صدَّقه المدَّعِي بطلت الشهادة ، وإن كذَّبه فبَرْهَنَ على ما ادعاه ، فإما أن يقيمها على إقرار المدَّعِي[4] أوْ لا ، فإن أقامها على إقراره قبلت ، وصار كتصديقه ، وإلا فإنْ خبَّر الجارح[5] القاضي بصفة الشاهد سرًا وجهرًا[6] ، فالأول: مقبولة في كل جرح ، والثاني : فإن كان جرحًا مجردًا فهو غير مقبول ، وإن تضمن حقًا لله تعالى أو حقًا للعبد ، فهو مقبول ، فلا تقبل على أن الشهود فَسَقَة[7] ، أو أَكَلَة الربا ،

---

(١) في الأصل : (أباه) والتصويب من الفوائد الزينية ص١٠٧ .

(٢) في الأصل : (العتق) ولعل الصواب ما أثبت ، ونص العبارة في معراج الدراية : (كما يؤهل للعتق إذا ملك من يعتق عليه) .

(٣) انظر : معراج الدراية ٣/ل: ٢٤١ .

(٤) أي : بما يقدح في شهادة الشهود .

(٥) في الأصل : (الحارج) والصواب ما أثبت .

(٦) كذا في الأصل ولعل الصواب : (أو جهرًا) ، إذ بذلك يتضح الكلام الآتي .

(٧) في الأصل : (مشقة) والتصويب من الفتاوى البزازية ٥/١٥٠ .

أو على إقرار الشهود أنه لا شهادة لهم ، أو على إقرارهم أن المدَّعِي مُبْطِل في دعواه ، أو على إقراره أن الشهود بزور .[1]

ولو أقامها على زنا الشهود ، أو شربهم الخمر ، تقبل ، ولو بَرْهَنَ على أنه صالحهم على أن لا يشهدوا عليه بكذا ودفعه إليهم[2] ، وطالبهم بردِّه ، تقبل . ولو بَرْهَنَ على أنهم مستأجَرون ، لم تقبل ، على إقرار المدَّعِي[3] ، ولو بَرْهَنَ على أن الشاهد شريك فيه ، أو أنه يدعيه لنفسه زاعمًا أنها له ، تقبل ، وكذا لو بَرْهَنَ على أنه عبد ، أو محدود في قذف . وتمامه في (قضاء البزازية) .[4]

وفي (الخلاصة) : للخصم أن يطعن بثلاثة أشياء : أنهم عبدان ، أو محدودان ، أو شريكان للمشهود له فيما شهدوا به[5] ، وفي (القنية) : قال المشهود عليه : إن الشاهد كافر ، فللقاضي أن يسأله عن الإيمان إذا اتهمه .[6]

الرابعة والستون بعد الثلاثمائة : من رُدَّتْ شهادته في حادثة ، لا تقبل شهادته في تلك الحادثة .

ومن هذا النوع : إذا شهدوا ولم يُعَدَّلُوا ، فردَّهم ، فإن القاضي يكتب أنهم مردودوا الشهادة ، حتى لا يقبلهم قاضٍ آخر ، كما في (البزازية) .[7]

---

(١) قالوا في تعليل عدم قبول الجرح في هذه المسائل : إن الجارح قد فسق بإظهار الفاحشة من غير ضرورة ؛ إذ يمكنه أن يقول ذلك للقاضي سرًا في غير مجلس الحكم ، والفاسق لا تقبل شهادته انظر : الفتاوى الخانية ٤٦٣/٢ .

(٢) تكررت في الأصل .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : (إلا على إقرار المدعي ...) كما يفهم ذلك من الفتاوى البزازية ١٥٠/٥ .

(٤) انظر : الفتاوى البزازية ١٥٠/٥، ١٥١ .

(٥) انظر : خلاصة الفتاوى ١٥/٤ ، والفتاوى البزازية ١٤٩/٥ .

(٦) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٧٣ .

(٣٦٤) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٧٥ .

(٧) انظر : الفتاوى البزازية ١٤٨/٥ .

وفي (القنية) : ردَّه الحاكم في حادثة ، لا يجوز لحاكم آخر أن يقبله فيها ، وإن اعتقده [عدلاً][1] .

الخامسة والستون بعد الثلاثمائة : من رُدَّتْ شهادته لعلة ، ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة ، لا تقبل .

إلا في أربعة : العبد ، والكافر على مسلم ، والأعمى ، والصبي ، إذا شهدوا فرُدَّت ، ثم زال المانع فشهدوا ، تقبل ، كذا في (الخلاصة)[2] ، وفي (القنية) : شهد فخرج ، ثم بعد خمس سنين شهد عند ذلك القاضي بتلك الحادثة ، لم تقبل .[3]

السادسة والستون بعد الثلاثمائة : إذا رُفع للقاضي قضاء قاضٍ في حادثة ، فإنه يمضيه ، أي : يحكم بموجَبه ولا ينقضه .

إلا في مسائل :

الأولى : لو قضى ببطلان الدعوى بمضي سنين ، لم ينفذ قضاؤه . **الثانية** : لو فرق شافعي بين زوجين ، بسبب العجز عن الإنفاق حال غيبته ، لا ينفذ على الصحيح ، ولو أمضاه قاض آخر على الصحيح ، بخلاف ما إذا كان حاضرًا . **الثالثة** : لو حكم شافعي بصحة نكاح مزْنيَّة أبيه أو ابنه ، لم يصح عند أبي يوسف . **الرابعة** : لو حكم بصحة نكاح مرتبة أبيه أو ابنها[4] لم ينفذ أيضًا عند أبي يوسف ، وقال محمد بالنفاذ[5] فيهما ،

---

(١) سقطت من الأصل ، انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٧٥ .

(٣٦٥) انظر : خلاصة الفتاوى ٥٩/٤ ، والفتاوى البزازية ٢٤٩/٥ .

(٢) انظر : خلاصة الفتاوى ٥٩/٤ .

(٣) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٦٦ .

(٣٦٦) انظر : الفتاوى البزازية ١٣٥/٥ ، و١٦٣ .

(٤) كذا في الأصل ، وفي جامع الفصولَيْن ٣٠/١ : قضى بصحة نكاح امرأة زنا بأمها ، أو بابنتها، نفذ عند محمد ، لا عند أبي يوسف .

(٥) في الأصل (بالبعاد) والصواب ما أثبته .

والصحيح قول أبي يوسف ، كما في (المحيط) ، بخلاف ما إذا حكم بحل أمر[1] المقبلة أو الممسوسة ، فإنه ينفذ . وقد حققناه في باب الظهار من (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)[2] . **الخامسة** : لو حكم بصحة نكاح المتعة ، لم ينفذ ، بخلاف ما إذا حكم بصحة النكاح المؤقت ، فإنه ينفذ . **السادسة** : حكم بسقوط مهر المثل بلا بينة أو إقرار ، أخذًا بقول البعض : أنَّ قِدَم النكاح يوجب سقوط المهر ؛ إذ الظاهر سقوطه بالإيفاء أو الإبراء ، لم يجز . **السابعة** : حكم بأنَّ العنين لا يؤجل ، لم يجز . **الثامنة** : حكم بعدم صحة الرجعة بلا رضاها ، لم يجز ، بخلاف الحكم بكون الخلع فسخًا ، والحكم برد أحد الزوجين بعيب ، فإنه نافذ . **التاسعة** : حكم بعدم وقوع الثلاث على الحبلى ، لم ينفذ . **العاشرة** : حكم بعدم وقوع الثلاث[3] على غير المدخولة ، لم ينفذ . **الحادية عشرة** : حكم بعدم وقوع طلاق الحائض ، لم ينفذ . **الثانية عشرة** : حكم بعدم وقوع ما زاد على الواحدة ، لم ينفذ . **الثالثة عشرة** : حكم بعدم وقوع الثلاث بكلمة واحدة ، لم ينفذ . **الرابعة عشرة**: حكم بعدم وقوع الطلاق في طهر جامعها فيه ، لم ينفذ ، بخلاف الحكم ببطلان طلاق المكره ، فإنه نافذ ، كالحكم ببطلان طلاق السكران ، وكالحكم بإيفاء العدة[4] على مذهب زفر ، فإنه نافذ ، وصورته إذا دخل بها المحلِّل[5] ، ثم طلقها ، ثم تزوجها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا عدة عليها عنده ، وينفذ الحكم به ، وكالحكم

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : (أم) .

(٢) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/١٠٣ .

(٣) في الأصل زيادة (على غير الثلاث) .

(٤) في جامع الفصولَيْن : (بإسقاط العدة) .

(٥) كذا في الأصل ، وليس للتقييد بالمحلل حاجة ؛ إذ المسألة فيمن طلق زوجته طلاقًا بائنًا دون الثلاث ، ثم تزوجها أثناء العدة ، ثم طلقها قبل الدخول بها ـ انظر : الهداية ٢/٣١٠، ٣١١ ـ

بإسقاط مهر الصغيرة بخلع أبيها إذا رآه أصلح لها ـ كما هو مذهب مالك[1] ـ فإنه نافذ . كالحكم بانقضاء عدة الشابة الممتدة الطهر ، بمضي تسعة أشهر ، كما هو[2] فإنه نافذ . **الخامسة عشرة** : حكم بنصف الجهاز لمن طلق امرأته قبل الدخول بها بعد قبض المهر والتجهيز ، لم ينفذ . **السادسة عشرة** : حكم بشهادة على خط أبيه ، لم ينفذ ، ولا مفهوم للأب ، بل المراد حَكَم بشهادة على الخط ، لم ينفذ ، بخلاف ما إذا حكم بشهادة الابن لأبيه ، أو بالعكس ، أو بالشهادة على الشهادة فيما دون التسعة[3] ، أو بالشهادة لامرأته ، أو قضى على غائب بلا خصم عنه ، فإنه ينفذ . **السابعة عشرة** : لو رُفع إليه حكم عبد أو صبي[4] أو نصراني أبطله ، بخلاف حكم الأعمى ، والحكم بشاهد ويمين ، والحكم في الحدود والقصاص برجل وامرأتين ، و الحكم بما في ديوانه ونسي ، والحكم بشهادة من يشهد على صك لا يذكر ما فيه ، إلا أنه يعرف خطه وخاتمه ، والحكم بشهادة من شهد على قضية مختومة ، من غير أن يُقرأ عليه ، والحكم بقضاء المرأة في حَدّ أوْ قَوَد ، فإنه نافذ في الكل . **الثامنة عشرة** : لو قضى في قسامة[5] بقتل ، لم ينفذ . **التاسعة عشرة** : لو فرق بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة في الرضاع ، لم ينفذ . **العشرون** : قضى لولده بشهادة

---

(١) انظر : الخرشي على مختصر خليل ١٣/٤ ، ومالك هو : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبدالله ، إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة ، صنف (الموطأ) و (الرد على القدرية) و (تفسير غريب القرآن) توفي سنة (١٧٩هـ) عن ٨٥ سنة ـ انظر : صفة الصفوة ١٢٠/٢ ، ووفيات الأعيان ١٣٥/٤ ، واللباب في تهذيب الأنساب ٨٦/٣ ، والأعلام ١٢٨/٦ ـ

(٢) هنا سقط ولعله عبارة (مذهب مالك) كما يظهر من قراءة جامع الفصولَيْن ٣١/١ ، ومذهب مالك : أنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن لم تحض فيهن ، اعتدت ثلاثة أشهر ـ بداية المجتهد ١٧٣/٣ ـ

(٣) في جامع الفصولَيْن ٣٢/١ : (فيما دون مسيرة سفر) .

(٤) في الأصل : (قصى) والتصويب من جامع الفصولَيْن ٣٢/١ .

(٥) القَسَامَة : أيمان تُقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة الذين وُجد المقتول فيهم ، وهذا عند الحنفية وعند غيرهم ، يُبدأ بأيمان أولياء الدم فإن نكلوا ، رُدت على أهل المحلة ، على تفصيل في ذلك ، ليس هذا محله ـ انظر : أنيس الفقهاء ص٢٩٥ ، والتعريفات ص١٧٥ ، وطلبة الطلبة ص٣٣٨ ، والخرشي ٥٠/٨ ، ومغني المحتاج ١٠٩/٤ وما بعدها ، والروض ٢٩٢/٧ ـ

الأجانب لم يجز ، بخلاف حكمه [في المسائل المخمسة][1] ، أو حكم بجواز رهن المتاع ، فإنه نافذ . **الحادية والعشرون** : حكم بالحجر على معسر يستحق الحجر ، لم ينفذ إلا بإمضاء آخر . **الثانية والعشرون** : حكم بصحة بيع نصيب الساكت من قِنٍّ حَرَّرَه أحد الشريكين معسرًا، لم ينفذ ، بخلاف الحكم بصحة بيع الماء أو ببطلانه . **الثالثة والعشرون** : حكم بجواز بيع فَسَد بسبب أَجَل جُهل ، نفذ . **الرابعة والعشرون** : لو حكم بجواز بيع أم الولد فيه روايتان ، والأظهر أنه لا ينفذ ، وأوجه الأقاويل أنه يتوقف على إمضاء قاضٍ آخر، بخلاف الحكم بجواز بيع المدبر ، أو المكاتب برضاه ، فإنه نافذ ، كالحكم في المأذون في نوع ، أنه لا يكون مأذونًا في الأنواع كلها . **الخامسة والعشرون** : حكم ببطلان عفو المرأة عن دم العمد ؛ بناءً على قول البعض : إنه لا حق لهن[2] في القَوَد ، لم ينفذ . **السادسة والعشرون** : حكم بصحة ضمان الخلاص[3] ، وألزمه تسليم[4] الدار عند الاستحقاق ، فإنه ينفذ[5]. إلى هنا انتهى ما في (جامع الفصولين)[6] . **السابعة والعشرون** : زاد في حِصَّة[7] الإمام من أوقاف المسجد دارًا ، أو حكم حاكم بذلك ، لم

---

(١) زيادة من الفوائد الزينية ص ١٢٢ ، والمسائل المُخَمَّسَة : هي ما إذا ادعى شخص على آخر دارًا ، فبرهن المدعي عليه أنها وديعة في يده من قِبَل فلانٍ الغائب أو استعارها منه أو غصبها أو استأجرها ، أو رهنها ، سميت مخمسة لأن فيها خمس مسائل ، وهي الإيداع والرهن والإجارة والاستعارة والغصب ، أو لأن في صحة الدعوى في هذه المسائل خمسة أقوال للعلماء ـ انظر : الفتاوى البزازية ٥/٣٨٥ ـ

(٢) في الأصل : (لهذا) والتصويب من جامع الفصولَيْن ١/٣٣ .

(٣) ضمان الخلاص : أن يضمن تسليم الدار للمشتري ، واستخلاصها من يد المستحِق ، عند الاستحقاق ، إما بشراء ، أو غيره ـ انظر: جامع الفصولَيْن ١/٣٣ ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٧/١٤ .

(٤) في الأصل : (تعليم) والتصويب من جامع الفصولَيْن ١/٣٣ .

(٥) كذا في الأصل ، ولعله خطأ من الناسخ ، إذ في جامع الفصولَيْن ١/٣٣ : (لا ينفذ) .

(٦) انظر : جامع الفصولَيْن١/٢٩ ـ ٣٤ .

(٧) في الأصل : (زوجة) ولعل الصواب ما أثبت .

ينفذ بخلاف (القنية) .[1] **الثامنة والعشرون** : قضى بقول[2] سعيد بن المسيب[3] : بحل المطلقة ثلاثًا بمجرد[4] عقد المحلل ، بلا دخول ، لم ينفذ ، كما في (الهداية)[5] وغيرها . **التاسعة والعشرون** : لو قضى بعدم تملك الكفار مال المسلم المحرز بدارهم[6] ، لم ينفذ ، بخلاف ما إذا قضى بكون الكتابة[7] رجعية ، فإنه ينفذ ، كما في (البزازية) .[8] **الثلاثون**: قضى بجواز بيع درهم بدرهمين يدًا بيد ؛ أخذًا من قول ابن عباس[9] ، لم ينفذ ،

---

(١) أي : بخلاف ما جاء في القنية ل: ١١٢ من جواز الزيادة ــ انظر ما يأتي في القاعدة رقم (٣٨٧) .

(٢) في الأصل : (بعقد) .

(٣) هو : أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي المدني ، أحد أعلام الدنيا ، سيد التابعين ، فقيه المدينة ، جمع بين الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة ، وسمع من الصحابة ، قال عنه ابن عمر رضي الله عنه : (لو رأى رسول الله ﷺ هذا لسرَّه) ، وقال عن نفسه : (ما أحد أعلم بقضاء قضاه رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر مني) وقال قتادة : (ما جمعت علم الحسن إلى علم أحد إلا وجدت له عليه فضلاً ، غير أنه كان إذا أشكل عليه شيء كتب إلى ابن المسيب يسأله عنه ، توفي سنة (٩٤هـ) ـ انظر : شذرات الذهب ١/١٠٢،١٠٣ ـ

(٤) في الأصل (تجوز) والوجه ما أثبت .

(٥) انظر : الهداية ٢/٢٨٩ .

(٦) في الأصل : (المحدد بدراهم) ولعل الصواب ما أثبت ، كما يفهم من البزازية ٥/١٦٣ .

(٧) كذا في الأصل ولعل الصواب : (الكناية) .

(٨) انظر الفتاوى البزازية : ٥/١٦٣ .

(٩) هو : عبدالله بن العباس الهاشمي ابن عم النبي ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكف بصره آخر عمره ، قال الأعمش : (كان ابن عباس إذا رأيته قلت أجمل الناس ، فإذا تكلم قلت أفصح الناس ، فإذا حدّث قلت أعلم الناس) كان يقال له البحر والحبر وترجمان القرآن ، قال عطاء بن أبي رباح : (ما رأيت مجلسًا قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقهًا وأعظم ، إن أصحاب الفقه هنده ، وأصحاب القرآن عنده ، وأصحاب الشعر عنده ، يصدرهم في وادٍ واسع) توفي بالطائف سنة (٦٨هـ) ـ انظر : شذرات الذهب ١/٧٥،٧٦ ـ

كما في (البزازية)[1] ، بخلاف القضاء بصحة نكاح بلا شهود[2] ، والقضاء بعدم براءة المحيل[3] ، كما هو مذهب زفر ، فإنه جعلها كالكفالة ، فإنه نافذ ، كما في (البزازية).[4]

السابعة والستون بعد الثلاثمائة : لا تسمع دعوى عينٍ على غير ذي اليد .

إلا في مسألة مذكورة في (القنية) ، وهي ما إذا ادعى الغصب ولم تكن العين في يده ، تسمع ولو كانت عقارًا .[5]

الثامنة والستون بعد الثلاثمائة : كل كافر تاب إلى الله ورجع ، فإنَّ توبته مقبولة عند الله ، وأما في الدنيا فمقبولة أيضًا .

[6] إلا في مسائل: **الأولى** : من كان كفره بسبب سَبّ نبي أو انتقاصه ، أو استخفاف به ، فإنه لا تقبل توبته ولا يرتفع عنه السيف ، كما في (البزازية)[7] وغيرها . **الثانية** : من

---

(١) انظر : الفتاوى البزازية ٥/١٦٤ .

(٢) انظر : الفتاوى البزازية ٥/١٦٤ .

(٣) في الأصل : (الحيل) والصواب ما أثبته .

(٤) انظر الفتاوى البزازية : ٥/١٧٤ .

(٣٦٧) انظر : جامع الفصولَيْن ١/١٩٨ .

(٥) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٨١ .

(٣٦٨) انظر : الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٣/٢٩٠ .

(٦) هنا في الأصل زيادة (فلا تقبل) . ولا مكان لها هنا كما هو واضح .

(٧) انظر : الفتاوى البزازية ٦/٣٢١ .

كان كفره بسَبّ الشيخين : أبي بكر[1] وعمر[2] ـ رضي الله عنهما ـ فإنه يقتل ولا تقبل توبته ، كما في (الجوهرة)[3] . وقد تذكرت عند تأليف هذا المحل حديثًا كنت رأيته في (الجامع الكبير) للجلال الأسيوطي[4] ، فأحببت ذكره هنا ، هو أنه ﷺ لما استشهد

---

(١) هو : أبو بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي ، أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال ، كان سيدًا من سادات قريش، ومن كبار أغنيائهم ، وعالمًا بأنساب القبائل ، بويع بالخلافة سنة (١١هـ) ، فحارب المرتدين ومانعي الزكاة ، كان موصوفًا بالحلم والرأفة بالعامة ، خطيبًا شجاعًا ، مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر ، توفي بالمدينة سنة (١٣هـ) ـ انظر : الإصابة ١٦٩/٤ رقم ٤٨٢٠، وصفة الصفوة ١٢٣/١ ، وتذكرة الحفاظ ٢/١ ، والأعلام ٢٣٧/٤ ـ

(٢) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، أول من لقب بأمير المؤمنين ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وبويع بالخلافة سنة (١٣هـ) ، تم في عهده فتح الشام والعراق ومصر والقدس والمدائن والجزيرة ، وهو أول من أمر بوضع التاريخ الهجري ، ودون الدواوين، واتخذ بيت مال للمسلمين ، وبنيت الكوفة والبصرة في عهده ، اشتهر ـ رضي الله عنه ـ بعدله وقوته في الحق ، وله في ذلك قصص مشهورة ، روى عن النبي ﷺ (٥٣٧)حديثًا ، كان نقش خاتمه (كفى بالموت واعظًا ياعمر) ، لقبه النبي ﷺ بالفاروق ، وكناه بأبي حفص ، قتله الشقي أبو لؤلؤة المجوسي في صلاة الصبح عام (٢٣هـ) ـ انظر : الإصابة ٥٨٨/٤ رقم (٥٧٤٠) ، وصفة الصفوة ١٣٩/١ ، وأسد الغابة ١٤٥/٤، والأعلام ٢٠٣/٥ ـ

(٣) بحثت عن هذه المسألة في الجوهرة فلم أجدها ، ثم وجدت ابن عابدين قد أشار إلى أن هذه المسألة لا توجد في أصل الجوهرة ، وإنما توجد على هامش بعض النسخ ، وذلك في تعليقه على عزو المؤلف هذه المسألة إلى الجوهرة في البحر الرائق ـ انظر : منحة الخالق ١٣٦/٥ ـ

(٤) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري الأسيوطي الشافعي ، ولد سنة (٨٤٩ هـ) ، وهو صاحب التصانيف المشهورة في مختلف الفنون ، مثل (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (الدر المنثور) و (الأشباه والنظائر) وغيرها ، كانت وفاته سنة (٩١١هـ) ـ انظر : حسن المحاضرة ٣٣٥/١ ـ ٣٤٤ ، وشذرات الذهب ٥١/٨ ـ ٥٥ ، والبدر الطالع ٣٢٨/١ ـ ٣٣٥ ـ

حمزة[1] وجعفر[2] رضي الله عنهما ، رآهما فرأى بين أيديهما طبقًا فيه نَبَق[3] على هيئة الزبرجد[4] ، يأكلون منه ، فصار عنبًا ، ثم صار رطبًا ، فقال لهما : « كيف وجدتما أفضل الأعمال » قالا : ذكر الله تعالى ، قال : « ثم ماذا » قالا : الصلاة عليك يا رسول الله ، قال : « ثم ماذا » قالا : حب أبي بكر وعمر .[5]

الثالثة : الزِّنْديق[6] ، كما في (الخانية) إذا أُخِذ[7] قبل توبته[8] . **الرابعة** : الساحر لا تقبل توبته ، ولو كان امرأة على الصحيح ، كما ذكره الزيلعي في آخر باب الردة .[9]

---

(١) هو : حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي ، أبو عمارة ، عم النبي ﷺ ، وأخوه من الرضاعة ، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين ، وقيل بأربع ، أسلم في السنة الثانية من البعثة ، ولقبه النبي ﷺ أسد الله ، وسماه سيد الشهداء ، استشهد في أحد ، سنة ثلاث من الهجرة ـ انظر : الإصابة ١٢١/٢ رقم ١٨٢٨ ، وأسد الغابة ٥١/٢ ـ

(٢) هو : جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ، ابن عم النبي ﷺ ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، كناه النبي ﷺ بـ (أبو المساكين) لكثرة جلوسه معهم ، وقال فيه : «أشبهت خَلْقي وخُلُقي » ـ أخرجه البخاري في كتاب الصلح ٢٦٧/٢،٢٦٨ ـ هاجر الهجرتين ؛ إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، استشهد في غزوة مؤتة سنة (٨هـ) ـ انظر : الإصابة ٤٨٥/١ رقم ١١٦٨ ، وأسد الغابة ٣٤١/١ ـ

(٣) النَّبَق : ثمر السِّدْر ـ انظر : مادة (نبق) في لسان العرب ٣٥٠/١٠ .

(٤) قال في المصباح المنير ٢٥٠/١ : الزَّبَرْجَد : جوهر معروف ، ويُقال : هو الزُّمُرُّذ (بالذال المعجمة) . أهـ

(٥) انظر : الجامع الكبير بترتيبه (كنز العمال) ٥٧١/١١ رقم٣٢٧٠١ ، وفردوس الأخبار ٤٨٥/١ رقم ١٦٢٠ .

(٦) الزِّنْديق : هو الذي لا يؤمن بشريعة ، ويقول بدوام الدهر ، وقيل : هو الذي لا يؤمن بالآخرة، ولا بوحدانية الخالق ، يقال له : مُلْحِد ودَهْري ـ انظر : المصباح المنير ٢٥٦/١ ، والمغرب ص٢١١ ـ

(٧) في الأصل : (اخر) .

(٨) انظر : الفتاوى الخانية ٥٨٨/٣ .

(٩) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩٣/٣ .

والمرأة لا تقتل بكفر ، إلا الساحرة ، وقد فَصَّل الفقيه [أبو][1] الليث[2] في الساحر ، كالزيلعي فقال : إن أُخِذ قبل التوبة يقتل ولا تقبل توبته ، وإن أُخِذ بعدها ، تقبل[3] ، وعليه الفتوى كما في (الخانية) .[4]

التاسعة والستون بعد الثلاثمائة : العقار لا يُضْمَن .

إلا في مسائل : **الأولى** : المودَع إذا جحده . **الثانية** : الغاصب إذا باعه وسلَّمَه . **الثالثة** : الشاهدان به إذا رجعا عنها بعد الحكم ، كما في (جامع الفصولين) من فصل الضمانات.[5]

السبعون بعد الثلاثمائة : الميت لا يرث .

إلا في مسألة ما إذا ضرب رجل بطن امرأة ، فألقت جنينًا ميتًا ، وجبت غُرَّة ، يرثها الجنين ، وتكون لورثته [6] ، كما في (جنايات المبسوط) .[7]

---

(١) زيادة من المحقق .

(٢) أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، المعروف بإمام الهدى، من مؤلفاته : (خزانة الفقه) و (النوازل) و (تنبيه الغافلين) و (بستان العارفين) كانت وفاته سنة (٣٧٣هـ) على ما ذكره صاحب الجواهر المضية ــ انظر : الجواهر المضية ٥٤٤/٣ ، و تاج التراجم ص٣١٠ ، والفوائد البهية ص٢٢٠ ، وطبقات الفقهاء لزاده ص٧٤ ـ

(٣) في الأصل : (لا تقبل) والصواب ما أثبت .

(٤) انظر : الفتاوى الخانية ٤٢٩/٣ .

(٣٦٩) انظر : جامع الفصولَيْن ١٢٨/٢ .

(٥) انظر : جامع الفصولَيْن ١٢٨/٢ .

(٣٧٠) الأشباه والنظائر ص٣٥٨ .

(٦) قال الحموي : قيل : لا يخفى أن مثله يأتي في المقتول ، بأن يُقال إنه ورث الدية ، ثم وُرِثت عنه ، فإن دُفع بأن الورثة يستحقونها ابتداءً بحكم الشرع ، كان الكلام مثله في الغرة ـ انظر : غمز عيون البصائر ٢٨٥/٣ ـ

(٧) انظر : المبسوط ٨٨/٢٦ .

الحادية والسبعون بعد الثلاثمائة : الميت لا يضمن .

إلا في مسألة ما إذا حفر بئرًا في غير ملكه ، ثم مات ، فوقع إنسان فيها بعد موته ، كانت الدية على عاقلته . ولو حفر عبد بئرًا تعديًا ، فأعتقه مولاه ، ثم مات العبد ، فوقع إنسان ، فالدية على عاقلة المولى ، كما في (تلخيص الجامع) ، و (تحرير ابن الهمام[1]) .[2]

الثانية والسبعون بعد الثلاثمائة : من اشترى ما لم ير ـ لا وقت العقد ، ولا قبله ، ولا عند القبض ـ فله الخيار إذا رآه .

إلا في مسألة مذكورة في الخامس والعشرين من (جامع الفصولين) : لو اشترى ما لم يره، فحمله البائع إلى بيت المشتري فرآه ، لا خيار له ؛ لأجل حمل البائع[3] .

الثالثة والسبعون بعد الثلاثمائة : لا يعزل القاضي وصي الميت .

إلا في مسألتين : **الأولى** : أن تظهر خيانته ، ومنها أنْ يتصرف ما لا يجوز عالمًا عامدًا . **الثانية** : أن يدعي دينًا على الميت ، وعجز عن إثباته ، فإنَّ القاضي يعزله عن[4] مال اليتيم، ولكن في (جامع الفصولين) : يقول له القاضي إما أن تبريه ، وإما عزلتك .[5]

---

(٣٧١) الأشباه والنظائر ص٣٥٨ .

(١) هو : محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السكندري السيواسي ، الشهير بالكمال ابن الهمام ، ولد سنة (٧٨٨هـ) ، كان علامة في الفقه والأصول والنحو والصرف والمعاني والبيان ، قال اللكنوي : (عدّه ابن نجيم في البحر الرائق من أهل الترجيح ، وعدّه بعضهم من أهل الاجتهاد، وهو رأي نجيح تشهد بذلك تصانيفه وتآليفه) من مؤلفاته (فتح القدير) هو شرح على الهداية للمرغيناني و (التحرير) في الأصول ، توفي سنة (٨٦١هـ) ـ انظر : الفوائد البهية مع التعليقات السنية ص١٨٠، ١٨١ ـ

(٢) انظر : تلخيص الجامع الكبير ل:٣٠١ ، والتحرير مع شرحه تيسير التحرير ٢٨٣/٢ .

(٣٧٢) انظر : اللباب ١٥/٢ ، والهداية ٣٦/٣ .

(٣) قال في جامع الفصولَيْن ٣٣٦/١ : لأنه لو رَدَّه يحتاج إلى الحمل ، فيعتبر هذا كعيب حدث عند المشتري . أهـ

(٣٧٣) هذه القاعدة محل خلاف ينظر في الفتاوى الخانية ٢٨٧/٢ ، واللباب ١٧٢، ١٧١/٤ .

(٤) في الأصل : (حر) .

(٥) انظر : جامع الفصولَيْن ٣٧/٢ .

الرابعة والسبعون بعد الثلاثمائة : بيع ما يملك لنفسه باطل .

إلا في مسألة ما إذا باع الإمام حظه من مال الوقف قبل قبضه ، فإنه جائز عند مشايخ بخارى ، كما في (القنية) .[1]

فمن فروع القاعدة : لو باع الفضولي ملك غيره لنفسه ، كان باطلاً ، وقولهم : إن بيع الفضولي موقوف ، معناه : إذا باع لمالكه ، كما في (بيوع البدائع) . ومنها ما في (القنية): شرى البراءات[2] التي يكتبها الديوان على العمال ، لا يصح ، فقيل له : أئمة بخارى جوزوا بيع حظوظ[3] الأئمة قال : لأن مال الوقف قائم ثَمَّةَ ، ولا كذلك هنا ، انتهى .[4]

الخامسة والسبعون بعد الثلاثمائة : تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل .

إلا في [ ][5] **الأولى** : إذا سلطه على قبضه . **الثانية** : وهبت لابنها مهرها الذي على أبيه، يجوز ، وقيل : لا . قال بعضهم : وبه نأخذ ، كما في هبة (القنية)[6] والمعتمد الجواز ؛ لأن الموهوب له سُلِّطَ على القبض بواسطة أبيه ؛ لأنَّ له قبض ما وُهِبَ له . ومن فروع

---

(٣٧٤) هكذا جاء لفظ القاعدة في الأصل ، ولعل الصواب : (بيع ما لا يملك لنفسه باطل)

(١) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٢٩ .

(٢) البراءات : جمع براءة وهي : الأوراق التي يكتبها كتاب الديوان على العاملين على البلاد بحَظٍّ كعطاء ، أو على الأكارين بقدر ما عليهم ، سميت براءة ؛ لأنه يبرأ بدفع ما فيها ـ انظر حاشية ابن عابدين ١٣/٤ ـ

(٣) في الأصل : (خطوط) والتصويب من القنية ل: ١٢٩ ، والحظوظ : جمع حظ ، وهو : النصيب المرتب من الوقف ـ انظر حاشية ابن عابدين ١٣/٤ ـ

(٤) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٢٩ .

(٣٧٥) انظر : مجامع الحقائق ص٤٥ ، وشرحه منافع الدقائق ص٣١٦ .

(٥) بياض في الأصل ولعل مكانه (مسألتين) كما هو واضح من السياق .

(٦) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ص١٢١ .

القاعدة : لو قضى دين غيره لرب الدين ، على أن يكون الدين له ، لم يجز ، ولو كان وكيلاً بالبيع ، كما في الثامن والعشرين من (جامع الفصولين) .

السادسة والسبعون بعد الثلاثمائة : من دفع إلى آخر شيئًا عن غيره ، بغير أمر [1] المدفوع عنه ، لا رجوع له على القابض ، إلا فيما إذا كان ضِمْن عَقْدٍ فاسد ، فإنه يرجع على القابض .

وهي خمس مسائل : **الأولى**: الوكيل بالبيع لم يقبض ثمنه حتى لقي الآمر ، فقال : بعتُ ثوبك من فلان ، فأنا أقضيك عنه ثمنه ، فهو متطوع ، و لا يرجع على المشتري ، ولو قال: أنا أقضيكه فلا يكون[2] الثمن لي ، ففعل ، لم يجز ، ورجع الوكيل على موكِّله بما دفع .

الثانية : ولو كان يباع عنده بضائع للناس أمروه ببيعها ، فباعها بثمن مسمى ، فَعَجَّل الثمن من ماله إلى أصحابها[3] على أن أثمانها له إذا قبضها ، فباعها بثمن ، فأفلس المشتري، فللبائع أنْ يسترد ما دفع إلى أصحاب البضائع ، والمسألتان [في السابع][4] والعشرين من (جامع الفصولين) .[5]

الثالثة : ما في (جامع الفصولين) من الثلاثين : لهما دين مشترك على آخر ، فضمن أحدُهما نصيبَ صاحبه لم يجز ، فيرجع بما أدى ، بخلاف ما إذا أداه من غير سبق ضمان فإنه لا يرجع بما أدى ، ولو أدى بكفالة فاسدة ، ونظيره : لو كفل ببدل الكتابة لم يصح ، فيرجع بما أدى ، وهي الرابعة ، ولو أدى من غير سبق ضمان لا يرجع ، وكذا وكيل البيع،

---

(٣٧٦) قارن بالقاعدة رقم (١٦٣) .

(١) في الأصل : (أمره) .

(٢) كذا في الأصل : والصواب : (على أن يكون) . انظر : جامع الفصولَيْن ٢/٢٥ .

(٣) في الأصل : (أصحابه) والصواب ما أثبت . انظر : المرجع السابق .

(٤) سقطت من الأصل .

(٥) انظر : الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولَيْن ٢/٢٥ .

إذا ضَمِنَ الثمن لموكله ، لم يجز ، فيرجع ، وهي الخامسة ، ولو أدى بغير ضمان لا يرجع[1] ، والله أعلم .

السابعة والسبعون بعد الثلاثمائة : الخلوة بالأجنبية حرام .

إلا في مسألة ، ما إذا كان له حق على امرأة ، فلازمها ، فدخلت خربة[2] لا بأس بالدخول عليها عند الأمن على نفسه ، ويكون بعيدًا عنها ، يحفظها بعينه ، كذا في (قضاء الصفدي) .[3] **الثانية** : العجوز الشوهاء يجوز الخلوة بها ، [كما][4] في (القنية) ، قال في (القنية من الكراهة) : العجوز الشوهاء والشيخ الفاني بمنزلة المحارم[5] .

فـــائـــدة :

في بعض الكتب الخلوة بالأجنبية حرام ، وفي (القنية) أنها مكروهة تحريمًا ، وعن أبي يوسف أنها كراهة تنزيه[6] .

فـــائـــدة :

إذا كان بينهما حائل في بيت واحد ، لا تكون خلوة ، كما ذكرناه في فصل الحِدَاد من شرح الكنز المسمى بـ (البحر الرائق) .[7]

---

(١) انظر : الفصل الثلاثين من جامع الفصولَيْن ٢/٧٢،٧٣ .

(٣٧٧) انظر : الفتاوى البزازية ٦/٣٧١ ، وجامع الفصولَيْن ١/٢٧٠ .

(٢) في الأصل : (حرمه) والصواب ما أثبت .

(٣) انظر المسألة في الفتاوى البزازية ٥/٢٢٧ .

(٤) سقطت من الأصل .

(٥) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ٩٢ .

(٦) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ٩٢ .

(٧) انظر : البحر الرائق ٤/١٦٨ .

الثامنة والسبعون بعد الثلاثمائة : الخلوة بالمَحْرَم حلال .

إلا في مسألتين : **الأولى** : الأخ من الرضاع لا يخلو بأخته رضاعًا . **الثانية** : الصهرة الشابة بعد موت بنتها ، لا يخلو بها الخَتَن[1] ، فإن سكنا البيت ، فللجد أن يمنعهما ، كما في كراهية (القنية)[2] .

التاسعة والسبعون بعد الثلاثمائة : لا يقوم أحد بين يدي غيره ولو أميرًا، إلا بين يدي العالم تعظيمًا له .

كما في (القنية) وقد رأيت في المناقب : الإمام أحمد بن حنبل[3] ، لم يجلس قط في درس الإمام الشافعي[4] ، وإنما كان يقف بين يديه لسماع العلم منه ، وكان يأخذ ركابه عند الركوب .

---

(٣٧٨) انظر : الدر المختار ٥/٢٣٦ .

(١) المراد بالخَتَن هنا : زوج البنت ، ويطلق أيضًا على أقارب المرأة ، قال في لسان العرب : الخَتَن: كل من كان من قِبَل المرأة ؛ مثل الأب والأخ ، وهم الأَحْتَان ، هكذا عند العرب، وأما العامة فختَن الرجل : زوج ابنته ـ انظر : مادة (ختن) في لسان العرب ١٣/١٣٧ وما بعدها ، والقاموس المحيط ٤/٢٢٠ ، والكليات ص٤١٣ ـ

(٢) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ٩٢ .

(٣٧٩) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ٩٢ .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، أبو عبدالله الشيباني الوائلي ، أصله من (مرو) ، إمام المحدثين ، والناصر للدين ، والمناضل عن السنة ، والصابر على المحنة ، ولد ببغداد وسافر في طلب العلم إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والمغرب والجزائر وفارس والجبال والأطراف وغيرها من مصنفاته (المسند) و (الزهد) و (علل الحديث) و (الرد على الجهمية) توفي سنة (٢٤١هـ) ـ انظر : تاريخ بغداد ٨/٤١٢ ، والفهرست ص٢٨٥ ، ووفيات الأعيان ١/٦٣، والأعلام ١/١٩٢ ، ومناقب الإمام أحمد .

(٤) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبدالله ، ولد في غزة بفلسطين ، أذن له شيخه مسلم بن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين سنة أو دونها ، قال أبو ثور: ((ما رأيت مثل الشافعي وما رأى الشافعي مثل نفسه)) ، من مصنفاته (الأم) و (أحكام القرآن) و (المسند) (الرسالة) و (فضائل قريش) وغيرها ، توفي رحمه الله سنة (٢٠٤هـ) انظر : تذكرة الحفاظ ١/٣٦١ ، ووفيات الأعيان ٤/١٦٣ ، والأعلام ٦/٢٤٩ ، وتوالي التأسيس .

[لا تصير الدار معدة للاستغلال ، بالإجارة][1] سنة أو سنتين أو أكثر ، وإنما تصير معدة له ، إذا بناها لذلك ، أو اشتراها له ، [وبإعداد البائع الدار][2] للاستغلال لا تصير معدة في حق المشتري[3] .

وإذا أجَّرَ الغاصب ما منافعه مضمونة من مال الوقف ، أو يتيمٍ ، أو مُعَدٌّ ، لزم المستأجر المسمى لا أجر المثل ، ولا يلزم الغاصب أجر المثل ، إنما يرد ما قبض ، وهذه مستثناة من قولهم : إن منافع الغصب مضمونة في المواضع الثلاثة[4] ، إلا في مسألة ما إذا أجَّرَها الغاصب ، فيقال : إلا في مسألتين : [مدة][5] وساكن المُعَدِّ بتأويلِ ملكٍ ، أو عقد ، ومنه ما إذا رهن دار غيره وهي معدة للإجارة ، فسكنها المرتَهِن ، لا شيء عليه ؛ لأنه لم يسكنها ملتزمًا للأجر ، كما لو رهنها المالك ، فسكنها المرتَهِن ، كذا في (القنية) .[6]

ثم اعلم أن مال اليتيم كالوقف في هذه المسائل ، كما ذكرناه ، إلا في مسألة ما إذا كان بين بالغ ويتيم ، فسكن البالغ سنة ، لا شيء عليه ، بخلاف الوقف ، كما قدمنا ، وقيل : دار اليتيم كالوقف ، كذا في (القنية) أيضا .[7]

وفيها : لو استأجرها سنة بأجر معلوم ، فسكنها ، ثم سكنها سنة أخرى ودفع الأجر ، ليس له أن يسترد هذا الأجر . قال رضي الله عنه : والتخريج على الأصول[8] ، يقتضي أن يكون له ولاية الاسترداد إذا لم تكن الدار معدة للإجارة ؛ لأنها لا تصير معدة للإجارة

---

(١) ما بين الحاصرين زيادة من الفتاوى البزازية ٤٤/٥ ، وقبل هذه العبارة بياض في الأصل بمقدار نصف صفحة ، وهذه العبارة وما بعدها ، لا علاقة له بالقاعدة السابقة ، بل الظاهر أنه متعلق بقاعدة أخرى سقطت من الأ صل .

(٢) في الأصل : (وباعه او البائع الدار) والتصويب من الفتاوى البزازية ٤٤/٥ .

(٣) انظر : الفتاوى البزازية ٤٤/٥ .

(٤) انظر : القاعدة رقم (٣٨٢) .

(٥) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : (هذه) أي : هذه المسألة .

(٦) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٥١،١٥٢ .

(٧) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٥١ .

(٨) في الأصل : (والتحريح يحل الاصول) والتصويب من القنية ل:١٥٢ .

[بالإجارة سنة][1] ، فقد دفع شيئًا ليس بواجب ، فله استرداده ، إلا إذا دفعه على وجه الهبة ابتداءً واستهلكه المؤجِّر ، انتهى .[2]

وفيها أيضا : أجَّر الفضولي دارًا موقوفة واستوفى الأجر ، خرج المستأجِر عن العهدة إن كان ذلك أجْر المثل ، ثم سئل أن الأجر للعاقد أو للوقف ، فقال : يرده إلى الوقف ، انتهى.[3]

وفيها : أجَّرها الغاصب ، وردَّ أجرها إلى المالك ، تطيب له ؛ لأن أخذ[4] الأجرة إجازة للإجارة ، فجعل أخذ الأجرة إجازة من غير فصل ، ثم رَقَمَ آخر[5] أن الأجر للمالك إن أجاز قبل العمل ، وإن أجاز بعده ، فللعاقد ، انتهى .[6]

وفيها : أجَّرها الغاصب سنين ، ثم أجاز المالك ، لا يلحق بما مضى ، فلو قال : كنتُ أجرتُ [ ][7] فإنه يصدق ولا يلتفت إلى قول الغاصب ، انتهى .[8]

الثمانون بعد الثلاثمائة : الأمين[9] إذا خلط بعض أموال[10] الناس ببعض، أو الأمانة بماله ، فإنه ضامن .

فالمودَع إذا خلطها بماله ـ بحيث لا تتميز ـ ضَمِنَهَا ، ولو أنفق بعضها فردَّه وخلطه بها ضَمِنَهَا . والعالِم إذا [سبل][11] للفقراء أشياء ، وخلط الأموال ، ثم دفعها ، ضَمِنَهَا

---

(١) سقطت من الأصل ، وهي في القنية ل:١٥٢ .

(٢) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٥٢ .

(٣) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٥٣ .

(٤) في الأصل : (أجر) .

(٥) أي : رمز صاحبُ القنية لكتاب آخر .

(٦) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٥٣ .

(٧) بياض في الأصل ، وفي القنية ل: ١٥٣ : (كنت أجرتُها منذ أجرتَها ...)

(٨) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٥٣ .

(٩) في الأصل : (للامير) ولعل الصواب ما أثبت .

(١٠) في الأصل : (الاموال) .

(١١) كذا في الأصل ، وفي القنية ل: ٩٥ (سأل) .

لأربابها ، ولا تجزيهم عن زكاتهم ، إلا أنْ يأمره الفقراء أولاً بالأخذ . والمتولي إذا خلط أموال أوقافٍ مختلفة ، يضمن . والسمسار خلط أموال الناس وأثمانها[1] ضمن ، إلا في موضع جرت العادة بالإذن بالخلط ، كما في كراهية (القنية)[2] . والوصي إذا خلط مال اليتيم بماله ضمنه ، كما في (جامع الفصولين)[3] ، وذكر أنَّ السمسار إن خلط مال رجل بمال غيره ، لم يضمن ، ولو خلطه بماله[4] ضمن[5] ، إلا في مسائل :

الأولى : القاضي إذا خلط مال رجل بمال غيره لم يضمن . **الثانية** : خلط القاضي ماله بمال غيره لم يضمن . **الثالثة** : المتولي لو خلط مال الوقف بمال نفسه لم يضمن ، وإنْ خلطه بمال وقف آخر لم يضمن[6] ، وإنْ أتلف المتولي مال الوقف ، ثم وضع مثله ، لم يبرأ ، وحيلة براءته : أن يُنْفِقَه في عمارته ، أو يرفع الأمر إلى الحاكم ، فينصب الحاكم من يأخذ منه ، كما في (جامع الفصولين) من السابع والعشرين[7] .

الحادية والثمانون بعد الثلاثمائة : من ملك البيع ملك إقالته .

فصحت إقالة الوكيل بالبيع ، إلا في مسائل :

الوصي لو اشترى من مديون اليتيم دارًا بعشرين ، وقيمتها خمسون ، فلما استوفى الدين أقال ، لم تصح إقالته . **الثانية** : العبد المأذون ، اشترى غلامًا بألف ، وقيمته ثلاثة آلاف ،

---

(١) في قنية المنية في تتميم الغنية ل :٩٥: السمسار خلط غلات الناس ، أو أثمانها .

(٢) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل:٩٥ .

(٣) انظر : جامع الفصولَيْن ٢٨/٢ قال : ولا يضمن الوصي بموته مجهلاً ، ولو خلط بماله ضمن ، لكنه صرح قبل ذلك أنه لا يضمن بالخلط ، حيث قال عن اليتيم : لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله ـ راجع ص ٢٠ من الجزء نفسه ـ فالذي يظهر أنه إنما يضمن إذا خلط ماله بماله ، ومات مجهلاً ، كما قد يفهم من العبارة التي نقلتها آنفًا ، والحمل على هذا متعين دفعًا للتناقض .

(٤) في الأصل : (بمال الفتية) والتصويب من جامع الفصولَيْن ٢٨/٢ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) قال في جامع الفصولَيْن : لم يضمن وفاقًا ، وهو مخالف لما نقله المؤلف عن القنية قبل قليل .

(٧) انظر : جامع الفصولَيْن ٢٨/٢ .

(٣٨١) انظر : البحر الرائق ١١١/٦ .

لا تصح إقالته ، ولا يملكان الرد بالعيب ، بخلاف الرد بخيار الشرط والرؤية ، كما في بيوع (القنية)[1] . **الثالثة** : المتولي على الوقف إذا أجر ثم أقال ولا صلاح فيه للوقف[2] ، لم يجز كما في (القنية) . **الرابعة** : الوكيل بالشراء لا تصح إقالته ، بخلاف الوكيل بالبيع تصح ويضمن . **الخامسة** : الوكيل بالسَلَم ، على تفصيل فيه في (إقالة القنية) .[3]

فـــائـــدة : تصح إقالة الوارث والوصي فيما باعه الميت ، ولا تجوز إقالة الموصى له، كما في (إقالة القنية) .[4]

الثانية والثمانون بعد الثلاثمائة : منافع الغصب لا تُضمن .

إلا في ثلاث مسائل : **الأولى** : منافع الوقف . **الثانية** : مال اليتيم . **الثالثة** : منافع المُعَدِّ للاستغلال ، إلا في مسألة ما إذا سكن بتأويلٍ ملكه ، أو عقد ، كبيت[5] مُعَدٍ سَكَنَه أحد الشريكين سنة ، لاشيء عليه . قال صاحب (القنية) : هذا في الملك ، أما في الوقف إذا استعمله أحد الشريكين يجب الأجر[6] وفي (البزازية) و (القنية) : لا تصير الدار معدة للاستغلال بإجارتها[7] .

الثالثة والثمانون بعد الثلاثمائة : الزيادة في الأجرة : إن كانت من المستأجِر من غير أن يزيد عليه أحد بعد مضي بعض المدة[8] ، فهي

---

(١) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٣٩، ١٤٠ .

(٢) في الأصل : (قال وللاصلاح) ولعل الصواب ما أثبت .

(٣) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٤٢ .

(٤) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٤٢ .

(٣٨٢) انظر : جامع الفصولَيْن ١/١٨٢ .

(٥) في الأصل : (كسب) والتصويب من القنية ل: ١٥١ .

(٦) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٥١ .

(٧) انظر : الفتاوى البزازية ٥/٤٤ ، وقنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٥١ .

(٣٨٣) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٥٤ .

(٨) في الأشباه والنظائر ص٣٢٠ : (بعد مضي المدة) .

غير صحيحة ؛ لفوات شيء من المعقود عليه ، والحط والزيادة في المدة جائز .

كما في (القنية) .

وأما إذا زيد على المستأجِر ، فإن كانت ملكًا لم تقبل ، ولو غلا السعر ، كما في (القنية)[1] وغيرها ، وهو بإطلاقه شامل لمال اليتيم .

وإن كان المستأجَر وقفًا إجارة صحيحة ـ بأن كان بأجر المثل ـ فلم يزد أجر المثل ، كانت إضرارًا وتعنتًا ، فلم تقبل ـ وعلامته أن يزيد واحد[2] أو اثنان ـ فلو[3] بسبب زيادة أجر المثل بأن كان الكل يرغبون بها ، فمن المشائخ من لم يقبلها ؛ نظرًا إلى أن الاعتبار لوقت العقد ، وقد وقع بأجر المثل[4] ، والمختار قبولها ، فإن كانت دارًا عرض المتولي أمر الزيادة على المستأجِر فإنْ صَدَّق أنَّ أجر المثل زاد ـ أو أنكر فبَرْهَنَ[5] عند القاضي عليه ، وقَبِلَهَا ، كان هو الأحق ، وإنْ لم يقبلها ، أجَّرها المتولي لمن طلبها بالزيادة .

وإن كانت أرضًا ، فإن كانت فارغة عن الزرع ، فهي كالدار ، وإن كانت مشغولة به ضُمَّت[6] الزيادة على المستأجِر ، فيجب المسمى إلى وقت الزيادة ، ومن الزيادة إلى آخر المدة يجب ما زاد . وأما الزيادة على المستأجِر بعد ما بنى فإن كان استأجرها مشاهرة[7] ، تُؤجّر لغيره إذا فرغ الشهر إنْ لم يقبلها صاحب البناء ، والبناء كما قدمناه[8] إما أن

---

(١) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٥٨ .

(٢) في الأصل : (واحدة) والصواب ما أثبت .

(٣) هنا في الأصل زيادة عبارة (لا الكل والمكاتب) والكلام يستقيم بدونها ، كما هو واضح .

(٤) انظر : لسان الحكام في معرفة الأحكام ص١٢٨ .

(٥) في الأصل : (فبرهن القاضي) ولعل الصواب ما أثبت .

(٦) في الأصل : (ضمنت) .

(٧) في الأصل : (استأجر شاهدة) والتصويب من الأشباه والنظائر ص ٣٢١ .

(٨) في القاعدة رقم : (٢٤٣) .

يتملكه الناظر بقيمته للوقف ، أو يصبر إلى أن يَتَخَلَّص بناؤه ، وإن كانت مدته ثابتة[1] لا يُؤجّر لغيره ، بل تُضم عليه الزيادة ، كما لو زيد عليه بعد الزرع ، كما في (الاسعاف).[2]

الرابعة والثمانون بعد الثلاثمائة : استبدال الوقف العامر لا يجوز .

إلا في مسائل : **الأولى** : أن يشترطه الواقف للمتولي أو لغيره ، فله ذلك ، وبعضهم جعله للقاضي ، لا للمشروط له .

الثانية : أن يغصبه غاصب ، ويجري الماء عليه حتى صار بحرًا لا يصلح للزراعة ، فيجوز تضمينه القيمة ، ويُشترى بها أرضًا فتكون وقفًا على شروط الأولى .

الثالثة : أن يجحده الغاصب ولا بينة للوقف فيجب استبداله ؛ لأنه صار في المسألتين كالمستهلك .

الرابعة : أن يرغب إنسان به ، على قول أبي يوسف ، وعليه الفتوى[3] . والثلاث الأول من (فتاوى قاضي خان)[4] ، والرابعة من (فتاوى قارئ الهداية)[5] أخذًا من (القنية). وأما إذا خرب ففيه تفاصيل ذكرناها في (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) .[6]

---

(١) في الأشباه والنظائر ص ٣٢١ : (باقية) .

(٢) كذا في الأصل ، ولعلها (الإسعاف) انظر : الإسعاف في أحكام الأوقاف ص٦٩ ، والدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٣٩٨/٣، ٣٩٩ .

(٣٨٤) انظر : جامع الفصولَيْن ١٨٣/١ .

(٣) قال في فتاوى قارئ الهداية : الاستبدال إذا تَعَيَّن ؛ بأنْ كان الموقوف لا يُنتفع به ، وثَمَّ من يرغب فيه ، ويُعطي بدله أرضًا أو دارًا لها رَيْعٌ يعود نفعه على جهة الوقف ، فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ وإن كان الوقف له رَيْعٌ ، ولكن يرغب شخص في استبداله ، إن أعطى مكانه بدلاً أكثر رَيْعًا منه في صِقْع أحسن من صِقْع الوقف ، جاز عند القاضي أبي يوسف ، والعمل عليه ، وإلا فلا يحل . أهـ

(٤) انظر المسألتين : الأولى والثانية في الفتاوى الخانية ٣٠٦/٣ ـ ٣٠٨ ، والمسألة الثالثة في المرجع نفسه ٣١٢/٣ ـ

(٥) انظر : فتاوى قارئ الهداية ل: ١٦ .

(٦) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٢٢/٥ وما بعدها .

فـــائـــدة

إذا شرط الواقف لإنسان الزيادة والنقصان ، والإدخال والإخراج ، والتغيير والتبديل ، هل يملك الاستبدال ؟ فظاهر ما في (شرح المنظومة) : أن الواقف إن فسره بالاستبدال كان له الاستبدال ؛ حملاً للكلام على التأسيس لا التأكيد .[1] ومفهومه أنَّ الواقف إذا مات بلا بيان ، لا يملك الاستبدال ، وقد أفتيت به ؛ لأني لا أجد غيره بعد التفتيش فيما عندي ، والله سبحانه أعلم .

الخامسة والثمانون بعد الثلاثمائة : إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل لا يجوز .

إلا في مسألة ما إذا كان لا يرغب أحد في إجارته إلا بأقل ، كما نقلناه في (الكنز) . انتهى[2]

السادسة والثمانون بعد الثلاثمائة : كل من له حق وأسقطه ، فإنه يصح إسقاطه .

إلا بعض الحقوق[3] ، لا يقبل الإسقاط ، وها أنا أذكر المنقول ، فقال في (جامع الفصولين) من الثامن والعشرين : « ولو قال وارث : تركت حقي ، لا يبطل حقه ؛ إذ الملك لا يبطل بالترك ، والحق يبطل به ، [حتى أنَّ أحد الغانمين لو][4] قال قبل القسمة: تركت حقي بطل حقه ، وكذا لو قال المرتهن : تركت حقي حبسَ الرهن بطل »

---

(١) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١٠٦ .

(٣٨٥) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٥٤ .

(٢) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٥٦ .

(٣٨٦) قال في بدائع الصنائع ٧/٢٤٧ : من له الحق إذا أسقط حقه مطلقًا ، وهو من أهل الإسقاط ، والمحل قابل للسقوط ، يسقط مطلقًا .

(٣) في الأصل : (الموقوف) والتصويب من الفوائد الزينية ص ١٦٨ .

(٤) ما بين الحاصرين جاء في الأصل هكذا : (حق الوارث أحد الغانمين) والتصويب من جامع الفصولَين ٢/٤٠ ، وفصول العمادي ل: ١٥٠ .

انتهى[1]. وهي عبارة العمادي في فصوله[2] ، وظاهره أن كل حق يبطل بالإسقاط ، وهو ظاهر ما ذكره قاضي خان في فتاواه من كتاب الشرب ، فإنه قال : « رجل له مَسِيل ماءٍ في دار غيره ، فباع صاحب الدار داره مع المسيل ، ورضي به صاحب المسيل ، كان لصاحب المسيل أن يضرب بذلك في الثمن ، وإن كان له حق إجراء[3] الماء دون الرقبة ، لا شيء له من الثمن ، ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك ، كرجل أوصى لرجل بسكنى داره ، فمات الموصي ، وباع الوارث الدار ، ورضي به الموصى له ، جاز البيع وبطل سكناه ، ولو لم يبع صاحب الدار داره ، ولكن قال لصاحب المسيل : أبطلت حقي في المسيل ، فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة ، بطل حقه قياسًا على السكنى ، وإن كان له رقبة المسيل ، لا يبطل ذلك بالإبطال ؛ لأن ملك العين لا يبطل بالإبطال » وذكر في الكتاب : « إذا أوصى لرجل بثلث ماله ، ومات الموصي ، فصالح الوارث الموصى له بالثلث على السدس ، جاز الصلح » وذكر الشيخ الإمام المعروف بخُوَاهَر زاده[4] « أن حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة ، غير متأكد يحتمل السقوط . »[5]

وحق حبس الرهن ، وحق المسيل المجرد ، وحق الموصى له بالسكن ، وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة ، وحق الوارث قبل القسمة ـ على قول خُوَاهَر زاده ـ يسقط الكل بالإسقاط ، وصرحوا بأن حق الشفعة يسقط بالإسقاط ، وحق الرجوع في الهبة لا يسقط

---

(١) انظر : جامع الفصولَيْن ٢/٤٠ .

(٢) انظر : فصول العمادي ل: ١٥٠ .

(٣) في الأصل : (احد) والتصويب من الفتاوى الخانية ٣/٢١٤ .

(٤) عرف بهذه التسمية عدد من العلماء كل منهم ابنُ أختِ عالم (وهو معنى : خُوَاهَر زاده) واشتهر بها اثنان ، أحدهما متقدم ، والآخر متأخر ، أما الأول فهو : محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري ، المعروف ببكر خُوَاهَر زاده ، كان إمامًا حنفيًا فاضلاً ، متبحرًا في المذهب ، وكان عالم ما وراء النهر ، من مؤلفاته : (المبسوط) و (المختصر) و (التجنيس) توفي سنة (٤٨٣ هـ) ولعله المراد هنا ـ انظر : الجواهر المضية ٣/١٤١ ، وتاج التراجم ص٢٥٩ ، والفوائد البهية ص١٦٣ ، وشذرات الذهب ٣/١٦٧ ـ وأما المتأخر فهو : محمد بن محمود بن عبدالكريم الكردري ، كانت وفاته سنة (٦٥١ هـ) ـ انظر الفوائد البهية ص١٦٣ ـ

(٥) انظر : الفتاوى الخانية ٣/٢١٤ .

بالإسقاط ، حتى لو قال الواهب : أسقطت حقي في الرجوع في الهبة ، لم يسقط، كما في (هبة البزازية)[1] ، وأما حق الاستحقاق في الوقف ، فقال قاضي خان في (شهادات الفتاوى) في وقف المدرسة : « من كان فقيرًا من أصحاب المدرسة ، يكون مستحقًا للوقف استحقاقًا لا يبطل بالإبطال ، فإنه لوْ قال : أبطلت حقي ، كان له[2] أن يطلب ويأخذ بعد ذلك . » انتهى[3]

وقد بقي حقوق أخرى ، **منها** : خيار الشرط ، قالوا : إنه يسقط[4] بالإسقاط . **ومنها** : حق حبس المبيع : قالوا : يبطل بالإسقاط . **ومنها** : خيار الرؤية ، قالوا : لو أبطله قبل الرؤية بالقول ، لم يبطل ، وبالفعل كالإعتاق ، بطل ، وأما بعد الرؤية فإنه يبطل بهما . **ومنها** : خيار العيب ، يبطل بالإبطال . **ومنها** : الدين يسقط بالإبراء . **ومنها** : حق القصاص يسقط بالعفو . **ومنها** : حق القَسْم ، يبطل بإسقاطه ؛ ولكن لها الرجوع .

أما حقوق الله ، فلا يصح إسقاطها بالعفو ، حتى حد القذف ، فلو عفا ، لم يصح ، ولكن لا يقام على القاذف بعد عفو المقذوف ؛ لفقد الطلب .

وأما ما ليس بلازم ، فلا يوصف بالإسقاط ، كالوكالة ، والعارية ، والإيداع .

وأما مسائل المستأجِر ، فينبغي أن لا يصح إسقاط حقه من الإجارة ، إلا بالإقالة .

وقد وقع الاشتباه في مسائل ؛ لعدم الاطلاع على قولٍ فيها ، وكثر الاستفتاء عنها في زماننا، **منها** : أن بعض الذرية المشروط لهم الرَّيْع ، إذا أسقط حقه لغيره من استحقاقه . **ومنها** : المشروط له النظر ، إذا فَوّض إلى غيره ، فإنْ كان التفويض له على وجه العموم ، صح تفويضه ، وإلا فإن كان في صحته ، لم يجز ، وإن كان عند موته جاز ؛ بناء على أن للوصي أن يوصي إلى غيره . **ومنها** : أن الواقف إذا شرط لنفسه أو لغيره الإدخال والإخراج ، والزيادة والنقصان ، أو شرط الاستبدال ، فأسقط حقه من هذا الشرط ، وينبغي أن يقال في هذه المسائل بالسقوط ؛ لأن الأصل : أنَّ من أسقط حقه من شيءٍ ،

---

(١) انظر : الفتاوى البزازية ٦/٢٤٥ .

(٢) من الفتاوى الخانية ٢/٤٦٨ ، وفي الأصل : (عليه) .

(٣) انظر : الفتاوى الخانية ٢/٤٦٨ .

(٤) في الأصل : (انها يستقله) والتصويب من الفوائد الزينية ص١٦٩ .

سقط، إلا أن يوجد نقل بخلافه ، فيجب اتباعه ، وأما إذا أقرّ على نفسه بأنه لا حق له في كذا ، فإنه لا يكون له ذلك الحق ؛ عملاً بإقراره ؛ لأنه من باب الإسقاط .

وعلى هذا ، لو أقرّ بأنَّ النظر يستحقه فلان دوني ، وصَدَّقه على ذلك ، فإنه يعمل بإقراره على نفسه ـ وإنْ كان كتاب الوقف بخلافه ـ كما في (أوقاف الخصاف[1])[2] في مسألة الإقرار لا يخالف[3] شرط الواقف .

فاحفظ هذا التحرير واغتنمه ؛ فإنه من مفردات هذا التأليف ، إن شاء الله تعالى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

السابعة والثمانون بعد الثلاثمائة : شرط الواقف يجب اتباعه .

إلا في مسائل : **الأولى** : إذا شرط النظر لواحد ، وشرط أن لا يعزله سلطان ولا قاض ، كان شرطه باطلاً ، إذا كان المشروط له غير أهل ، فيولي القاضي غيره ، كما في (الإسعاف) وغيره[4] . **الثانية** : لو شرط الواقف أن لا يؤجَّر أكثر من سنة ، والناس لا يرغبون في استئجارها [سنة][5] ، أو كانت إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء ، فليس للقيّم أن يؤاجرها أكثر من سنة ، وإنما يرفع الأمر إلى القاضي ، حتى يؤاجرها القاضي أكثر من سنة .

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن عمر وقيل : عمرو بن مهير وقيل : مهران الشيباني ، كان فاضلاً فارضًا حاسبًا عارفًا بالمذهب كان زاهدًا ورعًا ، وكان يأكل من كسب يده ، قال عنه الحلواني : (الخصاف رجل كبير في العلم ، وهو ممن يصح الاقتداء به) من مؤلفاته (الحيل) و (الشروط الكبير والصغير) و (أدب القاضي) و (أحكام الوقف) توفي سنة (٢٦١ هـ) ـ انظر : الجواهر المضية ٢٣٠/١ ، وتاج التراجم ص٩٧ ، والطبقات السنية ٤١٨/١ ، والفوائد البهية ص ٢٩ ، والفهرست ص٢٥٩ .

(٢) انظر : أحكام الأوقاف للخصاف ل:٧٦ .

(٣) في الفوائد الزينية ص١٧١ : (بما يخالف) .

(٣٨٧) انظر : منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ص٣٢٢ .

(٤) انظر : الإسعاف في أحكام الأوقاف ص٥٤ .

(٥) من الفتاوى الخانية ٣٣٢/٣ ، وليست في الأصل .

لو شرط أن لا تؤجر أكثر من سنة ، إلا إذا كان أنفع للفقراء ، كان للقيّم أن يؤجرها أكثر من سنة ، إذا رأى ذلك خيرًا ، ولا يحتاج إلى القاضي ، كذا في (الخانية)[1] .

الثالثة : [لو شرط أن يُقرأ على قبره ، فالتعيين باطل ، كذا في (القنية)[2] . **الرابعة**][3]: لو شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم ، لم يراع شرطه ، فللقيّم[4] أن يتصدق على السُؤَّال في غير ذلك المسجد ، أو خارج المسجد ، أو على فقير لا يسأل ، كما في (القنية)[5] . **الخامسة** : لو شرط للمستحقين خبزًا ولحمًا معينًا كل يوم، فللقيّم أن يدفع قيمته من النقد ، كما في (القنية)[6] ، فجعل الخيار للمتولي ، وقال في موضع آخر : وقف على المتفقهة حنطة ، فيدفعها القيم دنانير ، فلهم طلب الحنطة ، ولهم أخذ الدنانير إن شاؤا[7] أو الثمن ، وظاهره أن الخيار للمستحقين ، [ولا يخفى][8] الفرق بين الصورتين . **السادسة** : تجوز زيادة القاضي في معلوم الإمامة على شرط الواقف، قال في (القنية) : قال الإمام للقاضي : إن مرسومي المعين لا يفي[9] بنفقتي ونفقة عيالي ، فزاد القاضي في مرسومه من أوقاف المسجد ، بغير رضا أهل المحلة ، والإمام مستغنٍ ، وغيره يَؤُمُّ[10] بالمرسوم المعهود ، تطيب له الزيادة ، إن كان عالمًا تقيًا . انتهى[11] ولا

---

(١) انظر : الفتاوى الخانية ٣/٣٣٢،٣٣٣ .

(٢) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١١٠ .

(٣) ما بين الحاصرين زيادة من الفوائد الزينية ص ٧٧ .

(٤) من القنية ل: ١١٥ ، وفي الأصل : (فللعلم) .

(٥) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١١٥ .

(٦) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١١٤،١١٥ .

(٧) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١١١ .

(٨) في الأصل : (ولا يخل) والتصويب من الفوائد الزينية ص ٧٨ .

(٩) في الأصل : (لايق) وما أثبت من القنية ل: ١١٢ .

(١٠) في الأصل (وعنده يومر) والتصويب من القنية ل: ١١٢ .

(١١) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١١٢ .

يقاس على الإمام غيره ، لما في (الذخيرة) وغيرها : أن القاضي إذا قرَّر فرَّاشًا في المسجد ، لم يحل للقاضي ذلك ، ولا يحل للفرَّاش تناول المعلوم . انتهى[١]

وبه يعلم حرمة إحداث الوظائف في الأوقاف ، وأنَّ تقرير القاضي فيما زاد على الشرط باطل ، وحرمةُ المرتبات المخالفة للشرط بالأولى ، وقد أوضحنا ذلك في شرح كتاب الوقف من شرحنا على (الكنز)[٢] ، وبينا فيه حكم فائض الوقف ، ومعنى قول الفقهاء : شرط الواقف كنص الشارع .[٣] **السابعة** : لو شرط الواقف أن لا يُستبدل وقفه ، قال الطرسوسي[٤] : لا نقل فيه ، ومقتضى قواعد المذهب : أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال ؛ لقولهم : إنه إذا شرط أن لا كلام للقاضي في وقفه ، كان باطلاً ، وله النظر[٥] ، وأقرّه عليه في (شرح المنظومة)[٦] ، [ورويته][٧] في رسالة ألفتها[٨] في الاستبدال عند الاحتياج إليها ، في سنة أربع وستين وتسعمائة[٩] .[١٠] وقد ذكرت جملاً

---

(١) انظر : ذخيرة الفتاوى ل: ٤٠٨ .

(٢) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٤٥ .

(٣) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٦٥ .

(٤) هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالمنعم بن عبدالصمد نجم الدين أبو إسحاق الطرسوسي، ولد سنة (٧٢١ هـ) وتوفي سنة (٧٥٨هـ) ، برع في الفقه والأصول ودرّس وأفتى ، وناظر وأفاد مع الديانة والصيانة والتعفف ، من مؤلفاته : (أنفع الوسائل) و (شرح الفوائد المنظومة) و (الإعلام في مصطلح الشهود والحكام) ـ انظر : الفوائد البهية ص١٠ ، وتاج التراجم ص ٨٩ ، والضفات السنية ١/٢١٣ ـ

(٥) انظر : أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل ص١١٥،١١٦ .

(٦) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١٠٦ .

(٧) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : ورددتُه ، كما سيتضح مما يأتي قريبًا .

(٨) في الأصل : (القها) ولعل الصواب ما أثبت .

(٩) في الأصل (وسبع مائة) وهو خطأ ـ انظر : الفوائد الزينية ص ٨٠ ـ

(١٠) قال ابن نجيم في هذه الرسالة ، بعد أن نقل كلام الطرسوسي السابق : وهو مردود ؛ لأنه لاضرر في تكلم القاضي ونظره للوقف ، بل فيه مصلحة ، فلا يعتبر شرطه ، وأما إذا شرط عدم الاستبدال ، فيه مصلحة ، وهو تأبيده ، ولأن ما ذكره عارضه قاعدة أخرى ؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع ـ انظر الرسالة التاسعة من رسائل ابن نجيم ص٨٠ ـ

من الشروط التي صرحوا باتباعها في (شرح الكنز) .[1]

الثامنة والثمانون بعد الثلاثمائة : ولاية القاضي العامة مقيدة بالنظر .

فإذا لم يوجد النظر ، فإنّ فعله يلغو ، كذا في (شرح تلخيص الجامع الكبير من الوصايا) وفرَّع على هذا الأصل : لو أوصى بأن يُشترى بالثلث عبد ويُعتق ، فاشترى القاضي عبدًا به وأعتقه ، ثم ظهر دين محيط بالتركة ، فإعتاق القاضي باطل ، إلى آخر ما ذكره هناك .

وقدمنا[2] أن القاضي إذا قرّر فرّاشًا للمسجد بدون شرط الواقف ، لا يَحِل ، ولا يَحِل للفرّاش تناول المعلوم ، وإنما يستأجر الناظر من يكنسه بلا تقرير ، فعلم أنَّ فعل القاضي مقيد بالمصلحة ، وأنَّ تقريره المخالف باطل ، وعَزْلُه لمن لا يستحقه شرعًا باطل ، يدل عليه ما في الفصل الأول من (فصول العمادي) و(جامع الفصولين) : شرط الواقف أن يكون المتولي من أولاده ، هل للقاضي أن يولي غيره بلا خيانة ؟ ولو ولاّه ، هل يصير متوليًا ؟ قال : لا . انتهى[3] فقد أفاد حرمة تولية[4] غيره ، وعدم صحة عزل المشروط له ، فإذا كان هذا في وظيفة النظر فكيف بغيرها ، وقد ألفت فيها رسالةً[5] ، وأوضحتها في (شرح الكنز) من الوقف .[6]

التاسعة والثمانون بعد الثلاثمائة : كل مديون امتنع [عن أداء][7] ما عليه بعد الثبوت ، فإنه يُحْبَس .

إلا في مسائل : **الأولى** : لا يحبس الأبوان والأجداد والجدات بدين الفروع ، إلا إذا امتنعوا

---

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٦٦ .

(٣٨٨) انظر : الفتاوى البزازية ٥/٢٣٤ .

(٢) انظر المسألة السادسة من القاعدة السابقة .

(٣) انظر : فصول العمادي ل:٥٠ ، وجامع الفصولَيْن ١/٢٣ .

(٤) في الأصل : (تولية حرمة) .

(٥) انظر : الرسالة الحادية والعشرين من رسائل ابن نجيم ص١٧٩ .

(٦) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٤٥ .

(٣٨٩) انظر : الهداية ٣/١١٥ .

(٧) زيادة من الفوائد الزينية ص٨٠ .

من الإنفاق على الصغير ، فإنهم يحبسون . **الثانية** : لا يحبس المكاتب لدين سيده مطلقًا . [**الثالثة**][1] : لا يحبس المولى لدين مكاتبه ، إذا كان من جنس بدل الكتابة ، ويحبس في غيره . **الرابعة** : لا تحبس العاقلة في دية أو أرش إن كانوا من أهل العطاء ، وإلا يحبسون . **الخامسة** : لا يحبس العبد في دين مولاه ، ولو كان مأذونًا . **السادسة** : لا يحبس المولى في دين عبده[2] ، إلا أن يكون العبد مأذونًا ، فيحبس مولاه في دينه . **السابعة** : الصبي المحجور عليه ، لا يحبس بدين الاستهلاك ، إلا تأديبًا ، وإنما يحبس وليه أو وصيه إذا كان له مال ، ولا خصومة لدين الاستهلاك ، بل كل دين وجب عليه ، فإنه يحبس أبوه أو وصيه إذا كان له مال .[3] **الثامنة** : بدل الخلع . **التاسعة** : بدل عتق نصيب الشريك . **العاشرة** : بدل المغصوب . **الحادية عشرة** : نفقة الزوجة . **الثانية عشرة** : نفقة الأقارب . **الثالثة عشرة** : أروش الجنايات . **الرابعة عشرة** : بدل دم العمد . **الخامسة عشرة** : ما تأخر من المهر بعد الدخول . **السادسة عشرة** : بدل المتلفات .

ففي هذه المسائل التسع ؛ من الثامنة إلى الأخيرة ، إذا ادعى المديون الفقر لا يحبس ، إلا أن يُثبت غريمه غناه . وأما فيما عدا ذلك يحبس ، ولو ادعى أنه فقير .

ففي (الكنز) : يحبس في الثمن ، والقرض ، والمهر المُعجَّل ، وما التزمه بالكفالة .[4]

وذكر الطرسوسي أنَّه[5] المذهب المفتى به[6] ، و لكنْ رأيت في (فتاوى قاضي خان) ما يخالفه ، وهو أنه لا يحبس إلا في ثمن المبيع ، وبدل القرض . قال : وعليه الفتوى .[7] فعلى هذا ، الفتوى على أنه لا يحبس في المهر والكفالة [وينبغي][8] اعتماده .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في الأصل : (غيره) والصواب ما أثبت .

(٣) انظر : ما سبق في الفتاوى البزازية ٥/٢٢٣ .

(٤) انظر : كنز الدقائق ص١١٥ .

(٥) في الأصل : (أن) .

(٦) انظر : أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل ص٣٣٧ .

(٧) انظر : الفتاوى الخانية ٢/٣٧٣ .

(٨) من الفوائد الزينية ص٨٢ ، وفي الأصل : (وسو) .

التسعون بعد الثلاثمائة : لا يصح رجوع القاضي عن حكمه .

فلو قال : رجعت عن قضائي ، أو وقعت في تلبيس[1] الشهود ، أو أبطلت حكمي ، لم يصح ، والقضاء ماضٍ ، كما في (الخانية) وقيده في (الخلاصة) بما إذا كان مع شرائط الصحة[2] ، وفي (الكنز) بما إذا كان بعد دعوى صحيحة ، وشهادة مستقيمة .[3]

إلا في مسائل : **الأولى** : إذا كان القضاء وقع بعلمه ، فإنَّ رجوعه عنه صحيح ، هكذا فهمه ابن وهبان من تقييد (الخلاصة) عدم صحة رجوعه بما إذا كان القضاء ببينة .[4] **الثانية** : إذا ظهر خطؤه ، وجب عليه أن ينقض قضاءه ، بخلاف ما إذا كان مجتهدًا ثم تبدل رأيه ، فإنه ليس له أن يرجع عن حكمه ، ولا لغيره أن ينقضه ، ما لم يخالف كتابًا أو سنةً . **الثالثة** : إذا قضى في فصل مجتَهَدٍ فيه موافقًا لبعض المذاهب ، مخالفًا لمذهبه ، فله نقضه دون غيره ، كما في (شرح المنظومة) .[5]

الحادية والتسعون بعد الثلاثمائة : لا يقضى على غائب .

إلا في مسائل : **الأولى** : أن يحضر وكيله . **الثانية** : أن يحضر الوصي . **الثالثة** : أن يحضر المتولي . **الرابعة** : أن يكون ما يُدَّعَى على الحاضر ، سببًا لما يُدَّعَى على غائب[6]، ولها

---

(٣٩٠) انظر : الفتاوى الخانية ٢/٤٥٤ .

(١) في الأصل : (تلبس) ولعل الصواب ما أثبت .

(٢) انظر : خلاصة الفتاوى ٤/٢٠ .

(٣) انظر : كنز الدقائق ص١٩٦ .

(٤) قال ابن وهبان : ولو رجع القاضي عن الحكم ما له رجوع إذا ما بالشهود التقدر

انظر : تفصيل تفصيل عقد القلائد ل: ١١٣ ، وخلاصة الفتاوى ٤/٢٠ .

(٥) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١١٤ .

(٣٩١) انظر : كنز الدقائق ص١١٦ .

(٦) في الأصل : (غاصب) ، وقد جاء لفظ المسألة هكذا في الأصل ، ولعل الصواب أن يقال : أن يكون ما يدعى على الغائب ، سببًا لما يدعى على الحاضر ـ انظر : جامع الفصولَيْن ١/٥٥، والبحر الرائق ٧/٢٠ ، والفتاوى البزازية ٥/٢١٢ ـ

تفاصيل كثيرة معروفة[1]. **الخامسة** : أن يُقرّ عند القاضي بحق ، فَقَبْل القضاء عليه غـاب[2] المقر له[3] فله الحكم بغيبته إجماعًا . **السادسة** : إذا غاب بعد الثبوت بالبينـة مـع التزكيـة ، قضى عليه على المعتمد . **السابعة** : إذا ثبت أنه اختفى في بيته ، نادى عليه ثلاثة أيـام عنـد بيته بحضرة شاهدين ، فإن لم يحضـر يُنيب عنـه وكيـلاً ، وسَمِع الدعـوى عليـه ، وقضـى بالبينة، كما أوضحه[4] في (شرح المنظومة) .[5]

الثانية والتسعون بعد الثلاثمائة : كتمان الشـهادة كبـيرة ، ولا يجـوز لـه أن يتأخر عنها بعد طلب صاحب الحق له .

إلا في مسائل : **الأولى** : أن يكون عـاجزًا عـن الذهـاب إلى القـاضي . **الثانيـة** : أن يكـون هناك من يقوم الحق به غيره ، إلا أن يكون أروج وأسرع قبولاً عند القاضي . **الثالثـة** : أن يكون الحاكم جائرًا ، فلا يلزمه الذهاب إليه . **الرابعة** : [أن][6] يخبره عدلان بمـا يُسـقط ذلك الحق ، كمـا في (الخلاصـة) .[7] **الخامسـة** : أن يكـون ذلـك القـاضي يـرى الحكـم بخلاف ما يعتقده الشاهد ، كما في (شرح المنظومة)[8] . **السادس** : أن يعلم أن القـاضي لا يقبله . **السابعة** : أن [لا][9] يكون عدلاً .

---

(١) منها : ادعى دارًا في يد رجل أنها ملكه ، اشتراها من فلان الغائب ، وأقام البينـة علـى ذلـك ، فإنـه يقضى على الحاضر والغائب ؛ لأن ما يَدّعِي على الغائب ـ وهو الشراء منه ـ سبب لثبوت ما يدعيـه على الحاضر ـ انظر : المراجع السابقة .

(٢) في الأصل : (غائب) .

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب : (المُـقِرّ) .

(٤) في الأصل : (أوضحته) والصواب ما أثبت .

(٥) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١١٣ .

(٣٩٢) انظر : الهداية ١٢٩/٣ .

(٦) زيادة من المحقق .

(٧) انظر : خلاصة الفتاوى ٤٩/٤، ٥٠ .

(٨) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١١٤ .

(٩) زيادة من الفوائد الزينية ص٨٦ .

الثالثة والتسعون بعد الثلاثمائة : كل فاسق تاب إلى الله ورجع ، ثم شهد ، فإنَّ شهادته مقبولة .

إلا في مسائل : **الأولى** : المحدود في قذف إذا تاب ، وهي شهيرة . **الثانية** : المعروف بالكذب[1] ، إذا قال تبت لم تقبل ، كما في (البدائع)[2] . **الثالثة** : شاهد الزور ، إذا كان عدلاً ، ثم شهد بزور ، لم تقبل شهادته أبدًا ، هكذا في (المنظومة)[3] ، ولكن المعتمد القبول ، كما في (الخانية)[4] ، قال : وغير العدل إذا شهد بزور ثم تاب ، جازت شهادته . انتهى[5]

الرابعة والتسعون بعد الثلاثمائة : [شهادة الأصل لفرعه باطلة .][6]

إلا في مسألة ما إذا شهد الجد لابن ابنه ، كما في (شرح المنظومة) .[7]

الخامسة والتسعون بعد الثلاثمائة : شهادة الفرع على أصله جائزة .

إلا في مسألة ما إذا شهد على أبيه لأمه ، أو شهد على أبيه بطلاق ضَرّة أمه ، وهي في نكاحه .

السادسة والتسعون بعد الثلاثمائة : إذا تعارضت بينة الطوع وبينة الإكراه ، فبينة الإكراه أولى في الصحيح في جميع المسائل ، بيعًا كان ،

---

(٣٩٣) انظر : الفتاوى الخانية ٢/٤٦١ .

(١) في الأصل : (المقرون بالكذب) والتصويب من بدائع الصنائع ٦/٢٦٩ .

(٢) في الأصل : (إلا كما في البدائع) وزيادة (إلا) خطأ من الناسخ ؛ حيث صرح في بدائع الصنائع على عدم قبول شهادته أبدًا وإن تاب ، ولم يستثن - انظر : بدائع الصنائع ٦/٢٦٩ -

(٣) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١١٦ .

(٤) انظر : الفتاوى الخانية ٢/٤٦١ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٣٩٤) انظر : الهداية ٣/١٣٦ ، والفتاوى الخانية ٢/٤٦٥ .

(٦) ما بين الحاصرين زيادة من الفوائد الزينية ص ٨٧ .

(٧) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١١٧ .

(٣٩٦) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٧٨ .

أو إجارةً ، أو صلحًا ، أو إقرارًا ، وعند عدم البيان : إذا ادعى أحدهما الطواعية ، والآخر الإكراه ، فالقول لمدعي الطوع ، والبيِّنَة على مدعي الإكراه .

كما [إذا][1] اختلف المتبايعان في الصحة والفساد ، فالقول لمدعي الصحة ، كما في (شرح المنظومة)[2] ، بخلاف ما إذا ادعى أحدهما الصحة ، والآخر البطلان ؛ لإنكاره والأصل العقد[3]، كما في (الخلاصة) .[4]

السابعة والتسعون بعد الثلاثمائة : لا يجوز للشاهد أن يشهد بما لم يسمعه ، ولم يعاينه .

إلا في مسائل : **الأولى** النسب . **الثانية** : الموت . **الثالثة** : النكاح . **الرابعة** : الدخول . **الخامسة** : ولاية القاضي . **السادسة** : أصل الوقف ، وهي شهيرة ، فإذا سمع بذلك جاز له الشهادة به ، ولكن في الموت يَكفي[5] خبر عدل ، وفي غيره لا بد من خبر عدلين ، على المفتى به . **السابعة** : من رأي عَيْنًا في يد غيره ، ورآه يتصرف فيها تصرف المُلاَّك ، جاز له أن يشهد أنها ملكه ، وإن لم يُعَيِّن السبب . **الثامنة** : المهر وهو ضعيف ، وظاهر كلام ابن وهبان ترجيح قبولها . **التاسعة** : الشهادة على العتق . **العاشرة** : الشهادة على الولاء ، والمعتمد عدم القبول فيهما ، والقبول في العتق قول أبي يوسف ، وفي الولاء قول بعض المشائخ ، وتمامه في (شرح المنظومة) .[6]

---

(١) زيادة من المحقق .

(٢) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١٢٦ .

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب : (لإنكاره أصل العقد) قال في الخلاصة ٨٧/٣ : (القول قول مدعي البطلان ؛ لأنه ينكر العقد) .

(٤) انظر : خلاصة الفتاوى ٨٧/٣ .

(٣٩٧) انظر : اللباب في شرح الكتاب ٦٧/٤ .

(٥) في الأصل : (يكتفي) .

(٦) انظر : تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ل: ١١٩، ١٢٠ .

وأما الشهادة على شرائط الوقف بالتسامع ، فاختلف فيه التصحيح ، فصحح في (الخلاصة) و (البزازية) عدمه[١] ، وفي (التجنيس) أنه المأخوذ به ، وفي (الذخيرة) أنه المختار[٢] ، وفي (المجتبى) المختار جوازها[٣] ، ورجحه في (فتح القدير) بأنَّ قولهم : يعمل في الأوقاف القديمة بما في ديوان القاضي ، عمل بالتسامع في شروطه[٤] ، واختلف التصحيح أيضًا في : إذا صرح الشاهد [ ][٥] شهادة السماع ، فاختار في (الكنز) وغيره عدم القبول[٦] ، واختاره العمادي ، إلا في الوقف ؛ لظهوره في الأوقاف القديمة .[٧]

الثامنة والتسعون بعد الثلاثمائة : من أقام على غيره بواجب بأمره ، فإنه يرجع بما وقع عليه وإن لم يشترط الرجوع .

كما إذا أمر غيره أن ينفق عليه ، أو يقضي دينه ، إلا في مسائل :

الأولى : لو قال عوض عن هبتي . **الثانية** : لو قال له أطعم عن كفارتي . **الثالثة** : أدِّ[٨] زكاة مالي . **الرابعة** : لفلان عني[٩] ، فلا يرجع بلا شرط الرجوع . قال في (البزازية)

---

(١) انظر : خلاصة الفتاوى ٥٣/٤ ، والفتاوى البزازية ٢٣٩/٥ .

(٢) انظر : ذخيرة الفتاوى ل: ٤٠٦ .

(٣) انظر : شرح القدوري (المجتبى) ٢/ل: ٢٩٩ .

(٤) انظر : فتح القدير ٤٦٩/٦ .

(٥) هنا في الأصل كلمة غير واضحة ، وإذا فهم المراد من المسألة سهل إكمال النقص ؛ والمراد : أن يصرح الشاهد بأنه يشهد بالتسامع ، كما هو واضح من عبارة الكنز الآتية .

(٦) قال:وإن فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع أو بمعاينة اليد، لا يقبل ـ انظر:كنز الدقائق ص١١٩

(٧) أي : لظهور كون الشهادة بالتسامع ؛ كما إذا كان عمره عشرين سنة ، وتاريخ الوقف مائة سنة ، فظاهرٌ أن الشهادة بالسماع ، فلا فرق حينئذٍ بين أن يُصرِّح بذلك ، أوْ لا ـ انظر : فصول العمادي ل: ٤٨ ـ

(٣٩٨) جاء لفظ القاعدة في الفوائد الزينية ص ٨٧ هكذا : (من قام عن غيره بواجب بأمره ، فإنه يرجع عليه بما دفع ، وإن لم يشترط الرجوع .)

(٨) في الأصل : (رد) والتصويب من الفتاوى البزازية ٤٧١/٥ .

(٩) كذا في الأصل ، وفي الفتاوى البزازية ٤٧١/٥ : (هب لفلانٍ ألفًا) .

من كتاب الوكالة : ففي كل موضع يملكه المدفوع إليه ، مقابلاً بملك المال ، فالمأمور يرجع بلا شرط الرجوع ، وفي كل موضع يملك المدفوع إليه ، غير مقابل بملك المال ، لا يرجع بلا شرط ؛ لأنّ الدافع[1] يملك المدفوع من الآمر في ضِمْن التمليك من المدفوع إليه ، حتى تقع الزكاة والكفارة والتعويض عنه . إلى آخر ما فيها[2] .

وذكر في (السراج الوهاج) من كتاب الوكالة ، أن الواجب الذي سقط عن الآمر بدفع المأمور : إن كان من أحكام الآخرة فقط ، لم يرجع المأمور بلا شرط الرجوع ؛ لأنه رجع ـ لو رجع ـ بأكثر مما أسقط ، وإن كان من أحكام الدنيا ، رجع بلا شرط ، كالأمر بقضاء الدين .[3]

التاسعة والتسعون بعد الثلاثمائة : كل من وُكِّل في شيء ، فإنه يكون وكيلاً في الخصومة فيه .

فكان الوكيل بقبض الدين خصمًا ، لو بُرْهِنَ على استيفاء موكِّله أو إبرائه . وملك الوكيل بالرجوع في الهبة الخصومةَ[4] ، كالقبض .

إلا في مسائل : **الأولى** : الوكيل بقبض العين ، لا يخاصِم . [**الثانية** : الوكيل بحفظ العين ، لا يخاصِم . **الثالثة** : الوكيل بالملازمة ، لا يخاصِم][5] ولا يَقبض ، والوكيل بالقسمة يأخذه بالشفعة ، كما في (وكالة البزازية) .[6]

---

(١) في الأصل : (لا بالدافع) ، والتصويب من الفتاوى البزازية ٤٧٢/٥ .

(٢) انظر : الفتاوى البزازية ٤٧١/٥، ٤٧٢ .

(٣) انظر : السراج الوهاج ٤/ل: ٣٧٧ .

(٣٩٩) قارن بالقاعدة رقم (٣٤٩) .

(٤) في الأصل : (والخصومة) ولعل الصواب ما أثبت .

(٥) ما بين الحاصرين زيادة من الفوائد الزينية ص١١٢ .

(٦) انظر : الفتاوى البزازية ٤٦٩/٥ .

الأربعمائة : ليس للوكيل أن يوكل بغير إذن ، أو تعميم ، [أو] تفويض

إلا في مسألة الوكيل بقبض الدين ، إذا وَكّل من في عياله ، فإنه صحيح ، حتى يبرأ المديون بدفعه إليه ، ولو قبضه وضاع ، لم يضمن . **الثانية** : الوكيل بدفع الزكاة ، إذا وَكّل غيره [ثم][(١)] وثم ، فدفع الآخر جاز ولا يتوقف[(٢)] ، كما في (أضحية الخانية) .[(٣)]

الأولى بعد الأربعمائة : المأذون له في دفع ما عنده لفلان ، إذا ادعى الدفع وأنكر الآذن دَفْعَه ، فإنه يقبل قوله بلا بينة .

إلا في مسألتين : **الأولى** : أن يكون عليه دين . **الثانية** : أن يكون عنده عين مغصوبة[(٤)]، ففيهما لابد من البينة على دَفْعِه ، كما في (فتاوى قارئ الهداية) .[(٥)]

الثانية بعد الأربعمائة : الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله ، فإنه يرجع به على موكله .

إلا في مسألة ما إذا ادعى الدفع ، وصدّقه الموكّل وكذّبه البائع ، فإنه لا رجوع ، كما في (كفالة الخانية) .[(٦)]

---

(٤٠٠) انظر : الهداية ١٦٥/٣ .

(١) زيادة من الفتاوى الخانية ٣٥٥/٣ .

(٢) يعني : أن الوكيل إذا وكل شخصين بدفع الزكاة ، فدفع أحدهما ، جاز ، ولا يتوقف على إجازة الآخر .

(٣) انظر : الفتاوى الخانية ٣٥٥/٣ .

(٤) في الأصل : (مقضية) والصواب ما أثبت ، انظر : فتاوى قارئ الهداية ل: ٢١ .

(٥) انظر : فتاوى قارئ الهداية ل: ٢١ : قال : إنْ كان الذي عنده أمانة ، فالقول قول المأمور مع يمينه ، وإن كام مغصوبًا أو دينًا ، لم يُقبل قوله إلا ببينة . أهـ

(٤٠٢) انظر : الهداية ١٥٦/٣ .

(٦) انظر : الفتاوى الخانية ٦٦/٣ .

الثالثة بعد الأربعمائة : إذا اختلف المتبايعان ـ والسلعة قائمة ـ في مقدار الثمن ، فإنهما يتحالفان ويُفسخ البيع .

إلا في مسألة ما إذا كان المبيع عبدًا ، فحلف كل واحد منهما بعتقه على صدق دعواه . فإنه لا تحالف[١] ولا يُفسخ ، ويلزم البيع ، ولا يعتق ، ويحلف المشتري على نفي الزائد ، كما في (الواقعات) وغيرها .[٢]

الرابعة بعد الأربعمائة : الكفيل مطالب بتسليم المكفول إلى الطالب مع قدرته .

إلا في مسألة ما إذا كفل بنفس فلان إلى شهر ، على أن يبرأ بعده ، فلا يصير كفيلاً أصلاً في ظاهر الرواية ، لا للحال ، ولا بعده ؛ إذْ في ظاهر الرواية : يصير كفيلاً [بعده ، فلما شرط أن يبرأ بعده ، بطل أصلاً][٣] وهي المسألة كما في (جامع الفصولين) .

الخامسة بعد الأربعمائة : براءة الأصيل توجب[٤] براءة الكفيل .

إلا في الكفيل بالنفس ، قال في (جامع الفصولين) : كفل بنفسه ، فأقَرَّ طالبه أنه لاحق له على المطلوب ، فله أخذ كفيله بنفسه . انتهى[٥]

وهكذا في (البزازية) وزاد فيها إلا إذا قال : لا حق لي قبله ، ولا لموكِّل ، ولا ليتيم أنا وَصِيُّه ، ولا لوقف أنا متوليه[٦] ، فإنه يبرأ[٧] ، والوجه ظاهر .

---

(٤٠٣) انظر : اختلاف الفقهاء ص٢٣٣ .

(١) في الأصل : (لا يخالف) ولعل الصواب ما أثبت .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى الملقب بتجنيس الواقعات ل: ١٠٨ .

(٤٠٤) انظر ما يفيد ذلك في الاختيار ٢/١٦٧،١٦٨ .

(٣) زيادة من جامع الفصولَيْن ٢/٧٦ .

(٤٠٥) راجع القاعدة رقم (١٥٢) .

(٤) في الأصل : (لا توجب) وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في الأصل : (فله أجر كفيل بنفسه) انظر : جامع الفصولَيْن ٢/٧٦ .

(٦) في الأصل : (مستوليه) .

(٧) انظر : الفتاوى البزازية ٦/٣ .

السادسة بعد الأربعمائة : تَعليق التمليكاتِ ، والتقييداتُ[1] بالشرط باطل.

كالبيع ، والشراء ، والإجارة ، والاستئجار ، والهبة ، والصدقة ، والنكاح ، والإقرار ، والإبراء ، وعزله الوكيل ، وحجر المأذون ، والرجعة ، والتحكيم .

وخرج عن ذلك مسألتان في البيع : بعتك إن رضي فلان ، جاز البيع والشرط ، وبعتك إن شئت ، فقال : قبلت ، تم البيع . واختلفوا في تعليق القبول ، فظاهر الرواية بطلانه ، كما لو قال : بعتك إن أديت إليَّ الثمن في المجلس . وإجازة البيع كالبيع ، لا يصح تعليقها ، كقوله: إنْ زدتَ في الثمن كذا فقد أجزتُ . وتعليق العفو باطل ، لمعنى[2] التمليك .

وتعليق الإبراء كما قدمنا باطل ، إلا في مسائل : أحدها : ما لو قال الدائن لمديونه : إن متُ ، فأنت بريء ، أو في حل (بضم) فإنه صحيح لأنه وصية ، بخلاف قوله : إن متَ (بفتح التاء) فإنه باطل ، كما في (جامع الفصولين)[3] . **الثانية** : تعليق الإبراء[4] من المهر بشرط متعارف صحيح ، كما في (القنية)[5] وعليها فروع كثيرة . **الثالثة** : أبرأتك عن الخمسة ، على أن تدفع الخمسة حالة (والعشرة كلها حالة) صح الإبراء ؛ لأن أداء الخمسة [يجب عليه حالاً ، فلا يكون هذا تعليق الإبراء بشرط تعجيل الخمسة][6] ، ولو مؤجلة بطل الإبراء ، إذا لم يعطه الخمسة حالاً ، كذا في (جامع الفصولين)[7] . وفي (الهداية) و (الزيلعي) من باب الصلح في الدين مسائل من هذا النوع ، مبنية على أن

---

(٤٠٧) انظر ما يفيد ذلك في الاختيار ١٧٠/٢ ، والجوهرة النيرة ٤٠٥/١ .

(١) كذا [والتقييدات] ولو قال : (وتقييدها) لكان أولى .

(٢) في الأصل : (لمعين) والتصويب من جامع الفصولَيْن ٤/٢ .

(٣) انظر : جامع الفصولَيْن ٢/٢-٤ .

(٤) في الأصل : (البدل) والصواب ما أثبت ، كما هو واضح .

(٥) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ٥٦ .

(٦) زيادة من جامع الفصولَيْن ٤/٢ .

(٧) انظر : جامع الفصولَيْن ٤/٢ .

الإبراء يصح تقييده بالشرط ولا يصح تعليقه .[1]

ولا يجوز تعليق الكتابة بالشرط . وأما تعليق الكفالة به ، فإن كان متعارفًا صح ، وإلا فلا.

ولا يصح تعليق الاعتكاف ولا يلزمه . ولا يصح[2] تعليق تسليم الشفعة . وفي تعليق الوقف روايتان . وتعليق الهبة بشرط متعارف جائز ، نحو وهبتك على أن تعوضني .

وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشروط الفاسدة ، كطلاق ، وعتق ، وحوالة ، وكفالة[3] ، ويبطل الشرط . ولا يبطل الرهن والإقالة بالشروط الفاسدة ، وكذا الشركة وعقد الذمة .

والبيع بالشرط : إن كان بكلمة (على) ، فإن كان مما يقتضيه العقد صح البيع ، وإن كان مخالفًا لمقتضاه ، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين فسد .

وإن كان بكلمة (إنْ) بطل البيع ، سواء كان نافعًا أو ضارًا أو كيفما كان ، إلا في مسألة بعتك إن رضي فلان ، فإنه يجوز إذا وَقَّته بثلاثة أيام ، يعني الخيار .

وجملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل[4] بفاسده ، ثلاثة عشر : البيع ، والقسمة ، والإجارة ، والرجعة ، والصلح عن مال ، والإبراء عن الدين ، وحجر المأذون ، وعزل الوكيل في رواية ، وإيجاب الاعتكاف ، والمزارعة ، والمعاملة ، والإقرار ، والوقف في رواية.

وما لا يبطل بالشرط الفاسد ، ستة وعشرون : طلاق ، وخلع بمال وبغيره ، ورهن ، وقرض ، وهبة ، ووصاية ، وشركة ، ومضاربة ، وإمارة ، وكفالة ، وحوالة ، وإقالة ،

---

(١) منها : إذا كان له على آخر ألف درهم ، فقال : أدِّ إليّ غدًا منها خمسمائة على أنك بريء من الفضل ، ففعل فهو بريء ، لأن هذا تقييد بالشرط ، ولو قال له : إذا أديت إليّ خمسمائة ، فأنت بريء من الفضل ، لم يصح ، لأن هذا تعليق بالشرط ـ انظر : الهداية ٣/٢٢٠، ٢٢١ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/٤٣، ٤٤ ـ

(٢) كذا في الأصل ، وفي جامع الفصولَيْن ٢/٤ : (ويصح)

(٣) تكررت في الأصل .

(٤) في الأصل : (ويصح) والصواب ما أثبت بدليل قوله بعد ذلك : (وما لا يبطل بالشرط الفاسد ...) وانظر : جامع الفصولَيْن ٢/٦ .

وغصب ، وإذن قِنٍّ ، ودعوة ولد ، وصلح[1] عن قصاص حالاً أو مؤجلاً ، وجناية غصب، وعقد ذمة ، ووديعة ، وعارية إذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة ، وحرية ، وتعليق الرد بعيب بشرط ، وتعليق الرد بخيارِ شرطٍ بشرط ، وعزل قاض ، وتحكيم[2] عند محمد . والنكاح لا يصح تعليقه ولا إضافته ولا يبطله شرط[3] .

السابعة بعد الأربعمائة : ما تصح [إضافته][4] إلى زمان أربعة عشر .

إجارة ، وفسخها[5] ، ومزارعة ، ومعاملة ، ومضاربة ، ووكالة ، وكفالة ، وإيصاء ، ووصية ، وقضاء ، وإمارة ، وطلاق ، وعتق ، ووقف .

وما لا تصح إضافته اثنا عشر : بيع ، وإجازته[6] ، وفسخه ، وشركة ، وهبة ، ونكاح ، ورجعة ، وصلح عن مال ، وإبراء دين ، وتمامها مع ما قبلها في (جامع الفصولين) .[7]

الثامنة بعد الأربعمائة : التدبير وصية .

وكذا[8] يعتق من الثلث ، فإن لم يكن له مال غيره ، يسعى[9] في الثلثين ، وإن كان المولى مديونًا [يسعى في كل قيمته][10] ، إلا في ثلاث مسائل :

---

(١) في الأصل (صالح) والتصويب من جامع الفصولَيْن ٦/٢ .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : (وتحكيم) .

(٣) انظر : جامع الفصولَيْن ٤/٢-٦ .

(٤) ليست في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها المقام .

(٥) في الأصل : (وفسخا) والتصويب من جامع الفصولَيْن ٧/٢ .

(٦) في الأصل : (واجارة) والتصويب من جامع الفصولَيْن ٧/٢ .

(٧) انظر : جامع الفصولَيْن ٤/٢-٧ .

(٤٠٨) انظر : الهداية ٣٥٠/٢ .

(٨) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : (ولذا) .

(٩) في الأصل : (يستو) والتصويب من الهداية ٣٥٠/٢ .

(١٠) ما بين الحاصرين من الهداية ٣٥٠/٢ ، وجاءت عبارة الأصل هكذا : (مستغرقا تعوي وكله) .

الأولى : لا يصح الرجوع عنه ، ويصح عنها . **الثانية** : تدبير المكره صحيح ، ووصيته لا تصح . **الثالثة** : الجنون لا يبطل التدبير ، ويبطل الوصية ، كما في (الظهيرية) .[١]

التاسعة بعد الأربعمائة : في بيان أحكام الرقيق .

لم أرها مجموعة وإنما جمعتها من محالها ، يفارق الحر في أنه لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق، لكن تنعقد بهم ، ولا حجة عليه ، ولا عمرة[٢] ابتداء .

وعورتها كالرجل ويزاد البطن والظهر ، ويحرم نظر غير محرم إلى عورتها فقط ، وما عداها بشرط الشهوة ، ولا يجوز كونه شاهدًا ولا مُزَكِّيًا علانية ، ولا عاشرًا[٣] ، ولا قاسمًا ، ولا مُقَوِّمًا ، ولا كاتب حكم ، ولا أمينًا لحاكم ، ولا إمامًا أعظم ، ولا قاضيًا ، ولا وليًا في نكاح أو قَوَدٍ أو مال أو حَدّ ، ولا وصيًا ، إلا إذا كان عبد الموصِي والورثة صغار ، ولا يلي أمرًا عامًا إلا نيابة عن الإمام الأعظم ، ولا يملك وإنْ مَلَّكَه سيده ، ولا تلزمه زكاة الفطر ، وإنما هي على مولاه ، ولا أضحية عليه ، ولا هدي ، ولا يكفر إلا بالصوم ، ولا يصوم غير فرض إلا بإذن السيد ، وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ، وإقراره بمال غير نافذ [الان][٤] إلا إذا كان مأذونا ، وكذا إقراره بجناية موجبة [للدفع][٥] أو الفداء غير صحيح ، بخلافه بحدٍ أو قودٍ ، ولا يرث ، ولا يورث ، ولا تصح كفالته حالّةً ، إلا بإذن سيده ولو مكاتبًا أو مأذونًا ، ولا يُضْمَن بالدية ، وقيمته قائمة مقامها كلاً وبعضها[٦] ، ولا تبلغ قيمته الدية ، ولا تتحمله العاقلة ، ولا يدخل معهم ، وحَدُّه على النصف من حَدٍّ

---

(١) في الأصل : (الظهيرة) انظر : الفتاوى الظهيرية ل: ١١٦ .

(٢) في الأصل : (ولا عهدة) والتصويب من الأشباه والنظائر ص ٣٧١ .

(٣) العاشر : آخذ العُشْر ، وهو من نصبه الإمام على الطريق ؛ ليأخذ الصدقات من التجار ، مما يمرون به عليه ، عند اجتماع شرائط الوجوب ــ انظر : طلبة الطلبة ص٤٦ ، والاختيار ١/١١٥، والتعريفات ص١٤٦ -

(٤) هكذا ، وفي الأشباه والنظائر ص ٣٧١ : (ولا ينفذ إقراره بمال مأذونًا كان أو مكاتبًا إلا بإذن مولاه ، إلا إذا أقر المأذون بما في يده ، ولو بعد حجره) .

(٥) زيادة من الأشباه والنظائر ص ٣٧١ .

(٦) في الأشباه والنظائر : (وبعضًا) .

الحر ، ولا يُرجم في الزنا ، وجنايته متعلقة برقبته كَدَيْنه يدفع فيها ، وتباع فيه ، إن[1] لم يَفْدِه سيده ، ويَنْكِح اثنتين ، ولا يملك التَسرِّي ولا بإذن السيِّد ، ولا سهم له من الغنيمة وإنما يُرْضَخ[2] له إن قاتل ، وطلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان ونصف القدر إنْ كانت لا تحيض ، ولا لعان بينها وبين سيِّدها ، ولا يقذف[3] الأمة المنكوحة ، ولا يصح تزوجها على حرة[4] ، ويصح عتقه عن الكفارات ، ولا يحد قاذفه ، وقَسْم الأمة على النصف من قَسْم الحرة ، وصداقها كغيرها ، ولا يَلْحَق ولدُها سيدَها إلا بدعوته ولو أقر بوطئها ، وإيلاء الأمة المنكوحة شهران ، ولا قصاص بينه وبين الحر في الأطراف بخلاف النفس ، ودواؤه عند مرضه على سيده بخلاف الحر ولو زوجة ، وإن لم يقدر على الوضوء إلا بمُعِين فعلى السيد أن يوضيه ، بخلاف الحر ، كما في (جامع الفصولين)[5] ، ولا يتزوج إلا بإذن السيِّد ، ومهره متعلق برقبته يباع فيه ، ويباع في نفقة زوجته ، ولا يجب عليه نفقةُ ولدِه ، ولا نفقةَ لها إلا بالتبوئة[6] ، ولا يسمع الدعوى عليه إلا بحضور سيِّده ، وكذا الشهادة ، ولا يحبس في دين ، إلا المكاتب في دين غير مولاه ، وكسبه لسيده ، وإعتاقه باطل ولو عَلَّقَه بما سيملكه بعد عتقه ، وكذا وصيته وهبته وصدقته وسائر تبرعاته ، إلا إهداء اليسير من المأذون له ، والمحاباة اليسيرة منه ، والإذن في العزل[7] إلى مولاه ، ومطالبة زوجها العنين والمجبوب بالتفريق إلى مولاه دونها ، ولا يُدفع إليه من الزكاة والصدقات

---

(١) في الأصل : (وإن) ، وهو خطأ .

(٢) من الرَّضْخ وهو : العطاء من غير سَهْم مُقَدَّر ، ولا يُبلغ به السهم المقدَّر ـ انظر : معجم لغة الفقهاء ص٢٢٣ ، وطلبة الطلبة ص١٧٠ ـ

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب : (ولا بقذف) .

(٤) في الأصل : (عن حرة) والتصويب من الأشباه والنظائر ص ٣٧١ .

(٥) انظر : جامع الفصولَيْن ٢/٢٢٦ .

(٦) أي : لاتجب لها النفقة على زوجها إلا بالتبوئة وهي : أن يخلي المولى بينها وبين زوجها ولا يستخدمها ـ انظر : درر الحكام ١/٣٥٠ ـ

(٧) في الأصل : (العرفي) ، والتصويب من الأشباه والنظائر ص ٣٧٢ .

الواجبة ، إلا إذا كان مولاه فقيرًا [أو كان][1] مكاتبًا ، ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة ، إلا دم إحصارٍ إحرامٍ دخل فيه بإذنه ، وحقوق عقدٍ باشَرَه وكالةً من غَيْرٍ ، راجعةً إلى موكِّله لا إليه في كل عَقْدٍ إذا كان محجورًا ، ولا جزية عليه ، ولا يدخل في القسامة ، ووطء إحدى الأمتين بيان للعتق المبهم ، بخلاف وطء إحدى المرأتين الحرتين لا يكون بيانًا للطلاق المبهم ، وأَمْر الحرِّ قِنًّا بإتلاف مالِ الغير ، موجبٌ للضمان على الآمر ، بخلاف ما لو أمر حرًا ، فإنه لا ضمان على الآمر ، إلا إذا كان سلطانًا ، ويضمن بالغصب ، بخلاف الحر ولو كان صغيرًا ، ولا يصح وَقْفُه .

وكل عقد باشره فإنه موقوف على إجازة مولاه ، ولا يحرم على الأمة المعتدة الخروج ، ويجوز سفرها بغير محرم ، ولا حق له في بيت المال ، ولا يلزمه إظهار العلامة لو كان عبدًا لذمي ، ولا يصح الوقف على عبد نفسه أو أمته عند محمد ، إلا المُدَبَّر وأم الولد ، وأما أخذه للقطة[2] ، ويملكه الكفار بالاستيلاء ، بخلاف حر ، ولا يصح تصادق العبد والأمة والنكاح[3] إلا في المسبيين[4] قبل القسمة ، كما في (التاتارخانية) بخلاف الحُرَّيْن[5] فإنَّ النكاح يصح بتصادقهما .

---

(١) زيادة من الأشباه والنظائر ص ٣٧٢ .

(٢) هنا بياض في الأصل ، وفي الأشباه والنظائر ص ٣٧٣ : (ولم أر حكم التقاطه)

(٣) كذا في الأصل [والنكاح] ولعل الصواب أن يقال : على النكاح .

(٤) المسبيين ، قال ابن فارس : السين والباء والياء أصل واحد ، يدل على أخذ شيء من بلد إلى بلد آخر كرهًا ، من ذلك : السَّبْيُ ، يقال سَبَى الجاريةَ يَسبيها سَبيًا فهو سابٍ ، والمأخوذة سَبِيَّة . وقال في اللسان : السَّبْي والسِّبَاء : الأسر ... وذكر أنَّ السبي يقع على النساء خاصة ، ولا يقال للرجال ، وفي معجم لغة الفقهاء : السَّبْيُ هم : نساء وصغار العدو الكافر المحارب يؤخذون في الحرب ـ انظر : معجم مقاييس اللغة ١٣٠/٣ ، ولسان العرب مادة (سبي) ٣٦٨،٣٦٧/١٤ ، ومعجم لغة الفقهاء ص٢٤٠ ـ

(٥) في الأصل : (الحربيين) وهو خطأ .

العاشرة بعد الأربعمائة : في بيان أحكام الأعمى .

هو كالبصير ، إلا في مسائل منها : لا جهاد عليه ، ولا جمعة عليه ، ولا حج ، وإن وجد قائدًا ، مع القدرة على الزاد والراحلة ، ولا يصلح كونه شاهدًا ، ولا فيما تقبل فيه الشهادة بالتسامع على المعتمد ، ولا دية في عينه[1] ، وإنما الواجب حكومةُ عَدْل[2] ، ويكره أذانه وحده ، وإمامته ، إلا أن يكون أعلم القوم ، ولا يجوز إعتاقه عن الكفارات ، ولا كونه إمامًا أعظم ولا قاضيًا ، ويكره ذبحه ، ولم أرَ حكم صيده ورميه بالسهم .[3]

الحادية عشرة بعد الأربعمائة : لا يجوز تفريق الصفقة على البائع .

إلا في الشفعة ولها صورتان : [رجل باع أرضين][4] إحداهما تلازق أرض رجل والأخرى تلازق أرض [رجل آخر][5] ، فيطلب أحدُهما ، ولم يطلب الآخر ، فللطالب أن يأخذ ما لازقت أرضه . **الثانية** : باع عبدًا ودارًا ، فلشفيع الدارِ[6] ؛ أنْ يأخذها وحدها، كما في (الولوالجية) من الشفعة .[7]

---

(١) في الأصل : (غيبه) والتصويب من الأشباه والنظائر ص ٣٧٣ .

(٢) حكومة العدل : أن يُقَوَّم المجني عليه كأنه عَبْد صحيح ، ويُقَوَّم كأنه عبد جريح ، فما نَقَصَت الجراحة من القيمة ، يُعتبر من الدية ، فإنْ نَقَصَت عُشْرَ القيمة ، يجب عُشْرُ الدية ، وإنْ نَقَصَت رُبْعَ عُشْرِ القيمة ، يَجب ربع عُشْرُ الدية ـ انظر : أنيس الفقهاء ص٢٩٥ ـ

(٣) هنا بياض في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر .

(٤١١) راجع القاعدة السابقة رقم (٢٨٤) .

(٤) زيادة من الفتاوى الولوالجية ل: ٢٨٤ .

(٥) زيادة من الفتاوى الولوالجية ل: ٢٨٤ .

(٦) في الأصل : (فللشفيع) ولعل الصواب ما أثبت .

(٧) انظر : الفتاوى الولوالجية ل: ٢٨٤ .

الثانية عشرة بعد الأربعمائة : الدراهم تجري مجرى الدنانير في سبعة أشياء .

الأولى : بيع القاضي دنانيره لقضاء دينه (الدراهم) وعكسه . **الثانية** : يصرفها المضارب إذا مات رب المال ، أو عُزِل ؛ لتصير كرأس المال . **الثالثة** : لو كان رأس المال في يد المضارب دراهم ، فاشترى بدنانير[١] ، كان للمضاربة . **الرابعة** : باعه بدراهم ، [٢] ثم شراه قبل النقد بدنانير أقل قيمة ، لم يجز . **الخامسة** : لو شراه بدراهم ، فباعه بربح ، ثم شراه بدنانير ، لا يرابح . **السادسة** : أخبر الشفيع أنه شراه[٣] بألف درهم ، فسلَّم ، ثم ظهر أن البيع بدنانير أقل قيمة[٤] ، أو أكثر ، بطلت . **السابعة** : أُكره على البيع بدراهم[٥]، فباع بدنانير مساوية ، يصير مُكرَهًا . كذا في (فصول العمادي) و (جامع الفصولين) [٦] ولم أر من زاد على السبعة ، قلت : وتزاد ثامنة ، ذكرتها عند بيان أحكام الثمن من البيع.[٧]

---

(٤١٢) قارن بالقاعدة السابقة رقم (٣٢٩) .

(١) في الأصل : (به دنانير) .

(٢) في الأصل هنا زيادة عبارة وهي : (فاشتر به دنانير دراهم) ، ولا مكان لها ، كما هو ظاهر من مراجعة المصادر التي نقل منها المؤلف .

(٣) في الأصل : (إذا شراه) . والتصويب من البحر الرائق ٥/٣٠٠ .

(٤) كذا في الأصل (أقل قيمة) وهو خطأ واضح ـ وظني أنه من الناسخ ـ فإنه يخالف ما جاء في المسألة السادسة من القاعدة رقم (٣٢٩) ، بل نص في الهداية ٤/٣٦٥ على أنه إذا تبين أن البيع بأقل ، فله الشفعة .

(٥) في الأصل : (بدنانير) وهو خطأ ، كما هو ظاهر .

(٦) انظر : فصول العمادي ل:٨٣ وجامع الفصولَيْن ١/٢٣٢ .

(٧) قال في البحر الرائق ٥/٣٠٠ : اشترى بما في هذا الكيس من الدراهم ، فإذا فيه دنانير ، جاز البيع .

الثالثة عشرة بعد الأربعمائة : الزيوف[1] بمنزلة الجياد .

في خمس مسائل : **الأولى** : مسألة الشفعة ، لو اشترى بالجياد ونقد الزيوف ، أخذ الشفيع بالجياد . **والثانية** : إذا كفل بالجياد . **الثالثة** : اشترى شيئًا بالجياد ، ونقد البائعَ الزيوفَ ، ثم باعه مرابحةً ، فإنَّ رأس المال هو الجياد . **الرابعة** : حلف ليقضين حقه اليوم ـ وكان عليه جياد ـ فقضاه الزيوف لا يحنث . **الخامسة** : له على آخر دراهم جياد ، فقبض الزيوف وأنفقها ، ولم يعلم إلا بعد الإنفاق ، لا يرجع عليه بالجياد ، في[2] قول أبي حنيفة ومحمد ، كذا في (الولوالجية) من كتاب الشفعة[3] .

ولم أر من زاد شيئًا عليها ، قلت : وتزاد سادسة ذكرتها في (بيوع شرح الكنز)[4] نقلتها من (تلخيص الجامع) .

الرابعة عشرة بعد الأربعمائة : لا تصح الإجازة بعد هلاك العين .

إلا في اللقطة[5] مذكورة فيها . **الثانية** : لو باع المولى العبد المأذون بغير إذن الغرماء ، وقبض الثمن ، ثم هلك الثمن ، فأجازوا البيع صح ، كما في (الخانية) من أحكام البيوع العاشرة .[6]

---

(٤١٣) انظر : الفتاوى الولوالجية ل: ٣٨٧ .

(١) انظر تعريف الزيوف في ص ٢١٣.

(٢) في الأصل : (وفي) والصواب بدون « الواو » كما هو مثبت .

(٣) انظر : الفتاوى الولوالجية ل: ٢٨٧ .

(٤) قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٠٠/٥ : استقرض دراهم ، وقبضها ، ثم اشترى ما في ذمته بدنانير مقبوضة في المجلس ، ثم وجد دراهم القرض زيوفًا ، لم يرجع بشيء ، قال : ففيها الزيوف كالجياد . أ.هـ

(٤١٤) انظر : بدائع الصنائع ١٥٢،١٥١/٥ ، وراجع القاعدة رقم (٢٠٣) .

(٥) وصورتها : الملتقِط إذا تصدَّق باللقطة ، فأجاز المالك ، بعد هلاك العين في يد الفقير ، جاز انظر : الفوائد الزينية ص١١٤ .

(٦) كذا في الأصل ولعلها (الفاسدة) ، انظر : الفتاوى الخانية ١٧٧/٢ .

الخامسة عشرة بعد الأربعمائة : العقد [يبطل بموت][1] الموقوف عليه، ولا يقوم وارثه مقامه في الإجازة .

إلا في القسمة كما في (الولوالجية) .[2]

السادسة عشرة بعد الأربعمائة : العقد الموقوف على إجازة إنسان ، إذا أجازه نفذ ، ولا رجوع له في الإجازة .

إلا في مسألة مذكورة في (قسمة الولوالجية) : ما إذا أجاز الغريم قسمة الوارث ، فإنَّ له الرجوع ، قال : لأن المانع قائم وهو الدين .[3]

السابعة عشرة بعد الأربعمائة : الحق[4] إذا أجله صاحبه ، فإنه لا يلزم ، وله الرجوع .

في ثلاث مسائل مذكورة في (شفعة الولوالجية) : **الأولى** : أجل الشفيعُ المشتري بعد الطلبين[5] للآخر ، صح وله الرجوع . **الثانية** : إذا أجَّلَت امرأة العنين زوجها بعد الحول ، صح ولها الرجوع . **الثالثة** : المدَّعَى عليه إذا استمهل المدَّعِي شهرًا لِنَظَرٍ ، فأمهله ثم رجع، صح الرجوع .[6]

---

(٤١٥) انظر ما يدل على ذلك في الفتاوى الخانية ١٧٢/٢ .

(١) زيادة من الفوائد الزينية ص ١١٤ ، سقطت من الأصل .

(٢) وصورتها : إذا اقتسم الشركاء الدار فيما بينهم ـ وفيهم صغير لا ولي له ـ بغير قضاء القاضي ، فإن القسمة لا تجوز ، حتى يكبر الصغير ، فيجيز القسمة ، فلو مات الصغير قبل الإجازة ، قام وارثه مقامه فيها ـ انظر : الفتاوى الولوالجية ل: ٢٨٩ ـ

(٣) انظر : الفتاوى الولوالجية ل: ٢٩٢ .

(٤) في الأصل : (الحلق) والصواب ما أثبت .

(٥) أي : بعد طلب المواثبة ، وطلب الإشهاد والتقرير . والمراد بطلب المواثبة : أن يطلب الشفعة بعد علمه بالبيع فورًا . والمراد بطلب الإشهاد والتقرير : أن يُشهد على طلبه الشفعة ؛ بأن يقول: إن فلانًا اشترى هذه الدار ، وأنا شفيعها ، وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ـ انظر : البناية في شرح الهداية ٣٥٨/١٠ وما بعدها ـ

(٦) انظر : الفتاوى الولوالجية ل: ٢٨٨ .

الثامنة عشرة بعد الأربعمائة : الحقوق المجرَّدة[1] لا يجوز الاعتياض عنها .

فلو صالح الشفيع المشتري على مال ليترك ، بطلت ورجع عليه بالمال ، ولو صالح إحدى المرأتين لتترك نوبتها لصاحبتها بمال ، لم يلزم ولا شيء لها ، هكذا ذكروه في كتاب الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف في الأوقاف[2] . وخرج عن القاعدة ثلاث مسائل : حق القصاص ، وملك النكاح ، وحق الرق ، يجوز الاعتياض عنها ، كما في (شفعة الزيلعي) .[3]

والكفيل بالنفس إذا صالح المكفول له ، لم يصح ولم يجب المال ، وفي بطلان الكفالة روايتان ، وفي (الولوالجية) بيع الحقوق المجردة لا يجوز[4] ، ولكنْ بيع المرور في الطريق ؟ في المذهب أن بيع المرور ، وبيع الشرب لا يجوز .[5]

التاسعة عشرة بعد الأربعمائة : أحد الورثة ينتصب خصمًا عن الباقي فيما لهم ، وخصمًا عن الميت فيما عليه .

[وعليها][6] فروع كثيرة في (العمادي) و (جامع الفصولين) .[7]

---

(٤١٨) انظر : قواعد الفقه للبركتي ص٧٧ ، وفي كتاب القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٤٨١ : (الاعتياض عن مجرد حق لا يحتمل التقوم ، باطل) .

(١) أي : عن الملك ـ انظر : حاشية ابن عابدين ١٤/٤ ـ

(٢) مثل : الإمامة ، والخطابة ، والأذان ، والفراشة وغيرها ـ انظر : حاشية ابن عابدين ١٤/٤ ـ

(٣) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٥٧/٥ .

(٤) انظر : الفتاوى الولوالجية ل: ٢٨٩ .

(٥) انظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٧٣/٢ .

(٤١٩) انظر : فصول العمادي ل: ١٧ ، وجامع الفصولَيْن ٥١/١ ، والفتاوى البزازية ٣٠٧/٥

(٦) زيادة من المحقق .

(٧) قال في جامع الفصولَيْن ٥١/١ : ادعى بيتًا إرثًا لنفسه ولأخوته الغُيَّب وسماهم ، وقال الشهود : لا نعلم له وارثًا غيرهم ، تقبل البينة في ثبوت البيت للميت ؛ إذ أحد الورثة خصم عن الميت فيما استحق له وعليه ، ألا يرى أنه لو ادُّعِيَ على الميت دين بحضرة أحدهم ، يثبت في حق الكل . أهـ

العشرون بعد الأربعمائة : كمال المهر يجب على الزوج بواحد من أربعة

الدخول حقيقة ، والدخول حكمًا (بالخلوة الصحيحة) ، والدخول حكمًا (بوجوب العدة عليها منه)[1] ، ومن موت أحدهما .

الحادية والعشرون بعد الأربعمائة : للزوج أن يضرب زوجته في أربعة مواضع ، وما كان بمعناها .

كما في (الولوالجية) : على ترك الزينة بعد طلبها ، وعلى عدم إجابتها إلى فراشه ، وهي طاهرة من الحيض والنفاس ، وعلى خروجها من منزله بغير إذنه ، وعلى ترك الصلاة في رواية ، وقد شرحنا قولهم : (وما كان بمعناها) في مواضع كثيرة في (شرح الكنز) من باب التعزير .[2]

---

(٤٢٠) انظر معنى القاعدة في : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/١٥٣ .

(١) وذلك كمن طلق زوجته طلاقًا بائنًا بعد الدخول ، ثم تزوجها ثانية في أثناء العدة ، ثم طلقها قبل الدخول والخلوة ، فإنه يجب عليها عدة مبتدأة ، ويجب لها كمال المهر ـ انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/١٥٣ ـ

لكن صرح ابن نجيم ـ رحمه الله ـ أن هذا الطلاق بمثابة الطلاق بعد الدخول ؛ لأنها مقبوضة في يده حقيقة بالوطء الأول ، وبقي أثره (وهو العدة) فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة ، ناب ذلك عن القبض المستحق في هذا النكاح . وعليه فيصح ما ذكره ابن عابدين ، من إلحاق هذا القسم بالقسم الأول ، وهو الوطء ـ انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/١٦١ ، وحاشية ابن عادين ٢/٣٣٠ ـ

(٤٢١) انظر : الفتاوى الولوالجية ل: ٨٨ ، وكنز الدقائق ص٨١ .

(٢) قال : ومما في معناها : ما إذا ضربت جاريةَ زوجِها غيرةً ، ولا تتعظ بوعظه ، فله ضربها .. ، ومنه ما إذا شتمته ، أو مزّقت ثيابه ، أو أخذت لحيته ، أو قالت له : ياحمار ... ، أو كشفت وجهها لغير محرم ، أو كلمت أجنبيًا ... قال : والمعنى الجامع للكل : أنها إذا ارتكبت معصية ليس فيها حدّ مقدّر ، فإن للزوج أن يعزرها ـ انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٥٣ ـ

الثانية والعشرون بعد الأربعمائة : خرج عن قولهم : القول قول الأمين مع اليمين ، القاضي فإن القول قوله بلا يمين .

كما قدمنا في بيان من يقبل قوله بلا يمين[١] ، وقدمنا أنه خرج عنها الوكيل بقبض الدين ، إذا ادعى بعد موت الموكِّل[٢] أنه قبضه في حياة الموكِّل ودفع له ، فإنه لا يقبل قوله إلا ببيِّنة[٣] ، وقدمنا أنه مُقَيَّد بما إذا لم يكذبه[٤] الظاهر .

الثالثة والعشرون بعد الأربعمائة : القضاء يجوز تخصيصه و تقييده بالمكان والزمان .

كما في (قضاء الخلاصة) .

الرابعة والعشرون بعد الأربعمائة : الحقوق المجردة لا تورث .

فلا يورث العطاء ، كما في (البزازية)[٥] ، فالوظائف بالأوقاف بالأولى ، ولا يورث خيار الشرط ، والرؤية ، وحق الشفعة ، وحق الإجارة ، وحق الولاية في الإنكاح ، والتصرف في المال ، إلا في مواضع : خيار العيب[٦] ، وخيار التعيين ، وحق حبس المبيع ، وحق حبس الرهن ، وحق القصاص ، فهي خمسة .

---

(١) انظر القاعدة رقم : (١٧١) .

(٢) في الأصل : (الموت الموكل) والصواب ما أثبت .

(٣) انظر القاعدة رقم : (٣٥٨) .

(٤) في الأصل : (بما إذا يكريه) ولعل الصواب ما أثبت .

(٤٢٣) انظر : خلاصة الفتاوى ٤/٤ .

(٤٢٤) انظر : الفتاوى الخانية ١٦٩/٢ .

(٥) انظر : الفتاوى البزازية ٣٨/٦ .

(٦) في الأصل : (خيار العين) والتصويب من الفوائد الزينية ص ١١٦ .

الخامسة والعشرون بعد الأربعمائة : الغرامات إن كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الأملاك ، وإن كانت لحفظ الأبدان كانت على عدد الرؤوس .

وفرع عليها (الولوالجي في القسمة) ما إذا غرَّم السلطان أهل القرية .[١]

وتفرع عيها مسألة السفينة ، وهي مذكورة في (كفالة التاتارخانية[٢]) ، وفي (فتاوى قارئ الهداية) : إذا خيف الغرق فاتفقوا على إلقاء بعض الأمتعة منها فألقوا ، فالغرم بعدد الرؤوس ، قال : لأنها حفظ الأنفس .[٣]

السادسة والعشرون بعد الأربعمائة : الأمين إذا هلكت الأمانة عنده ، لا ضمان عليه .

إلا إذا كان الهلاك لا مِنَ إمساكه وحفظه ، وكان بشيء وقع من يده على الأمانة فأفسدها، فإنه يضمنها ، صرح به الولوالجي ، فلو وقع من يد الأجير الخاص شيء من متاع صاحب المنزل فأفسده ، لم يضمنه ، وإذا وقع على شيء فأفسده ضمنه ، وكذا المودَع إذا سقطت الوديعة من يده ففسدت لم يضمنها ، وإذا وقع من يده شيء على الوديعة فأفسدها ضمنها .[٤]

الثانية : الرقيق إذا اكتسب شيئًا من كسبه ، وأودعه وهلكت عند المودَع ، فإنه يضمن؛ لكونه مال المولى ، مع أنَّ للعبد يدًا معتبرة ، حتى لو أودع شيئًا وغاب ، فليس للمولى أخذها . والكل في (البزازية من الدعوى) .[٥]

---

(٤٢٥) انظر : الفتاوى الولوالجية ل: ٢٩١ ، والفتاوى الهندية ٢٠٧/٥ .

(١) انظر : الفتاوى الولوالجية ل: ٢٩١ .

(٢) هي في الأصل غير واضحة ، ولعلها كما أثبت .

(٣) انظر : فتاوى قارئ الهداية ل:٣٤ .

(٤٢٦) انظر : الهداية ٢٤٠/٣ ، والاختيار ٢٥/٣ .

(٤) انظر : الفتاوى الولوالجية ل: ٣٠٥ ، والفتاوى البزازية ٩٥/٥ .

(٥) انظر : الفتاوى البزازية ٤٠٩/٥ .

السابعة والعشرون بعد الأربعمائة : الاعتبار في ضمان النفس بعدد الجناة، لا بعدد الجنايات .

وعليها فَرَّع الولوالجي في الإجارات ، لو أمره أن يضرب عبده عشرة أسواط ، فضربه أحد عشر سوطًا ، فمات من ذلك ، رفع عنه ما نقصت العشرة أسواط ، وضمن ما نقصت السوط الأخير ، فيضمن مضروبًا عشرة أسواط ونصفَ قِيمَتِه[1] ؛ لأن العبرة في ضمان النفس بعدد الجناة لا لعدد الجنايات[2] . انتهى

الثامنة والعشرون بعد الأربعمائة : النقود عند الإطلاق ، والاختلاف في المالية والرواج ، تنصرف إلى الأغلب .

في البيع ، والإجارة ، والوصية ، والصلح ، والإقرار ، والمهر ، والخلع .

وإذا اختلفت المالية واستوت في الرواج[3] فسد في البيع ، والإجارة ، والصلح ، والدعوى ، والإقرار ، وانصرفت إلى الأقل[4] في الوصية ، وإلى ما وافق مهر المثل ، وفي الدعوى[5] لابد من البيان في الكل . وتمامه في (أول البيوع من شرحنا على الكنز) .[6]

---

(٤٢٧) جاء لفظ القاعدة في الأصل بهذا اللفظ (الاعتبار في ضمان النفس لعدم الجيانة ، لا يعزم الجنايات) والصواب ما أثبت ، كما هو في الفتاوى الولوالجية ص٣٠٥ ، وكما في آخر المسألة المفرعة .

(١) في الأصل : (وقيمته) والتصويب من الفتاوى الولوالجية .

(٢) قال الولوالجي : والجناة اثنان ، فِعْل المولى بضرب عشرة ، وهو بضرب سوط ـ انظر : الفتاوى الولوالجية ل: ٣٠٥

(٣) في الأصل : (الارواح) والصواب ما أثبت .

(٤) في الأصل : (والصرف بالأقل) والتصويب من الفوائد الزينية ص١٢٨ .

(٥) في الأصل : (والمهر في الدعوى) والتصويب من الفوائد الزينية ص١٢٨ .

(٦) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٣٠٣ ـ ٣٠٥ .

التاسعة والعشرون بعد الأربعمائة : الأب إذا وهب لابنه الصغير شيئًا ، ملَكَه بمجرد الهبة ، من غير تَوَقُّف على شيء آخر .

إلا في مسائل : **الأولى** : وهب لابنه جُبَّة وهو لابسها . **الثانية** : وهب له خاتمًا في أصبعه، لا يملكه الابن حتى ينزعه . **الثالثة** : وهب له دابة هو راكبها ، لابد أن ينزل عنها . **الرابعة** : وهب له وعليها حمولة ، لا يملكها حتى يخلصها .

ونظير المسائل ، لو باع له دارًا وهو ساكنها جاز ، ولا يصير قابضًا حتى يُفْرِغَهَا ، كما في (الفتاوى الصيرفية) . انتهى[1]

الثلاثون بعد الأربعمائة : العقد الفاسد إذا تعلق به حق عبد ، لزم وارتفع فساده .

إلا في مسائل : **الأولى** : أجَّر فاسدًا ، فأجَّر المستأجِر صحيحًا ، للأول نقضها ، كما في (إجارة الولوالجية) .[2] **الثانية** : المشتري من المكرَه ، لو باع بيعًا صحيحًا ، فللمكرَه نقض المبيع .

الحادية والثلاثون بعد الأربعمائة : لا تقبل البينة إلا على خصم .

إلا إذا كان المدَّعِي يريد أخذ شيء من ثمن مال كان في يده ، فإنَّه لا يشترط الخصم لقبولها، وعليه فرع الولواجي في فتاواه من الإجارات . انتهى[3]

---

(٤٢٩) انظر : الهداية ٢٥٣/٣ ، والاختيار ٤٩/٣ ، والجوهرة النيرة ٤٢١/١ .

(١) في الأصل : الصرفة ، انظر : الفتاوى الصيرفية ل: ١٧٩، ١٨٠ .

(٤٣٠) الأشباه والنظائر ص٢٤٩ .

(٢) انظر : الفتاوى الولوالجية ل: ٣٠٩ .

(٤٣١) انظر : الفتاوى البزازية ٢٢٠/٥ ، وقارن بالقاعدة السابقة رقم (٢٧٣) .

(٣) لو استأجر دابة إلى مكان معين ذهابًا ورجوعًا ، فمات المؤجِّر في بعض الطريق ، انفسخت الإجارة ، فلو أقام المستأجِر البينة على أنه عجَّل الأجرة ، فإن القاضي يقبل بينته ، فيرد عليه حصته من الأجرة ، من غير حاجة إلى أن ينصب وصيًا للخصومة ، قال في الفتاوى الولوالجية: لأن الخصم إنما يشترط لقبول البينة ، إذا أراد المدعي أن يأخذ منه شيئًا من يده ، أما إذا أراد أن يأخذ من ثمن مالٍ كان في يده (وهو يد المقيم للبينة) لا يشترط الخصم لقبول البينة ـانظر: الفتاوى الولوالجية ل: ٣١٠ ـ

الثانية والثلاثون بعد الأربعمائة : المأذون في شيء كآذنه ؛ أمانة ، وضمانًا ، ورجوعًا ، وعدم رجوع .

وخرج عنه مسألتان : **الأولى** في (جامع الفصولين) : المودع إذا آذن إنسانًا في دفع الوديعة إلى المودع ، ثم استحقت ببينة بعد الهلاك ، فلا ضمان على المودع ، وللمستحق[1] أنْ يُضَمِّن المأذون .

الثانية : حمام مشترك بين اثنين ، وأجَّر كل واحد منهما حصته لرجل ، ثم آذن أحدهما مستأجره بالعمارة ، فعمر ، لا رجوع للمستأجِر على الشريك الساكت ، ولو عمر أحد الشريكين الحمام بلا إذن شريكه ، فإنه يرجع على شريكه ، بحصته ، وتمامه في آخر (إجارات الولوالجية) .[2]

الثالثة والثلاثون بعد الأربعمائة : إذا فُسخ العقد بعد تعجيل البدل ، فلصاحب الحق (البدل) أن يحبس العين حتى يستوفي البدل .

كحبس المشتري المبيع حتى يأخذ الثمن المدفوع بعد فسخ البيع بخيارٍ أو إقالة ، ولو كان البيع فاسدًا . وخرج عنها مسألة الإجارة ، إذا أجَّر داره وتعجَّل الأجرة ، ثم فسخت الإجارة ، ليس للمستأجِر حبسها إلى أن يسترد ما عَجَّله ، كما في آخر (إجارات الولوالجية) .[3]

الرابعة والثلاثون بعد الأربعمائة : الإجارة تُفسخ بالأعذار ، ولا تنفسخ بغير عذر .

إلا فيما إذا وقعت على استهلاك عين ، كالاستكتاب ، والمزارعة ، فله فسخها بغير عذر، كما في إجارة (القنية) .[4]

---

(١) تكررت في الأصل .

(٢) انظر : الفتاوى الولوالجية ل: ٣١٣ .

(٤٣٣) انظر ما يدل على القاعدة في الفتاوى الخانية ٢/١٧٠ .

(٣) في الأصل : (الإجارت الولوالجية) انظر : الفتاوى الولوالجية ل: ٣١٣ .

(٤٣٤) انظر : تحفة الفقهاء ٢/٣٦٠ .

(٤) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٥٩ .

الخامسة والثلاثون بعد الأربعمائة : من أعذارها : الدين على المؤجِّر .

إلا في مسألة ما إذا كانت الأجرة المُعجَّلة تستغرق قيمة العين ، كما في (القنية) .[١]

السادسة والثلاثون بعد الأربعمائة : القاضي إذا قضى في مُجتَهَدٍ ، فرفع إلى آخر يمضيه .

في غير المسائل المعدودة التي ذكرنا فيما قدمناه[٢] ، إلا في مثال ما إذا كان القاضي فاسقًا، رُفع قضاؤه إلى من يراه[٣] ، فإنه يبطله ، كما في (الولوالجية) .[٤]

السابعة والثلاثون بعد الأربعمائة : القضاء بشهادة الزور ، ينفذ ظاهرًا وباطنًا (عند أبي حنيفة) في العقود والفسوخ .

وتمامه في (قضاء الولوالجية)[٥] ، مع أن قولهم : (في العقود والفسوخ) قصور [ظاهر][٦] لعدم شموله الطلاق ؛ لأنه ليس فسخًا لعقد النكاح ، بل رَفْعُ قَيْدِه ، والفرق بين الطلاق والفسخ : بأن الأول مُنقص للعدد ، دون الثاني ؛ ولشمول العقود : الهبةَ والصدقةَ ، ولا ينفذ فيهما .[٧] في كل شيء ، إلا في الأملاك المرسلة[٨] ، والهبة ، والصدقة ، لكان أولى، كما لا يخفى .

---

(٤٣٥) انظر : تحفة الفقهاء ٣٦١/٢ .

(١) انظر : قنية المنية في تتميم الغنية ل: ١٥٩ .

(٤٣٦) راجع القاعدة رقم (٣٦٦) .

(٢) انظر القاعدة رقم (٣٦٦) .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل المراد : إلى من يرى أن الفاسق لا يصير قاضيًا ، إذا قُلِّد القضاء ، وأنه ينعزل بدون عزل ، كما يفهم من سياق المسألة في الفتاوى الولوالجية .

(٤) انظر : الفتاوى الولوالجية ل: ٣١٤ .

(٤٣٧) انظر : كنز الدقائق ص١١٦ ، وشرحه البحر الرائق ١٤/٧ .

(٥) انظر : الفتاوى الولوالجية ل: ٣١٦،٣١٧ .

(٦) هي في الأصل غير واضحة ، ولعلها ما أثبت .

(٧) هنا سقط ظاهر ، يمكن إكماله بهذه العبارة أو نحوها : (ولو قيل : القضاء بشهادة الزور ، ينفذ ظاهرًا وباطنًا في كل شيء ...) .

(٨) الأملاك المرْسَلَة ، أي : المطلقة ، وهي التي لم يذكر لها سبب معين ـ انظر : الطلبة ص٢٧١ ـ

الثامنة والثلاثون بعد الأربعمائة : ضمان الفعل يتعدد [بتعدد][1] الفاعل، وضمان المحل لا .

فلو اشترك مُحْرِمَان في قتل صيد تَعَدَّدَ الجزاء ، ولو اشترك حلالان[2] في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد عليهما ، وضمان حقوق العباد [من][3] الثاني[4] ، وتمامه في جنايات الإحرام من (شرحنا على الكنز) .[5]

التاسعة والثلاثون بعد الأربعمائة : الرأي إلى القاضي .

في مسائل : **الأولى** : إذا ادعى دينًا على آخر ، فإنْ رأى القاضي أن يسأله عن السبب فعل ، ولو سأله فلم يبين لا يجبره .

الثانية : طلب المدَّعَى عليه المحاسبة من المدَّعِي ، فالرأي إلى القاضي ؛ فإنْ رأى أمره بها ، [فإن أبى][6] لم يجبره ، والمسألتان في (الخانية) .[7]

الثالثة : التفريق بين الشهود ، والسؤال عن المكان والزمان ، إنْ رأى القاضي فَعَل .

الرابعة : تحليف الشاهد على شهادته ، إنْ رأى القاضي جاز ، والمسألتان من (الصيرفية)[8] والرابعة ينبغي حفظها لغرابتها.

---

(٤٣٨) انظر : قواعد الفقه للبركتي ص٨٩ .

(١) زيادة من المحقق .

(٢) في الأصل : (ولو اشترى حلالا) والتصويب من الفوائد الزينية ص ١٣١ .

(٣) زيادة من الفوائد الزينية ص ١٣١ .

(٤) فلو أن عشرة قتلوا رجلاً واحدٌ خطأً ، وجبت عليهم دية واحدة ؛ لأنها بدل المحل ، ولو قتلوه عمدًا ، قُتلوا به ؛ لأن القصاص جزاء الفعل ـ انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٦/١١٨ ـ

(٥) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/٤٩، ٥٠ .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

(٧) انظر : الفتاوى الخانية ٢/٤٢٥ .

(٨) انظر : الفتاوى الصيرفية ل: ٢٠٦ .

الخامسة : إذا رأى القاضي نقض بيع الأب أو الوصي عقارَ الصبي أصلح ، فله نقضه ، كذا في بيوع (الخانية) .[1]

الأربعون بعد الأربعمائة : الإقرار حجة قاصرة على المقرّ ، ولا تتعدى إلى غيره .

فلو أقر المؤجِّر بأن الدار لغيره لم تنفسخ ، كما في الولوالجية[2] إلا في مسائل : **الأولى** : لو أقرت الزوجة بدين فللدائن [حبسها ، وإنْ فات حق الزوج من الاحتباس .[3]

الثانية : لو أقر المؤجِّر بدين ، ولا وفاء له إلا من ثمن العين المؤجرة ، فله أن يبيعها لقضاء الدين وإن تضرر المستأجر .

الثالثة : لو أقرت مجهولة النسب بأنها بنت أبي الزوج ، وصدقها الأب ، انفسخ النكاح بينهما ، ولو أقرت مجهولة بالرق لإنسان ، وصدقها لم ينفسخ ، والفرق بينهما في (المحيط)[4] ، ولو طلقها اثنتين بعد الإقرار لم يملك الرجعة ، وتمام تفاريعها في (شرح الزيادات)[5] للعتابي[6] .

---

(١) انظر : الفتاوى الخانية ٢٨٦/٢ .

(٤٤٠) انظر المراجع المذكورة في القاعدة رقم (٤٣) .

(٢) انظر : الفتاوى الولوالجية ل: ٣١٠ .

(٣) انظر : درر الحكام ٣٦٩/٢ .

(٤) قال : والفرق بينهما : أن جعل الإنسان حرًا في حق حكم دون حكم من الممكنات ، فإن الشرع ورد بمثل هذا ، كما في حق المكاتب وأم الولد ، ولما كان هكذا أمكن إثباته عند قصور الحجة ـ وهو الإقرار ـ وأما جعل المرأة بنتًا لإنسان في حق حكم دون حكم ، ليس من الممكنات الشرعية ، وإذا ثبت النسب يظهر في حق الزوج ضرورة ، انظر : المحيط البرهاني ٣٥٩٦/٦، ٣٥٩٧ .

(٥) انظر : شرح الزيادات ل: ١٠٧ .

(٦) هو : أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري ، أبو نصر ، أو أبو القاسم ، من كتبه (جوامع الفقه) و (شرح الجامع الكبير) و (شرح الجامع الصغير) و (شرح الزيادات) توفي سنة (٥٨٦هـ) ـ انظر : الجواهر المضية ٢٩٨/١ ، والأعلام ٢٠٩/١ ـ

الرابعة : إذا ادعى البائع ولد أمته (المبيعة) وله أخ ، ثبت نسبه وتعدى إلى حرمان الأخ . والميراث للولد . وكذا المكاتب إذا ادعى نسب ولد حرة في حياة أخيه صحت ، وميراثه لولده دون أخيه ، كذا في (تلخيص الجامع من البيوع) .[1]

الخامسة : باع المبيع ، ثم أقر أن البيع كان تلجئة ، وصدقه المشتري ، فله الرد على بائعه بالعيب ، كذا في (تلخيص الجامع) .[2]][3]

---

(١) انظر : تلخيص الجامع الكبير ل: ٢١٤ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) ما بين الحاصرين زيادة من الفوائد الزينية ص ١٣٢،١٣٣ ، وهو ساقط من الأصل .

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس الكتب الواردة في البحث
- فهرس القواعد الفقهية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس موضوعات القسم الدراسي

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
• ﴿ وإذْ يَرْفَعُ إبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِن البَيْتِ وإسْمَاعِيلُ ﴾	البقرة	١٢٧	١٠
• ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾	النساء	٢٤	١٠٥
• ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وخُفْيَةً ﴾	الأعراف	٥٥	٩٣
• ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	التوبة	١٢٢	٣
• ﴿ فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِنَ القَوَاعِدِ ﴾	النحل	٢٦	١٠
• ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾	الحج	٢٨	٩٣

فهرس الأحاديث

الحديث ـــــــــ الصفحة

- أشبهت خلقي وخلقي ٢٧٨
- إني لأعطي أحدهم العطية ، فيخرج بها يتأبطها نارًا ١٤٥
- الثلث والثلث كثير ١٠١
- ثم أذّن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، و لم يُصَلِّ بينهما شيئًا ٩٩
- الخراج بالضمان ١٨
- دع ما يريبك إلى ما لايريبك ١٥٤
- سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ فقال : ((أحمزها)) ٩٠
- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهرَ بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسَلَتَ الدم ١٠٠
- على المرء المسلم السمع والطاعة ، فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية ، فلا سمع ولاطاعة ١٤٤
- فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر ٩٥
- قضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ٢٣٦
- كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ١٥٨
- كيف وجدتما أفضل الأعمال ٢٧٨
- لا تقبل صلاة بغير طهور ٨٩
- لا ضرر ولا ضرار ١٨
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ١٤٤
- ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ٩٤

- ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه ٩٦
- من أحيا أرضًا ميتة فهي له ٩٦
- من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ١٥٤
- من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق ١٣٧
- نهي رسول الله ﷺ عن المثلة ١٠٠
- هذا ركس ٨٨
- اليمين على المدَّعَى عليه ١٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم ———— الصفحة

- أ -

- إبراهيم بن عبدالرحمن بن محمد بن إسماعيل الكركي ٤٨
- إبراهيم بن علي الطرسوسي ٢٩٦
- أحمد بن حنبل ٢٨٤
- أحمد بن عبيدالله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي البخاري ١٥٧
- أحمد بن عمر الخصاف ٢٩٤
- أحمد بن محمد العتابي ٣٢٦
- أحمد بن منصور الإسبيجابي ٢٢٢
- أحمد بن يونس المعروف بابن الشلبي ٤٨
- إسماعيل بن حسين الزاهد ١٧٤
- إسماعيل بن علي بن زَنْجُويَه الزاهد ١٧٤
- أمين الدين بن عبدالعال ٤٨

- ب -

- بديع بن منصور القزبني ١٦٣
- البرهان الكركي = إبراهيم بن عبدالرحمن بن محمد بن إسماعيل الكركي .
- أبو بكر الصديق = عبدالله بن أبي قحافة .

- ت -

- تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي ٤٩

- ج -

- أبو جعفر = محمد بن عبدالله .
- جعفر بن أبي طالب ٢٧٨

- ح -

- الحسن بن منصور الأُوزَجَنْدي (بقاضي خان) ٢٦٣
- أبو الحسين الكرخي = عبيد الله بن الحسين الكرخي .
- حمزة بن عبدالمطلب ٢٧٨
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت .

- خ -

- الخصاف = أحمد بن عمر الخصاف .

- ز -

- زفر بن الهذيل ١٨٠
- أبو زيد الدبوسي ١٩
- زين بن نجيم ٤٣

- س -

- السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل .
- سعيد بن المسيب ٢٧٥
- سكينة بنت الحسين ٤٦
- سليمان الخضيري ٥٠

- ش -

- شرف الدين البلقيني ٤٨
- شقير المغربي ٤٩

- ابن الشلبي = أحمد بن يونس المعروف بابن الشلبي .

- ص -

- الصدر الشهيد = عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة .

- ط -

- أبو طاهر الدباس = محمد بن محمد بن سفيان .

- ع -

- عبدالرحمن بن أبي بكر الأسيوطي ٢٧٧
- عبدالرشيد بن أبي حنيفة الوَلْوَالِجي ٢٥٢
- عبدالغفار مفتي القدس ٥١
- عبدا لله بن أبي قحافة ٢٧٧
- عبدا لله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ١٣٣
- عبدا لله بن الحسين النيسابوري الناصحي ٢٦٥
- عبدا لله بن عباس ٢٧٥
- عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان ١٧٠
- عبدالوهاب الشعراني ٤٥
- عبيد ا لله بن الحسين الكرخي ٢٠٩
- عثمان بن علي الزيلعي ١٦٦
- عمر بن أحمد الحافظ ١٦٣
- عمر بن الخطاب ٢٧٧
- عمر بن عبدالعزيز بن مازة (الصدر الشهيد) ١٨٧
- عمر بن محمد النسفي ١٢٢
- عمر بن نجيم ٥١

- عيسى بن أبان ٢٠١

- ق -

- قاضي خان = الحسن بن منصور الأُوزَجَنْدي .

- ل -

- أبو الليث السمرقندي = نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي .

- م -

- مالك بن أنس ٢٧٣
- المحبوبي = أحمد بن عبيدا لله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي البخاري .
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ١٥٠
- محمد بن إدريس الشافعي ٢٨٤
- محمد بن الحسن الشيباني ١٦٢
- محمد بن الحسين (بكر خُوَاهَر زاده) ٢٩٢
- محمد بن عبدا لله (أبو جعفر الهندواني) ١٦٧
- محمد بن عبدا لله التمرتاشي ٥١
- محمد بن عبدالواحد (الكمال ابن الهمام) ٢٨٠
- محمد العلمي سبط ابن أبي شريف المقدسي ٥١
- محمد بن محمد بن أحمد الغزي ٤٦
- محمد بن محمد بن سفيان ١٧
- محمد بن محمود بن عبدالكريم الكردري ٢٩٢

- ن -

- الناصحي = عبدا لله بن الحسين .
- نجم الدين الغزي = محمد بن محمد بن أحمد الغزي .

- ابن نجيم = زين بن نجيم .
- ابن نجيم = عمر بن نجيم .
- النسفي = عبدا لله بن أحمد بن محمود .
- النسفي = عمر بن محمد .
- نصر بن محمد السمرقندي ٢٧٩
- النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) ١٥٩

- هـ -

- ابن الهمام = محمد بن عبدالواحد .

- و -

- الوَلْوَالِجي = عبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق بن عبدا لله .
- ابن وهبان = عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان .

- ي -

- يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف) ١٦٢
- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم .

فهرس الكتب الواردة في البحث

- أ -

- الآثار ..... (١٦٢)
- الإبهاج في شرح المنهاج ..... (١٠٥ ، ٢١٩)
- الاتفاق والاختلاف ..... (١٩)
- إثبات القياس ..... (٢٠١)
- إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل ..... (٥١)
- اجتهاد الرأي ..... (٢٠١)
- أحسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار ..... (١٧٠)
- أحكام الأوقاف ..... (٦١ ، ٢٩٤)
- أحكام القرآن ..... (٢٨٤)
- أخبار الفقهاء والمحدثين ..... (١٩)
- أخبار القضاة ..... (١٨ ، ٢٦٢)
- اختلاف الأمصار ..... (٢٦٢)
- اختلاف العلماء ، المروزي ..... (٢٥٩)
- اختلاف الفقهاء للطحاوي ..... (١٢١ ، ١٧١ ، ٣٠٦)
- الاختيار لتعليل المختار (٨٨ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢)
- أدب القاضي ..... (١٦٢ ، ٢٩٤)
- إدرار الشروق على أنواء البروق ..... (٢٠)
- الاستغناء في الفروق والاستثناء (١٨ ، ٢٢ ، ٧٣)

- أسد الغابة ..... (٢٧٧ ، ٢٧٨)
- الأسرار ..... (١٩)
- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ..... (٢١)
- الإسعاف في أحكام الأوقاف ..... (٦٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤)
- الإسلام والحضارة العربية ..... (٣٨)
- أسماء الكتب ..... (٥٤)
- أسنى المقاصد في تحرير القواعد ..... (٢١)
- الأشباه والنظائر (١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٧٤ ، ٧٨)
- الإصابة في تمييز الصحابة ..... (٢٧٧ ، ٢٧٨)
- الأصل (المبسوط) ..... (١٦٢)
- أصول السرخسي ..... (٩٤ ، ١٠٥)
- أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك ..... (١٩ ، ٢٠)
- أصول الكرخي ..... (١٧ ، ٢٠ ، ٨٧ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١٢٨ ، ٢٥٠)
- الأصول والضوابط ..... (٢١)
- الأعـلام (١٩ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١، ٤٧ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٧٠ ، ١٨٠ ، ١٨٧ ، ٢٠٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٢٨٤ ، ٣٢٦)
- الإعلام في مصطلح الشهود والحكام ..... (٢٩٦)
- إعلام الموقعين ..... (١٨)
- إعلام الورى ..... (٣٧)
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ..... (٤١)
- الأم ..... (٢٨٤)
- الأمالي ..... (١٦٢)
- أنفع الوسائل ..... (٦٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨)

أنوار البروق في أنواء الفروق ..... (٢٠)

أنيس الفقهاء (٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣٩ ، ١٤٥ ، ٢٧٣، ٣١٣)

أوضح الإشارت ..... (٣٤)

إيران في ظل الإسلام ..... (٢٦)

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ..... (٢١)

- ب -

البحر الرائق (٤٩ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥)

البحر المحيط الموسوم بمنية الفقهاء ..... (١٦٣)

بدائع الزهور ..... (٢٤)

بدائع الصنائع (٦٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٨ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١٢٥ ، ١٨٨ ، ٢٠٠ ، ٢٣١ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٢٩١ ، ٣٠١ ، ٣١٥)

بداية المجتهد ..... (٢٧٣)

البداية والنهاية ..... (٣٢)

البدر الطالع ..... (٤٧ ، ٢٧٧)

البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير ..... (٤٥)

بركة الكلام على أحاديث الأحكام ..... (١٦٦)

بستان العارفين ..... (٢٧٩)

- بلوغ المرام ..... (١٥٨)
- البناية في شرح الهداية (٩٦ ، ١٠٦ ، ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٦٩ ، ٢٣٧ ، ٢٥٥، ٣١٦)

- ت -

- تاج التراجم (١٥٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٢٥٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦)
- تاريخ إيران بعد الإسلام ..... (٢٦)
- تاريخ بغداد ..... (١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٧٤ ، ٢٦٥ ، ٢٨٤)
- تاريخ الدولة العلية العثمانية ..... (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٤)
- تاريخ مصر ..... (٢٦٤)
- تاريخ النور السافر ..... (٤٨)
- تأسيس النظائر ..... (١٩)
- تأسيس النظر ..... (١٩ ، ٢٠ ، ١٤٦)
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٧ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٢، ١١٣، ١١٨ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٩٣ ، ٢١٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٧ ، ٣٢٥)
- التجنيس ..... (٢٩٢)
- التجنيس والمزيد ..... (٦٣ ، ١٥٤ ، ١٨٦)
- التحرير ..... (٥٣ ، ٦٩ ، ١٦٢ ، ٢٨٠)
- التحرير شرح الجامع الكبير (٧٨ ، ١١٠ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٩٩)
- تحفة الباري على صحيح البخاري ..... (٤٠)

- تحفة السامع والقاري بختم صحيح البخاري ..... (٤٠)
- تحفة الفقهاء ..... (١٠٤ ، ١٢٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤)
- تحفة النظام في تكبيرة الأحرام ..... (٤٦)
- تحقيق النصوص ونشرها ..... (٥)
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين ..... (١٩)
- تذكرة الحفاظ ..... (٢٧٧ ، ١٨٤)
- التذكرة في الأحاديث المشتهرة ..... (٩٠)
- ترتيب فروق القرافي ..... (٢٠)
- التعريفـــــات (١١ ، ١٠٢ ، ١١٩ ، ١٣٠ ، ١٤٥ ، ١٧٥ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٧٣، ٣١٠)
- التعليقات السنية ..... (٤٤ ، ٤٦ ، ٥١ ، ١٦٣ ، ٢٨٠)
- تعليق الأنوار على أصول المنار ..... (٥٣)
- تفسير غريب القرآن ..... (٢٧٣)
- تفصيل عقد القلائـد بتكميـل عقـد القلائـد (٣٩ ، ٦٩ ، ١٥٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢)
- تقويم الأدلة ..... (١٩)
- تقويم النيل ..... (٢٤ ، ٣٨)
- تكملة البحر الرائق ..... (٩٧ ، ١٢٦ ، ١٣٩)
- تلخيص الجامع الكبير .. (٦٤ ، ١٤١ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٣٨ ، ٢٨٠ ، ٣٢٧ ، ٢١٥)
- تلخيص الحبير ..... (١٥٨)
- تلقيح العقول في فروق المنقول ..... (٦٤ ، ١٥٧)
- تنبيه الغافلين ..... (٢٩٧)
- التنبيه في الفقه الشافعي ..... (٩٤)

- تنوير الأبصار ..... (٥١)
- تنوير المقالة ..... (٤٠)
- توالي التأسيس ..... (٢٨٤)
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ..... (٢٠)
- تيسير التحرير ..... (٩٣ ، ١٠٥ ، ١٦٢ ، ٢١٩ ، ٢٨٠)

- ج -

- الجامع (٤ ،٦١ ، ٦٢ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠)
- جامع الصدر الشهيد ..... (٤ ، ١٨٧)
- الجامع الصغير ..... (٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٤٤ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ٢٧٧)
- جامع الفصولَيْـن (٦٨ ، ١٣٦ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٢٣ ،
- الجامع الكبـير (٤ ، ٦١ ، ٦٩ ، ١٦٢ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨)
- الجواهرالمضيـــة (١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٩ ، ٢٢٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٢٦)

- الجوهـرة النـيرة (٦٧ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٢٩ ، ١٣٩ ، ١٥٠ ، ١٦٤ ، ١٨٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٧٧ ، ٣٠٧ ، ٣٢٢)

- ح -

- حاشية الطحطاوي ..... (٦٥)
- حاشية ابن عابدين أو رد المحتار على الدر المختار (٥٥ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٧٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٦٧ ، ٢١٣ ، ٢٤٦ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٨١ ، ٣١٧)
- الحجة الصغيرة ..... (٢٠١)
- الحجة على أهل المدينة ..... (١٦٢)
- حسن المحاضرة ..... (٢٧٧)
- حواشي القواعد الفقهية ..... (٢٢)

- خ -

- الخراج ..... (١٧ ، ١٦٢)
- الخرشي على مختصر سيدي خليل ..... (٢٧٣)
- خزانة الفقه ..... (٢٧٩)
- الخطط التوفيقية الجديدة ..... (٣٤ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٦)
- خلاصة الأثر ..... (٤٦ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢)
- خلاصة الذهب في فضل العرب ..... (٤٠)
- خلاصة الفتـاوى (٦٢ ، ١٠١ ، ١٢٨ ، ١٤٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨١ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٥٤ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٩)

- د -

- درر الحكام في شرح غرر الأحكام (١٠٤ ، ١١٦ ، ١٦٧ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩، ٢٠٣ ، ٢٣٢ ، ٢٤٥ ، ٣١١ ، ٣١٧ ، ٣٢٦)
- الدرر الفرائد المنظمة ..... (٢٤ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٥٥)
- الدرر الكامنة ..... (١٣٣ ، ١٧٠)
- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ..... (٩٠)
- الدليل الماهر الناصح ..... (٢١)

- ذ -

- ذخائر التراث ..... (٦١)
- الذخيرة الأشرفية في الألغاز الحنفية ..... (٣٩)
- ذخيرة الفتاوى ..... (٦٣ ، ١٤٦ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٩٦ ، ٣٠٣)
- الذيل ..... (٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠)

- ر -

- الرد على الجهمية ..... (٢٨٤)
- الرد على القدرية ..... (٢٧٣)
- الدر المختار (٨٩ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٢٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٢٥٧ ، ٢٧٦ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠)
- الرسائل الزينية ..... (٥٤)
- رسائل ابن نجيم ..... (٣٦ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٢٦٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧)
- الرسالة ..... (٢٨٤)
- رسالة في بيان أحكام القراءة خلف الإمام ..... (٥٢)
- الروض المربع ..... (٢٧٣)

الروضة الندية ..... (١٥٨)
ريحانة الألبا ..... (٤٩)

- ز -

الزهد ..... (٢٨٤)
الزواجر عن اقتراف الكبائر ..... (٤١)
الزيادات ..... (١٦٢)

- س -

السراج المنير ..... (٤١)
السراج الوهاج ..... (٦٨ ، ٣٠٤)
سنن الترمذي ..... (١٨)
سنن ابن ماجه ..... (١٨)
السير الصغير ..... (١٦٢)
السير الكبير ..... (١٦٢)

- ش -

شذرات الذهب (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ١٨٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٩٢)
شرح أدب القاضي ..... (١٨٧ ، ٢٦٣)
شرح الأربعين النووية ..... (٤١)
شرح ألفية العراقي ..... (٤٠)
شرح تلخيص الجامع الكبير ..... (٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢١٦)
شرح التلويح على التوضيح ..... (١١ ، ١٠٥)
شرح الجامع الصغير ..... (١٨٧ ، ٢٠٩ ، ٢٦٣ ، ٣٢٦)

- شـرح الجـامع الكبـير (٦٢ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٣٢٦)
- شرح الحاوي ..... (٣٩)
- شرح درر البحار ..... (١٧٠)
- شرح الزيادات ..... (٥٤ ، ٦٣ ، ٢٦٣ ، ٣٢٦)
- شرح السير الكبير ..... (٢٠٢)
- شرح العقائد ..... (٣٩)
- شرح الفوائد المنظومة ..... (٢٩٦)
- شرح قواعد الزركشي ..... (٢١)
- شرح قطر الندى ..... (٤٦)
- شرح القواعد الفقهية ..... (٢٠ ، ٨٩ ، ١٠٣ ، ١٢٨)
- شرح الكافي ..... (١٢٢)
- شرح الكنز ..... (٥٢)
- شرح الكوكب المنير ..... (١٠ ، ٤٠ ، ١٠٥)
- شـرح مجمـع البحريـن (٨٦ ، ١١٠ ، ١١٩ ، ١٣٩ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨)
- شرح مختصر الروضة ..... (١١)
- شرح مختصر الطحاوي ..... (١٥٠ ، ٢٢٢)
- شرح المنهاج ..... (٣٩)
- شرح منظومة ابن وهبان (١٣٣ ، ١٥٥ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠، ٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٢٦٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢)
- شرح النافع ..... (١٣٣)

- ص -

- صحيح البخاري ..... (١٨ ، ١٣٧)
- صحيح مسلم ..... (١٨ ، ٩٩ ، ١٤٤ ، ٢٣٦)
- الصفدي ..... (٧٠ ، ٢٥٧ ، ٢٥٣)
- صفة الصفوة ..... (٢٧٣ ، ٢٧٧)
- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والزندقة ..... (٤١)

- ض -

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ..... (٣٩)

- ط -

- الطبقات السنية (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ١٣٣ ، ١٥٧ ، ١٧٤ ، ٢٢٨ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦)
- طبقات الفقهاء ..... (٢٦٥ ، ٢٧٩)
- طلبة الطلبة ..... (١٠٢ ، ١٢٢ ، ١٨٨ ، ٢٧٣ ، ٣١٠ ، ٣١١)

- ع -

- العالم الإسلامي الحديث والمعاصر ..... (٢٥ ، ٢٨)
- عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر ..... (٥١)
- العقود السنية في شرح المقدمة الجزرية ..... (٤٠)
- علل الحديث ..... (٢٨٤)
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ..... (١٥٨)
- عمدة المفتي والمستفتي ..... (١٨٧)
- العناية .. (٦٧ ، ٩٩ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١١٧ ، ١٢٨ ، ١٥٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٥ ، ٢٥١)

- غ -

- غاية البيان نادرة الزمان ..... (٦٧ ، ٢٥٤ ، ٢٦٢)
- غاية الوصول ..... (٤٠)
- الغرة المنيفة ..... (١٠٥)
- الغزو العثماني لمصر ..... (٣٨)
- غمز عيون البصائر ..... (١٢ ، ٤٤ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٧٢ ، ١٧٩)

- ف -

- الفتاوى البزازيـــة (٦٨ ، ١٠٦ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦)
- الفتاوى التاتارخانية ..... (٦٧ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٣١٢ ، ٣٢٠)
- الفتـــاوى الخانيـــة (٦٣ ، ٨٧ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ٢١٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦)
- الفتاوى الزينية ..... (٤٥)
- الفتاوى الصغرى..... (١٥٢ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨٧)
- الفتاوى الصيرفية ..... (٧٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥)
- الفتاوى الظهيرية (٦٤ ، ١٤٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ٣١٠)
- فتاوى قارئ الهداية ..... (٦٨ ، ٢٩٠ ، ٣٠٥ ، ٣٢٠)

- الفتاوى الكبرى ..... (٦٢ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ، ٣٠٦)
- فتاوى النوازل ..... (١٣٤ ، ٢٥٩)
- الفتاوى الهندية ..... (١٣٢ ، ١٧٩ ، ٣٢٠)
- الفتاوى الولوالجية (٦٦ ، ١٥٣ ، ١٧٩ ، ٢١٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٤ ، ٣١٣ ، ٣١٥، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦)
- فتح الجليل شرح مختصر خليل ..... (٤٠)
- فتح الغفار ..... (٥٢)
- فتح الغفار في شرح المنار ..... (٥٣)
- فتح القدير (٦٩ ، ٨٨ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٧ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٦٩، ١٨١ ، ٢٠٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٥٥ ، ٢٨٠ ، ٣٠٣)
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ..... (٤٤)
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ..... (٣٩)
- الفرائد البهية ..... (٢٠ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، ٢٤٨)
- فردوس الأخبار..... (٢٨٧)
- الفروق ..... (١٥ ، ٢٠ ، ١٦٠ ، ٢٤٨ ، ٢٥٩)
- فصول العمادي (٦٥ ، ١٤٣ ، ١٧٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٤ ، ٢٤٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ ، ٣١٤ ، ٣١٧)
- فضائل قريش ..... (٢٨٤)
- الفقه الأكبر ..... (١٥٩)
- الفهرست ..... (١٦٢ ، ٢٠١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٤)
- الفوائد البهية (١٧ ، ١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٨٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٩ ، ٢٢٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦)

- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية (٥٣ ، ٥٩ ، ١٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧)
- الفوائد في مختصر القواعد ..... (٢١)
- فيض القدير ..... (١٤٤)

- ق -

- القاموس المحيط (٩٨ ، ١٢٠ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٨٤ ، ٢١١ ، ٢٣٧ ، ٢٥٠ ، ٢٨٤)
- قنية المنية في تتميم الغنية أو القنية (٦٤ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٨٤ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤)
- القواعد ..... (١١ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢)
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ..... (٢١)
- قواعد الشرع وضوابط الأصل والفرع ..... (٢١)
- القواعد الصغرى ..... (٢١)
- قواعد الفقه (٤ ، ٦ ، ٢٠ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٧٣ ، ٩٤ ، ١٣٦ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ٢٠٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٥٢ ، ٣١٧ ، ٣٢٥)
- القواعد الفقهية ..... (١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢٢)
- القواعد في فروع الشافعية ..... (٢١)
- القواعد الكبرى ..... (٢٢)
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية ..... (٢٢)
- القواعد النورانية الفقهية ..... (٢٢)

القواعد والأصول الجامعة ..... (٢٢)
القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير (١٩ ، ٩٢ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٧٣ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢١١ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٦٥ ، ٣١٧)
القواعد والفوائد الأصولية ..... (٢٢)
القول الحسن في جواب القول لمن ..... (١٧١)
قيد الشرائد ..... (٦٩)

ـ ك ـ

الكافي بشرح الوافي ..... (٦٦ ، ١٥٥)
الكافي في فقه أهل المدينة ..... (٩٧)
الكبريت الأحمر في علوم الكشف الأكبر ..... (٤٥)
كشاف اصطلاحات الفنون ..... (١١ ، ١٤)
كشاف القناع ..... (١٠)
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ..... (٩٤ ، ١١٢)
كشف الظنون..... (٤٤ ، ٤٦ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠)
كشف الغمة عن جميع الأمة ..... (٤٥)
كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ..... (٤١)
الكفاية ..... (١٠٧ ، ١٢٨)
الكليات ..... (١١ ، ١٠٢ ، ١٤٣ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٨٤)
الكليات في الفقه ..... (٢٠)
كنز الدقائق (٦٦ ، ١٣٣ ، ١٤٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣١٨، ٣٢٤)
كنز العمال (٢٧٨)

- الكواكب السائرة ..... (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٦)
- الكوكب الدري في مسائل الغوري ..... (٣٧)

- ل -

- اللآلي الدرية ..... (١٥٥ ، ١٨٧ ، ٢٤٩)
- لب الأصول ..... (٥٣)
- لسان الحكام في معرفة الأحكام ..... (١٣٩ ، ١٧٣ ، ٢٨٩)
- لسان العـــــرب (١٠ ، ٩٠ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٣١ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨، ١٦٥، ١٧٠ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ٢١١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٣١٢)
- لطائف أخبار الأول ..... (٣٤)
- اللباب في تهذيب الأنساب ..... (١٦٣ ، ٢٧٣)
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ..... (٨٨)
- اللبـاب في شـرح الكتـــاب ..... (٧٨ ، ٨٧ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٩ ، ١٧٩ ، ٢٣١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٨٠ ، ٣٠٢)

- م -

- المبسوط (٦١ ، ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٦٢ ، ١٧٥ ، ١٨٧ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢)
- المجاز الواضح ..... (٢١)
- مجـامع الحقـــائق (٢٠ ، ١١٦ ، ١٣٨ ، ١٤٧، ١٥٢ ، ١٦٢ ، ١٧٩ ، ١٩٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ١٦١ ، ٢٨١ ،)
- المجتبى ..... (٦٥ ، ٣٠٣)
- مجلة الأحكام الشرعية ..... (٢٢)
- مجلة الأحكام العدلية ..... (٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٣٧ ، ٢٥٤ ، ٢٦١)

- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ..... (٢٣٧)
- مجمع البحرين وملتقى النهرين ..... (٦٦ ، ١٤٣)
- مجمع الضمانات ..... (٩٥ ، ١٩٥)
- المجمل في تاريخ مصر الحديثة ..... (٣٤)
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ..... (١٤٥)
- المجموع ال،مُذْهَب في قواعد المذهب ..... (٢١)
- المحيط البرهاني ..... (٦٤ ، ١٧٢ ، ٣٢٦ ، ٢٥٨ ، ٢٧٢)
- المخارج في الحيل ..... (١٦٢)
- المختار ..... (٦٦ ، ١٤٣ ، ٢٣٣)
- المختصر ..... (٢٠٩ ، ١٩٢)
- مختصر الطحاوي ..... (١١٦)
- مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ..... (١١ ، ٢١)
- مختصر وَقْفَيْ هلال والخصاف ..... (٢٦٥)
- المدخل الفقهي العام ..... (١٣ ، ٨٩)
- المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ..... (١٦)
- المذهب في ضبط قواعد المذهب ..... (٢٠)
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها ..... (٢١٩)
- المستدرك على الصحيحين ..... (١٨ ، ١٥٤)
- المستصفى ..... (٩٤)
- المسند ..... (١٥٩ ، ٢٨٤)
- المصباح المنير ..... (١٠ ، ١١ ، ١٠٨ ، ١٣١ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢١١ ، ٢٢٦ ، ٢٧٨)
- المصفى (٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ،

١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٦٥)

- معجم البلدان ..... (١٦٣)
- المعجم الكبير ..... (١٤٤ ، ١٩٦)
- معجم لغة الفقهاء (٩٣ ، ١٠٠ ، ١٤٣ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ٢٣٢، ٢٤٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٨ ، ٣١١ ، ٣١٢)
- معجم المؤلفين ..... (٤٤ ، ٥١ ، ٢٢٢)
- معجم المصطلحات الاقتصادية ..... (١٩٦)
- معجم المطبوعات العربية والمعربة ..... (٦١ ، ٦٥)
- معجم مقاييس اللغة ..... (١٧٠ ، ١٧٩ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٣١٢)
- معراج الدراية ..... (٦٧ ، ٢٦٩ ، ١٧٣)
- معين المفتي على جواب المستفتي ..... (٥٢)
- ال،مُغرِب في ترتيب المعرب (٩٦ ، ١٠٨ ، ١٣٠ ، ١٦٥ ، ١٧٩ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٤٠، ٢٤٥ ، ٢٧٨)
- المغني ..... (٩٤ ، ١٥٩ ،)
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ..... (٤١ ، ٢٧٣)
- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة الأحكام ..... (٢٢)
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة ..... (٤٩)
- مفردات ألفاظ القرآن ..... (١٠)
- المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة ..... (٢٥٠)
- المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة ..... (٣٩)
- منار الأنوار ..... (٥٣)
- المنار في أصول الفقه ..... (١٣٣)

منـافع الدقـائق (١١ ، ١١٦ ، ١٣٨ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٧٩ ، ٢٣٩ ، ٢٤٨ ، ٢٦١ ، ٢٨١ ، ٢٩٤)
مناقب الإمام أحمد ..... (٢٨٤)
منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات ..... (٤٠)
المنثور في القواعد ..... (١٦ ، ٢١)
المنجور على المنهج المنتخب ..... (٢١)
منحة الخالق على البحر الرائق ..... (١٤٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧)
المنظومة ..... (٦٩ ، ١٢٢ ، ٣٠١ ، ١٤٠ ، ١٧٧ ، ١٧٩)
منظومة في القواعد الفقهية ..... (٢٢)
المنهج المنتخب على قواعد المذهب ..... (٢٠)
المواكب العلمية في توضيح الكواكب الدرية ..... (٢٢)
الموطأ ..... (١٦٢ ، ٢٧٣)

- ن -

النافع الكبير شرح الجامع ..... (٩٧ ، ١٦٩ ، ٢٦٣)
نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ..... (١٠٤ ، ١٢٦)
نزهة النواظر على الأشباه والنظائر ..... (١١٤)
النسب ..... (١٩)
نصاب الاحتساب..... (١٧٣)
نظم قواعد الإمام مالك ..... (٢١)
نفائس المجالس السلطانية في حقائق الأسرار القرآنية..... (٣٧)
نهاية السول في شرح منهاج الأصول ..... (٩٤)
النهاية في غريب الحديث والأثر ..... (٩٠ ، ١٤٥)
النهر الفائق شرح كنز الدقائق ..... (٥١)

النوادر ..... (١٦٢)

النوازل ..... (٢٧٩)

- هـ -

الهداية (٦٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٣ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢)

هدية العارفين ..... (٤٤)

- و -

الوافي ..... (٦٦)

الواقعات ..... (٦٢ ، ١٨٧ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ٣٠٦)

الوجيز شرح الجامع الكبير (١٤٣ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦)

الوصول إلى قواعد الأصول ..... (٥٢)

وفيات الأعيان ..... (١٩ ، ٤٦ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٨٠ ، ٢٧٣ ، ٢٨٤)

الوقاية ..... (٦٦)

- ي -

اليواقيت والجواهر في عقائد الأكابر ..... (٤٥)

فهرس القواعد الفقهية

- رقم القاعدة ـــــ القاعدة ـــــ الصفحة -

- أ -

(٢٦٤) آخر الدينين قضاء للأول ١٩٦
(٣٣٥) الآمر لاضمان عليه بالأمر ٢٤٨
(٤٢٩) الأب إذا وهب لابنه الصغير شيئًا مَلَكَه بمجرد الهبة من غير تَوَقُّف على شيء آخر ٣٢٢
(٤٣٤) الإجارة تُفسخ بالأعذار ولا تنفسخ بغير عذر ٣٢٣
(٣٨٥) إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل لا يجوز ٢٩١
(٢٠٣) الإجازة لا تلحق الإتلافات ١٦٤
(٢٥٦) الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ١٩٣
(٧٦) أجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط ١١٦
(٧٥) أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوَّض ١١٦
(٢٢٣) احتاط أصحابنا في أمر الفروج ١٧٣
(٤١٩) أحد الورثة ينتصب خصمًا عن الباقي فيما لهم وخصمًا عن الميت فيما عليه ٣١٧
(٧١) الأحكام تثبت بطرقٍ أربعة : الاقتصار والانقلاب والاستناد والتبيين .. ١١٣
(٤) الأحكام تضاف إلى الأسباب الظاهرة احتياطًا ٨٨
(٦٦) أحكام الشرع تبنى على ما عَمّ وغلب لا على ما شذّ وندر ١١١
(٢١٨) اختلاف الشاهدين في زمان الشهادة أو مكانها إن كان المشهود به قولاً محضًا فالاختلاف لا يمنع ١٦٩
(١٧٩) اختلاف الشاهدين مانع ١٥٤
(٢٦٥) الاختلاف في المُقَرّ به يمنع الصحة وفي سببه لا ١٩٧
(١٩) الأخذ بالاحتياط أولى ٩٣
(٣٠٥) الأخذ بالشفعة أحكام البيع إلا ضمان الغرر للجبر بخلاف البائع ٢٢٢
(٢٤٥) أداء الحق بعد وجود سببه جائز وقبله لا ١٨٧
(٦٢) الأدنى لا يُعارِضُ الأقوى ١١٠

(٢٢٨) إذا أبرأ إبراءً عامًا ثم ادعى لا تسمع دعواه لا بدين ولا بعين ولا بجناية ولا بحَدٍّ ولا بأرْشٍ ولا بعيب ١٧٥
(١٦٢) إذا أبى أحد الشريكين ترميم الجدار المشترك فلا جبر عليه ١٤٦
(٣٧) إذا اجتمع المُحرِّم والمُبيحُ قُدِّم المحرِّم ١٠٠
(٤٠٣) إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة في مقدار الثمن فإنهما يتحالفان ويُفسخ البيع ٣٠٦
(١٥٤) إذا أدى الكفيل الدين برئ الأصيل والكفيل ١٤٢
(١٤٧) إذا انفسخ الشيء انفسخ ما ابْتُنِيَ عليه ١٣٨
(١٥٣) إذا تأخرت المطالبة عن الأصيل تأخرت عن الكفيل ١٤٢
(١٣٨) إذا تصرف في مال الغير وادعى أنه كان بإذنه و لم يُصدِّقه الآخر فالقول ١٣٦
(٣٩٦) إذا تعارضت بينة الطوع وبينة الإكراه فبينة الإكراه أولى في الصحيح في جميع المسائل بيعًا كان أو إجارةً أو صلحًا أو إقرارًا وعند عدم البيان: إذا ادعى أحدهما الطواعية والآخر الإكراه فالقول لمدعي الطوع والبيِّنَة على مدعي الإكراه ٣٠١
(٢٢٩) إذا تعدد الإقرار والإشهاد عليه فإما أن يذكر المُقِرُّ السبب أوْ لا فإنْ ذكره فإما أن يكون متحدًا أومختلفًا فإن كان متحدًا فهو واحد وإن كان مختلفًا لَزِمَه المالان ولا فرق بين الموضع والموضعين فيهما وإن لم يذكر السبب فإنْ اتحد الصك فهو واحد وإن اختلف الصك لزمه المالان وإنْ كان بغير صك فإن كان الأول عند القاضي والثاني عند شهود فهو واحد وإن كان كل منهما عند قاضٍ واحد واتحد الشاهدان فهو واحد وإن كان كل إقرار عند شاهدين لزمه المالان ١٧٦
(٩١) إذا تعذر تحصيل السبب يُقام الشرط مقامه ١٢٠
(١٣٨) إذا تصرف في مال الغير وادعى أنه كان بإذنه و لم يُصدِّقه الآخر فالقول لصاحب المال ١٣٦
(٣٦٦) إذا رُفع للقاضي قضاء قاضٍ في حادثة فإنه يمضيه أي : يحكم بموجَبه ولا ينقضه ٢٧١
(٢٠٤) إذا سُئِل المفتي عن شيءٍ فإنه يُفتي بالصحة حملاً على الكمال وهو وجود الشرائط ١٦٤
(٢٠٧) إذا صار الشافعي حنفيًا ثم عاد إلى مذهبه يُعَزَّر عند البعض لانتقاله إلى المذهب الأدْوَن ١٦٥

(١٧٠) إذا طلب المدَّعِي يمينَ المنكر عند عدم البيان فإنه يحلف ١٥٠
(٤٣٣) إذا فُسخ العقد بعد تعجيل البدل فلصاحب الحق (البدل) أن يحبس العين حتى يستوفي البدل ٣٢٣
(٢٢٥) إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينًا للظن بالمسلم ١٧٣
(١٨٢) إذا وجبت قيمة على إنسان واختلف المقَوِّمُون يقضى بالوسط ١٥٦
(٨٢) إذا ورد لفظان في تركيب : أحدهما محتمل والآخر محكم حُمل المحتمل على المحكم ١١٧
(١٣٤) الاستئجار إقرار بأن لا ملك للمستأجر ١٣٥
(٣٨٤) استبدال الوقف العامر لا يجوز ٢٩٠
(١٤١) استخدام اليتيم بلا أجرة حرام ١٣٧
(٥٢) الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية لأنها تقطع الشركة ١٠٧
(١٨٥) الإشارة بالرأس من الناطق باطلة ١٥٦
(٢٢٢) الأصل أنَّ الموكِّل إذا شرط على الوكيل في البيع شرطًا : فإن كان مفيدًا اعتبر وإن لم يكن مفيدًا لا يعتبر وإن كان نافعًا من وجه ضارًا من وجه : فإن أكده بالنفي يعتبر وإن لم يؤكده لا يعتبر ١٧٢
(٢٧) الأصل في التعارض الجمع إذا أمكن ٩٦
(١٢٩) الأصل في كل ثابت بقاؤه ١٣٢
(٣٨) الأصل في كل واجب كماله والقليل عَفْوٌ والكثير لا والثلث كثير في لسان الشرع ١٠١
(٣٤٨) الاعتبار بحالة الرمي لا الوصول ٢٥٨
(٤٢٧) الاعتبار في ضمان النفس بعدد الجناة لا بعدد الجنايات ٣٢١
(١٢) أفضلُ الأعمال أشقُّها ٩٠
(١٧) إقامة السَّبَبِ مقام المُسَبَّبِ إذا كان فيه الاحتياط ٩٢
(١) الاقتداء مبني على الموافقة دون المخالفة ٨٧
(٢٣٢) الإقرار إخبار وليس بإنشاء ١٧٧
(١٢٠) الإقرار بما لا يحتمل النقضَ لا يبطل برد المُقَر له ١٣٠
(٤٤٠) الإقرار حجة قاصرة على المقرِّ ولا تتعدى إلى غيره ٣٢٦
(٤٣) الإقرار حجة قاصرة لا تتعدَّى المقِرّ إلى غيره ١٠٣
(٢٦٢) الإقرار حجة قاصرة والبينة متعدية ١٩٥

(١٦٦) الإقرار لا يُجامع البينة ولا قبول لها معه ١٤٨
(٢١٥) الإقرار للمجهول باطل ١٦٨
(١٨٤) إقرار المكره باطل ١٥٦
(٢٤٨) الألف واللام للعهد ثم للجنس وهو للواحد حقيقة ويحتمل الكل وعند البعض على العكس ١٨٩
(١٥١) الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل ١٤٠
(١١٩) امتناع الرد بالعيب : إذا كان بفعل مضمون من المشتري لو كان في غير ملكه فإنه يُبطل حق الرجوع بالنقصان كالقتل وإذا امتنع الرد لا بفعل من جهته بأن هلك في يده أو بفعل غير مضمون فله الرجوع بالنقصان .. ١٢٩
(٦٧) الأمران إذا وُجدا ولم يُعرف تاريخهما يُجعل كأنهما وردا معًا كالحرقى والغرقى والهدمى ١١١
(٨١) أمور المسلمين محمولة على الصلاح ما أمكن ١١٧
(٣٨٠) الأمين إذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الأمانة بماله فإنه ضامن .. ٢٨٦
(٤٢٦) الأمين إذا هلكت الأمانة عنده لا ضمان عليه ٣٢٠
(٢٩٥) أمين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف وصي الميت ووصي القاضي تلحقهما العهدة ويرجعان على من عملا له ٢١٦
(٣٠٨) الأمين لا يصح ضمانه ٢٢٥
(١٤) إنَّ الأدنى لا يَتَضَمَّن الأعلى ٩١
(١٦) إن الشيء لا يبقى مع مُنافيه ٩٢
(٤٦) إن الشيء ينعدم بانعدام محله لأن المحالّ في حكم الشروط ١٠٥
(١٠) إنَّ ما تتوقف عليه العبادة لا يثبت إلا بيقين ٩٠
(٤٤) إنَّ ما شرع لغيره يبقى ببقاء الغير ويسقط بسقوطه ١٠٣
(١١) إن ما يؤدي إلى الممنوع فهو ممنوع ٩٠
(١٥) إنما يُصار إلى الخَلَف عند عدم القدرة على الأصل ٩٢
(٩٣) إن النذر لا يصح إلا في الملك أو مضافًا إلى سببه كالتعليق ١٢١
(١٠٧) الأوصاف لا يقابلها شيء إلا إذا صارت مقصودة بالإتلاف ١٢٦
(٩٧) الأيمان مبنية على العرف ١٢٢

- ب -

(٧٨) الباء تصحب الأعواض مطلقًا ١١٦

(٢٩١) البدل لا يجامع المبدل ٢١٤
(٤٠٥) براءة الأصيل توجب براءة الكفيل ٣٠٦
(١٥٢) براءة الأصيل توجب براءة الكفيل ١٤١
(٨) البقاء أسهل من الابتداء ٨٩
(٦٩) بيان التغيير (كالتعليق بالشرط والاستثناء) يصح موصولاً لا مفصولاً ١١٢
(١٥٦) بيع الآبق لا يجوز ١٤٣
(١٢٢) البيع إذا كان صفقة واحدة وفسد في البعض سرى إلى الكل ١٣١
(٣٧٤) بيع ما لا يملك لنفسه باطل ٢٨١
(٢٨٧) البينة على المُقِرّ لا تُسمع ٢١١
(١٨٨) بينة النفي لا تقبل ١٥٧

- ت -

(١٩٠) تبْجيل الكافر كفر ١٥٩
(٢٢٤) تَبَرُّعُ المريض مَرَض الموت إنما ينفذ من الثلث ١٧٣
(٩٤) ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال ١٢١
(٩٦) ترك الحقيقة بدلالة اللفظ في نفسه بأن يكون الاسم كاملاً والمسمى قاصرًا ١٢٢
(٥) التخفيف والتغليظ بتعارض النصين وعدمه ٨٨
(٤٠٨) التدبير وصية ٣٠٩
(٣٥) الترخُّص إذا ثبت في أصل الشيء ثبت في وصفه بالطريق الأولى ٩٩
(٢٢٦) تسمع الدعوى على واضع اليد وإن لم يكن مالكًا ١٧٤
(٤٠٦) تَعليق التمليكاتِ والتقييداتُ بالشرط باطل ٣٠٧
(٢٨٤) تفريق الصفقة قبولاً أو قبضًا ممتنع والعبرة باللفظ عنده وعندهما بالثمن ٢٠٩
(١٠٦) التقوُّم للنفوس لا يثبت إلا بما يثبت به التقوُّم للأموال ولا تقوُّمَ فيهما إلا بالإحراز ١٢٥
(٢١٤) تكرر الإيجاب يبطل الأول ويكون القبول للثاني ١٦٨
(١٥٧) التمكن من الانتفاع للمستأجر موجب للأجرة ١٤٣
(١١٦) تمليك الدين ممن عليه الدين إبراء ومِن غير مَن عليه لا يصح إلا إذا وكله بقبضه لنفسه ثم له ١٢٨
(٣٧٥) تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ٢٨١

(١٧٥) التناقض غير مقبول ١٥٣
(٧٣) توافق الشاهدين فيما بينهما لفظًا ومعنى شرط..... ١١٥
(٧٢) توافق الشهادة والدعوى شرط ١١٥
(٣٢٤) التَّوْأَمَان كالولد الواحد حكمًا فالثاني تبع للأول في أحكامه ٢٣٧
(٩٨) التوقف عند عدم دليل التوقيف من أمارات الوثوق والتحقيق ١٢٣

- ث -

(٣٩) الثابت دلالةً كالثابت صريحًا ١٠١

- ج -

(٤٠) الجاني إذا تدارك ما فاته سقطت جنايته..... ١٠٢
(٢٢) الجباية بالحماية ٩٤
(٣١٩) الجد الفاسد من ذوي الأرحام وليس كأب الأب ٢٣٢
(٢٩٣) الجد كالأب ٢١٥
(١٠٣) الجزاء إنما يكون بحسب الجناية ١٢٥
(٢٥) الجزء لا يخالف الكل ٩٥
(٣٢٧) الجنايتان على شخص واحد في ظرفه ونفسه لا يتداخلان ويؤاخذ الجاني بموجَبِهما ٢٤٠
(١١٠) الجنين تبع للأم حقيقة وحكمًا فيما أمكن فيه التبعية أما ما لا يمكن فلا ١٢٧
(٢٤٧) الجودة غير معتبرة ١٨٩
(٨٧) جهة الشيء ملحقة بحقيقته في محل يقبلها لا فيما لا يقبلها ١١٩

- ح -

(٣٤) الحج عبادة متعلقة بالزمان والمكان فالتأخير عن الزمان مضمون بالدم كالتأخير عن المكان ٩٩
(١٧٧) الحرمة في الأموال تتعدَّد مع العلم بها ١٥٤
(٤١٧) الحق إذا أجله صاحبه فإنه لا يلزم وله الرجوع ٣١٦
(٨٤) حق الله لا يتوقف على الدعوى وحق العبد يتوقف عليها وما فيه الحقان يتوقف عليها أيضًا ١١٨
(٢٨٦) حق الحبس متأكد حتى يُورَث ويسري إلى القيمة ويباع بحقه كالرهن ٢١٠
(٣٠٤) حق الشفعة يقبل الإسقاط ٢٢٢

(١٢٣) حق العبد مقدم على حق الشرع لغناه وحاجة العبد ١٣١
(٥٦) الحق كالحقيقة في موضع الاحتياط ١٠٨
(٢٠٢) الحق لا يسقط بتقادم الزمان ١٦٤
(١٠٢) حقوق الله تعالى في العقوبات مبنية على التداخل ١٢٤
(٤٢٤) الحقوق المجردة لا تورث ٣١٩
(٤١٨) الحقوق المجرَّدة لا يجوز الاعتياض عنها ٣١٧
(٩٥) الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف ١٢٢
(٤٥) حكم العلة لا يتأخر عنها ١٠٤
(١٧٨) حكم هَدْم حائط الغير ضمانُ نُقْصَانِها ولا يُؤمر بعمارتها ١٥٤

- خ -

(٢٥٣) الخبر للصدق ولغيره إلا أن يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق ١٩١
(٤٢٢) خرج عن قولهم : القول قول الأمين مع اليمين القاضي فإن القول قوله بلا يمين ٣١٩
(١٢٧) الخط للقلب كالمرآة للعين والمرآة إذا لم تفد في العين دَرْكًا كانت عدمًا فالخط إذا لم يفد في القلب ذكرًا كان هدرًا ١٣٢
(٨٠) الخلع في جانبها معاوضة ١١٧
(٢١٠) الخُلْفُ في الوعد حرام ١٦٦
(٣٧٧) الخلوة بالأجنبية حرام ٢٨٣
(٣٧٨) الخلوة بالمَحْرَم حلال ٢٨٤

- د - ذ -

(٤١٢) الدراهم تجري مجرى الدنانير في سبعة أشياء ٣١٤
(١١٥) الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات عقدًا وفسخًا ويتعينان في الأمانات والمغصوبات والوكالات ١٢٨
(٢٥٩) دعوة الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر والأُولَى أَوْلَى ١٩٤
(١٦٠) دفع المال لاستخلاص حقه رشوة ١٤٥
(٣٢٩) الدنانير لا تجري مجرى الدراهم ٢٤٣
(٢٠٦) الذرع في المذروعات وصف ١٦٥

- ر -

(٤٣٩) الرأي إلى القاضي ٣٢٥

(٣١١) الربح في العقد الفاسد خبيث طيب في الباطل ٢٢٦

(٦٤) الرجعة ترفع حكم الطلاق فتجعله كأن لم يكن ١١٠

(٢٨) الرخصة إذا ثَبَتَت في شيءٍ ثبتت فيما هو أهم منه ٩٧

(٢١٣) رَدُّ المبيعِ بعَيْبٍ بقضاءٍ فسخٌ في حق الكل ١٦٧

(٢٨٩) الرهن يقطع السراية إلا أن يفتكه قَبْلَهَا ٢١٢

- ز -

(٢٠) الزكاة مبنية على القدرة الميسِّرة ٩٣

(٢) الزيادة على النص نسخ ٨٧

(٣٨٣) الزيادة في الأجرة : إن كانت من المستأجِر من غير أن يزيد عليه أحد بعد مضي بعض المدة فهي غير صحيحة لفوات شيء من المعقود عليه والحط والزيادة في المدة جائز ٢٨٨

(٤١٣) الزيوف بمنزلة الجياد ٣١٥

- س -

(٥٤) الساقط شرعًا كالساقط حقيقة ١٠٧

(٣٣١) الساقط لا يعود ٢٤٤

(٤٢) السبب الظاهر إذا أقيم مقام الخفي يكون هو المنظور إليه كالسفر مقام المشقة والتقاء الختانين في محل مشتهى على الكمال مقامَ المني ١٠٢

(١٢١) سبب وجوب الاستبراء : استحداث الملك واليد ، والعلة الحقيقية : إرادة الوطء غير أنها تُبَطَّن فيدار الحكم على دليلها وهو التمكن من الوطء ١٣٠

(٢٤١) السكران كالصاحي في كل شيء ١٨٥

(٢٤٠) السكوت رضى في ثلاثين مسألة ١٨٣

(٢٢١) السكوت لا يكون قبولاً للإيجاب ١٧١

- ش -

(١٥٩) شاهد الحسبة إذا أخر شهادته لغير عذر لم تقبل ١٤٤

(١٢٤) شبهة الحرام حرام ١٣١

(١٠١) الشبهة في الحدود ما يشبه الثابت وليس بثابت ١٢٤

(٢٥١) الشرط متى اعترض على الشرط يُقدم المؤخر ١٩١
(١٤٢) الشرط المخالف لمقتضى الشرع باطل ١٣٧
(٣٨٧) شرط الواقف يجب اتباعه ٢٩٤
(١٨٣) الشريك إذا أعتق نصيبَه وكان موسرًا فإنه يضمن لشريكه حصته ١٥٦
(١٨٦) الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل ١٥٧
(٣٩٤) شهادة الأصل لفرعه باطلة ٣٠١
(١٦٧) الشهادة بالمجهول غير صحيحة ١٤٩
(٢٧٣) الشهادة بلا خصم لا تُسمع ٢٠١
(٣٩٥) شهادة الفرع على أصله جائزة ٣٠١
(٢٧٠) شهادة المتهم مردودة ١٩٩
(١٠٨) الشيء متى لم ينعقد موجبًا للضمان في الابتداء لا ينقلب موجبًا ١٢٦
(١١٢) الشيوع لا يَمنع إذا كان المستحِق واحدًا ١٢٧

- ص - - ض - - ظ -

(٣٦١) الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله ٢٦٨
(٩٢) الصفات الحكمية الثابتة في الأمهات تسري في الأولاد ١٢١
(٣٥٣) الصلح بعد الصلح باطل والشراء بعد الصلح صحيح مبطل للصلح ... ٢٦١
(٣١) الصورة الغالبة الوقوع مستثناة من القواعد بخلاف غيرها ٩٨
(٦) الضرورة تورث التخفيف ٨٨
(٤٣٨) ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا ٣٢٥
(٢٦٨) الظاهر يصلح للدفع لا للحكم ١٩٩

- ع - - غ -

(١٣٣) العارية غير لازمة ١٣٤
(١٣٢) العاقلة لا تعقل العمد ١٣٤
(٣٥٧) العامل لغيره أمانة لا أجر له ٢٦٣
(١٦٥) العامل للغير إذا تصرف ما لا يجوز عليه فإنه ينفذ على المباشر ١٤٨
(٢٣) العام مثل الخاص في إفادة الحكم فإذا تعارضا و لم يُعلم التاريخ يُقدم العام إذا كان فيه الاحتياط ٩٤
(١١٣) العبرة للمعاني لا للألفاظ ١٢٨

(٨٥) العتق والرق لا يتجزآن إجماعًا وإزالة الملك يتجزأ إجماعًا والإعتاق مختلف فيه والاختلاف فيه بناء على أنه إزالة الملك أو إثبات العتق فاحْفَظْه وأَحْكِمْه ففيه فقه كثير ١١٩
(٢٠٥) العطاء لا يورث ١٦٥
(٣٦٩) العقار لا يُضْمَن ٢٧٩
(٤٣٠) العقد الفاسد إذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع فساده ٣٢٢
(٤١٦) العقد الموقوف على إجازة إنسان إذا أجازه نفذ ولا رجوع له في الإجازة ٣١٦
(٤١٥) العقد يبطل بموت الموقوف عليه ولا يقوم وارثه مقامه في الإجازة ٣١٦
(٢١٦) العقود صحتها تعتمد الفائدة فإذا لم يُفِد العقد فائدة لم يصح ١٦٩
(١٨١) على الحاكم أن يمنع من الضرر العام ١٥٥
(١٤٩) العين المؤجرة إذا غصبت لا أُجْرَةَ على المستأجر ١٣٩
(٤٢٥) الغرامات إن كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الأملاك وإن كانت لحفظ الأبدان كانت على عدد الرؤوس ٣٢٠
(٣٣٤) الغرور لا يوجب الرجوع ٢٤٧
(٣٠) غير المنصوص يُلحق بالمنصوص عليه إذا اتحد وأما إذا تَعَدَّد فيُلحق بالأشبه له ٩٨

ـ ف ـ

(١٩٧) الفتوى على أن علم القاضي لا يُعمل به في زماننا ١٦١
(١٩٨) الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء ١٦٢
(١٧٦) الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد ١٥٣
(٣٥٠) الفُرَق (جمع فُرْقَة) : ثلاث عشرة فُرْقَة : سبعة تحتاج إلى القضاء وستة لا تحتاج ٢٥٩
(١٣) الفساد إذا أثّر في الأصل أثّر فيما بُني عليه ٩١
(١٣٠) الفعل الاختياري يقطع الإضافة ١٣٣
(١٠٠) الفعل لا يتصور بدون محله ١٢٣
(٩٩) فعل المأمور ينتقل إلى الآمر عند صحة الأمر ١٢٣
(٢٣٤) الفقيه لا يكون غنيًا بكتبه المحتاج إليها..... ١٧٩
(٤١٠) في بيان أحكام الأعمى ٣١٣

(٤٠٩) في بيان أحكام الرقيق ٣١٠
(٣٥٥) فيما يملك الأمين وما لا يملك ٢٦٢

- ق -

(١٨) القادر بقدرة غيره ليس بقادر ٩٢
(٥٥) القاصر معتبر عند عدم توهم الكامل غير معتبر عند توهمه ١٠٨
(٢٢٧) القاضي إذا أخطأ في قضائه كان خطؤه على المقضي له وإن تعمد كان خطؤه عليه ١٧٤
(٤٣٦) القاضي إذا قضى في مُجْتَهَدٍ فرفع إلى آخر يمضيه ٣٢٤
(٢٨٨) القاضي نصب لإثبات الحقوق لا لإبطالها ٢١٢
(٢١٧) قبول الصبيِّ العاقلِ الهبةَ صحيح ١٦٩
(١٩٣) القراءة في الرباعية فرض في ركعتين ١٦٠
(٢٦٩) قسمة الدين قبل قبضه باطلة ١٩٩
(٣٢١) القصاص كالحدود لا يثبت مع الشبهة ٢٣٣
(٣٤٦) القصاص يجب للميت ابتداءً ثم ينتقل إلى الوارث خلافةً ٢٥٧
(٢٨١) القضاء بثمنين معًا في عين جائز وبيعين لا ٢٠٧
(٤٣٧) القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرًا وباطنًا (عند أبي حنيفة) في العقود والفسوخ ٣٢٤
(٨٨) القضاء على المجهول لا يجوز ١٢٠
(١٣١) قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز وفي موضع الخلاف غير جائز ١٣٣
(١٩٦) القضاء محمول على الصحة ما أمكن ولا ينتقض بالشك ١٦١
(٤٢٣) القضاء يجوز تخصيصه و تقييده بالمكان والزمان ٣١٩
(١٧٤) القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يكون على الكافة ١٥٢
(٢٤٢) القول قول المالك في جهة التمليك..... ١٨٥
(١١٤) القول قول من يشهد له الظاهر ١٢٨
(٢٨٥) القول لصاحب الظاهر والبينة لغيره ٢١٠
(٣٣٠) القول للقابض في مقدار ما قبضه ووصفه وتعيينه ضمينًا كان أو أمينًا . ٢٤٤
(٧٤) قول المتهم مردود ١١٥
(٨٦) قيمة أم الولد ثلث قيمة القِنِّ وقيمة المُدَبَّر نصف قيمته قِنًا وعليه الفتوى ١١٩

- ك -

(١٠٩) الكتابة بما هو أدل على المراد أولى ١٢٦

(٣٠٣) الكتابة لها حكم البيع من وجه والتعليق من وجه ٢٢١

(٣٩٢) كتمان الشهادة كبيرة ولا يجوز له أن يتأخر عنها بعد طلب صاحب الحق له ٣٠٠

(٢٩) الكفارات من الحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبة ٩٧

(٣١٢) الكفالة بالفعل المضمون جائزة ٢٢٧

(٤٠٤) الكفيل مطالب بتسليم المكفول إلى الطالب مع قدرته ٣٠٦

(٣٦) كل أمر يعود على موضوعه بالنقض فهو فاسد ١٠٠

(٣٥٨) كل أمين ادعى دفع الأمانة إلى من يستحقها قُبِل قوله سواء ادعاه في حياة المستحِق أو بعد موته ٢٦٤

(٢٤٤) كل أمين تعدى في الأمانة ثم عاد إلى الوفاق فإنه لا يبرأ عن الضمان . ١٨٦

(١١٨) كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه عرف ظاهر وفيه منفعة لأحدهما أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق أو لأجنبي يفسد العقد وإلا فلا ١٢٩

(١٧٢) كل عقد أُعيد وجُدِّد فإنَّ الثاني باطل ١٥١

(٣٩٣) كل فاسق تاب إلى الله ورجع ثم شهد فإنَّ شهادته مقبولة ٣٠١

(١٨٩) كل قرض جر نفعًا كان ربًا ١٥٨

(٣٦٨) كل كافر تاب إلى الله ورجع فإنَّ توبته مقبولة عند الله وأما في الدنيا فمقبولة أيضًا ٢٧٦

(١٤٣) كل ما أَضَرّ بالمارة لا يجوز فعله في طريق المسلمين ١٣٧

(٣٨٩) كل مديون امتنع عن أداء ما عليه بعد الثبوت فإنه يُحْبَس ٢٩٧

(١٤٠) كل من آذى غيره بقول أو فعل فإنه يعزر ١٣٦

(٢٤٣) كل من بنى في دار غيره بأمره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا أمر فهو له وله رفعه إلا أن يضر بالبناء ١٨٦

(١٤٥) كل من قبض شيئًا ثم تبين أنه لا يستحقه وجب رَدُّه ١٣٨

(١٧١) كل من قُبِلَ قوله كان بيمينه ١٥٠

(٣٨٦) كل من له حق وأسقطه فإنه يصح إسقاطه ٢٩١

(٣٩٩) كل من وُكِّل في شيء فإنه يكون وكيلاً في الخصومة فيه ٣٠٤

(٣٤٩) كل موضع تجري الوكالة فيه ينتصب الولي فيه خصمًا ٢٥٨

(٧٠) كلمة (إذا) للوقت والشرط على السواء وإذا استُعملت للشرط سقط معنى الوقت وصارت كـ (إن) ١١٢
(٧٧) كلمة (على) تجئ للمعاوضة في البيع والإجارة ولمعنى الشرط في الطلاق ١١٦
(٤٢٠) كمال المهر يجب على الزوج بواحد من أربعة..... ٣١٨

- ل -

(٣٣٣) لا اعتبار بالشهادة بعد الثلاث قبل التزكية ووجودها كالعدم ٢٤٦
(٣٥٦) لا تسمع البينة على مُقِر ٢٦٢
(٣٦٧) لا تسمع دعوى عينٍ على غير ذي اليد ٢٧٦
(٤١٤) لا تصح الإجازة بعد هلاك العين ٣١٥
(١٣٥) لا تعلق لي : إبراءٌ عام كقوله : لا حقَ لي عليه ١٣٥
(٤٣١) لا تقبل البينة إلا على خصم ٣٢٢
(٢٣٠) لا تقبل الشهادة بدون الدعوى ١٧٦
(٢٧٤) لا تقبل شهادة الكافر على المسلم إلا تبعًا أو ضرورة ٢٠٣
(٣٥٩) لا جَبْر على المتبرع ٢٦٥
(١٥٨) لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ١٤٤
(٣٢٣) لا يثبت للحمل وحده حكم لم يكن لأمه قبل الانفصال ٢٣٥
(١٩٩) لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس ١٦٢
(١٤٤) لا يجوز التصرف في حق الغير وإن لم يضر بذلك الغير ١٣٧
(٤١١) لا يجوز تفريق الصفقة على البائع ٣١٣
(٣٩٧) لا يجوز للشاهد أن يشهد بما لم يسمعه و لم يعاينه ٣٠٢
(١٥٠) لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم ١٣٩
(٢٧٧) لا يُحال بين صاحب الحق وحقه قبل ثبوت زواله ٢٠٥
(١٦٨) لا يُحلِّفُ القاضي على المجهول ١٤٩
(٢٣٧) لا يُستحلف الخصم بدون طلب المدَّعِي ١٨٠
(٣٩٠) لا يصح رجوع القاضي عن حكمه ٢٩٩
(٢٧٢) لا يصح نفي ولد الملاعنة بعد الحكم بنسبه ٢٠٠
(١٦٤) لا يعتمد على الخط ١٤٨
(٣٧٣) لا يعزل القاضي وصي الميت ٢٨٠

(١٣٩) لا يُقبل من المُقِرِّ دعوى الخطأ ويُقبل منه دعوى ظَنِ سببٍ صحيحٍ تَبَيَّنَ بطلانه ١٣٦
(٢٧٦) لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ٢٠٤
(٣٩١) لا يقضى على غائب ٢٩٩
(٣٧٩) لا يقوم أحد بين يدي غيره ولو أميرًا إلا بين يدي العالم تعظيمًا له ٢٨٤
(٣٦٠) لا يلزم أحدًا إحضارُ حُر إلى غيره ٢٦٧
(٢٣٨) لا يمين على من أقام البينة ١٨١
(٣٤١) لبس الحرير الخالص للرجال حرام ٢٥٤
(٤٢١) للزوج أن يضرب زوجته في أربعة مواضع وما كان بمعناها ٣١٨
(٨٣) اللعان قائم مقام حدِّ القذف في حقه وحدِّ الزنا في حقها ١١٨
(٣١٥) للعبد يد معتبرة ٢٢٩
(٤٧) لم يُشرع النكاح إلا بمال في حقنا ١٠٥
(٢٣١) لو وقف على المَصَالِح صُرف إلى الإمام والخطيب والقيِّم وشراء الدهن والحُصُر والمراوح ١٧٧
(٢٩٨) ليس كل من يلي إنكاح الصغير والصغيرة جبرًا يملك التصرف في مالهما ٢١٨
(٤٠٠) ليس للوكيل أن يوكل بغير إذن أو تعميم أو تفويض ٣٠٥

- م -

(٣٢) ما أسقط تعظيم المحترم فهو مكروه ٩٨
(٤٠٧) ما تصح إضافته إلى زمان أربعة عشر ٣٠٩
(٣٣) ما ثبت بخلاف القياس يراعى فيه جميع الوارد حيث أمكن ٩٩
(٥١) ما ثبت في ضِمْن الشيء يُعطى له حكم المتضمَّن كالوكالة الثابتة في ضِمْن الرهن ولا يُعطى له حكم نفسه ١٠٦
(٣١٨) ما ثبت لجماعة كان بينهم على وجه الاشتراك ٢٣١
(٣٥١) ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه ٢٥٩
(٣٤٢) ما حرم على البالغ فعله حرم عليه أن يفعله بولده الصغير ٢٥٤
(٤٣٢) المأذون في شيء كآذنه أمانة وضمانًا ورجوعًا وعدم رجوع ٣٢٣
(٤٠١) المأذون له في دفع ما عنده لفلان إذا ادعى الدفع وأنكر الآذن دَفْعَه فإنه يقبل قوله بلا بينة ٣٠٥
(٢٣٣) المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع الأحكام ١٧٨

(١٠٥) ما كان ثابتًا لا يزول ما بقي أثر من آثاره ١٢٥
(٧) ما لا يُتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ٨٩
(٣٣٨) ما لا يجوز فعله في الابتداء لا يجوز إجازته له ٢٥١
(١٣٦) المال الضائع لبيت المال والولد الضائع يتربى من بيت المال ١٣٥
(٢٤) المأمور إذا خالف ضَمِن ٩٥
(١٢٦) المأمور بالشيء مأمور بإتمامه فقط ١٣٢
(٢٩٠) المأمور يرجع بما يؤدي والكفيل بما يملك بدليل الإرث والهبة ٢١٣
(٣١٣) مؤنة الرد على المستعير والغاصب والمرتهن بخلافِ المودَع والمستأجر . ٢٢٧
(٢٨٢) ما يتولد من المبيع قبل قبضه مَبِيع بشرطه ٢٠٨
(٣١٤) ما يرجع بالأمر بالأداء عنه أوْ لا ٢٢٨
(١٦٩) ما يفعله القاضي على وجه الاحتياط إذا امتنع منه الخصمُ لا يجبره القاضي عليه ١٤٩
(٢٥٨) ما يمنع الابتداء يمنع التوقف ١٩٣
(٢٨٣) ما يمنع العقد يمنع القبض بحكمه ٢٠٩
(٣٥٤) المُبَاشِر ضامن وإن لم يكن متعديًا والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعديًا ٢٦١
(٢٨٠) المبيع متى استُحِق باسمه وقت البيع رجع المشتري بثمنه وإلا فلا ٢٠٧
(٢٣٦) المتسبب لا ضمان عليه مع المباشر ١٧٩
(٣٣٦) المتصرف في مال الغير بغير إذنه ضامن ٢٤٩
(٢١) المجانسة علة الضم ٩٣
(٣٦٢) المجنون لا يقع طلاقه ٢٦٨
(١٩١) المحتسب كالقاضي تجوز الشكوى إليه لإزالة الضرر ١٥٩
(٣٦٣) المدَّعَى عليه إذا ذكر للقاضي شيئًا في الشاهد يمنع قبول شهادته فهو على وجهين ٢٦٩
(٦٥) المرأة أمينة في الإخبار عن الحمل والحيض والطهر ١١١
(١٩٤) المسبوق منفرد فيما يقضي ١٦٠
(١٩٥) المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد ... ١٦١
(٣٤٧) المستسعى في زمن السعاية كالمكاتب وإنْ لم يكن مُعتَق البعض كالمعتَق في المرض والمدبَّر بعد موت مولاه ضِمْن أحكام ٢٥٧
(٢٣٥) المسلم الذكر البالغ إذا ارتد يقتل ١٧٩

(٢٩٩) المشترك لا عموم له ٢١٩
(٣٠٩) المشتري مُقِرّ بعدم ملكه بخلاف المُصالِح ٢٢٥
(٢٧٩) المضمون بنفسه ينوب قبضه عن قبض المبيع وبغيره أو أمانة لا ٢٠٦
(١٦٣) المضمون مملوك للضامن فإذا كان الضمان بالدفع إلى الغير تبين أن المدفوعَ ملكُ الدافع فلا رجوع له على القابض ١٤٧
(٥٨) المطلق شامل للمقادير أجمع و لا يقيد إلا بدليل ١٠٩
(٢٤٦) المعتبر في المنصوص عليه عينه وفي غيره معناه ١٨٨
(٣١٧) معتق البعض كالمكاتب ٢٣١
(٢٥٠) المُعَرّف لا يدخل تحت المُنَكّر ويدخل المُنَكّر تحت المُنَكّر ١٩٠
(١٨٧) المعرفة لا تدخل تحت النّكِرة إلا المعرفة في الجزاء ١٥٧
(٢٥٢) المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما وبأحدهما عند أولهما والمضاف بالعكس ١٩١
(٣٢٠) المعلوم لا يؤخر للموهوم ٢٣٢
(١٨٠) المغصوب منه يخير : إن شاء ضَمَّن الغاصب وإن شاء ضَمَّن غاصب الغاصب ١٥٥
(٥٩) المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم ما دام الاسم موجودًا أما إن زال فلا ١٠٩
(٢٠٨) المفتي إنما يفتي بما يقع عنده من المصلحة ١٦٥
(٧٩) المفوَّض إليه القليل إذا أتى بالكثير صار مخالفًا ١١٧
(١١١) المقادير لا تُعرف اجتهادًا بل نصًا وسماعًا وإذا لم يوجد السمع فالأمر مفوض إلى رأي المبتلى به ١٢٧
(٢١١) المقبوض على سَوْمِ الشراء مضمون والمقبوض على وجه النظر أمانة .. ١٦٧
(٢١٢) المقبوض على سوم النكاح مضمون ١٦٧
(٣٢٥) المُقِرّ إذا صار مكذبًا شرعًا بطل إقراره ٢٣٨
(١٤٨) المقَر له إذا كذّب المقِر فإنه يبطل إقراره إلا فيما لا يحتمل النقض ١٣٩
(١٧٣) المقضيُّ عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا تُقبل بينته ١٥٢
(٥٠) ملك الذات علة لملك الصفات ١٠٦
(٣٧٢) من اشترى ما لم ير لا وقت العقد ولا قبله ولا عند القبض فله الخيار إذا رآه ٢٨٠
(٤٣٥) من أعذارها (أي : ألإجارة) : الدين على المؤجِّر ٣٢٤
(٣٨٢) منافع الغصب لا تُضمن ٢٨٨

(٣٩٨) من أقام على غيره بواجب بأمره فإنه يرجع بما وقع عليه وإن لم يشترط الرجوع ٣٠٣
(٢٦٣) من أنكر سبب الضمان صُدِّقَ ومن أقرّ به وادعى البراءة احتاج إلى البراءة ١٩٥
(٣٧٦) من دفع إلى آخر شيئًا عن غيره بغير أمر المدفوع عنه لا رجوع له على القابض إلا فيما إذا كان ضِمْن عَقْدٍ فاسد فإنه يرجع على القابض ٢٨٢
(١٤٦) من دفع شيئًا على ظن أنه واجب عليه ثم تبين أنه ليس بواجب عليه فإنه يسترده ١٣٨
(٣٦٤) من رُدَّتْ شهادته في حادثة لا تقبل شهادته في تلك الحادثة ٢٧٠
(٣٦٥) من رُدَّتْ شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لا تقبل .. ٢٧١
(١٢٨) من شرط التبع أن لا يغيِّر الأصل ١٣٢
(٢٧٨) من صُدِّق في الأصل صُدِّق في صفته ٢٠٥
(٨٩) المنع أسهل من الرفع ١٢٠
(٦٠) منع الشيء عن صاحبه بحق لا يسقط الحق ١٠٩
(٢٦١) من عمل لغيره رجع عليه بغرمه ١٩٥
(٣٠٠) المنفعة في الوصية كالعين ٢٢٠
(١٩٢) من قَبَّل يد غيره فَسَق ١٦٠
(٣٤٣) من كان خصمًا في البينة كان خصمًا في اليمين ٢٥٥
(٣٤٤) من كان خصمًا في اليمين كان خصمًا في البينة ٢٥٥
(٩٠) من لا يملك تنجيز العتق لعدم أهليته لا يملك تعليقه..... ١٢٠
(٥٧) من له البدل إذا فوَّت المُبْدَل لا تبقى له المطالبة بالبدل ١٠٩
(٢٥٥) من ملك الإنشاء ملك الإقرار ١٩٢
(٣٨١) من ملك البيع ملك إقالته ٢٨٧
(٣٠٦) من ملك شيئًا ملك تمليكه ٢٢٣
(١٢٥) من ملك شيئًا ملك ماهو من لوازمه لا غيرها ١٣١
(٢٦٠) من يعمل إقراره تقبل بينته ومن لا فلا ١٩٤
(١١٧) مواضع التهمة مستثناة من الإطلاق ١٢٩
(٣٤٠) المواعيد لا تلزم إلا بالتعليق ٢٥٤
(٥٣) الموجَبُ الأصلي في النكاح مهرُ المثل وإنما يُعدل عنه إلى التسمية إذا صحَّت ١٠٧

(٣٠١) الموصى به يُملك بالقبول مستندًا ٢٢١
(٢٩٢) الموصى له يَملك ابتداء والوارث خِلافة ٢١٤
(٢٦٧) الموهوم لا يعارض المتحقق ١٩٨
(٦٣) الموهوم لا يُعارِض الـمُحَـقَّـقَ لأن التعارض يقتضي المساواة ١١٠
(٤٨) مهر المثل من حيث هو قيمةُ البضعِ كالمسمى ومن حيث إنه يجب بغير شرط كالنفقة والصلة فلم يسقط بموت أحدهما للشَبَه الأول وسقط بموتهما للثاني..... ١٠٥
(٣٧٠) الميت لا يرث ٢٧٩
(٣٧١) الميت لا يضمن ٢٨٠
(١٣٧) الميت لا يملك ١٣٦

- ن -

(٣٣٩) النائم ليس كالمستيقظ ٢٥٢
(٢٢٠) الناس أحرار ١٧١
(٢٦٦) النداء للإعلام فلا يثبت به حكم ١٩٨
(٩) نصب الشرع بالرأي لا يجوز ٨٩
(٤٢٨) النقود عند الإطلاق والاختلاف في المالية والرواج تنصرف إلى الأغلب ٣٢١
(٣٢٨) النقود لا تتعين في المعاوضات ٢٤٠
(٤١) النكاح يعتمد الملة السماوية ١٠٢
(٣٥٢) النكاح يَقبل الفسخ قبل التمام ولا يَقبل بعده ٢٦٠
(٢٤٩) النية إنما تعمل في الملفوظ ١٩٠
(٢٠٩) نية الكافر غير معتبرة ١٦٦
(٦٨) النية تُعيِّن بعض محتملات اللفظ لا ما لا يحتمله ١١٢

- هـ -

(١٥٥) هبة المشغول لا تجوز ١٤٢

- و -

(٢٦) الواجب في الزكاة ابتداءً العينُ أو القيمة وليست القيمة خَلَفًا عن العين ٩٦
(٣٢٦) الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ٢٣٩
(٢٥٤) الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في المعين ١٩٢

(٢٩٤) وصي القاضي كوصي الميت ٢١٦
(٣٠٢) وصي القاضي نائب الميت ٢٢١
(١٦١) الوصي والمتولي إذا بَرَّأَا من دين اليتيم أو الوقف فإنْ لم يجب بعقده لم يصح وإنْ مِنْ دَيْنٍ وَجَبَ بعقده صح وضمن ١٤٦
(٤٠٢) الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله فإنه يرجع به على موكله ٣٠٥
(٣١٠) الوكيل في الإجارة أصيل في الحقوق ٢٢٦
(٣٠٧) الوكيل مُصدَّق في براءته دون رجوعه ٢٢٤
(٢٥٧) الوكيل يملك الموقوف كالناظر ولا يُنْهِيها ١٩٣
(٢٩٧) الولاية في مال الصغير لأبيه ثم لوصيه ثم لوصي وصيه ثم لجده ثم للقاضي ثم لمنصوب القاضي ٢١٧
(٣٨٨) ولاية القاضي العامة مقيدة بالنظر ٢٩٧
(٣٢٢) الولد ما دام متصلاً بأمه فحكمه حكمها بطريق السراية ٢٣٣
(٢٧١) ولد الملاعنة به لا ينتفي نسبه في جميع الأحكام ٢٠٠
(٣٣٢) الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء من الأحكام ٢٤٦
(٣٤٥) الولي لا يستوجب على عبده دينًا ٢٥٦

- ي -

(٤٩) يُتحمل في النكاح الجهالة اليسيرة للتسامح فيه دون الفاحشة ١٠٦
(٣٣٧) يُتَسَامَح في الضِّمْنِيَّات مالا يتسامح في القَصْدِيَّات ٢٥٠
(٣١٦) يُستدل بالحال على صدق المقال ٢٣٠
(١٠٤) اليد الحكمية كاليد الحقيقية وعكسه ١٢٥
(٦١) اليد دليل الملك ١١٠
(٢١٩) يقبل قول الواحد العدل في إحدى عشرة مسألة ١٧٠
(٣) اليقين لا يزول بالشك ٨٧
(٢٠١) يكره معاشرة من لا يصلي ولو زوجةً ١٦٤
(٢٣٩) يملك النائب ما لا يملكه الأصيل في مسائل ١٨١
(٢٧٥) اليمين تقتضي شرطًا في المستقبل ٢٠٣
(٢٩٦) ينصب القاضي الوصي في التركة في مواضع ٢١٧
(٢٠٠) يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل ١٦٣

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المطبوعة

- أ -

- الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبدالكافي السبكي ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط١ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- أخبار القضاة ، محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع . عالم الكتب ، بيروت .
- اختلاف العلماء ، أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي ، تحقيق صبحي السامرائي . عالم الكتب ، بيروت ، ط٢ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- اختلاف الفقهاء ، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق د. محمد صغير حسن المعصومي . مطبوعات معهد الأبحاث الإسلامية ، إسلام اباد ، باكستان .
- الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، ومحمود عبدالوهاب فايد . دار الشعب ، القاهرة .
- الاستغناء في الفروق والاستثناء ، محمد بن أبي سليمان البكري ، تحقيق سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ط١ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- الإسعاف في أحكام الأوقاف ، إبراهيم بن موسى الطرابلسي . دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م .
- الإسلام والحضارة العربية ، محمد كرد علي . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ط٢ ١٩٦٨م .
- أسماء الكتب ، عبداللطيف محمد رياضي زاده ، تحقيق محمد التونجي . دار الفكر ، ط٢ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
- الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤١١هـ/١٩٩١م .
- الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط١ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

- الأشباه والنظائر ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، تحقيق محمد مطيع الحافظ . دار الفكر ، دمشق ، تصوير ١٩٨٦م عن الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني ، تحقيق علي محمد البجاوي . دار الجيل ، بيروت ، ط١ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني . دار المعرفة ، بيروت لبنان .
- أصول الكرخي ، أبو الحسن بن دلال بن دلهم الكرخي . مطبوع مع تأسيس النظر .
- الأعلام ، خير الدين الزركلي . ط٢ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد . دار الجيل ، بيروت ، لبنان .
- إعلام الورى بمن ولي نائبًا من الأتراك بدمشق الشام الكبرى ، محمد بن علي بن طولون ، تحقيق عبدالعظيم حامد خطاب . مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٧٣م .
- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل ، إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي . مطبعة الشرق ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم القُونوي ، تحقيق د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي . الناشر دار الوفاء ، جدة ، السعودية ، توزيع مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
- أوضح الإشارات فيمن ولي مصر القاهرة من الوزراء والباشات ، أحمد جلبي عبدالغني ، تحقيق فؤاد محمد الماوي . دار الأنصار ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٧م .
- إيران في ظل الإسلام في العصور السنية والشيعية ، عبدالنعيم حسنين . دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، ط٢ ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

- ب -

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي . دار الكتاب الإسلامي، ط٢ .
- بدائع الزهور في وقائع الدهور ، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، تحقيق محمد مصطفى . مركز تحقيق التراث ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني . دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط٢ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق . مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ط١ ١٤١٥هـ .

- البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تحقيق د. أحمد أبو ملحم وآخرون . مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية ، ط٤ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الشوكاني . الناشر معروف عبد الله باشيروه ، مصر ، مطبعة السعادة ط١ ١٣٤٨ هـ
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد حامد الفقي . طبع سنة ١٣٥٢هـ .
- البناية في شرح الهداية ، محمود بن أحمد العيني . دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

- ت -

- تاج التراجم ، قاسم بن قطلوبغا السودوني ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف . دار القلم ، دمشق ، ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .
- تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
- تاريخ إيران بعد الإسلام من بداية الدولة الطاهرية حتى نهاية الدولة القاجارية ٢٠٥-١٣٤٣هـ، عباس إقبال الآشتياني . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الفجاله ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م . نقله إلى العربية عن الفارسية محمد علاء الدين منصور .
- تاريخ بغداد ، أبوبكراحمد بن علي الخطيب البغدادي . دارالكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- تاريخ الدولة العلية العثمانية ، محمد فريد بك المحامي ، تحقيق د. إحسان حقي . دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط٦ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- تاريخ الشعوب الإسلامية في العصر الحديث ، د. عبدالعزيز سليمان نوار . دار النهضة العربية، بيروت ، ١٩٧١م .
- تاريخ مصر ، هند اسكندر عَمُّون . مطبعة المعارف بشارع الفجالة بمصر ، ١٩١٣م .
- تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروسي . (ليس عليه بيانات نشر) .
- تأسيس النظر ، أبو زيد عبدالله بن عمر الدبوسي ، تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي . دار ابن زيدون ، بيروت ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي . دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، والطبعة الأولى كانت بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣١٣هـ .
- تحفة الفقهاء ، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي . دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ط٢ ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
- تحقيق النصوص ونشرها ، عبدالسلام محمد هارون . مكتبة السنة ، ط٥ ١٤١٠هـ .

- التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد، الرياض ، ١٤١٤هـ .
- تذكرة الحفاظ ، أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي . دار الكتب العملية ، بيروت، لبنان ، ط٣ .
- التذكرة في الأحاديث المشتهرة ، محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط٣ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- التعليقات السنية ، محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي . مطبوع مع الفوائد البهية .
- تقويم النيل ، أمين سامي باشا . (المقدمة والجزء الأول) المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٣٤هـ/١٩١٦م .
- تقويم النيل وعصر محمد علي باشا ، أمين سامي باشا . (الجزء الثاني) مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م .
- تكملة البحر الرائق ، محمد بن حسين بن علي الطوري القادري . وهو الجزء الثامن من البحر الرائق ومطبوع معه .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل . مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .
- التنبيه في الفقه الشافعي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي . عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
- تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه . دار الباز ، مكة المكرمة ، ودار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- ج -

- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٨هـ/١٦٨٧م .
- الجامع الصحيح المسند من أحاديث الرسول ﷺ وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل البخاري ، شرح وتصحيح محب الدين الخطيب ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي . المطبعة السلفية ، القاهرة ط١ ١٤٠٠هـ .
- الجامع الصغير ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط٤ .

- الجامع الصغير ، محمد بن الحسن الشيباني . إدارة الفرقان والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .
- جامع الفصولَيْن ، بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبدالعزيز الشهير بابن قاضي سماونة . المطبعة الأزهرية ، ط١ ١٣٠٠هـ .
- الجامع الكبير ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . وهو مطبوع بترتيبه (كنز العمال) للتقي الهندي . انظر : كنز العمال .
- الجامع الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني . الناشر : ايج - ايم - سعيد كمبنى ، كراتشي ، باكستان .
- الجواهر المضيئة ، عبدالقادر بن نصر الله القرشي. تحقيق عبدالفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م ، الناشر دار العلوم الرياض .
- الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد المعروف بالحدادي العبادي . الناشر : مير محمد كتب خانه .

- ح -

- حاشية الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . مطبوع مع تبيين الحقائق .
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، السيد أحمد الطحطاوي الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار إحياء الكتب العربية . ط١ ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .

- خ -

- الخرشي على مختصر سيدي خليل ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، طبع سنة ١٣١٨هـ .
- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة ، علي باشا مبارك. مركز تحقيق التراث ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧م ، ط٢ عن طبعة بولاق سنة ١٣٠٥هـ .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، محمد المحبي . دار صادر ، بيروت .
- خلاصة الفتاوى ، طاهر بن أحمد بن عبدالعزيز بن عبدالرشيد البخاري . مطبع منشي فولكشو واقع لكفنو طبع شه .

- د -

- درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، محمد فراموز الشهير بمنلا خسرو . مطبعة أحمد كامل ، ١٣٣٠هـ .
- الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المكرمة ، عبدالقادر بن محمد بن عبدالقادر ابن إبراهيم الأنصاري الجزيري الحنبلي ، تحقيق حمد الجاسر . دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني . مطبعة دائر المعارف ، حيدر آباد الدكن ـ الهند ، ط١٣٥٠هـ . دار الجيل ـ بيروت .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي . مطبوع مع رد المحتار .
- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق خليل محيي الدين الميس . طبع دار العربية ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

- ذ -

- ذخائر التراث العربي الإسلامي ، عبدالجبار عبدالرحمن . اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية ، ط١ ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

- ر -

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين الشهير بابن عابدين. دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
- رسائل ابن نجيم ، تحقيق خليل الميس . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠هـ .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوتي . ط٢ ١٤٠٣هـ . (مطبوع مع حاشيته لعبدالرحمن قاسم) .
- الروضة الندية في الرد على من أجاز المعاملات الربوية ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، تصحيح إسماعيل الأنصاري . نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، السعودية .
- ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر بن خفاجة . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط١ ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م .

- س -

- سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ، سليمان بن الأشعث السجستاني . دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط١ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
- سنن ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن زيد القزويني ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض ، ط١ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

- ش -

- شذرات الذهب في اخبار من ذهب عبد الحميد بن العماد الحنبلي . دار الميسرة ، بيروت ، ط٢ ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .
- شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبع في مطبعة محمد صبيح بالأزهر ، سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٧ .
- شرح السير الكبير ، محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد . (ليس عليه بيانات نشر) .
- شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن محمد الزرقاء . دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط٢ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
- شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- شرح مختصر الروضة ، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

- ص -

- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري . دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ط١ ١٣٧٤هـ /١٩٥٥م .
- صفة الصفوة ، أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، تحقيق إبراهيم رمضان وسعيد اللحام . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

- ط -

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تقي الدين عبد القادر . دار الرفاعي ، الرياض وهجر ، القاهره ، ط١ ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م .
- طبقات الفقهاء ، طاش كبريزاده . مطبعة الزهراء الحديثة ، الموصل ، ط٢ ١٩٦١ م

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، تحقيق خليل الميس . دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

- ع -

- العالم الإسلامي الحديث والمعاصر ، جلال يحيى . المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية .
- عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام (المنظومة المحبيَّة في الأحكام الفقهية) محب الدين محمد بن شمس الدين محمد بن العطار . مطبعة حسن أحمد الطوخي سنة ١٢٩٦هـ .
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني . دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
- العناية شرح الهداية ، محمد محمود البابرتي . مطبوع مع فتح القدير .

- غ -

- الغرة المنيفة في تحقيق الإمام أبي حنيفة ، سراج الدين أبو حفص الغزنوي . مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- الغزو العثماني لمصر ونتائجه على الوطن العربي ، محمد عبدالمنعم السيد الراقد . مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر .
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحنفي الحموي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

- ف -

- الفتاوى البزازية ، حافظ الدين محمد بن محمد المعروف بابن البزاز الكردري . مطبوع على هامش الفتاوى الهندية . انظر : الفتاوى الهندية .
- الفتاوى التاتارخانية ، عالم بن العلاء الأنصاري الأندربني الدهلوي الهندي ، تحقيق القاضي سجاد حسين . إدارة الفرقان والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .
- الفتاوى الخانية ، قاضي خان فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي . مطبوع على هامش الفتاوى الهندية . انظر : الفتاوى الهندية .
- فتاوى النوازل ، أبو الليث السمرقندي . مطبعة شمس الإسلام ، حيدر أباد الدكن بالهند ، ط١ ١٣٥٥هـ .
- الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، ط٤ ، والطبعة الثانية كانت بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣١٠هـ .
- فتح القدير للعاجز الفقير ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن الهمام . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبدالله مصطفى المراغي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .
- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية ، محمود حمزة . دار الفكر ، دمشق ، ط١ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب ، شيرويه بن شهردار ابن شيرويه الديلمي ، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ، ومحمد المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب العربي ط١ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ .
- الفروق ، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ، تحقيق د. محمد طموم . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ط١ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
- الفروق ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الصُّنْهاجي المشهور بالقرافي . دار المعرفة، بيروت ، لبنان .
- الفوائد البهية ، محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي . مطبعة السعادة ، ط١ ١٣٢٤هـ
- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ١٤١٤هـ/١٩٩١هـ .
- الفهرست ، محمد بن أبي يعقوب إسحاق الوراق ، تحقيق تجدّد ابن علي بن زين العابدين الحائري المازندراني . دار المسيرة ، ط٣ ١٩٨٨م .
- فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١هـ . مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ١٣٤٢هـ/١٩٢٤م .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لمحمد المدعو عبدالرؤوف المناوي . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٥٧هـ .

- ق -

- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط٢ ، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م .
- القواعد ، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقّري ، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة.
- قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي . مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف ، ط١ ، ١٣٨١هـ/١٩٦١م .
- القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي . دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط٢ ١٤١٢هـ/١٩٩١م

- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ، علي أحمد الندوي . مطبعة المدني ، ط١ ١٤١١هـ/١٩٩١م .
- القول الحسن في جواب القول لمن ، عطاء الله بن نوعي (ليس عليه بيانات نشر) .
- قيد الشرائد ونظم الفرائد (منظومة ابن وهبان) ، عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان . مطبوع مع عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام .

- ك -

- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي ، تحقيق د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني . مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية ، ط١ ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
- كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد بن علي التهانوي . دار قهرمان ، استانبول ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال . دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ١٤١١هـ/١٩٩١م .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة ، وبكاتب جلبي ، تحقيق محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت الكليسي . مطبعة مكتبة الإسلامية والجعفري تبريزي ، ط٣ ١٣٧٨هـ .
- الكفاية ، جلال الدين الخوارزمي الكرلاني . مطبوع مع فتح القدير .
- الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، تحقيق د. عدنان درويش، و د. محمد المصري . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .
- كنز الدقائق ، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، اعتنى بتصحيحه إبراهيم الحنفي الأزهري . المطبعة الحميدية المصرية ، مصر .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري . منشورات مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، مطبعة الثقافة ، حلب ط١ ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .
- الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة ، نجم الدين الغزي ، تحقيق جبرائيل سليمان جبور . دار الآفاق الجديدة ، لبنان ، ط٢ ١٩٧٩م .

- ل -

- اللآلي الدرية في الفوائد الخيرية ، نجم الدين الرملي . (حاشية على جامع الفصولين ومطبوع معه)
- لسان الحكام في معرفة الأحكام ، أبو الوليد إبراهيم بن محمد بن محمد المعروف بابن الشحنة. مطبعة جريدة البرهان ، الاسكندرية ، سنة ١٢٩٩هـ .
- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري . دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
- لطائف أخبار الأول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول ، محمد عبدالمعطي بن أبي الفتح بن أحمد بن عبدالغني بن علي الإسحاقي . (ليس عليه بيانات نشر) .
- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ، علي بن محمد . مكتبة القدس ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، علي بن زكريا المنبجي ، تحقيق محمد فضل عبدالعزيز مراد. دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، ط٢ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
- اللباب في شرح الكتاب ، عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، تحقيق محمود أمين النواوي . دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

- م -

- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
- مجامع الحقائق ، أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي . مطبوع في آخر شرحه منافع الدقائق .
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، شيخ زادة عبدالرحمن بن شيخ محمد بن سليمان ، دار سعادت، مطبعة عثمانية ، ١٣٢٧هـ .
- مجمع الضمانات ، أبو محمد بن غانم البغدادي . عالم الكتب ، ط١ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
- المجمل في تاريخ مصر الحديثة ، جلال يحيى . المطبعة العصرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم . الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .
- مختصر الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. الناشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية ، بحيدر آباد الدكن بالهند ، مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٠هـ .

- مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ، محمود بن أحمد الحموي المعروف بابن خطيب الدهشة ، تحقيق مصطفى محمود البنجويني . اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية ، مطبعة الجمهور ، الموصل ، ١٩٨٤م .
- المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقاء . مطبعة طربين ، دمشق ، ط١٠ ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م .
- المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ، عبدالرحمن الصابوني . (ليس عليه بيانات نشر) .
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، شرح وتعليق محمد جاد المولى بك ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، وعلي محمد البجاوي. المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ١٩٨٦م .
- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري . مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٣٤١هـ ، مطبعة دائر المعارف النظامية .
- المستصفى في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م .
- المسند ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي المقْري الفيومي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط١ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كحالة . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- معجم البلدان ، ياقوت بن عبدالله الحموي . دار صادر بيروت ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م .
- المعجم الكبير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. الدار العربية للطباعة ، بغداد ، وزارة الأوقاف ، إحياء التراث الإسلامي الجمهورية العراقية ، ط١ ١٣٩٩هـ /١٩٧٩هـ .
- معجم لغة الفقهاء ، أ.د. محمد رواس قلعه جي ، و د. حامد صادق قنيبي . دار النفائس ، ط٢ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفهاء ، د. نزيه حماد . المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيردن ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ط٣ ١٤١٥هـ/١٩٩٥م
- معجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف إليان سركيس . مطبعة سركيس بمصر ، ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م .
- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون. دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤١١هـ/١٩٩١م .

- المُغرِب في ترتيب المعرب ، أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي المُطَرِّزي . دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- المغني ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو . دار هجر ، ط٢ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده . دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- مفردات ألفاظ القرآن ، الحسين بن محمد بن المفضل (الراغب الأصفهاني) ، تحقيق صفوان عدنان داوودي . دار القلم ، دشق ، والدار الشامية ، بيروت ، ط١ ١٤١٢هـ/١٩٩٢ .
- المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة ، صلاح الدين المنجد . ط١ ، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .
- منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق ، مصطفى كُوزَل حَصاري . مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي ، آخر رجب سنة ١٣٠٣هـ .
- المنثور في القواعد ، بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، مصور عن الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
- منحة الخالق على البحر الرائق ، محمد أمين الشهير بابن عابدين . مطبوع مع البحر الرائق .

- ن -

- النافع الكبير شرح الجامع الصغير ، أبو الحسنات عبدالحي اللكنوي . مطبوع مع الجامع الصغير للشيباني .
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده . وهو الجزء السابع والثامن والتاسع من فتح القدير . انظر : فتح القدير .
- نزهة النواظر على الأشباه والنظائر ، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين . مطبوع مع الأشباه والنظائر لابن نجيم .
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي . عالم الكتب ، بيروت، لبنان ، ١٩٨٢م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناجي وطاهر أحمد الزاوي . أنصار السنة المحمدية ، لاهور ، باكستان .

- هـ -

- الهداية شرح بداية المبتدي ، أبـو الحسـن علـي بـن أبـي بكـر المرغينـاني ، دار الكتـب العلميـة ، بيروت، لبنان ط١ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
- هديـة العـارفين أسمـاء المؤلفـين وآثـار المصنفـين ، إسمـاعيل باشـا البغـدادي . مكتبـة الإســلامية والجعفري ، تبريزي ، بطهران ط٣ ١٣٨٧هـ .

- و -

- وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكـان ، تحقيـق إحسـان عبـاس . دار الثقافة ، بيروت ، لبنان .

ثانيا : المخطوطة

- أ -

- أحكام الأوقاف ، أحمد بن عمر أبو بكر الخصاف . جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسـلامية برقم ٣٨٠٠/خ .

- ت -

- التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد ، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٣٦١٩/ف .
- التحرير شرح الجامع الكبير ، جمال الدين محمود بـن أحمـد الحصـيري . معهـد البحـوث العلميـة وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ج١ برقـم ٥٢ ، وج٢ برقـم ٥٣ ، وج٣ برقـم ٥٤ ، وج٤ برقم ٥٥ ، وج٥ برقم ٥٦ ، وج٦ برقم ٥٨ .
- تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد ، ابن الشحنة عبدالبر بن محمد بن محمد أبو البركـات . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٣٧٣٤/ف .
- تلخيص الجامع الكبير ، محمد بن عباد بن ملك بـن داود بـن الحسـن بـن داود الخلاطي. معهـد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم ٥٥٧ .

- ذ -

- ذخيرة الفتاوى ، أو الذخيرة البرهانية ، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيـز بـن عمـر بـن مازة البخاري المرغيناني . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٣٨٦٧/ف .
- الذيل ، عبدالوهاب بن أحمد الشعراني .جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٨٤٣٥ .

- س -

- السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ، أبو بكر علي بن محمد المعروف بالحدادي . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ج٤ برقم ١١١ .

- ش -

- شرح الجامع الكبير ، حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة المعروف بالصدر الشهيد. مركز الملك فيصل برقم ١٨٦٨ .
- شرح الزيادات ، أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر العتابي . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٣٠١٨/ف .
- شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين ، ابن الملك عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن فِرِشْتا الكرماني . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٥١٩٠/ف .
- غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان ، قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ج٢ برقم٢٣٦ .

- ف -

- الفتاوى التاتارخانية ، عالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ج٥ برقم ٣٤٢ ، وج٦ برقم ٣٤٣ فقه حنفي .
- الفتاوى الصغرى ، حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة المعروف بالصدر الشهيد . جامعة الملك سعود برقم ١٨٨٣.
- الفتاوى الصيرفية ، مجد الدين أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم ٣٠٦ .
- الفتاوى الظهيرية ، ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي . جامعة الملك سعود برقم ف١١٥١/١ .
- الفتاوى الكبرى الملقب بتجنيس الواقعات ، الصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٣٥٤٥/ف .
- فتاوى قارئ الهداية ، سرج الدين عمر بن علي بن فارس الكناني . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٧٣٠٠/خ .
- الفتاوى الولواجية (الولوالجية) ، عبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق بن عبدالله أبو الفتح ظهير الدين الوَلْوَالِجي . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٣٦٧٠/ف .
- فصول العمادي ، جمال الدين بن عماد الدين الحنفي . جامعة الملك سعود برقم ٩٩٥ص .

- ق -

- قنية المنية في تتميم الغنية ، نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي المعتزلي . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٣٠٣٢/ف .

- ك -

- الكافي بشرح الوافي ، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٤٤٠٥/ف .

- م -

- المجتبى ، نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي المعتزلي . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ج٢ برقم ٣٠٠ .
- مجمع البحرين وملتقى النهرين ، مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي البيضاء البغدادي البعلبكي المعروف بابن الساعاتي . جامعة الملك سعود برقم ف ٨/١١٦٣ .
- المحيط البرهاني ، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ج٣ برقم ١٠٩٨٨/ف ، وج٦ برقم ١٠٩٧١/ف .
- المصفى شرح المنظومة النسفية ، عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ، مركز الملك فيصل برقم ٢٩٢٢ .
- معراج الدراية إلى شرح الهداية ، قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي . مركز الملك فيصل ، ج٣ برقم (٠٨٤٥ - فب) .

- و -

- الوجيز شرح الجامع الكبير ، جمال الدين محمود بن أحمد الحَصِيري . مصور عن مكتبة الفاتح التابعة للمكتبة السليمانية برقم ١٦٩٦ .

فهرس موضوعات القسم الدراسي

مقدمة ٣

تمهيد
مقدمة في القواعد الفقهية

□ تعريف القواعد الفقهية ١٠
أولاً : معنى القاعدة في اللغة : ١٠
ثانيًا : معنى القاعدة في الاصطلاح : ١٠
□ الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ١٤
□ أهمية القواعد الفقهية ١٥
□ نشأة القواعد الفقهية ١٧
□ أشهر الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية ٢٠

الباب الأول
دراسة عصر المؤلف

الفصل الأول : الحياة السياسية ٢٥
المبحث الأول : الحياة السياسية في العالم الإسلامي ٢٥
أولاً : الحرب مع الدول المجاورة ٢٦
ثانيًا : إبرام علاقات السلم مع بعض الدول ٢٨
المبحث الثاني : الحياة السياسية في مصر ٣١
مقدمة ٣١
تمهيد ٣٢
مصر في عهد المماليك ٣٣
مصر في عهد الدولة العثمانية ٣٤
الفصل الثاني : الحياة العلمية ٣٧

الباب الثاني

التعريف بالمؤلف

الفصل الأول : شخصيته ٤٤

اسمه : ٤٤

كنيته : ٤٤

ولادته ٤٤

صفاته ٤٥

وفاته ٤٦

الفصل الثاني : حياته العلمية وشيوخه ٤٧

الفصل الثالث : آثاره ٥١

المبحث الأول : تلاميذه ٥١

المبحث الثاني : مؤلفاته ٥٣

الفصل الرابع : مكانته بين علماء عصره ٥٥

الباب الثالث

دراسة الكتاب

الفصل الأول : تحقيق عنوان الكتاب ٥٨

الفصل الثاني : تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف ٥٨

الفصل الثالث : نسخ الكتاب ووصفها ٦٠

الفصل الرابع : مصادر المؤلف في هذا الكتاب ٦١

الفصل الخامس : منهج المؤلف في هذا الكتاب ٧١

الفصل السادس : قيمة الكتاب العلمية ومكانته بين المصنفات الأخرى في علم القواعد الفقهية ٧٣

الفصل السابع : منهجي في تحقيق الكتاب ٧٦

القسم التحقيقي ٨٦

نص الكتاب ٨٧

فهرس الآيات ٣٢٩

فهرس الأحاديث ٣٣٠

فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٣٢
فهرس الكتب الواردة في البحث ٣٣٧
فهرس القواعد الفقهية ٣٥٧
فهرس المصادر والمراجع ٣٧٦
فهرس الموضوعات ٣٩٢